

مَوْئِدُ الْجَلِيسِ

بِشْرَحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ

لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ
(١٣١٢ - ١٣٦٠ هـ)

تَأَلَّفَ

مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ
أَبُو حَمْرَةَ الشَّافِعِيِّ

تَعَرَّفَ فَضْلُهُ السَّيِّحُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ

سَيِّحُ السَّادَةِ النَّافِثَةِ بِالْمَجَامِعِ الْأَزْهَرِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دارُ الصِّبْيَانِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
الْمَكَّةُ

مَوْلَانَا الْجَلِيلَيْنِ
بِشْرَحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ

١

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

بَلَدُ الطَّبَاعَةِ: بَيْرُوت - لُبْنَان
الشَّرِكَةُ: شَرِكَةُ فُؤَادِ البَيْعِ وَالنَّجْدِ ش. م. م.
بَيْرُوت - لُبْنَان



دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الجنتين البصري
ص. ب. ١٣٤٦ مولي
الرياض البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٦٥٨١٨٠
تقال: ٠٠٩٦٥٥.٤٠٩٩٢١

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldeyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

- ٢ دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
- ٢ جمهورية مصر العربية
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- ٢ المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة التني - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
هاتف: ٦٣١١٧١٠
هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
- ٢ برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- ٢ المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء
هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
- ٢ الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٠٢١٢٦٢٨١٦٣٢/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠
- ٢ جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيورت
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٣٠٣٠٦
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤
- ٢ الجمهورية العربية السورية
دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
- ٢ الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- ٢ المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢
- ٢ دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

هُدًى الْجَالِسِينَ

بِشْرَحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ

لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ

(١٣١٢ - ١٣٦٠ هـ)

تَأَلَّفَ

مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ النَّبِيِّ

أَبُو حَمْزَةَ الشَّافِعِيِّ

تَقْرِظُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ

شَيْخِ السَّارَةِ النَّافِئَةِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دَارُ الضَّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الْكُؤَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

مَن هو لكل فضلٍ وكمالٍ حاوي

فضيلة الشيخ

عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ

شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور بشريعته ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى والرشاد الذين شادوا الدين وبلغوه من بعده ﷺ ؛ عملاً بوصيته ؛ فكانوا المثل الأعلى في الحرص على أمانة الدين والنصح لأُمَّته .

وبعد ؛ فإن من أجل العلوم قدراً ، وأعظمها أثراً في حياة المسلم علم الفقه ؛ إذ به تنتظم معاش العباد ومعادهم ، ويعرف ما هو حق المخلوقين ، وحق مَنْ خلقهم ، قال الإمام ابن الوردي في بهجته :

والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه ما لا غنى في كل حالٍ عنه

وقال الإمام العمريطي :

وبعد ذا فالعلم خير رافع لاسيما فقه الإمام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم نجد له نظيراً من قریشٍ مجتهد


مُطَبَّقًا بعلمه الطَّبَاقَا مطابِقًا للوارد اتفاقَا
مجددًا في عصره للمله وبعده أصحابه الأجله
أَعْظَمُ بهم أئمةً وحسبهم إمامهم، وخير كتبٍ كتبهم

ومن بين هذه الكتب التي نالت تلك الخيرية: متن الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، وقد قام بشرحه أخونا الشيخ الفاضل / مصطفى أحمد عبد النبي، شرحًا جليل القدر، موفقًا بالمراد وزيادة، مع وضوح العبارة، وسهولة الإشارة؛ فجاء بفضل الله تعالى، ثم ببركة شارحه نافعًا للمبتدي، وتذكرةً للمنتهي، جامعًا لما تمس إليه الحاجة من المسائل بقيودها، حريًّا أن تضرب إليه أكباد الإبل؛ فلا جرم من اكتفى به كفاه، ومن استغنى به أغناه؛ فجزاه الله خير الجزاء، وأدعو الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه / أفقر العباد إلى الله تعالى
كثير الخطايا والمساوي

عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ
المدرس بالجامع الأزهر الشريف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القوي القادر، الولي الناصر، المنتقم الغافر، اللطيف القاهر، الباطن الظاهر، الأول الآخر، الذي جعل العقل أعظم المفاخر، وأكرم المحامد والمآثر؛ فتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر، وتأخر بكلله الأول عن الآخر، وتزينت به المحافل والمحاضرات، وتشنفت بسماع صوته المحاريب والمنابر، وأشرقت بنوره البصائر والضمائر، واستحقر في ضيائه وهج الشمس الباهر على الفلك الدائر؛ فأكرم به من شرف متواتر.

والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد ذي العنصر الطاهر، والكرم الهادر، والمجد المتظاهر، والشرف المتناصر، المبعوث بشيراً للمؤمن نذيراً للكافر، الناسخ بشرعه كل شرع غابر، ودين دائر، المؤيد بالقرآن الذي لا يبلغ فصاحته ناظم ولا ناثر، وكل بليغ دون جزالته قزم قاصر، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا كثرة ينقطع دونها عمر العاد والحاصر.

أما بعد؛ فإني قد رأيت متن الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس - للشيخ العلامة الشريف / أحمد بن عمر الشاطري - مؤلفاً محكماً متيناً، حوى في خميص العبارة بطين المعنى المتفرق المتناثر، جامعاً للأسس والأصول ما يضبط جميع الأبواب الفقهية بأسلوب سهل كالماء المتقاطر؛ فتناطقت عباراته مشرّبة العنق بصوت متجاهر: كم ترك الأول للآخر؛ فلا تسأل عن حسن ترتيبه ونظمه، ولا عن جودة حدوده ورسمه؛ فلا جرم لم ينقص مسماه عن اسمه، فرد بين كتب الشافعيين، غريب عن سمت العصريين من أهل المذكرات والقصاصات الفواتر.

فلما كانت صفته فوق ما ذكرته.. عزمت على خدمته ملخصاً معتمداً كتب المذهب المتداولة، سيما شرح المنهج وحواشيه، طاوياً الكلام على الدليل والتعليل، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها؛ اختصاراً، مكثراً من التقسيمات وحصر الخصال، ومن الإظهار في مقام الإضمار، مازجاً الشرح بالمتن؛ ليتضح وضوح النهار؛ طلباً لحسن تصور المبتدئين للفروع الفقهية، وسميته: «مؤنس الجليس بشرح الياقوت النفيس»، ولقَّبته: «الخندريس شرح الياقوت النفيس».

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله.

وأروي الياقوت النفيس عن عددٍ من العلماء الأجلاء، منهم:

١ - الشيخ الفقيه النحرير السيد / عمر بن حامد الجيلاني، مفتي السادة الشافعية بمكة المكرمة، وهو عن أبيه، عن مؤلفه رحمته الله.


٢ - والشيخ الفقيه المتفن المعمر السيد / أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرُّقِيمِي الحسيني الشافعي، المدرس بالحرم المكي الشريف والمدرسة الصولتية، وهو عن شيخه سالم باطالب الحضرمي اليمني، عن مؤلفه رحمته الله.

وقد أجزت روايته عني بهذا السند للأخ الفاضل:

(.....)

وأوصيه وإيائي: بتقوى الله في السر والعلن، وصالح الدعوة لي ولوالديّ ولأولادي وزوجي في الحياة وبعد الممات، وعلى هذا السند جرى.

التوقيع والختم



وهذا أوان الشروع في المقصود؛ فأقول مستعيناً بالملك المعبود:

اعلم أن المقدمة التي يُصدَّرُ بها العلماءُ كتبهم نوعان: مقدمة كتاب، ومقدمة علم؛ فمقدمة العلم: هي ما يُعَنَوْنَ له بالمبادئ العشرة الآتي ذكرها، والتي نظمها العلامة محمد بن عليّ الصبان الشافعي بقوله:

إنَّ مبادئ كلِّ فنِّ عَشْرَه الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبته والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

ومقدمة الكتاب: ألفاظٌ مخصوصةٌ دالةٌ على معانٍ مخصوصةٍ قُدِّمَتْ أمامَ المقصودِ لارتباط المقصود بها وانتفاعٍ بها في هذا المقصود^(١)، سواءً توقف عليها الشروع في المقصود أو لا.

ومما ينبغي على المصنفين ذكره فيها ثمانية أمورٍ: أربعةٌ على سبيل الوجوب الصناعي^(٢)، وأربعةٌ على سبيل الاستحباب الصناعي؛ فالأربعة الواجبة: هي البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله، والشهادتان؛ فيتوجه اللوم على المصنف إن ترك شيئاً منها.

(١) كمصطلحات المؤلف في كتابه، كالرموز التي يشار بها لأصحاب الحواشي والشروح نحو: حفني شرواني، حلبي، بصري، كردي، حج، م، ر، زي، سم، ق، ل، ش، ق، وغير ذلك، وكقول بعض العلماء إذا قلت: شيخنا.. فهو فلان، وإذا قلت: شيخي.. فهو فلان، وإذا قلت: الشارح.. فمرادي به فلان.

(٢) هو ما يتحتم على المؤلفين ذكره بحيث يتوجه إليهم اللوم والاعتراض إن تركوه؛ فليس المراد به: الوجوب الشرعي الذي يترتب الإثم على تركه، والثواب على فعله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والأربعة المستحبة^(١) هي: براعة الاستهلال، وقول: أما بعد، وتسمية نفسه وكتابه، والسبب الباعث لتأليف الكتاب.

إذا عرفت هذا.. تبين لك أن المصنف ﷺ قد وقى بمعظم تلك الأمور^(٢)؛ فقال:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أولف^(٣)، والاسم: مشتق من السُّمُو، وهو العُلُو^(٤)، والله: هو المعبود محبةً وتعظيمًا وإجلالاً، والرحمن الرحيم، أي: كثير الرحمة جداً، والرحمن: اسمٌ دالٌّ على الصفة القائمة بذاته، والرحيم: اسمٌ دالٌّ على تعلق تلك الصفة بالمرحوم؛ فالرحمن صفة ذات، والرحيم صفة فعل^(٥).

- (١) أي استحباباً صناعياً، أي: له أن يتعمد تركها ولا يلام عندهم.
- (٢) إذ قد أتى بجمعها إلا الشهادتين وتسمية نفسه، ولعله أتى بالشهادتين لفظاً لا خطأً.
- (٣) لما كان قوله: «بسم» جاراً ومجروراً، وكان لابد للجار من التعلق بفعلٍ أو ما فيه رائحة الفعل - كالمشتقات - ولم يكن في جملة البسمة ذلك احتجنا إلى تقدير محذوف، وقدرناه فعلاً لا اسماً؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، لا الأسماء، وقدرناه فعلاً خاصاً لا عاماً، نحو: أبتدى؛ لأن كل مبسملٍ يضم في نفسه ما جعل البسمة مبدأً له، وقدرناه مؤخرًا لا مقدماً؛ اهتماماً باسم الله حتى لا يقدم غيره عليه، وإفادة الحصر والقصر، نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: نعبدك ولا نعبد غيرك.
- (٤) أي: لأن الاسم علا على مسماه، أو هو مشتق من الوسم، أي: العلامة؛ لأن الاسم علامة على مسماه.
- (٥) بدليل أن الرحمن لم يجرى متعدياً في القرآن قط، بخلاف الرحيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا شَرَعَ، مِنْ الدِّينِ، وَهَدَى إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَبِينِ،
وَالصَّلَاةُ.....

(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أي: أثني على الله بذكر محاسنه محبةً وتعظيمًا وإجلالًا
(على ما شرعه) أي: سنَّه (من الدِّينِ) على لسان نبيه ﷺ، سمي دينًا؛ لأننا
ندين، أي: ننقاد له، وسمي ملةً؛ لأنه يُملَى على الرسول وهو يمليه علينا،
وسمي شرعًا وشريعةً؛ لأن الله شرعه وبَيَّنَّه؛ فالدين والملة والشرع والشريعة
بمعنى واحدٍ، ولا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال (وَهَدَى) أي: وَفَّقَ^(١) (إِلَى
الصِّرَاطِ) أي: الطريق (المُسْتَبِينِ) أي: الواضح، والسين والتاء فيه للتأكيد، أي:
الواضح وضوحًا لا خفاء فيه، ولو حذف المصنف حرف الجر «إلى».. لكان
أحسن؛ تأسياً بنظم القرآن الكريم المفيد للعموم، حيث قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؛ فالله تعالى كما يهدي إلى الصراط يهدي في الصراط أيضاً.

وابتداً المصنف بالبسملة ثم بالحمدلة؛ جمعاً بين الابتدائين: الابتداء
الحقيقي^(٢) والابتداء الإضافي^(٣)، واقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كل أمرٍ
ذي بالٍ لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم؛ فهو أقطع»، وفي رواية: «بالحمد
لله».

(وَالصَّلَاةُ) مصدر صَلَّى، وهي كما قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه على

(١) تفسير الهداية هنا بالتوفيق أحسن من تفسيرها بالدلالة والإرشاد؛ لأن الأولى خاصةً بالله تعالى،
على حد قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، والثانية يقوم بها الأنبياء والدعاة، على حد قوله:
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: ترشد وتدل، ولما كان المقام مقام حمدٍ لله تعالى.. تعين
تفسير الهداية بما ذكر، خلافاً لما فعله الشيخ المصنف في تعليقه على الكتاب.

(٢) وهو الذي لم يتقدم عليه شيء أصلاً.

(٣) وهو الذي لم يتقدم عليه شيء من مقصود الكتاب، وإن تقدم عليه شيء آخر.


وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

المُصَلِّي عليه في الملائكة الأعلى ، وصلاة الملائكة: الدعاء والاستغفار ، وصلاة العباد: طلب زيادة الصلاة من الله علي المُصَلَّى عليه ، (وَالسَّلَامُ) بمعنى: التسليم ، وهو السلامة من العيوب والنقصان ، أو التحية (عَلَى الرَّسُولِ) وهو: رجلٌ بالغٌ عاقلٌ من بني آدم سليمُ الخلقِ عن منفرٍ طبع^(١) ودناءةٍ أبٍ وزنا أمٍ وقد أوحى إليه بشرعٍ وأمرٍ بتبليغه ؛ فإن لم يؤمر بتبليغه ؛ فنبِيٌّ فقط (الْأَمِينِ) أي: المُسْتَأْمَنِ على كل شيءٍ ، الْمُؤْمَنِ لكلٍ من اتبعه ؛ فهو فعيلٌ بمعنى اسمِ المفعولِ أو الفاعلِ (سَيِّدِنَا)^(٢) معاشرِ المخلوقاتِ كلها (مُحَمَّدٍ) بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلب بنِ هاشمٍ بنِ عبدِ منافٍ بنِ قصيٍّ بنِ كلابٍ بنِ مُرَّةٍ بنِ كعبٍ بنِ لؤيٍ بنِ غالبٍ بنِ فِهْرٍ بنِ مالكٍ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِيَّاسٍ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارٍ بنِ مَعَدٍ بنِ عَدْنَانَ ، وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، ولد عام الفيل ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنةً ، (وَ) الصلاة والسلام على (آلِهِ) وهم هنا^(٣): أتباعه على دينه ؛ فيعم كل مسلم ، وفي باب الزكاة والغنيمة والفيء: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب وبناتهم (الطاهرين) بنسبتهم إليه ﷺ ؛ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] (وَ) الصلاة والسلام على (صَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) ، والصحابي: كل مسلمٍ لقي رسول الله ومات مسلماً وإن لم يزوَ عنه ، ولا طالت عشرته له ،

(١) أي: مقارنٌ لبعثته ؛ فلا ينافي طروء بعض المنفرات لبعض الأنبياء ، كعمى سيدنا يعقوب ، وبلاء سيدنا أيوب صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم .

(٢) أي: رئيسنا وإمامنا إلى الخير .

(٣) أي: في مقام الدعاء .



أما بعد:

فَقَدْ أَشَارَ عَلِيٌّ مَنْ لَا مَنُذُوحَةَ لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ، وَلَا مَزْحَلَ إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ ،
أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ،

وإن تخلل إسلامه ردةً على الصحيح .

تنبيه: لم يعطف المصنف جملة البسمة على جملة الحمدلة ؛ إشارةً إلى أن كلا منهما مقصودٌ لذاته في الابتداء بها ، وعطف جملة الصلاة على ما تقدم ؛ تمييزاً بين ما يتعلق بحق الخالق وحق المخلوق ، ولأنه لا يُطَلَّبُ الابتداء بها .

(أَمَّا بَعْدُ) كلمةٌ يوتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ ، أي: بعد ما تقدم من البسمة والحمدلة والصلاة على سيدنا رسول الله وآله ؛ (فَ) أقول: (قَدْ أَشَارَ عَلِيٌّ) أي: طلب مني شيخي العلامة عبد الله بن عمر الشاطري طلباً لطيفاً على صورة الاستشارة ، وهو (مَنْ لَا مَنُذُوحَةَ لِي) أي: لا سعة لي (فِي مُخَالَفَتِهِ ، وَلَا مَزْحَلَ) أي: لا ملجأ (إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ) فيما أشار (أَنْ أَكْتُبَ) مفعولٌ به ثانٍ (١) لقوله: «أشار» ، والتقدير: فقد طلب مني شيخي أن أكتب (رِسَالَةً) مختصرةً (٢) قليلة الجرم كثيرة العلم (فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ) الأعظم محمد ابن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشَّافِعِيِّ) المطلبِيّ ، المولود بغزة سنة مائة وخمسين ، المتوفى بمصر سنة مائتين وأربع ، وإنما نسب إلى جده شافع ؛ لأنه صحابيٌّ ابن صحابيٍّ ،

(١) وإنما كان مفعولاً به ؛ لأن أن وما دخلت عليه في تأويل مصدرٍ ، أي: كتابة ، ثم إن الفعل أشار

يتعدى للمفعول الثاني بالباء ، لكنه لما ضمنه معنى الطلب حذفت الباء .

(٢) وصفناها بذلك ؛ لأن المفهوم عرفاً من هذا اللفظ القلة .

جَامِعَةٌ لِلتَّعَارِيفِ ، حَاوِيَةٌ لِلأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، مُصَوِّرَةٌ لِلأَنْوَاعِ ؛ خِدْمَةٌ لِصِغَارِ
 الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفًا لِأَتْعَابِ الْمُعَلِّمِينَ ، فَسَارَعْتُ عَلَى قُصُورِي البَيِّنِ إِلَى تَلْبِيَّتِهِ
 وَجَمَعْتُ مَا أَمَكَّنِي جَمْعُهُ


والمذهب: ما مال إليه الإمام وأصحابه من الأحكام والمسائل الفقهية ، ثم وصف
 المصنف هذه الرسالة بكونها (جَامِعَةٌ لِلتَّعَارِيفِ^(١)) اللغوية والشرعية للماهيات
 الفقهية ، كالطهارة والصلاة والحج والبيع والسلم وغير ذلك (حَاوِيَةٌ لِلأَرْكَانِ
 وَالشُّرُوطِ) والركن: جزء الماهية الداخل فيها ، كالركوع بالنسبة للصلاة ،
 والشرط: ما لا بد منه للماهية مع كونه خارجاً عنها ، كالوضوء بالنسبة للصلاة ؛
 فلا بد لصحة الصلاة منه مع كونه غير داخل في ماهية الصلاة المركبة من قيام
 وركوع وسجود ونية وقراءة (مُصَوِّرَةٌ لِلأَنْوَاعِ) أي: أنواع المسائل المندرجة
 تحت الكتب كقوله: وصورة البيع كذا ، وصورة السلم كذا ، وإنما أشار علي
 شيخي بكتابة تلك الرسالة الموصوفة بما ذكر (خِدْمَةٌ لِصِغَارِ) الطلبة
 (الْمُتَعَلِّمِينَ) أي: الطالبين للتعلم شيئاً فشيئاً كما تفيده صيغة التَّفَعُّلِ (وَتَخْفِيفًا
 لِأَتْعَابِ) الأساتذة (الْمُعَلِّمِينَ) الربانيين الذين يربون الطلبة بصغار العلم قبل
 كباره ؛ (فَ) لما أشار علي بذلك .. (سَارَعْتُ عَلَى قُصُورِي البَيِّنِ) أي: الظاهر
 (إِلَى تَلْبِيَّتِهِ) أي: إجابة شيخي إلى ما أشار عليّ به (وَجَمَعْتُ مَا أَمَكَّنِي جَمْعُهُ)
 ملتقطاً جواهر حاشية الشيخ الباجوري على ابن قاسم ، والشرقاوي على تحفة
 الطلاب ، وغيرهما - الآخذين جميعاً من شرح المنهج لشيخ الإسلام وناهيك

(١) تعبيره بالتعريف أحسن ممن عبر بالحد ؛ إذ الحد لا يكون إلا بالذاتيات فقط ، بخلاف التعريف
 فإنه يشمل الرسوم وما يلحق بها كالقسيم ، ومعلوم أن أكثر تعاريف الفقهاء من قبيل الرسوم لا
 الحدود .

فِي هَذِهِ التُّورِيقاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا: «الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ»،
وَالْمَأْمُولِ مِنَ الْمُطَّلَعِينَ: الرِّضَا، وَالْإِغْضَاءِ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيِّنَ الْخَطِّ، وَمِنَ الْمَوْلَى
سُبْحَانَهُ الْإِثَابَةُ وَالْقَبُولُ.

به - (فِي هَذِهِ التُّورِيقاتِ) القليلات (الَّتِي سَمَّيْتُهَا: الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ فِي مَذْهَبِ
ابْنِ إِدْرِيسَ) والياقوت: ضربٌ من الأحجار الكريمة، ووصفه المصنف
بالنفاضة؛ للسجع، وإلا.. فكلُّ اليواقيتِ نفيسةٌ.

(وَالْمَأْمُولُ) أي: المرجو (مِنَ الْمُطَّلَعِينَ) عليه (الرِّضَا) عنه وعن مؤلفه،
بألا ينظروا إليه بعين السُّخْطِ؛ فلا يبادروا بالاعتراض إلا بعد طول الفكرة وحُسنِ
التأمُّلِ (وَالْإِغْضَاءِ) أي: غض الطرف (عَمَّا) وقع فيه و(لَيْسَ مُتَعَيِّنَ الْخَطِّ)
وحُسنِ الاعتذار عما تعين للخطأ (وَ) المأمول (مِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ الْإِثَابَةُ) على
ما فعلنا (وَالْقَبُولُ) لما قدمنا، إنه خيرٌ مأمولٍ وأكرمُ مسئولٍ سبحانه نعم المولى
ونعم النصير.



مُقَدِّمَةٌ

اعْلَمْ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ؛ وَهِيَ: حَدُّهُ،
وَمَوْضُوعُهُ، وَفَائِدَتُهُ،



ولما فرغ المصنف من مقدمة كتابه.. شرع في ذكر المبادئ العشرة لعلم
الفقه، وهي ما يعنون له بمقدمة العلم؛ فقال: هذه (مُقَدِّمَةٌ) بكسر الدال على
الأفصح، مأخوذة من قَدَّمَ اللّازم بمعنى تَقَدَّمَ، أي: فثبوت التقدم لها ذاتي؛ فهي
متقدمة بنفسها على المقصود.

(اعْلَمْ) أيها الواقف على هذه الرسالة (أَنَّهُ يَنْبَغِي) أي: يحسن^(١) (لِكُلِّ
شَارِعٍ) أي: بادئ (فِي) تعلم (فَنٍّ) وعلم (أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ؛ وَهِيَ: حَدُّهُ)
أي: تعريفه بما يميزه عن غيره إجمالاً^(٢) (وَمَوْضُوعُهُ) الذي يُبْحَثُ فِي هذا الفن
عن العوارض الذاتية التي تعرض له، أي: لهذا الموضوع، وإنما استحسنا معرفة
الموضوع أولاً؛ لتمييز العلم عن غيره تمام التمييز^(٣) بحيث لا يعتريه شك أو
خلط؛ إذ الفنون تتمايز بتمايز موضوعاتها (وَفَائِدَتُهُ) أي: ثمرته المترتبة على

(١) فسرنا الانبغاء هنا بالاستحسان؛ لأن كثيراً من الدارسين قد يحصل كثيراً من العلوم مع الذهول
عن معرفة حدودها وغاياتها، على أن هذا الكتاب قد وضع للصبي الذي لا يكون تعليمه إلا
قسرياً، فلا ينفعه في التعلم البصيرة، ولا ما يوجب الرغبة، بل غاية أمره أن يقسره المعلم على
حفظ ما في الكتاب، وذلك لا يستدعي معرفة حد العلم ولا الغرض منه كما أفاده العصام على
ملا جامي.

(٢) وإنما قلنا إجمالاً؛ لأن التمييز التفصيلي لا يحصل غالباً إلا بعد الانتهاء من مسائل الفن كلها.

(٣) بأن يتميز عن غيره خارجاً؛ إذ العلوم تتمايز ذهنياً بالتعاريف والحدود.

وَمَسَائِلُهُ، وَاسْمُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ، وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، وَفَضْلُهُ، وَوَاضِعُهُ.

وَالْفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ؛ فَحَدُّهُ:


تعلمه؛ ليزداد الطالب رغبةً في تحصيله، ولا ينفر عنه بما يعترضه من المسائل الصعبة (وَمَسَائِلُهُ، وَاسْمُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ، وَحُكْمُ الشَّارِعِ) الحكيم ﷺ (فِيهِ) أي: في تعلمه (وَنَسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، وَفَضْلُهُ) على سائر العلوم؛ حتى لا يشتغل بالمفضول عن الفاضل (وَوَاضِعُهُ) أي: أول من أَلْفَهُ وَسَطَّرَهُ فِي الْكُتُبِ.

(وَالْفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ) أي: بقصد التأليف فيه (الْفِقْهُ؛ فَحَدُّهُ) لغةً: الفهم مطلقاً.

وشرعاً: اسمٌ لكل الشريعة والدين، ولو معاملةً وأدباً واعتقاداً، ومنه قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، قال الحافظ ابن حجرٍ في الفتح: ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، بأن لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع.. فقد حرم الخير. اهـ، وقال الحَلِيمِيُّ من أصحابنا: إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادثٌ، والحق: أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة. اهـ

وأما الفقه في اصطلاح الفقهاء؛ فهو: حفظ طائفةٍ من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منهما، سواءً كان حفظها مع أدلتها أو مجرداً عنها.

والمراد بالحفظ هنا: فهم المسائل مع ضبطها في الصدر بحيث يستحضرها



الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ ،

متى شاء؛ فمن حفظ الزيد أو منهج الطالبين مع فهم المسائل . . سمي فقيهاً في عرف الفقهاء، وإن سماه الأصوليون مقلداً؛ إذ الفقه عندهم - كما سيأتي - العلم المكتسب من الأدلة، أي: الحاصل عن اجتهادٍ ونظرٍ؛ فالفقه عند الأصوليين هو (الْعِلْمُ) أي: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، ولو ظنين^(١)، وهذا العلم متعلقٌ (ب) جميع (الأَحْكَامِ) بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل^(٢)، والمراد بالأحكام هنا: النسب التصديقية التامة؛ إذ الأحكام جمع حكم، والحكم: ثبوتُ أمرٍ لأمرٍ (الشَّرْعِيَّةِ) أي: المأخوذة من الشرع^(٣) (الْعَمَلِيَّةِ) أي: المتعلقة بكيفية عملٍ قلبيٍّ، أو غير قلبيٍّ^(٤)، احترازٌ عن الأحكام العلمية، أي: الاعتقادية

(١) فلا يرد أن العلم هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليلٍ؛ فيخرج الظنيات، مع أن الفقه كله ظنيٌّ.

(٢) فلا يشترط حصول العلم بجميع الأحكام بالفعل، ولكن أن يكون متهيئاً للعلم بجميع الأحكام بأن تكون لديه الملكة التي يقتدر بها على الاستنباط؛ فلا يرد أن بعض المجتهدين قال: لا أعلم.

(٣) الذي هو الأدلة السمعية، وهذا احترازٌ عن الأحكام العقلية والعادية والتجريبية واللغوية والعرفية وغير ذلك.

(٤) فالفقه هو العلم بالنسب الشرعية التامة التي متعلقها صفة عملٍ، سواءً كان العمل قلبياً أو غير قلبيٍّ، مثال ذلك: أن النية في الوضوء واجبةٌ، فالنية هي العمل، والحكم - الذي هو النسبة التامة - ثبوت الوجوب للنية، ومتعلق الحكم الوجوب الذي هو صفة العمل، والفقه العلم بذلك الحكم، فالفقه إدراك ثبوت الوجوب للنية، والندب للوتر ونحو ذلك، إذا تقرر هذا علمت جواب اعتراضٍ ورد على التعريف، وهو أنه إن أُريد بالعمل في قوله: «العملية» عمل الجوارح فقط؛ فالتعريف غير جامع؛ إذ يخرج عنه العلم بأن النية في الوضوء واجبةٌ مثلاً، إذ النية عملٌ قلبيٌّ، وإن أُريد به ما يعم عمل الجوارح والقلب؛ فالتعريف غير مانع؛ إذ يدخل فيه جميع الاعتقادات التي هي أصول الدين، والجواب: أنا نختار أن المراد بالعمل ما يعم عمل القلب والجوارح؛ فيدخل في الفقه نحو العلم بأن معرفة الله واجبةٌ، ولا تدخل فيه الاعتقادات كالعلم =

المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ . وَمَوْضُوعُهُ: أَعْمَالُ الْمُكَلَّفِينَ .

(المُكْتَسَبُ) صفةٌ للعلم لا للأحكام، أي: العلم الحاصل بعد أن لم يكن^(١) (مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) أي: الأدلة التفصيلية للأحكام، احترازٌ عن علم النبي ﷺ الحاصل بالوحي، وكذا عن علم الملائكة الحاصل عن اللوح المحفوظ كما قيل، وعن علم المقلدين الحاصل من الدليل الإجمالي، وهو أن كل ما أفتاني به المجتهد؛ فهو حكم الله في حقي؛ إذ ليس علم من ذُكِرَ حاصلًا عن الأدلة التفصيلية.

(وَمَوْضُوعُهُ) أي: علم الفقه (أَعْمَالُ الْمُكَلَّفِينَ)؛ فَيُبْحَثُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ مَا يَعْتَرِبُهَا مِنَ الْوَجُوبِ وَالْحَرَمَةِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ، وَالضَّمَانِ وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.


والتعبير بالمكلفين جريٌّ على الغالب؛ إذ يبحث في الفقه عن فعل مكلفٍ واحدٍ، كخصائص سيدنا رسول الله ﷺ، وجعل شهادة خزيمة وحده كشهادة رجلين، وإجزاء العناقِ عن أبي بردة، كما أنه يُبْحَثُ فِي الْفَقْهِ عَنْ أَعْمَالِ غَيْرِ

= بثبوت الوحدانية لله، لأن متعلق الحكم قسمان: كيفية عملٍ، وحصول علمٍ يعتقده القلب، الأول: فقه، والثاني: اعتقاد، فكل ما يجب اعتقاده شرعاً - سواءً كان متعلقاً بمسائل الفقه أو بمسائل التوحيد - هو:

* من الفقه من حيث الوجوب الشرعي.

* ومن التوحيد من حيث الاعتقاد.

(١) فقوله: «المكتسب» جيء به توطئة لما بعده، لا للاحتراز؛ خلافاً لجمع حيث أخرجوا به علم الله تعالى، وليس بشيء؛ لأن علم الله القديم لم يدخل في قوله أول التعريف «العلم» إذ فسرناه بمطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، وعلم الله لا يوصف بتصور ولا تصديق.



وَفَائِدَتُهُ: امْتِثَالُ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي.
وَمَسَائِلُهُ: هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ.

المكلفين، كالصبيان والبهائم، كوجوب ضمان متلفاتهم، ووجوب الزكاة في أموال الصبيان؛ فالتعبير بفعل العبد أولى^(١).

(وَفَائِدَتُهُ) أي: علم الفقه: معرفة ما أمر الله به، وما نهى عنه؛ فيسهل (امْتِثَالُ الْأَوْامِرِ) الجازمة، وهي الواجبات، وغير الجازمة، وهي المندوبات (وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي) الجازمة، وهي المحرمات، وغير الجازمة، وهي المكروهات، ومعرفة المباحات التي خيّر الشارع بين تركها وفعلها؛ فالعلم بالأوامر والنواهي والمباحات مقدم على الامتثال وغيره؛ قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].


(وَمَسَائِلُهُ) التي تدرس فيه (هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ) بيان ذلك: أن كل نسبة خبرية مؤلفة من موضوع^(٢) ومحمول^(٣) ونسبة بين الموضوع والمحمول^(٤)، كقولنا: الصلاة واجبة، والسرقه حرام؛ فهذه النسبة الخبرية تسمى: قضية عند

(١) وقد أوجب عن التعبير بأفعال المكلفين: بأن أُل في المكلفين للجنس؛ فتشمل عمل المكلف الواحد، وعن الاعتراض الثاني: بأننا لا نسلم تعلق الضمان بنحو الصبيان، بل الضمان متعلق بأفعال المكلف، وهو الولي في الصبي، والمالك في البهيمة.

(٢) أي: محكوم عليه، هو ما يُعْرَف في علم البلاغة بالمسند إليه، وفي علم النحو بالمبتدأ أو الفاعل.

(٣) أي: محكوم به، وهو ما يعرف في البلاغة بالمسند، وفي النحو بالخبر أو الفعل.

(٤) هي العلاقة والارتباط بين المحمول والموضوع، أي ثبوت معنى المحمول لذات الموضوع، كثبوت القيام لزيد في قولنا: قام زيد.



وَأَسْمُهُ: عِلْمُ الْفِقْهِ.

وَأَسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ.

وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ:

الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ: فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ.

وَالْكَفَائِيُّ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفُتُوَى.




علماء المنطق.

(وَأَسْمُهُ: عِلْمُ الْفِقْهِ) أو الفروع، وقديماً كان يسمى: الترجيح والنظر.

(وَأَسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ) أي: القرآن الكريم (وَالسُّنَّةِ) النبوية الصحيحة، ولو آحاداً (وَالْإِجْمَاعِ) من الأئمة المجتهدين ولو سكوتياً (وَالْقِيَاسِ) الصحيح المستوفي للشروط والأركان الخالي عن قاذح، وما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.. يرجع فيه إلى البراءة الأصلية ما لم تخالف عرفاً.

(وَحُكْمُ الشَّارِعِ) ﷺ (فِيهِ) أي: في تعلمه (الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ) على كل مكلف، لكن هذا (فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ) المالية (وَالْمُنَاكَحَةِ)؛ فيجب على كل مسلم معرفة ما تصح به طهارته وصلاته وصومه، وإن كان من أهل الأموال؛ فيعرف ما تصح به زكاته وحجه ونذره وأضحيته وتجارته وزواجه وطلاقه ونفقته على زوجاته وأصوله وفروعه^(١) (وَ) الوجوب (الْكَفَائِيُّ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ) أي: على ما تصح به العبادة والمعاملة والمناكحة، ويستمر ذلك الوجوب (إِلَى بُلُوغِ) المتعلم إلى (دَرَجَةِ الْفُتُوَى) بأن يضبط مذهباً

(١) أصول الشخص: هم أبائهم وأمهاتهم وإن علوا؛ فيشمل الأجداد، وفروعه: أبناؤهم وإن سفلوا.



وَالنَّدْبُ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

وَنَسَبَتْهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ: الْمُغَايِرَةُ لَهَا .

وَفَضْلُهُ: فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ .


من المذاهب الأربعة أصولاً وفروعاً وخلافاً وترجيحاً (و) حكم تعلمه (النَّدْبُ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ) أي: على درجة الفتوى ، بأن يصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق .

(وَنَسَبَتْهُ^(١)) أي: علم الفقه (إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ) كالتفسير والحديث والمنطق وأصول الفقه (الْمُغَايِرَةُ لَهَا) ؛ إذ موضوعه يختلف عن موضوعات جميع العلوم ، وكذا مسائله .

(وَفَضْلُهُ: فَوْقَانُهُ) أي: شرفه وعلوه (عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ) غير التفسير ثم الحديث^(٢) ؛ لتعلقه بالحلال والحرام اللذين هما عماد الشريعة ، وكذا فوقانه على سائر العبادات بعد الإيمان ؛ لأنه لما كان غير العلم من القربات والطاعات يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ .. كان العلم أفضل من معلوماته ، ولما كان العمر يقصر عن تحصيل كل العلوم .. كان لزاماً على العاقل أن يبدأ من العلوم بالأهم فالأهم ، وذلك علم الفقه والحديث والتفسير ؛ إذ هذه العلوم الثلاثة ثمرة كل العلوم ، لذا

(١) يعني هل بينه وبين العلوم الأخرى تداخلٌ بالتساوي أو العموم والخصوص المطلق أو الوجهي ، أو بينه وبينها التباين ؟

(٢) إذ التفسير هو أفضل العلوم ؛ لتعلقه بكلام الرب ﷺ ، ثم يليه في الفضل الحديث ؛ لتعلقه بأشرف كلام بعد كلام الله ﷻ ، على أن السنة ما هي إلا وحيٌ أوحاه الله لنبيه ﷺ ؛ لذا يطلق عليهما الوحيان ، وأما تقديم الفقه عليهما في كلام الفقهاء ؛ فاصطلاحٌ خاصٌ بهم ؛ لكثرة الوجود والاحتياج ، فلا ينافي أن رتبتهما أعلى منه .



وَوَاضِعُهُ: هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ.

كان الاشتغال بها وبما يعين على فهمها من أفضل القربات المفروضة والمندوبة.

(وَوَاضِعُهُ) أي: أول من ألفه وسطره في الكتب (هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ)

كأبي حنيفة، وصاحبيه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(١)، والإمام مالك^(٢)،

والإمام الأعظم الشافعي^(٣)، والإمام أحمد بن حنبل^(٤) رضي الله عن الجميع.



(١) وقد اشتهر لأبي يوسف كتاب الخراج، ولمحمد بن الحسن الجامع الصغير والكبير والسير وغير ذلك.

(٢) وقد اشتهر عنه الموطأ والمدونة المأخوذة من كلامه.

(٣) وقد اشتهر عنه الأم ومختصر المزني والبويطي والإملاء والأمالى وحرملة والحجة وغير ذلك.

(٤) ونقلت عنه كتب المسائل، كمسائل إسحاق بن راهويه، وابنه عبد الله، ومسائل حنبل، وأوعب كتب السؤالات ما ضمنه الإمام أبو بكر الخلال في كتابه؛ فرضي الله عن الجميع.

اعلم أن الفقه منحصرٌ في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات على هذا الترتيب؛ فقدم الفقهاء ربع العبادات على غيره؛ اهتماماً بالأمر الديني، وتقديماً لحق الله تعالى، وقدموا المعاملات على المناكحات وما يتعلق بها؛ لأن سببها ضروريٌ - وهو الأكل والشرب وغيرهما - غالباً، ويستوي في الحاجة إليه الصغير والكبير، وأخروا الجنايات عن المناكحات؛ لأنها لا تقع غالباً إلا بعد إشباع شهوتي البطن والفرج، وختموا كتبهم بالعتق؛ تفاعلاً بأن يعتق الله رقابهم من النار.

ثم إنهم رتبوا العبادات على ما جاء في حديث «بني الإسلام على خمسٍ»؛ فرتبوا على هذا الترتيب المتين؛ فبدؤا بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، فالحج، ولم يذكروا أحكام الشهادتين؛ لأنها مفردةٌ في علم التوحيد.

ثم إنهم قدموا الطهارة على الصلاة التي هي عماد الدين؛ لأن الطهارة شرطٌ للصلاة، والشرط مقدمٌ طبعاً؛ فقدم وضعاً.

وإنما قُدمت الطهارة دون سائر شروط الصلاة^(١)؛ لأنها أعظم شروطها، ووجه الأعظمية: أنهم تسامحوا في اشتراط استقبال القبلة لمن تنفل في السفر، واعتبروا دخول الوقت شرطاً لوقوع الصلاة فرضاً، لا لوقوع مطلق الصلاة؛ فلو أحرم ظاناً دخول الوقت فبان خلافه.. انعقدت صلاته نفلاً مطلقاً ما لم يكن عليه فائتةٌ من جنسها، أي: فتقع عنها، ولم يوجبوا القضاء على فاقد السترة، وأوجبوه على فاقد الطهورين؛ ولذلك ابتدأ بها المصنف؛ اقتداءً بالأئمة المصنفين؛ فقال:

(١) التي هي دخول الوقت، ولو ظناً، واستقبال القبلة، وستر العورة.



الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَسِ، حِسِّيَّةٌ كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعُيُوبِ.

الطَّهَارَةُ

أي: هذا محلُّ ذكرِ حقيقتها وأحكامها^(١).

(الطَّهَارَةُ) بفتح الطاء (لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَسِ) ولو طاهرةً، كالْبَصَاقِ وَالْمَخَاطِ وَالْمَنِيِّ^(٢)؛ فمعنى الخلووص من الأدناس: التنزه عن المستقذرات (حِسِّيَّةٌ كَانَتْ) تلك الأدناس (كَالْأَنْجَاسِ) الشرعية، نحو: البول والغائط والخمر (أَوْ) كانت تلك الأدناس (مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعُيُوبِ) من نحو الحسد والكبر والرياء.

وأما الطُّهَارَةُ بضم الطاء؛ فهي: اسمٌ لما فضل من ماء طهارته، كالذي يبقى في نحو الإبريق والإناء، لا في نحو بئرٍ أو بحرٍ.

(١) الأحكام جمع حكم، والمراد به هنا: الحكم بالمعنى اللغوي الذي هو ثبوت أمرٍ لأمرٍ الشامل للحكم الشرعي الذي هو الوجوب ونحوه؛ لأن المصنف لم يذكر أحكام الطهارة من حيث الوجوب والندب وغيرهما فقط، بل ذكر الأركان والشروط والسنن والمكروهات والمبطلات، وكل ذلك من قبيل الأحكام بالمعنى اللغوي.

(٢) فالمراد بالأدناس في كلام المصنف: المستقذرات، سواءً كان استقذارها شرعياً أو طبعياً.

وَشَرَعًا: فِعْلٌ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ.

والطَّهَارَةُ بكسر الطاء: اسمٌ لما يضاف إلى الماء من سدرٍ ونحوه.

(و) هي في اصطلاح الفقهاء المعبر عنه^(١) بقولهم: (شَرَعًا: فِعْلٌ مَا) أي: فعلٌ شيءٍ (تتوقف عليه)^(٢) (إِبَاحَةٌ) لنحو الصلاة^(٣) (وَلَوْ) كانت تلك الإِبَاحَةُ (مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ) دون بعضها (أَوْ) هي فعلٌ ما فيه (ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ) عن قصد تحصيل الإِبَاحَةِ، كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، وكذا الوضوء المجدد والأغسال المسنونة؛ فالطهارة: إما واجبةٌ مبيحةٌ، أو مستحبةٌ محصلةٌ للثواب، والفعل المُحَصَّلُ للإِبَاحَةِ نوعان:

* ما يحصَّلُ إِبَاحَةً عامَّةً من كلِّ الوجوه، كالغسلة الأولى في الوضوء والغسل، والغسلة المزيله للنجاسة؛ فإنه يجوز أن يصلي بالوضوء الواحد فرائض كثيرةً ما لم يُحدِث.

* وما يحصَّلُ إِبَاحَةً مقيدةً من وجهٍ دون وجهٍ، كالتيمم، ووضوء السليس اللذين يبيحان فرضاً واحداً وما شاء من النوافل.

(١) أشرت بذلك إلى أن تعريف الطهارة بما ذكر إنما هو اصطلاحٌ للفقهاء، غير أنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم: شرعاً؛ لأنهم حملة الشرع؛ فاتفقوا كالمُتَلَقَى من الشارع.

(٢) أي: على هذا الشيء الذي هو: إما الوضوء، أو الغسل، أو إزالة النجاسة، أو التيمم.

(٣) أي: من كل ما تتوقف صحته أو جوازه على طهره؛ فمن الأول: الصلاة والطواف، ومن الثاني: مس المصحف ووطء الزوجة بعد انقطاع نحو حيضها، ويدخل في التعريف الدبغ؛ إذ هو فعلٌ تتوقف عليه إِبَاحَةُ الانتفاع بجلد الميتة، وكذا الانقلاب؛ إذ هو فعلٌ تتوقف عليه إِبَاحَةُ الانتفاع بالخمير، لكن يرد عليه أن الدبغ مثلاً فعلٌ تتوقف عليه إِبَاحَةُ الحيوان المأكول وهكذا؛ فالتعريف غير مانع.

وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ.

فَالْوَسَائِلُ


ولو قال المصنف: هي رفع الحدث، أو إزالة الخبث، أو ما في معناهما وعلى صورتها لكان أسهل.

وسائل الطهارة ومقاصدها

لما كان للطهارة آلاتٌ تحصلها، وأنواعٌ تقصد^(١) منها.. شرع المصنف في بيانها، والمراد بمقاصد الطهارة^(٢): أنواعها التي يقصد بفعالها تحصيل الطهارة.

اعلم أنه (لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ) حقيقية، ويُزَادُ عليها وسيلتان مجازيتان كما سيأتي (و) لها (أَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ)، والعلم بالوسائل مقدمٌ على العلم بالمقاصد؛ لأن الوسيلة كالشرط لتحصيل المقصد، والشرط مقدمٌ على مشروطه طبعاً؛ فناسب تقديمه وضعاً، إذا تقرر هذا؛ (فَالْوَسَائِلُ) التي تُحَصِّلُ الطَّهَارَةَ رفعاً^(٣) أو إزالةً^(٤) أو إباحةً^(٥)

- (١) أي: الطهارة، وقوله: «منها»، أي: من هذه الأنواع.
- (٢) قال العلامة العدوي المالكي على شرح الخرشي على مختصر خليل في فقه المالكية: قوله: «مقاصد الطهارة» المقاصد جمع مقصد، أي: محلٌ يقصد منه الطهارة ويكون سبباً في حصولها. اهـ وما قلناه أوضح؛ فله الحمد.
- (٣) أي: للحدث، سواءً كان أصغر، أو متوسطاً، أو أكبر، والأصغر: ما أوجب وضوءاً، والمتوسط: ما أوجبته الجنابة والموت، والأكبر: ما أوجب الحيض والنفاس.
- (٤) أي: للنجاسات العينية والحكمية.
- (٥) كالحاصل بالتيمم فقط، أو التيمم المضموم إليه الوضوء، كأن امتنع عليه استعمال الماء في بعض =



هِيَ: الْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَالدَّبَائِغُ، وَحَجَرُ الْإِسْتِنْجَاءِ.

أو تخفيفاً^(١) (هِيَ: الْمَاءُ) في رفع الحدث، وإزالة النجس، وغيرهما، كتجديد الوضوء (وَالتُّرَابُ) في التيمم، وغسل النجاسة المغلظة، كتطهير ما نُجِسَ بملاقة شيء من نحو كلب^(٢)، (وَالدَّبَائِغُ) في جلد نجس بالموت^(٣) (وَحَجَرُ الْإِسْتِنْجَاءِ) في إزالة النجس، أي: الوصف القائم بمحل الخارج^(٤) المانع من الصلاة ونحوها.

وإنما لم يذكر المصنف الاستحالة^(٥) من جملة المطهرات كما فعل الشيخ زكريا في تحريره^(٦)؛ لأن الاستحالة أمرٌ معنويٌّ، والمصنف أراد حصر

= أعضائه؛ فيغسل السليم ويقيم عن العليل، ومع ذلك؛ فإنه لا يستبيح بهذه الطهارة إلا فرضاً ونوافل.

(١) كالحاصل بأحجار الاستجمار بدلاً عن الماء؛ فإنها تزيل عين النجاسة، لكن يبقى بعد ذلك أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف؛ لذا نقول: خففت الأحجار النجاسة ولم تزلها.

(٢) غير أن التراب مطهرٌ بالنسبة للأول، وله دخلٌ في التطهير بالنسبة للثاني؛ إذ المطهر فيه إنما هو الماء بشرط مزجه بالتراب.

(٣) خرج بالجلد: الشعر والصوف والوبر واللحم؛ فلا يفيد الدباغ شيئاً، وخرج بقولي: «نجس بالموت» ما بقي طاهراً بعده، كالآدمي، وما كان نجساً حال الحياة، كالكلب والخنزير وفرع كل؛ فلا يفيد الدباغ شيئاً.

(٤) اعلم أن النجاسة تطلق على معنيين: الأول: على الأعيان النجسة كالبول ونحوه، والثاني: الوصف الحاصل للمحل الملاقي لشيء من تلك الأعيان النجسة مع توسط رطوبةٍ بينهما، ولما كان حجر الاستنجاء لا يزيل النجاسة إزالةً تامةً، بل يبقى بعده أثرٌ لا يزيله إلا الماء.. اعتبره البعض مخففاً للنجاسة لا مطهراً، لكن المصنف لما نظر إلى كونه يزيل الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة ونحوها.. اعتبره مطهراً.

(٥) كانقلاب الخمر خلاً، ودم الظبية مسكاً، والبيضة فرخاً، وطهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة.

(٦) حيث قال: المطهر ماءٌ وترابٌ ودابغٌ وتخللٌ، وقال في شرحه: وأما الحجر فليس مطهراً، =



وَأِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا ،

الوسائل الحسية .

(و) إذا علمت أن المطهرات أربعة، وأردت معرفة حقيقة كل من الماء المطهر، والتراب المطهر، والدابغ المطهر، والحجر المطهر؛ فأقول لك: (إِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا) عن قيد لازم^(١) عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان^(٢)، بأن لم يُقَيَّدَ أصلاً^(٣)، أو قَيَّدَ بقيدٍ منفكٍ، كماء البئر، أو تغير يسيراً^(٤)


= بل هو مخفف . اهـ . أي: بناءً على أنه لا يزيل أثر النجاسة القائم بالمحل، بدليل أنه تبطل صلاة من حمل مستجماً؛ لكونه حاملاً للنجاسة؛ فالشيخ زكريا نظر إلى كون المطهر هو الرفع والمبوح والمحيل، وأما المصنف؛ فنظر إلى أن المراد بالمطهر: ما يترتب على استعماله زوال المنع من الصلاة؛ فيشمل المخفف أيضاً .

(١) اعلم أن القيد نوعان: لازمٌ ومنفكٌ؛ فاللازم: ما لو تركه المتكلم.. لوجب تخطئه وتغليظه لغةً وعرفاً، كأن يسمي ماء الورد ماءً ويسكت ولا يقيده بكونه منسوباً للورد، أما القيد المنفك؛ فهو غير اللازم، يعني: يجوز ذكره وتركه؛ فلو قلت لأحدهم: أحضر لي خمسة أكوابٍ من ماء؛ فجاءك بكوپٍ من الصنبور، وآخر من البئر، وآخر من النهر، وآخر من ماء زمزم، وآخر من ماء البحر.. لم يكن مكلفاً بأن يخبرك هذا ماء كذا وهذا ماء كذا، بل يجوز ويصح أن يقول لك: هذا ماءً ويسكت .

(٢) أهل العرف هم الفقهاء، وأهل اللسان هم اللغويون، وهذا احترازٌ عن الماء المستعمل والماء القليل الذي وقعت فيه نجاسةٌ ولم تغيره؛ فإن أهل اللسان والعرف يمتنعون من إيقاع اسم الماء على نحو هذين النوعين، بل يقولون في الأول: ماءً مستعملٌ، وفي الثاني: ماءً متنجسٌ، واحترازنا بقولنا: عند العالم بحاله عن الجاهل بكونه مستعملاً أو بكونه قد وقعت فيه نجاسةٌ فإنه يسميه ماءً مطلقاً؛ لجهله بحاله تلك، لا لكونه طهوراً عند أهل اللسان والعرف .

(٣) بأن يصح أن نقول: هذا ماءً ونسكت .

(٤) بحيث لا يمنع التغير إطلاق اسم الماء، بخلاف التغير الكثير المانع من إطلاق اسم الماء؛ فإنه يسلب الماء الطهورية .



بمخالط^(١) طاهر^(٢) مستغني^(٣) عنه كزعفران^(٤)، أو كثيراً^(٥) بمجاور طاهر كعود^(٦) ودهن^(٧)، أو بمخالط^(٨) لا يستغني عنه الماء كطحلب^(٩)، أو بمخالط^(١٠) طهور كتراب^(١١) وملح مائي^(١٢).

وكل ما صدق عليه أنه ماءً مطلقاً.. صدق عليه أنه طهورٌ، أي: طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره.

فلا يُطهر الماء الطاهر، وهو نوعان:

* المتغير كثيراً بمخالط طاهر للماء عنه غنى^(١٣)، كدقيق^(١٤)، وزعفران^(١٥)، وملح جبلي^(١٦).

* والماء المستعمل في رفع حدث^(١٧)، أو إزالة خبث^(١٨)، أو في غيرهما مما لا بد منه لجواز الفعل أو صحته، كالماء المستعمل في غسل الذميمة عن نحو الحيض؛ لتحل لحليلها^(١٩) المسلم، وفي غسل الممتنعة والمجنونة، والمستعمل

(١) احتراز عن المجاور الطاهر؛ فلا يضر التغير به ولو كان كثيراً كما سيأتي، والمخالط: ما لا يمكن فصله عن الماء، أو هو ما لا يتميز في رأي العين، والمجاور بخلافه فيهما.

(٢) احتراز عن المخالط الطهور كالتراب والملح المائي؛ فلا يضر التغير بهما ولو كان كثيراً، وكذا احتراز عن المخالط النجس؛ فإنه يسلب الماء الطاهرة والطهورية معاً إن غيرَه ولو يسيراً.


(٣) أي لا يشق صون الماء عنه، احتراز عما لا يستغني عنه الماء كما سيأتي.

(٤) أي: أو تغير كثيراً، يعني في الصورة والظاهر.

(٥) يعني: ومن الماء المطلق ماءً تغير كثيراً بمخالط الخ.

(٦) يعني: ومن الماء المطلق ماءً تغير - ولو كثيراً - بتراب أو بملح مائي ولو طرحا فيه عمداً.

(٧) أي: زوجها أو سيدها، ولا بد من غسلها ليحل له وطؤها إذا طهرت بعد نحو الحيض؛ =



وَالْتُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ،

في غسل الميت^(١) ، وكالماء الذي توضع به الصبي ليصلي ؛ إذ لا بد لصحة صلاته من طهارة ، وإن لم يَأْتَم بِتَرْكِ الطَّهْرِ عِنْدَهَا .

وكذا لا يُطَهَّرُ الْمَاءُ الْمَتَنَجِّسُ ، وهو نوعان أيضاً :

* ما حلت فيه نجاسةٌ غير معفوٍ عنها^(٢) وهو دون القلتين ، بأن نقص عن الخمسمائة رطلٍ من صرف الماء بأكثر من رطلين .

* وما لاقى نجاسةً^(٣) فتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحُه بها ، ولو كانت معفوًا عنها أو مجاورةً .

(و) إنما يطهر (التُّرَابُ) في التيمم (إِذَا كَانَ) موصوفاً بصفيتين :

* الأولى : أن يكون (خَالِصًا) أي : غير مختلطٍ بغيره من نحو دقيقٍ .

* والثانية : أن يكون (غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ) في تيمم^(٤) ، والتراب المستعمل : هو


= وإنما قيدنا ذلك بالمسلم ؛ لأن الاكتفاء بغسل الذميمة مع عدم صحة نيتها تخفيفٌ ورحمةٌ ، والكافر ليس من أهل الرخص والتخفيف .

(١) إذ غسل الميت لا يرفع الحدث ؛ لأن شرط رفع الحدث انقطاع ما يوجبه ، وما أوجب الغسل هنا هو الموت ، والموت قائمٌ ، فغسله لإباحة الصلاة عليه وإن لم يرفع حدثه على القول بأن الموت حدثٌ ، ويشترط لأن يحكم على الماء بالاستعمال شرطان : الأول أن يستعمل حال قلته ؛ فلا يثبت حكم الاستعمال للماء الكثير ، والثاني : أن يفصل عن العضو ؛ فما دام متردداً على العضو لا يحكم باستعماله .

(٢) سيأتي تقسيم النجاسات إلى معفوٍ عنها وغيرها في بابها إن شاء الله تعالى .

(٣) إنما قيدنا ذلك بملاقة النجاسة ؛ احترازاً عما لو تغير ريح الماء بجيفةٍ ملقاةٍ على الشط من غير أن تلاقى الماء ؛ فإن الماء طهورٌ حينئذٍ .

(٤) أما المستعمل في تطهير النجاسة الكلية ؛ فطهورٌ إن استعمل في الغسلة السابعة ، ومتنجسٌ =



وَالدَّابُّغُ إِذَا كَانَ حَرِيْفًا يَنْزَعُ فَضْلَاتِ الْجِلْدِ وَعُقُوفَتُهُ، كَالْقَرِظِ وَذَرْقِ الطَّيْرِ،
وَحَجْرُ الْإِسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا قَالِعًا

ما بقي بعضو المتيّم، أو ما تناثر عنه بعد مسه .

ويكفي في إزالة النجاسة المغلظة: المختلط بنحو دقيقٍ بحيث لا يغير
الخليط الماء تغييراً كثيراً .

(و) إنما يطهر (وَالدَّابُّغُ إِذَا كَانَ حَرِيْفًا) أي: يلذع في اللسان^(١) (يَنْزَعُ
فَضْلَاتِ الْجِلْدِ)^(٢) وَعُقُوفَتُهُ^(٣) بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه . . لم يعد إليه
التن والفساد عن قرب^(٤)، سواءً في ذلك:

- الطاهر (ك) ثمرة (الْقَرِظِ)، اسمٌ لثمرة الشوكة المصرية، وقد تسمى
بالسنط، وقيل: هو قشر البلوط، ومثل القرظ: قشور الرمان، والشب، والشث .

- (و) النجس ك(ذَرْقِ الطَّيْرِ) أي: روثه .

(و) إنما يطهر (حَجْرُ الْإِسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ) جامداً، جافاً لا مائعاً ولا رطباً
(طَاهِرًا) لا نجساً كالْبَعْرِ، ولا متنجساً كحجرٍ تلوث بنحو بولٍ (قَالِعًا) أي: مزيلاً

= إن استعمل فيما قبل الغسلة السابعة كما جزم به الشيخ الخطيب في المغني، وجزم الرملي في
شرح العباب بطاهرته كما حكاه عنه جماعة .

(١) احترز به عن نحو التراب والملح والشمس؛ فلا تكفي في الذبغ؛ لعدم حرافتها .

(٢) كدم وعصبٍ ودهنٍ .

(٣) أي: ما يترتب على عدم نزع عفونة الجلد، أي: تننه .

(٤) فلا ينافي طهارته أنه لو نقع كثيراً يعود له ذلك؛ لأن الأشياء الصلبة تتحلل بواسطة كثرة مكنها

في الماء، وضابط القرب والبعد العرف .



غَيْرِ مُحْتَرَمٍ .

أَمَّا الْأَوَانِي ، وَالْاجْتِهَادُ الَّذِي هُوَ : بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ ،
فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ .

وَالْمَقَاصِدُ : هِيَ الْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ ،

مُنْتَقِيًا لِعَيْنِ النِّجَاسَةِ ، لَا أَمْلَسَ ، كَالْأَكْيَاسِ النَّاعِمَةِ ، وَلَا رَخَوًا يَتَفَتَّتْ ، كَالْحَجَرِ
الرَّمْلِيِّ (غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) أَي : غَيْرِ مَعْظَمٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ بِمُحْتَرَمٍ ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ،
كَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مُوَصَّلًا إِلَيْهِ ، كَكُتُبِ النُّحُوِّ وَالْحِسَابِ ، وَكَمَطْعُومِ
الْأَدْمِيِّينَ ، وَكجزءِ آدَمِيِّ مَعْصُومٍ ، وَلَوْ مَبَانًا ، وَجِزءِ حَيَوَانٍ مُتَّصِلٍ بِهِ .

وَمَنْ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ : التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ الْمُبَدَّلَيْنِ يَقِينًا إِذَا خَلَا كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ
اسْمٍ لِمَعْظَمٍ ، كَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ .

وَمَنْ الْحَجَرِ الشَّرْعِيِّ : الْحَرِيرُ الْخَشْنُ وَلَوْ لِلرِّجَالِ ، وَمِنْهُ : نَقُودُ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لِلتَّعَامُلِ بِهَا إِنْ خَلَّتْ عَنْ اسْمٍ لِمَعْظَمٍ .

(أَمَّا الْأَوَانِي) الَّتِي هِيَ ظُرُوفُ الْمَاءِ ، (وَالْاجْتِهَادُ الَّذِي هُوَ : بَدَلُ الْمَجْهُودِ
فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ) بِأَنَّ اشْتِبَاهَهُ عَلَيْهِ إِتْيَانُ : فِي أَحَدِهِمَا مَاءٌ طَهُورٌ ، وَفِي الْآخَرِ
مَاءٌ مُتَنَجِّسٌ ؛ فَيَجْتَهِدُ وَيَسْتَعْمَلُ مَا ظَنَّهُ الطَّهُورَ مِنْهُمَا ؛ (فَ) لَيْسَا مِنَ الْوَسَائِلِ
حَقِيقَةً ، بَلْ هُمَا (مِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ) ؛ إِذِ الْأَوَانِي يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى حَوَازِ الْمَاءِ
وَجَمْعُهُ لِإِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَالْاجْتِهَادُ يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَاءِ الطَّهُورِ عِنْدَ
الِاشْتِبَاهِ ؛ فَكِلَاهُمَا وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ فِي نَفْسِهِ .

(وَ) أَمَّا (الْمَقَاصِدُ) الْأَرْبَعَةُ لِلطَّهَارَةِ ؛ (هِيَ الْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ) وَلَوْ



والتَّيْمُّ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

مندوبين (والتَّيْمُّ^(١))، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) مخففةً كانت، أو متوسطةً، أو مغلظةً،
كما سيأتي تفصيلاً إن شاء الله تعالى.



(١) ولا يكون إلا فرضاً؛ لأنه لا يسن تجديده أصلاً.

الْوُضُوءُ

الْوُضُوءُ لُغَةً: اسْمٌ لِعَسَلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِعَسَلِ أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

الوضوء

إنما قدمه على سائر مقاصد الطهارة؛ لأن أفراد من يلزمه أكثر^(١).

والكلام عليه منحصرٌ في سبعة أمورٍ: في حقيقته، وموجبه، وفروضه، وشروطه، وسننه، ومكروهاته، وما تنتهي به مدته، المعبر عنه في كلام المصنف بـ«نواقض الوضوء»، وفي كلام غيره بـ«الأحداث».


ف(الْوُضُوءُ) مأخوذٌ من الوضأة، وهي: الحسن والجمال والضياء؛ إذ الوضوء يزيل ظلمة الذنوب، وهو (لُغَةً: اسْمٌ لِعَسَلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ) من البدن، ككفٍ ورأسٍ، سواءً كان غسلها بنيةً أو لا.

(و) هو (شَرْعًا: اسْمٌ لِعَسَلِ) أي: انغسال^(٢) (أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ) ذاتًا وصفة^(٣)، وهذا الانغسال مفتتحٌ (بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ) كنية رفع الحدث.

(١) إذ لا بد منه لصحة صلاة وطواف البالغ وغيره، بخلاف الغسل؛ فإنه لا يجب إلا على البالغ غالبًا، وبخلاف التيمم؛ فإنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة وهي قليلةٌ بالنسبة لحالة السعة.

(٢) وإنما فسرنا الغسل بالانغسال؛ لأن المدار على وصول الماء إلى الأعضاء بنيةً، ولو من غير فعلٍ.

(٣) أشرت به إلى جواب اعتراضٍ حاصله: أن هذا التعريف لا يشمل الترتيب؛ فالأولى أن يزيد في التعريف «على وجهٍ مخصوصٍ» وهو الترتيب، وحاصل الجواب: أن قوله: «أعضاء مخصصة» =



وموجبه: الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها.

هو قسمان:

* فرضٌ على المحدث حدثاً أصغر^(١).

* وسنةٌ:

- كتجديده لكل صلاة^(٢)؛ فإن لم تُؤدَّ بالأول صلاةً.. كره التجديد، وقد يحرم إن فعلَ بقصد التعبد كما استظهره ابن حجرٍ في بعض كتبه.

- وقبل الغُسل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- وعند إرادة الجنب^(٣) أكلاً^(٤) أو نومًا^(٥) أو وطأً مباحًا، وعند إرادة المحدث نومًا.

= أنها مخصوصةٌ ذاتًا: من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين، وصفةً: من تقديم المقدم وتأخير المؤخر؛ فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة.


(١) المراد بالفرض: الفرض ولو صورةً، أو ما لا يصح نحو الصلاة إلا به؛ ليشمل وضوء الصبي للطواف، لا خصوص الواجب حقيقةً، والمراد بالمحدث: المحدث ولو حكمًا؛ ليشمل من وُلد ولم يحدث وأراد وليُّه أن يوضأه للطواف.

(٢) أي فرضًا أو نفلًا ولو جنازةً أو ركعةً واحدةً إذا اقتصر عليها، لا سجدة تلاوةً أو شكرٍ؛ لعدم صدق الصلاة عليها، ولا طوافًا وإن كان ملحقاتًا بالصلاة، ولا خطبة جمعةٍ؛ لما ذكر، ثم إن محل استحباب تجديد الوضوء ما لم يعارضه فضيلةٌ أخرى، كفوات فضيلة أول الوقت أو فوات تكبيرة الإحرام أو نحو ذلك.

(٣) ومثله: من انقطع دمها من حيضٍ أو نفاسٍ بالنسبة لغير الوطء من الأكل والنوم، أما بالنسبة له؛ فلا يسن له الوضوء مع حرمة الجماع.

(٤) أي: ولو محرماً كمغصوبٍ.

(٥) أي: ليلاً أو نهاراً ولو قليلاً، قاعداً متمكناً وإن تكرر ذلك.



- وعند الغضب^(١)؛ للأمر به في خبر: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ^(٢)».
- ومن نحو الغيبة من كل كلامٍ قبيحٍ، والغرض منه تكفير الخطايا^(٣)؛ كما ثبت في الأخبار.
- ومن مس الميت، ومن حملة؛ لخبر: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»، وقيس بالحمل: المس.
- ولقراءة قرآنٍ أو حديثٍ، وروايته، ولدرس علمٍ شرعيٍّ^(٤)، ودخول مسجدٍ، وأذانٍ وإقامةٍ، وزيارة قبر النبي ﷺ.



- (١) أي ولو لله، كأن رأى حرماته تنتهك.
- (٢) أخرجه أبو داود، وهو ضعيفٌ، لكن يعمل به في الفضائل.
- (٣) أي: الصغائر، أما الكبائر؛ فلا يكفرها إلا التوبة أو الحج المبرور؛ فإن لم يكن عليه صغائر حثت من الكبائر.
- (٤) أي: تعلمًا وتعليمًا.

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

فروض الوضوء

لما كانت هي المقصود بالأصالة من الباب.. شرع المصنف في ذكرها مقدماً إياها على شروط الوضوء وإن كان الشرط مستحقاً للتقديم طبعاً ووضعيّاً؛ فقال: (فُرُوضُ الْوُضُوءِ) أي: أركانها^(١) من حيث هو^(٢) (سِتَّةٌ)، أربعةٌ منها ثابتةٌ بنص الكتاب^(٣)، وواحدٌ بالسنة^(٤)، وواحدٌ بهما^(٥):

(الْأَوَّلُ) منها: (النِّيَّةُ)، ويتعلق بالنية سبعة أحكام، جمعها بعض الفضلاء في قوله:

حَقِيقَةُ حَكْمٍ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

فحقيقتها لغة: القصد مطلقاً، سواءً قارن الفعل أو لا، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله.


(١) فليس المراد بالفرض: ما يعاقب تاركه قصداً مطلقاً، وليس المراد به: ما لا بد منه لتحصيل الماهية؛ لأن ذلك يشمل الشرط.

(٢) أي: الشامل للوضوء الواجب والمسنون؛ لما تقدم من أن المراد بالفروض الأركان التي لا بد منها لتحصيل الماهية.

(٣) وهي غسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس.

(٤) وهو النية.

(٥) وهو الترتيب.



وحكمها: الوجوب غالباً، ومن غير الغالب: الندب، كما في غسل الميت؛ إذ يندب للغاسل أن ينوي الغسل عن الميت.

ومحلها: القلب، ويستحب النطق بها بحيث يسمع نفسه؛ ليساعد اللسان القلب.


وزمنها: أول العبادة؛ فيجب في الوضوء قرنها بجزءٍ من أجزاء الوجه؛ فلو نوى قبله.. لم يجزئ، إلا إن تذكرها عند غسل جزءٍ منه^(١)، أو أن يظل ذاكراً لها إلى غسل جزءٍ من الوجه؛ فيجزئ، ولو نوى بعد غسل جزءٍ من الوجه.. لم يعتد بالمغسول منه؛ فتجب إعادته.

فعلم من ذلك: أن النية الواجبة لا بد أن تقترن بغسل جزءٍ من الوجه، لا بجميعة، ولا بما قبله، ولا بما بعده، وأنها لو عزبت بعد غسل جزءٍ منه.. لم يضر، وإن عزبت قبل غسل جزءٍ منه.. لم يُعتدَّ بالمغسول.

أما النية المندوبة في الوضوء؛ فيستحب أن تكون من أول الوضوء، وهو غسل الكفين، وإنما وجب اقتران النية الواجبة بغسل الوجه؛ لأن المقصود من العبادة الأركان، دون السنن.

وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوي من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وحجٍ، وسيأتي كلُّ في بابهِ؛ فكيفيتها هنا: أن ينوي رفع حكم حدثٍ عليه، أو أداء فرض

(١) بأن نوى عند السنن ثم عزبت قبل غسل الوجه، ثم تذكرها عند غسل جزءٍ منه ثانياً؛ فإنه يجزئ.



الوضوء، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء، أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء.

✽ وشروطها خمسة:

- ١ - الإسلام بالفعل.
- ٢ - والتمييز، إلا في نحو صبيٍّ غير مميزٍ يوضئه وليه ليطوف به.
- ٣ - والعلم بالمنوي.
- ٤ - والجزم به، بأن لا يتردد فيه، وألا يعلقه على شيء.
- ٥ - وعدم الإتيان بما ينافيها، ومن المنافي:
 - الردة.
 - وعدم القدرة على المنوي عقلاً^(١)، أو شرعاً^(٢).
 - وقصد قطعها؛ فيجب أن يستحبها حكماً إلى آخر العبادات، بأن لا ينوي قطعها.

والمقصود منها: تمييز العبادات عن العادات، وكذا تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، كصلاة الصبح وسنته مثلاً.

(١) كأن نوى بوضوئه الصلاة وألا يصلّيها.
 (٢) كأن نوى الصلاة في مكانٍ نجسٍ، أما إن تعذر المنوي عادةً، كأن نوى بوضوئه صلاة العيد، وهو في شهر ربيع الأنور ففيه خلافٌ، والأصح عند الرملي وأتباعه الصحة.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ.

(الثَّانِي: غَسْلُ) أي: انغسال جميع (الْوَجْهِ)، وُحْدُهُ:

* طولاً: ما بين منابت شعر الرأس، وتحت منتهى لحييه^(١).

* وعرضاً: ما بين أذنيه.

فيجب غسل ما عليه من هُذْبٍ^(٢) وَحَاجِبٍ^(٣) وَعِذَارٍ^(٤) وَشَارِبٍ^(٥) وَعَنْقَقَةٍ^(٦) وشعر خدٍ ظاهراً وباطناً وإن كثفت.

وأما اللحية والعارضان.. فينظر:

* فإن كان المتوضئ أنثى أو خنثى.. وجب غسلهما ظاهراً وباطناً مطلقاً^(٧).

* وإن كان رجلاً.. نظر:

- فإن خفا.. وجب غسلهما ظاهراً وباطناً.

(١) قال في شرح المنهج: وزدت «تحت»؛ ليدخل في الوجه منتهى اللحيين. واللحيان هما العظمان

الليذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، ويجتمع مقدمهما في الذقن.

(٢) وهو الشعور الأربعة النابتة على جفون العينين، لكل عين هُذبان: سفلي وعلوي؛ فالمجموع أربعة.

(٣) وهو الشعر النابت على أعلى العينين.

(٤) وهو الشعر النابت بين الصدغ والعارض المحاذيين للأذن، والعارض هو ما بين الأذن إلى الذقن.

(٥) وهو الشعر النابت على الشفة العليا.

(٦) وهي الشعر النابت على الشفة السفلى.

(٧) يعني سواءً أكانت كثيفة أم خفيفة، والكثيفة: ما لا تُرى بشرتها في مجلس التخاطب، والخفيفة: بالعكس.

الثالث: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ .

- وإن كُثِفا.. وجب غسل ظاهرهما فقط .

تنبيه: اعلم أنه يجب غسل جزء من الرأس ، ومن الرقبة ، ومن أسفل الذقن ، ومن الأذنين مع الوجه ؛ ليُتَحَقَّقَ غسل جميع الوجه ؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به ؛ فهو واجبٌ .

(الثالثُ: غَسْلُ) أي: انغسال (اليَدَيْنِ) من الكفين والذراعين^(١) (مَعَ المِرْفَقَيْنِ)^(٢) ، سواءً كانا في مكانهما المعتاد ، أو تقدما ، أو تأخرا ؛ فإن فقدا ، بأن خُلِقَ بلا مرفقين .. اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من أمثاله .

ويجب غسل ما عليهما من شعر^(٣) وغيره^(٤) .

فإن قطع بعض محل الفرض .. وجب غسل ما بقي ، أو قطع من المرفق ..

(١) بيان مراد لليد التي يجب غسلها ، وإلا.. فحقيقة اليد لغةً: من رؤوس الأصابع إلى الكتف .

(٢) أي: أو قدر محلها عند فقدهما ، ويعتبر ذلك من معتدل الخلقة من أفرانه بالنسبة ؛ بأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع الي المنكب ، ثم من رؤوس الأصابع إلى المرفق ؛ فإن بلغ المرفق من المعتدل قدرًا كثلاثة أرباع اليد كلها .. اعتبر من يد فاقد المرفقين ؛ فيغسل منها ثلاثة أرباعها ، وما زاد عليه إلي المنكب لا يجب غسله ، والمرفق عبارة عن ثلاث عظامٍ يسمي الوسط منها - وهو الذي يظهر عند طي اليد - بالإبرة .

(٣) أي: ظاهره وباطنه وان كُثِفَ وطال .

(٤) ومن ذلك: الوسخ المتراكم من خارج إن لم يتعذر فصله عن البدن بالإزالة ، فإن تعذر لم يضر ؛ لكونه صار كالجُزء من البدن ، وكذا يجب إزالة ما تحت الأظافر من الوسخ المتراكم ؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، وقيل: يعفى عن يسيره في حق من ابتلي به ، وخرج بقولهم: «من خارج» ما لو كان من العرق ؛ فلا يضر مطلقًا ، وكذلك لا تضر قشرة الدمامل وان سهلت إزالتها ، ويجري ما ذكر في سائر الأعضاء .

الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ.

الخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

فرأس العضد يجب غسله ، أو قطع من فوق المرفق .. ندب غسل باقي عضده .

(الرَّابِعُ: مَسْحُ) أي: انمساح^(١) بعض (الرَّأْسِ) من بشرة أو شعر^(٢) في حده^(٣) بأن لا يخرج^(٤) عنه^(٥) بالمَدِّ .

ولا تتعين اليد للمسح^(٦) ، بل يجوز بخرقه وغيرها^(٧) .

ولو غسل بعض رأسه أو وضع يده المبلولة عليه بلا مد^(٨) .. كفى .

(الخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) من كل رجل^(٩) - وهما: العظامان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم .

(١) أي: وصول البلل إلي العضو سواءً كان بفعل فاعلٍ أم لا ، من إطلاق الخاص وإرادة العام ، أو الملزوم وإرادة اللازم .

(٢) ولو بعض شعرة واحدة .

(٣) أي: في حد الرأس ، والقيد راجعٌ للبشرة والشعر معاً ؛ فيكفي المسح على سلعةٍ نبتت في حد الرأس ؛ فإن طالت وتدلت خارج حد الرأس لم يكف المسح على الخارج منها .

(٤) أي: الشعر .

(٥) أي: عن حد الرأس ، والمراد: ألا يخرج ولو بالقوة ؛ فلو كان مجعداً في حد الرأس ولو بسط لخرج لم يكف المسح عليه ؛ لأنه خارج بالقوة .

(٦) أي: لأن المدار علي وصول الماء ، فيجزئ مسحه بيدٍ أو غيرها .

(٧) كعودٍ ونحوه .

(٨) أي: بلا تحريك .

(٩) دفع به ما توهم أن لكل رجلٍ كعباً واحداً فقط كما أن لكل يدٍ مرفقاً واحداً فقط ، ولم يأت المصنف بالجمع هنا بأن يقول: أربعة كعوب ؛ موافقةً للآية .

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ.

ومحل كون غسل الرجلين مع الكعبين فرضاً: إن لم يكن لابساً الخفين،
وإلا.. تخير بين الغسل والمسح.

ولو قُطِعَ بعض قدميه.. وجب غسل الباقي، فإن قطع من فوق الكعب..
فلا فرض عليه، ويسن غسل باقي ساقه، كاليد.

ويجب غسل كل ما على الرجلين من شعرٍ ولو كثف.

وكذا يجب إزالة وسخٍ متراكمٍ وما في شقوق القدم ما لم يصل^(١) إلى
اللحم.

(السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ) على ما ذُكِرَ من البداءة بالنية مقرونةً بغسل الوجه،
فغسل اليدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين^(٢)؛ فلو ترك الترتيب عمداً أو سهواً
أو إكراهاً.. لم يصح ما وقع في غير محله.

ولو غسل جماعةً أعضاء الأربعة دفعةً واحدةً.. ارتفع حدث وجهه فقط
إن نوى عنده الوضوء أو نحوه.



(١) أي: الشق.

(٢) قد يقال: لا حاجة لذكر الرجلين؛ لأنه لم يبق غيرهما، فهما متعينان وإن لم يذكر، ويجب:
بأن هذا واقعٌ كثيراً من الفقهاء لزيادة الإيضاح، أو أنه احترازٌ عما قد يتوهم من جواز مسح
الرأس وغسل الرجلين معاً، وعند ذكر «الفاء العاطفة» بينهما ينتفي ذلك.

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى

مسح الخفين

لما كان مسح الخفين جزءاً من الوضوء كما تقدم.. ناسب ذكره عقبه.

وتعبير المصنف بالخفين أحسن من التعبير بـ«المسح على الخف»؛ لإيهام الثاني أنه يجوز المسح على خف رجلٍ، وغسل الرجلِ الأخرى، مع أن ذلك لا يجوز، إلا إن كان فاقد الرجل الأخرى.

والكلام هنا منحصراً في خمسة أطراف: حكم المسح على الخفين^(١)، وكيفيته^(٢)، ومدته^(٣)، وشروطه، ومبطلاته^(٤)، وقد شرع المصنف في بيانها على هذا الترتيب؛ فقال: (يَجُوزُ) أي: يُؤذَنُ^(٥) (مَسْحُ شَيْءٍ) وإن قل (مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى

(١) ذكره المصنف في قوله: يجوز مسح شيءٍ إلخ.

(٢) المذكور في قوله: مسح شيءٍ من ظاهر أعلى الخفين.

(٣) مذكور في قوله: في الوضوء يوماً وليلةً للمقيم، وثلاثةً بلياليها للمسافر.

(٤) تؤخذ ضمناً من شروط المسح.

(٥) أي: فالمراد بالجواز هنا مطلق الإذن في العدول عن غسل الرجلين إلى مسح الخفين؛ فلا ينافي الجوازُ أن المسح واجبٌ في نفسه حيث لم يغسل رجله، ثم إن جواز العدول عن غسل الرجلين إليه هو الحكم الأصلي للمسح، وقد يجب كما إذا كان معه ماءٌ لا يكفيه لو غسل ويكفيه إن مسح، وكما لو ضاق الوقت عن الغسل واتسع للمسح، وقد يحرم مع الإجزاء كما لو مسح على خفٍ مغموبٍ أو ثمنه حرامٌ، وقد يحرم مع عدم الإجزاء كما لو لبس المُخْرِمُ خَفًا ومسح عليه، أو مسح على خفٍ متخذٍ من جلد ميتةٍ نجسةٍ، وقد يندب كما لو رغبت نفسه عن سنة المسح؛ لما في الغسل من مزيد النظافة، نعم لو مالت إلى الغسل لكونه أفضل في نفس الأمر فلا يندب=

الْخُفَّيْنِ بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَّالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

الْخُفَّيْنِ^(١) المحاذيين لمحل الفرض من القدم، حالة كون المسح (بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ) ولو مجددًا، لا في غُسْلٍ، ولا إزالة نجاسة عن القدم^(٢)، ويستمر الجواز (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) ولو عاصيًا بإقامته، وللعاصي بسفره، وللمسافر سفرًا قصيرًا (وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَّالِيهَا) المتصلة بها^(٣) (لِلْمُسَافِرِ) سفرًا تقصر فيه الصلاة^(٤).

ثم بعد انتهاء المدة - سواءً كانت يومًا وليلةً أو ثلاثة بلياليها - إن أراد أن

= مسح الخف في حقه، بل يباح، وقد يكره حيث غسله أو كرر مسحه؛ لأن ذلك يتلفه.
(١) ذكر المتن قيودًا ثلاثة؛ الأول: كون المسح بظاهر الخف، وخرج به باطنه الملاقي لبشرة الرجل، الثاني: كونه بأعلى، وخرج به حرفه وأسفله وعقبه، الثالث: كون الأعلى محاذيًا للقدم أي محل الفرض، وخرج به الأعلى المحاذي للساق مما فوق الكعبين، أما الكعبان؛ فيكفي المسح عليهما وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب أي: مؤخر القدم.

(٢) ولو معفوًا عنها.

(٣) إنما قلت ذلك؛ لأنه من المعروف أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه؛ فيلزم عليه أن من ابتداء مدة المسح في النهار وهو مسافرٌ مسح ثلاثة أيامٍ وليلتين فقط؛ لفوات ليلة اليوم الأول، وهذا غلطٌ غير مرادٍ قطعًا؛ فالمراد بليالي الأيام هنا الليالي المتصلة بالأيام وإن لم تكن هذه الليالي للأيام حقيقةً، فسواءً تقدمت الليالي أو تأخرت عن الأيام حسبت معها، فسواءً ابتدأت المدة وقت الغروب، أو وقت الفجر حسبت الليلة مع اليوم؛ ففي الصورة الأولى تحسب الليلة السابقة على اليوم معه، وفي الصورة الثانية تحسب الليلة المتأخرة عن اليوم معه، وكذا لو ابتداء المدة في أثناء النهار أو أثناء الليل كمل المنكسر، والحاصل: أن المراد باليوم واللييلة أربع وعشرون ساعةً من حين يحدث بعد لبس الخفين، والمراد بالثلاثة الأيام مع لياليها اثنان وسبعون ساعةً من حين يحدث بعد لبس للخفين.

(٤) بأن يكون السفر جائزًا طويلًا بقدر مرحلتين فأكثر كما سيأتي تفصيله في بابه.

وَتَبْتَدِيُ الْمُدَّةَ مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ .

يمسح مدة ثانية .. اشترط نزع الخف ، ثم يتطهر ويلبسه .

أما إذا لم يرد المسح عليه .. فلا يشترط نزعه ، بل له أن يتوضأ ويغسل رجليه داخل الخف ، ويرتفع حدثهما بذلك ، ويباح له سائر ما يباح للمتوضئ إلا المسح على الخف ؛ فإن نزعه بعد ذلك الوضوء ولبسه .. جاز له المسح عليه كما يعلم مما سيأتي .

(وَتَبْتَدِيُ الْمُدَّةَ) المذكورة: (مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ^(١) بَعْدَ اللَّبْسِ) ؛ فلو أحدث لابس الخف ؛ فتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ، ثم أحدث ثانياً .. فابتداء مدة المسح من الحدث الأول - ما لم يخلع الخفين ثم يلبسهما مرةً أخرى - لأنه الحاصل أولاً بعد اللبس .

أما تعيين قدر المدة ؛ أمدّة حضرٍ أم سفرٍ؟ ؛ فالمعتبر فيه حاله عند المسح الراجع للحدث ؛ فلو لبس في الحضر وأحدث فيه ، ثم مسح في السفر .. جاز له المسح ثلاثة بلياليها ، وبدايتها من حين أحدث في الحضر ، والعكس بالعكس .

وإن مسح الخفين أو أحدهما^(٢) حضراً ثم سافر^(٣) ،

(١) فلو لبس الخف ثم نام واستيقظ بعد عشرين ساعة ابتدأت المدة من حين الاستيقاظ ؛ إذ به ينتهي الحدث .

(٢) أي: لرفع الحدث ، لا لنحو تجديد .

(٣) أي: قبل مضي يومٍ وليلةٍ ، وإلا وجب عليه النزع لو أراد أن يمسح مدةً ثانيةً ، وخرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه ؛ فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر .. وجب تجديد اللبس ، وإن مضي يومٌ مثلاً من غير مسحٍ ثم سافر أو مضت ليلةً من غير مسحٍ .. =



لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ:

أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَيْنِ،

أو سفرًا^(١) ثم أقام قبل تمام الثلاثة الأيام، أو شك: هل ابتداء المسح سفرًا أو حضرًا؟.. لم يستوف مدة سفرٍ.

(لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ) أي: صحة (الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ):

أحدها: (أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ) عن الحديثين؛ فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه.. لم يجز المسح، إلا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه.

ولو أدخل أحدهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها.. لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها.

والمعتبر في اللبس: وصول الرِّجْلِ قَدَمَ الخف.

(و) ثانيها: (أَنْ يَكُونَا قَوِيَيْنِ) بحيث يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافرٍ لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسهما مقعدًا.

ويعتبر في حق المقيم: تردد المسافر لحاجاته يومًا وليلةً، وفي حق المسافر: ترده في حوائجه ثلاثة أيامٍ بلياليها؛ فإن كفى دونهما، كيومٍ وليلةٍ..

= فله استيفاء مدة المسافرين، وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر.

(١) أي: أو مسحهما أو أحدهما سفرًا ثم أقام، ومثل ذلك ما لو لبس الخف في السفر وأحدث ولم يمسح عليه لكنه أقام قبل استيفاء مدة السفر فإنه لا يستوفي مدة سفرٍ.

وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُقُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنَ الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ، وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لِلْإِسْهَمَا حَدُّ أَكْبَرُ،

صح المسح عليه فيهما فقط ؛ فإن لم يمكن تتابع المشي عليه إلا دون يومٍ وليلةٍ ..
لم يصح المسح عليه .

(و) ثالثها: (أَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُقُودِ الْمَاءِ) المصبوب^(١) إلى الرَّجُلِ (مِنْ غَيْرِ) محل (الْخَرْزِ) أي: الخياطة؛ فما لا يمنع لا يجزئ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح .

(و) رابعها: (وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِـ) معظم ما يجب غسله من (مَحَلِّ الْفَرْضِ) القدمين، بأن يكونا ساترين لجميع الكعبين، و(الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ)؛ فلا يضر رؤية القدم من أعلى الخف، بأن كان رأسه واسعاً .

ولو تخرق الخف في محل الفرض .. ضرر، ولو تخرقت البطانة فقط، أو الظهارة فقط .. لم يضر، وإن تخرقا معاً .. نظر:

* إن لم يتحاذيا .. لم يضر .

* وإن تحاذيا .. نظر:

- إن كان الباقي صفيقاً .. لم يضر .

- وإلا .. ضرر .

(و) خامسها: (أَنْ لَا يَحْصُلَ لِلْإِسْهَمَا حَدُّ أَكْبَرُ) بجنابةٍ أو نحو حيض .

(١) فالمراد: أن يمنع ماء الصب، لا ماء المسح؛ فإنه يمنع كل خفٍ وإن كان رقيقاً سخيفاً .



وَأَلَّا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَأَلَّا تَنْحَلَّ الْعُرَى .

(و) سادسها: (أَلَّا يَظْهَرَ شَيْءٌ) وإن قل (مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ) مما سُتِرَ بهما، ولو كان البُدُوُّ من محل الخرز، بخلاف ما لو ظهر شيءٌ من محل الفرض مما لا يجب ستره، كأعلى القدم.

(و) سابعها: (أَلَّا تَنْحَلَّ الْعُرَى) إن كان مشدوداً بها، سواءً ظهر شيءٌ من محل الفرض أو لا؛ لأنه آيلٌ إلى الظهور بمجرد المشي.

ويؤخذ من هذه الثلاثة الأخيرة مبطلات المسح، ويزاد على تلك المبطلات: انقضاء المدة؛ فيجب عليه حينئذٍ غسل رجليه ولو داخل الخف.

وبقي عليه من الشروط: أن يكون الخف طاهراً؛ فلا يكفي المسح على نجس العين، كالمتخذ من جلد ميتة نجسة، ولا على المتنجس بنجاسةٍ غير معفوٍ عنها؛ لأن المقصود الأصلي من المسح استباحة الصلاة، ولا إباحة مع النجاسة، نعم لو كان بالخف نجاسةٌ معفوٌ عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه وصلّى.

واعلم أن شرط طهارة الخف معتبرٌ عند المسح، لا عند اللبس^(١)، وأما بقية الشروط؛ فتعتبر عند اللبس.

تتميم:

كيفية المسح المندوبة: أن يمسحه خطوطاً، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر أصابع الخف مفرجاً بين أصابع يديه؛ فيمُرُّ اليسرى إلى أصابع الخف، واليمنى إلى ساق الخف.

(١) فلو لبسهما متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ عَشْرَ:

.....، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْإِسْلَامُ،

شروط الوضوء

كان الأليق ذكر الشروط قبل الأركان؛ لتقدم الشرط في الوجود على الماهية، لكن لما كانت الأركان هي المقصود بالأصالة.. قُدِّمَتْ على الشروط؛ فتأخير الشروط؛ لخروجها عن الماهية والحقيقة؛ إذ الشرط ما كان خارجاً عن الماهية معتبراً فيها، إذا تقرر هذا؛ ف(شُرُوطُ الْوُضُوءِ) وكذا الغسل (خَمْسَةٌ عَشْرَ) شرطاً:

الأول: (الإِسْلَامُ) بالفعل؛ فلا يصح من كافرٍ أصليٍّ ولا مرتدٍ؛ لأنه عبادةٌ، وليس هو من أهلها^(١).

والإسلام لغةً: الاستسلام مطلقاً، وشرعاً: الانقياد للأحكام الشرعية.

(و) الثاني: (التَّمْيِيزُ)^(٢) وهو أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده؛ فلا يصح وضوء غير المميز، كطفلٍ ومجنونٍ؛ لأن الوضوء عبادةٌ، وليس هو من أهلها.

(و) الثالث: عدم المنافي من نحو حيضٍ ومس فرجٍ حال الوضوء؛ لأنه

(١) لأن شرط العبادة الإخلاص والنية، وشرط النية الإسلام.

(٢) أي: في غير وضوء الصبي غير المميز لطواف الحج، كأن وضأه وليه ليطوف به.

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلَّا يَعْتَقَدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ،

إذا طرأ على الوضوء أبطله ؛ فلا يصح الوضوء مع وجوده ؛ فيشترط (النقاء عن الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ^(١)) وانقطاع ما يوجب الوضوء ، كالبول واللمس والمس .

(و) الرابع: النقاء (عَمَّا يَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ) المغسولة أو نحو الشعر الممسوح ، كشمع وعين حبرٍ وحناء ، بخلاف أثرهما ، كاللون ؛ فلا يضر .

(و) الخامس: (أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ) تغييراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه من طاهرٍ مخالطٍ للماء عنه غنيً ، أو نجسٍ ولو مجاوراً .

(و) السادس: (الْعِلْمُ) أي: الجزم (بِفَرْضِيَّتِهِ) أي: الوضوء الواجب ؛ فلو تردد في فرضيته ، أو اعتقده غير فرضٍ .. لم يصح .

(و) السابع: أن يعرف صفة الوضوء المشتملة على أركانٍ وسننٍ ، ولا بد للعالم^(٢): أن يميز فرائضه عن سننه ، ويكفي في حق العامي أن يعتقد أن فيه فرضاً وسنةً وإن لم يميز أحدهما عن الآخر بشرط (أَلَّا يَعْتَقَدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً) ، أو أن يعتقد أن أفعاله كلها فروضٌ ؛ فهذا كله صحيحٌ ، والمضمر: أن يقصد بفرضٍ معينٍ منه أنه سنةٌ ؛ لانحطاط رتبة السنة عن الفرض^(٣) ، وقيام الفرض مقامها من كل وجهٍ ، بخلاف السنة .

(١) أي: في غير أغسال الحج ونحوها كغسل العيدين .

(٢) وهو من اشتغل بالفقه زمنًا ولو يسيراً بحيث يقدر على ذلك التمييز .

(٣) أي: فلا يتأدى القوي وهو الفرض ، بنية الضعيف وهو النفل .

وَالْمَاءُ الطَّهَوْرُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَجَرِيُّ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْعُضْوِ، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضِي إِنْ بَانَ الْحَالُ،

(و) الثامن: (الْمَاءُ الطَّهَوْرُ) ومعرفة أنه طهورٌ ولو ظناً^(١).

(و) العاشر: (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(٢)) عن العضو إن لم تزل بغسلة واحدة، وإلا.. كفت غسلة واحدة لها ولرفع الحدث.

واحترز بـ«العينية» عن النجاسة الحكمية؛ فإنه تكفي لها وللحدث غسلة واحدة مطلقاً.

(و) الحادي عشر: (جَرِيُّ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْعُضْوِ) المغسول.

وضابط الجريان: أن يتقاطر الماء عن العضو بعد غسله، أما العضو الممسوح، كالرأس والعمامة والخف والجيرة؛ فلا يشترط فيه ذلك ولا يندب، بل الواجب وصول البلل إليه.

(و) الثاني عشر: (تَحَقُّقُ الْمُقْتَضِي) أي: السبب الباعث على الوضوء، سواءً كان إرادة رفع حدثٍ عليه، أو إرادة تجديدٍ، ومحل اعتبار هذا الشرط (إِنْ بَانَ الْحَالُ)؛ فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فتوضأ ثم بان له أنه محدثٌ.. لم يصح وضوؤه.

(١) سواءً كان الظن ناشئاً عن اجتهادٍ عند الاشتباه، أو كان مستنداً لاستصحاب الأصل عند عدم الاشتباه؛ فالأول كما لو اشتبه عليه ماءان: أحدهما طهورٌ، والآخر متنجسٌ، فيجتهد فيهما، ويتطهر بما ظن طهارته منهما كما سبق، والثاني كما لو شك في طهورية الماء؛ فيصح طهره منه وإن لم يظن إطلاقه، بل وإن ظن عدم إطلاقه استصحاباً للأصل.

(٢) وهي التي لها جرمٌ أو طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ، والحكمية ما لا جرم لها ولا وصفٌ.

وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا ، وَعَدَمُ تَعْلِيْقِهَا ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْمُوَالَاةُ لِلدَّائِمِ الْحَدَثِ .

واحترز بقوله: «وبان له الحال»، عما إذا لم يبين له شيء؛ فإنه يجزئه إن كان محدثاً في نفس الأمر؛ للضرورة، لأنه لا بد لصحة صلاته من وضوء، وتكليفه أن يحدث ثم يتوضأ فيه مشقة في الجملة.

(و) الثالث عشر: (دَوَامُ النِّيَّةِ) ولو (حُكْمًا) بعد غسل جزء من الوجه، بأن لا ينوي قطعها، سواءً غفل عنها أو لا، أما قبل غسل جزء من الوجه؛ فلا بد من استصحاب النية حقيقةً.

(و) الرابع عشر: (عَدَمُ تَعْلِيْقِهَا) أي: النية، بأن يجزم بها؛ ولا يضر التعليق بالمشيئة^(١) إن قصد التبرك؛ فإن قصد التعليق أو أطلق.. لم يصح.

(و) الخامس عشر: (دُخُولُ الْوَقْتِ)^(٢) ولو ظناً^(٣) (وَالْمُوَالَاةُ) بين الاستنجاء والوضوء، وبين أفعال الوضوء، بالألا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله^(٤) مع اعتدال الهواء والزمان ومزاج الشخص نفسه^(٥)، وكذا يشترط الموالة بين الوضوء والصلاة.

ويعتبر هذان الشرطان (لدَّائِمِ الْحَدَثِ) كالمستحاضة والسلس، أما السليم؛ فيجوز أن يتوضأ قبل دخول الوقت، وقبل الاستنجاء^(٦) وبلا مراعاة الموالة.

(١) بأن يقول في نفسه: نويت الوضوء إن شاء الله.

(٢) أي وقت الصلاة ونحوها مما لا يستباح إلا بطهر.

(٣) أي مستنداً إلى اجتهاد كأن حبس في مكان ولم يعلم دخول الوقت، فاجتهد وغلب على ظنه دخوله.

(٤) والمعتبر حينئذ الغسلة الأخيرة.

(٥) المزاج ما ركب عليه البدن من الطبائع؛ فبعض الطبائع حارٌ وبعضها باردٌ.

(٦) كان يبول مثلاً ثم يتوضأ مكانه، ثم يمسح ذكره بثلاثة أحجارٍ من غير مسٍ.

سُننُ الوُضوءِ

سُننُ الوُضوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

السَّوَاكُ،

سنن الوضوء


لما انتهى من ذكر ماهية الوضوء مستوفاة الأركان والشروط .. شرع في ذكر مكمّلاتها التي يحسن الإتيان بها من غير أن يكون تركها مخلًا بها؛ فقال: (سُننُ الوُضوءِ) واجبًا أو مندوبًا (كثيرةً) أوصلها بعضهم إلى خمسين سنة؛ (منها: السَّوَاكُ) أي: التسوك، وهو لغةً: الدلك مطلقًا، أي: في الفم أو غيره، ويطلق أيضًا على آلة التسوك، أي: العود الذي يتسوك به، وشرعًا: استعمال عودٍ من أراكٍ أو نحوه في الأسنان واللثة واللسان وسقف الحنك، والمراد بنحو عود الأراك: كل خشبٍ طاهرٍ^(١)، كخرق قماشٍ مثلاً.

وهو من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه على ما اعتمده الرملي، خلافًا لابن حجرٍ؛ فمحلّه عند الرملي: قبل غسل الكفين، ويحتاج إلى نيةٍ منفصلةٍ، وعند ابن حجرٍ: بعد غسل الكفين وقبل المضمضة؛ فلا يحتاج لنيةٍ مستقلةٍ؛ لأن نية الوضوء تشمله؛ فيكون من سننه الداخلة فيه.

ويندب السواك في كل حالٍ إلا بعد الزوال للصائم؛ فيكره له بشروطٍ خمسةٍ:

* أن يستعمله وهو صائمٌ حقيقةً؛ فلو لزمه الإمساك بقية النهار في رمضان

(١) أي: غير أصبع نفسه؛ فلا يحصل بها السنة.



لتركه تبييت النية مثلاً .. لم يكره .

* وأن يكون الاستعمال بعد الزوال ، أما المواصل .. فيكره له جميع النهار .

* أن يستاك بنفسه أو بغيره بإذنه له .

* أن يزيل الخلوف بالسواك الشرعي ، لا بنحو المضمضة .

* ألا يكون قد تغير فمه بشيء غير الخلوف ، كأكل ذي ريح كريه .

ويتأكد استحبابه لكل صلاة^(١) ، وقراءة^(٢) ، وطهر^(٣) ، وصفرة أسنان^(٤) ، واستيقاظ من النوم ، ودخول بيته ، وتغيير الفم^(٥) من أكل كل كريه الريح ، وترك أكل .

(١) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً - وإن تكرر النفل كركعات التراويح - ، وكذا الجنابة ، وسجود التلاوة وإن كان قد استاك للقراءة ، وسجود الشكر ، وكما يندب الاستياك للمتطهر يندب لفاقد الطهورين ، وسواء استاك للوضوء وقرب الفصل بينه وبين الصلاة أو لا ، ومحل ندبه للصلاة : حيث أمن من تنجس فمه ، بأن علم أو غلب على ظنه أن لثته لا تدمى بسبب الاستياك ، وإلا .. فلا يندب لها ، بل قال بعضهم بحرمة الاستياك إذا علم أن من عادته أنه إذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة .

(٢) أي ويتأكد السواك لكل قراءة ، أي : عند إرادة قراءة القرآن أو الحديث أو الذكر ، وكذا كل علم شرعي أو آله كالنحو والبيان ، ويكون الاستياك قبل الاستعاذة في قراءة القرآن ، وقبل التسمية في غيرها .

(٣) ولو لتيمم وتجديد وضوء .

(٤) المراد بصفرة الأسنان تغير لونها أو ريحها أو طعمها ، سواء تغير الفم أو لا ؛ لأن السواك إنما شرع للتطهير .

(٥) ريحاً أو لوناً أو طعماً ، سواء كان له أسنان أو لا .



وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ.....

(و) منها: (التَّسْمِيَةُ^(١)) أول الوضوء مقرونةً بالنية، ثم يقربهما بغسل الكفين؛ فالمراد بتقديم النية على غسل اليدين تقديمها على الفراغ من غسلهما. وأقل التسمية: بسم الله، وكمالها: إكمالها، فإن تركها عمداً أو سهواً أتى بها في أثناء الوضوء.

ولا يسن له الإتيان بها بعد الفراغ من الوضوء^(٢)، لأن محلها الوضوء، وهو قد انتهى.

(و) منها: (غَسْلُ الكَفَّيْنِ) إلى الكوعين^(٣) ثلاثاً وإن تيقن طهرهما، ثم إن تردد في طهرهما^(٤).. كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً^(٥).

(و) بعد غسل الكفين^(٦) تسن (المَضْمَضَةُ) وهي مأخوذة من المض، وهو

(١) ويسن قبلها التعوذ.


(٢) أي: من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على ما استظهره الشمس الرملي.

(٣) تثنية كوع، وهو: العظم الذي يلي إبهام اليد، والكرسوع هو: العظم الذي يلي خنصرها، والرسغ هو: ما بينهما من العظم.

(٤) فإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما إلا في ماء كثير غير مسبل؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة.

(٥) أشار بذلك إلى أن الكلام في مقامين: الأول: في تحصيل السنة، والثاني: في كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثاً، فلا بد في تحصيل السنة من غسلهما ثلاثاً سواء شك في طهرهما أو يتيقنه أو يتيقن نجاستهما، ولو توضأ من نحو إبريق.

(٦) أشرت بالبعدية هنا وفيما يأتي إلى أن الترتيب بين هذه السنن مستحق لا مستحب فقط، وضابط المستحق: أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق، والاستنشاق على غسل الوجه، ومسح الرأس على مسح الأذنين؛ =



وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالتَّثْلِيثُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ،

وضع الماء في الفم؛ فيحصل أصل السنة: بإيصال الماء إلى الفم وإن لم يدره في الفم أو ابتلعه، أما كمالها؛ فيحصل: بإدارته في الفم ثم مجه، (و) بعدها (الِاسْتِنْشَاقُ) وهو مأخوذٌ من النشق، وهو شم الماء؛ فيحصل أصل السنة: بإيصال الماء إلى الأنف وإن لم يجذبه بنفسه إلى أعلى أنفه أو لم ينثره، أما كمالها فيحصل بجذبه ثم نثره، والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غُرْفٍ، يمضمض من كلٍ ثم يستنشق.

(و) منها: (التَّثْلِيثُ) للمغسول والممسوح وللتخليل، لا النية والذكر قبله وبعده؛ للعموم المستفاد من أنه ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(و) منها: (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) والسنة في كفيته: أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقًا سبابته بالأخرى واضعًا إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعْرٌ ينقلب، وحينئذٍ يكون الذهاب والرد مسحةً واحدةً؛ لعدم تمام المسحة بالذهاب، فإن لم ينقلب شعره؛ لضفره أو قصره أو عدمه.. لم يُرَدِّ؛ لعدم الفائدة، فإن ردهما.. لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملًا.

وإن كان على رأسه عمامةٌ أو نحوها ولم يرد نزعها^(١).. مسح من رأسه

= فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره؛ فلا ثواب له فيه ولو فعله، وضابط المستحب: أن لا يكون التقديم شرطاً لذلك بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى؛ ففرقٌ بين المستحب والمستحب.

(١) أشرت بذلك إلى أن التكميل على نحو العمامة لا يشترط لجوازه وجود المشقة بنزع العمامة، =



وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .

أقل ما يجزئ ، وكَمَّلَ بالمسح عليها^(١) ولو كانت ملبوسةً على حدثٍ .

(و) منها: (مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ) - بعد مسح الرأس - ظاهرهما وباطنهما^(٢) بماءٍ جديدٍ غير ماء مسح الرأس ، والأحب في كيفية مسحهما: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ، ثم يمر أطراف أنامله على معاطف أذنيه ، ويُمَرُّ إبهاميه على ظهر أذنيه ، ثم يلصق كفيه مبلولتين بأذنيه ويمسحهما استظهاراً ، أي: احتياطاً .

واعلم أنه يسن غسل الأذنين مع الوجه ، ومسحهما مع الرأس ؛ خروجاً من خلاف من قال: إنهما من الوجه ، ومن خلاف من قال: إنهما من الرأس .

(و) منها: (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) بالتشبيك بينها إن كان الماء يصل إلى الأصابع وما بينها من غير تخليلٍ ، وإلا بأن كانت ملتصقةً .. وجب ؛ فإن كانت ملتصقةً .. حرم فتقها إن خاف ضرراً يبيح التيمم ، (و) تخليل أصابع (الرَّجْلَيْنِ) بخنصر يده اليسرى: يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ، ويختم بخنصر اليسرى ، وكذا يسن تخليل لحيه^(٣) الرجل الكثة^(٤) .

= بل يجوز وإن لم تحصل مشقة بالنزع ؛ فقول المنهاج كالحاوي: فإن عسر نزاعها كمل بالمسح عليها مؤولاً أو ضعيفاً .

(١) أي: على ما على رأسه من عمامة ونحوها .

(٢) ظاهر الأذن هو ما يلي رأس ، وباطنها ما يلي الوجه .

(٣) أي: والعارضين .

(٤) أي: بعد غسلات الوجه الثلاث ، أو بعد كل واحدة منها ، أما لحيه المرأة والخنثى ولو كثفتا ولحيه الرجل الخفيفة فيجب تخليلها ؛ لوجوب غسلها ظاهراً وباطناً .

وَالْمُؤَالَاةُ، وَالتَّيَامُنُ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ.

(و) منها: (المؤالاة) أي: المتابعة، وهي: أن يُشرعَ في غسل كل عضوٍ قبل أن يجف العضو الذي قبله مع اعتدال الهواء^(١) والزمان^(٢) والمكان ومزاج الشخص نفسه.

ويندب أيضاً أن يوالي بين الغسلات الثلاث في العضو الواحد، وأن يوالي بين أجزاء العضو الواحد، ويقدر الممسوح مغسولاً في الجميع.

ومحل ندب المؤالاة: في حق السليم مع اتساع الوقت^(٣)، أما صاحب الضرورة؛ فتجب المؤالاة في حقه كما تقدم.

(و) منها: (التَّيَامُنُ) بأن يقدم اليمنى من يدٍ ورجلٍ، لا كفٍّ وخذٍّ وأذنٍ؛ فيظهرهما دفعةً حيث لم يكن أقطع، وإلا.. فيسن التيامن أيضاً.

(و) منها: (إِطَالَةُ الْغُرَّةِ) بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض، (و) إطالة (التَّحْجِيلِ) بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه، وغايته: استيعاب العضد والساق.

(و) منها: (الذِّكْرُ بَعْدَهُ) فوراً^(٤)، متوجهاً إلى القبلة، رافعاً يديه كهيئة

(١) أي: توسطه بحيث لا يكون شديداً ولا ضعيفاً بل متوسطاً.

(٢) أي: ومع اعتدال الزمان، أي: توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة.

(٣) أما مع ضيقه؛ فتجب لكن لا على سبيل الشرطية؛ فلو لم يوال حينئذٍ حرم عليه مع الصحة؛ لأنه يؤدي إلى خروج الصلاة أو بعضها عن وقتها.

(٤) أي: قبل أن يتكلم بأي كلامٍ آخر.



الدعاء، لا سبأته كما يفعل الجاهل، رافعاً بصره إلى السماء ولو أعمى، قائلاً:
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك
الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك.





مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ التِّيَامِنِ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ،



مكروهات الوضوء


لما كان ترك السنة قد يؤدي إلى الكراهة.. ذكر المكروهات بعد السنن؛ فقال: (مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ) ولو مندوباً (كَثِيرَةٌ)؛ إذ ترك السنة مكروهٌ، أو خلاف الأولى كما تقرر في الأصول، والسنن كثيرةٌ؛ فتعدد المكروهات بتعدد السنن؛ (فَمِنْهَا: تَرْكُ التِّيَامِنِ) عمداً.

(و) منها: (تَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ) عمداً لغير ضيق الوقت أو الماء، وإلا.. فلا كراهة.

(و) منها: (الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ) يقيناً، وكان الماء مباحاً أو مملوكاً له، وأتى بها بقصد نية الوضوء، أو أطلق؛ فإن شك هل ثلث أو لا؟.. أخذ باليقين، أو كان الماء موقوفاً على من يتطهر به أو يتوضأ منه، كالمدراس والرُّبُط.. حرمت؛ لأنها غير مأذونٍ فيها، وإن أتى بها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها.. فلا كراهة.

(و) منها: (النَّقْصُ عَنْهَا) أي: عن الثلاث لغير حاجةٍ، كخوف بردٍ.

(و) منها: (الْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ) غير المستبحر؛ للنهي عن الاغتسال في الماء الراكد، والوضوء كالغسل في الجملة.



وَالْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ.



أما المستبحر - وهو الكثير الواسع جداً - .. فلا كراهة في الوضوء منه .

(و) منها: (الْوُضُوءُ) أي: وضوء الذكر^(١) (مِنْ فَضْلِ) طُهِرَ (الْمَرْأَةُ)^(٢) البالغة^(٣) الذي خلت به^(٤) لطهارة كاملة^(٥) عن حدث^(٦)؛ لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

(و) منها: (وَالْإِسْرَافُ فِيهِ) أي: في الماء (بِالصَّبِّ) ولو بشط نهرٍ .



-
- (١) بخلاف وضوء الأنثى من فضل وضوء امرأة أخرى؛ فلا كراهة في ذلك .
 - (٢) بخلاف ما خلا به الرجل والخنثى؛ فلا كراهة في استعماله .
 - (٢) بخلاف الصغيرة ولو مراهمقة؛ فلا يكره للرجل التطهر بفضلها .
 - (٤) المراد بالخلوة ألا يشاهدها مميّزاً .
 - (٥) بخلاف ما لو خلت به لغير طهارة، أو لطهارة ولم تكملها؛ فلا كراهة فيه .
 - (٦) بخلاف ما لو خلت به لطهارة كاملة عن خبثٍ أو طهرٍ مستحبٍ؛ فلا كراهة فيه .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ

نواقض الوضوء

ذكرها عقب الوضوء؛ لأن رفع الطهارة فرع وجودها، ولأن الوضوء ينتهي بوجودها.

واعترض البعض على التعبير بالنواقض؛ لإيهامه بطلان الطهر السابق؛ إذ النقص: رفع الشيء من أصله؛ فيستلزم بطلان ما بني عليه من نحو الصلاة، والأمر ليس كذلك؛ إذ تنتهي مدة الطهر بالحدث، كما أنه يقال: انتهى الصوم بالغروب، لا بطل به، وقد يجاب عن ذلك: بأن التعبير بالنواقض صار حقيقةً عرفيةً على انتهاء الطهر، لا بطلانه.

و(نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ) ثابتةٌ بالكتاب والسنة، وحصر النواقض في الأربعة تعبديةٌ؛ فلا يزداد نوعٌ خامسٌ عليها:

(الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ) أي: خروج الخارج^(١) (مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) القبل أو الدبر، وكذا لو خرج من فتحةٍ تحت المعدة مع انسداد المخرج الأصلي^(٢)، سواءً كان الخارج عيناً أو ريحاً، طاهراً أو نجساً، جافاً أو رطباً، معتاداً كبولٍ أو

(١) أشرت بذلك إلى أن الناقض نفس الخروج لا الخارج، والمراد الخروج يقيناً، فلو شك أخرج منه شيءٌ أو لا؟ فلا نقض حينئذٍ، وكذلك في جميع النواقض؛ لأن يقين الطهارة لا يزول بالشك.

(٢) أي انسداداً عارضاً، بأن لم يخرج منه شيءٌ وإن لم يلتحم.



إِلَّا الْمَنِيِّ .

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ .

الثَّلَاثُ: التَّقَاءُ بِشَرَّتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

نادرًا كدم، انفصل أو لا كدودة أطلت برأسها ثم رجعت (إِلَّا) خروج (الْمَنِيِّ) الموجب للغسل، وهو مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً؛ فإنه يُوجب الغُسل، ولا ينقضُ الوضوء^(١).

واحترزنا بذلك: عن مني غير الشخص، بأن استدخلته امرأةٌ في فرجها ثم خرج منها؛ فإنه ينقض وضوءها فقط، وكذا عن مني الشخص الخارج منه ثانيًا، كأن استدخل منيه في ذكره ثم خرج منه ثانيًا؛ فإنه ينتقض وضوءه، ولا يجب عليه به غسلٌ.

(الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ) أي: التمييز^(٢) بنوم أو إغماء أو جنونٍ أو سحرٍ أو دواءٍ، كبنج (إِلَّا) زواله (بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ)^(٣) وليس بين بعض مقعده ومقره تجافٍ، سواءً الراكب للسفينة والدابة والمستوي على الأرض.

(الثَّلَاثُ: التَّقَاءُ بِشَرَّتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ)^(٤)

(١) لأن ما أوجب أعظم الأمرين «وهو الغسل» بخصوصه - أي خصوص كونه منيًا - لا يوجب أدونهما «وهو الوضوء» بعمومه - أي عموم كونه خارجًا - .

(٢) إنما فسرنا العقل بالتمييز؛ لأنه هو الذي يزول بالنوم وغيره، بخلاف العقل بمعنى الغريزة الضرورية؛ فإنه لا يزول إلا بالجنون.

(٣) صرح العلامة ابن قاسم العبادي بأن القائم قد يكون ممكنًا كما لو انتصب وفرج بين قدميه وممكن المخرج بشيء مرتفع كعمودٍ.

(٤) هي ظاهر الجلد، فلا نقض بمس الشعر والظفر والسن، وفي العظم خلاف، وهو حريٌّ =



الْكَبِيرَيْنِ الْأَجْنَبِيِّنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ،

أي: الذكر والأنثى يقيناً^(١) ولو بغير قصدٍ، وبلا شهوةٍ (الْكَبِيرَيْنِ)^(٢) بأن بلغا حد الاشتهااء لذوي الطباع السليمة^(٣) (الْأَجْنَبِيِّنِ) يقيناً، بأن لم تكن بينهما محرمة^(٤)، حالة كون الالتقاء للبشرتين (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) ولو رقيقاً؛ فينتقض وضوء كلٍ منهما.

(الرَّابِعُ: مَسُّ) أي: انمساس^(٥) (قُبُلِ الْأَدَمِيِّ)^(٦) أو محل قطعه من مقطوعه، ولو قبل طفل، أو ميت، أو كان أشل أو مباناً، عمداً أو سهواً، وسواءً مس قُبُلِ نفسه أو غيره (أَوْ) انمساس (حَلَقَةِ دُبُرِهِ)^(٧) أي: الأدمي (بِبَطْنِ الرَّاحَةِ)،

= بألا ينقض لمسه .

(١) راجع لكل من الالتقاء، ولكونهما ذكراً وأنثى؛ فلو شك هل حصل الالتقاء أو لا؛ فلا نقض، وكذا لو كان أحدهما خنثى ولو ظناً فلا نقض، كما لو كانا ذكراً أو أنثيين .

(٢) بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض؛ لانتفاء مظنتها .

(٣) وإن لم يبلغا الحلم .

(٤) بخلاف لمس المحارم ولو بشهوة؛ فلا نقض به، والمحرم هي: من حرم نكاحها تحريماً مؤبداً بسبب مباحٍ لحرمتها، فخرج بقولنا: «تحريماً مؤبداً» أخت زوجته وعمتها وخالتها ونحو المجوسية، فإنهن يحرمن لعارضٍ قد يزول بالطلاق أو الموت في غير الأخيرة وبالإسلام في الأخيرة، وخرج بقولنا: «بسبب مباحٍ» بنت الموطوءة بشبهة وأمها؛ فإنهما تحرمان على التأبید لا بسبب مباحٍ؛ إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا غيرها، وخرج بقولنا: «لحرمتها» نساء النبي ﷺ فإنهن يحرمن على التأبید لحرمة ﷺ لا لحرمتهن .

(٥) أشرت به إلى أن المدار على حصول المس ولو من غير قصدٍ .

(٦) هو في الرجل جميع الذكر لا الأنثيين ولا العانة ولا الرُفغين، وفي المرأة ملتقى الشُفرين، أي: شفراها الملتقيان من أولهما إلى آخرهما، لا المحاذي للمنفذ فقط .

(٧) أي: ملتقى المنفذ بالخصوص، لا ما فوقه ولا ما تحته .

أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ .

أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ) ولو كانت الكف شلاء .

وخرج بـ«الآدمي»: مس فرج البهيمة؛ فلا نقض به؛ إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها، وبـ«بطن الراحة وبطون الأصابع»: غيرهما، كرؤوس الأصابع، وما بينها، وحرف الكف، وظهرها؛ فلا نقض بذلك أيضاً .

وينتقض وضوء الماس، دون الممسوس .





مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ،

ما يحرم على من انتقض وضوؤه

ولما انتهى المصنف من بيان نواقض الوضوء تفصيلاً .. شرع في بيان الأحكام المترتبة على ذلك، وقدم الكلام على نفس نواقض الوضوء أولاً؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

إذا تقرر هذا؛ ف(يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ) بأحد هذه النواقض الأربعة السابقة (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

أولها: (الصَّلَاةُ) ولو نفلًا أو جنازةً، وكذا سجدة التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة.

(و) ثانيها: (الطَّوَافُ) ولو نفلًا؛ لخبر: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، رواه الحاكم وصححه.

(و) ثالثها: (مَسُّ الْمُصْحَفِ) وهو كل ما كتب عليه قرآنٌ لدراسةٍ أو تعبدٍ، ولو عمودًا أو لوحًا أو نحوهما.

وخرج بذلك: التيممة، وهي: ما يكتب فيها شيءٌ من القرآن للتبرك، وتعلق في الرقبة مثلًا؛ فلا يحرم مسها ولا حملها.

وَحَمَلُهُ.

(و) رابعها: (حَمَلُهُ) أي: المصحف^(١)؛ لأن الحمل أبلغ من المس.

ويحل حمله في متاعٍ تبعاً له إذا لم يكن مقصوداً بالحمل وحده، بأن لم يقصد شيئاً، أو قصد حمل المتاع وحده، وكذا إذا قصده مع المتاع، بخلاف ما إذا قصد حمل المصحف وحده؛ فإنه يحرم.

ويحل حمله في تفسيرٍ أكثر منه يقيناً^(٢)، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر، أو مساوياً، أو شكاً.



(١) إلا إذا خاف عليه من غرقٍ أو حرقٍ أو نجاسةٍ أو وقوعٍ في يد كافرٍ؛ فيجب حمله حينئذٍ، ويجوز

حمله لخوفٍ نحو غضبٍ أو سرقةٍ؛ فإن قدر علي التيمم وجب.

(٢) والعبرة في ذلك بعدد الحروف.

الغُسْلُ

الغُسْلُ لُغَةً: السَّيْلَانُ،

الغسل

لما أنهى الكلام على أول مقاصد الطهارة - وهو الوضوء - .. شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل؛ إذ هما من جنسٍ واحدٍ؛ فكل منهما رفعٌ حدثٍ، مع كون الوضوء جزءاً منه.

والكلام في باب الغسل منحصرٌ في سبعة أطرافٍ: الأول: في حقيقته، والثاني: في موجباته، والثالث: في واجباته، والرابع: في شروطه، والخامس: في سننه، والسادس: في مكروهاته، والسابع: فيما يحرم بالجنابة ونحوها.

ف(الغُسْلُ) يضبط بضم الغين وبفتحها، والأشهر:

* عند الفقهاء: استعمال الضم في غَسَلَ جميع البدن، وفتحها في غَسَلَ بعضه، أو غيره كالثوب.


* وعند اللغويين الفتح أفصح مطلقاً.

ويطلق الغُسْلُ بالضم علي الماء الذي يغتسل منه.

وأما الغِسْلُ بالكسر؛ فاسمٌ لما يضاف إلى الماء من سدرٍ وأشنانٍ وصابونٍ ونحوها.

وهو (لُغَةً: السَّيْلَانُ) أي: الإِسَالَةُ^(١) للماء على الشيء مطلقاً، أي: سواءً

(١) وإنما عبرنا هنا بالإِسَالَةُ دون السَّيْلَانُ؛ لأن الغسل في اللغة فعل الفاعل.



وَشَرْعًا: سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.



كان ذلك الشيء بدنًا أو لا ، وسواءً كان بنية أو لا .

(وَشَرْعًا: سَيْلَانٌ^(١) الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ^(٢)).



(١) يؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الإسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل في تحصيل الماهية الشرعية؛

فالمراد بالغسل الانغسال وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوي الغسل؛ فإنه يكفي.

(٢) أي: ولو مندوبة؛ فدخل في ذلك غسل الميت.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ،

موجبات الغسل

قدم موجبات الغسل على فروضه، وعكس في الوضوء -؛ لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه، بخلاف الوضوء؛ فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك، ولو في صورة نادرة، كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض للوضوء، وأراد وليه الطواف به؛ فإنه يجب عليه أن يوضأه، مع أنه ليس محدثاً، وإنما هو في حكم المحدث - فقال: (مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ) أي: الأشياء التي يترتب على وجود أحدها وجوبُ الغسل^(١) (سِتَّةٌ):


(الأوَّلُ) منها: (إِيْلَاجُ) أي: ولوج^(٢) جميع (الْحَشْفَةِ)^(٣) أو قدرها من مقطوعها من الواضح^(٤) ولو طالت جداً ما لم تستوعب قصبه الذكر كله (في الفَرْجِ) الأصلي،

(١) أي: على التراخي، ويتضيق الوجوب بإرادة نحو الصلاة.

(٢) أي: دخول الحشفة، وفسرتُ الإيلاج بالولوج؛ ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والإكراه وغيرها، ولو كان على الذكر خرقةً ولو غليظةً وجب الغسل بإيلاجه، وكذا يفسد به الصوم والحج والعمرة ويترتب عليه سائر الأحكام.

(٣) فلو دخل بعض الحشفة لم يجب الغسل.

(٤) أي: ولو كان صبيّاً، ويأمره وليه بالاغتسال، واحتترزت بالواضح عن الخنثى؛ فلا غسل عليه، ولا على المولج فيه، ثم إنه لا فرق في المولج بين أن يكون آدمياً ولو غير مميزٍ أو بهيمةً كقردي، وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل إن لم يكن لها حشفة.



الثَّانِي: خُرُوجُ الْمَنِيِّ،

قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا^(١)، وَلَوْ لِنَحْوِ قَرْدٍ أَوْ سَمَكٍ أَوْ مَيْتٍ^(٢).

(الثَّانِي:) مِنْ مَوْجِبَاتِ الْغَسْلِ: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) أَي:

- تَيْقِنُ بَرُوزِهِ إِلَى خَارِجِ الْحَشْفَةِ فِي الرَّجْلِ^(٣).

- وَإِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ فِي الْبَكْرِ.

- وَإِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ فِي الثَّيْبِ.

فَلَوْ شَكَّ: هَلْ خَرَجَ الْمَنِيُّ أَوْ لَا؟.. فَلَا غَسْلَ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَنِيِّ: مَنِي الشَّخْصِ نَفْسَهُ الْخَارِجَ مِنْهُ أَوَّلًا، سِوَاءً خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمَعْتَادِ^(٤)، أَوْ مِنْ تَحْتِ صَلْبِ الرَّجْلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَعْتَادُ مَنْسَدٌ^(٥)، وَسِوَاءً خَرَجَ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ، بِشَهْوَةٍ أَوْ لَا.

وَخَرَجَ بـ«مَنِي نَفْسِهِ»: مَنِي غَيْرِهِ، كَأَنَّ وَطِئَتِ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِي الرَّجْلِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغَسْلِ، أَوْ وَطِئَتِ فِي قَبْلِهَا

(١) وَلَوْ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنَّ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي دُبْرِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَلَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي ذَكَرِ شَخْصٍ آخَرَ وَجِبَ الْغَسْلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

(٢) وَلَا يَعَادُ غَسْلَ الْمَيْتِ بِذَلِكَ.


(٣) فَإِنَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْقَصْبَةِ؛ فَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ، لَكِنْ نَحْكُمُ بِالْبُلُوغِ بِنَزْوَلِهِ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

(٤) سِوَاءً أَكَانَ مُسْتَحْكَمًا بِأَنَّ خَرَجَ لَا لَعْلَةً وَمَرْضٍ، أَمْ لَا بِأَنَّ خَرَجَ لَعْلَةً كَمَرْضٍ وَبَرْدٍ، بِخِلَافِ مَا

إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمَعْتَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِي: «أَوْ مِنْ تَحْتِ صَلْبٍ» إلخ؛ فَيَفْصَلُ فِيهِ بَيْنَ

كُونِهِ مُسْتَحْكَمًا؛ فَيُوجِبُ الْغَسْلَ، أَوْ لَا؛ فَلَا.

(٥) أَي وَمَخْرَجِ الْمَنِيِّ الْمَعْتَادِ مَنْسَدًا عَارِضًا.



ولم يكن لها شهوةٌ، كصغيرةٍ، أو كان لها شهوةٌ ولم تقضها، كنائمةٍ؛ فكذا لا إعادة عليها.

وبقولي: «الخارج منه أولاً» ما لو استدخل مني نفسه في ذكره بعد خروجه، ثم خرج ثانياً؛ فلا غسل.

واعلم أن خروج المنى موجبٌ للغسل، سواءً كان بدخول حشفةٍ أو لا، ودخول الحشفة موجبٌ للغسل، سواءً حصل مني أم لا؛ فيبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهي.

ويعرف المنى بـ:


* تدفقه، أي: خروجه على دُفعات

* أو لذةً مع خروجه، وإن لم يتدفق؛ لقلته

* أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطَّلَع^(١) إن كان المنى رطباً، أو ريح بياض البيض إن كان المنى جافاً، سواءً التذبخروجه أو لا، تدفق أو لا.

ولو شك هل الذي خرج منه منيٌّ، أو مذيٌّ، أو وديٌّ.. فله أن يختار واحداً من هذه الثلاثة - ولو بالتشهي - ويعمل بمقتضاه؛ فإن جعله منياً.. اغتسل، وإن جعله مذيّاً أو وديّاً.. غسل ذكره وما أصابه من ثيابه وتوضأ، وله الرجوع عن اختياره، ولا يعيد ما فعله بالاختيار الأول.

(١) هو حبوب اللقاح الخاصة بالنخل الذكر، وتشبه رائحته رائحة الكلور.



الثَّالِثُ: الْحَيْضُ، الرَّابِعُ: النَّفَاسُ، الْخَامِسُ: الْوَلَادَةُ، السَّادِسُ: الْمَوْتُ.

(الثَّالِثُ) من موجبات الغسل: (الْحَيْضُ) أي: انقطاعه^(١).

(الرَّابِعُ) من موجبات الغسل: (النَّفَاسُ) أي: انقطاعه؛ لأنه كالحيض، وهو الدم الخارج عقب الولادة بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها؛ فإن كان بعد خمسة عشر يوماً منها.. فهو حيضٌ، ولا نفاس لها.

(الْخَامِسُ) من موجبات الغسل: (الْوَلَادَةُ) ولو بلا بلل^(٢)، وهي فراغ الرحم من ولدٍ، ولو أحد توأمين، ومثلها: إلقاء المضغة والعلقة التي أخبرت قابلةً بأنها أصل آدمي.

فلو خرج بعض الولد بأن برز بعضه أو خرج متقطعاً.. وجب الوضوء لا الغسل؛ فإن تم خروجه.. وجب الغسل.

(السَّادِسُ) من موجبات الغسل: (الْمَوْتُ) للمسلم^(٣) غير الشهيد^(٤) والسَّقَطِ الذي لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتي تفصيله في الجنائز إن شاء الله تعالى.

والموت: هو عدم الحياة عما شأنه أن يكون حياً.



- (١) أشرت بذلك إلى أن الموجب للغسل: إنما هو خروج دم نحو الحيض بشرط انقطاعه مع إرادة نحو الصلاة، كما اعتمده في التحقيق والشيخ الخطيب وغيره.
- (٢) بأن نزل الولد جافاً.
- (٣) بخلاف الكافر؛ فيجوز تغسيله، ولا يجب.
- (٤) أما هو؛ فيحرم تغسيله.

فُرُوضُ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ: النِّيَّةُ،

فروض الغسل

ولما أنهى الكلام على موجبات الغسل .. شرع يتكلم على ما لا تتم ماهية الغسل إلا به؛ فقال: (فُرُوضُ الْغُسْلِ) أي: أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجباً كان الغسل أم مندوباً (اثْنَانِ) لا ثالث لهما:

أولهما: (النِّيَّةُ) في غسل الحي^(١)؛ فينوي الجنب رفع حكم الجنابة أو الحدث الأكبر، أو الحدث فقط^(٢)، أو استباحة مفتقر إلى غسل، أو الغسل لاستباحة الصلاة أو قراءة القرآن، أو أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أو أداء الغسل، ولا يكفي أن ينوي الغسل فقط.

وتنوي نحو الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس.

ولو اجتمع أغسال واجبة، كحيض ونفاس وجنب ونوى واحداً منها فقط .. أجزاء عن جميعها.

ولو اجتمع عليه غسل واجب وآخر مندوب، كجنب وجمعة؛ فإن نواهما .. أجزاء غسل واحد عنهما، وإن نوى أحدهما .. حصل ما نواه فقط.

وتكون النية مقرونة بأي جزء من البدن^(٣).

(١) أما في غسل الميت؛ فهي مندوبة.

(٢) وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه؛ فذكر الأكبر؛ للتأكيد وهو أفضل من تركه.

(٣) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة والوضوء؛ ليثاب عليها، لكن إن اقترنت =

وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

وإن نوى غير ما عليه ، كأن نوى رجل رفع حدث الحيض :

* فإن كان غالطاً .. صح .

* وإن كان متعمداً .. لم يصح ؛ لتلاعبه .

(و) ثانيهما: (تَعْمِيمُ) ظاهر (الْبَدَنِ) شعراً وبشرًا (بِالْمَاءِ) الطهور؛ فلو لم يصل الماء إلى بعض شعرة .. لم يكف وإن قلعها؛ فلا بد من غسل موضعها، وكذا لو لم يصل الماء إلى بعض البشرة بسبب حائلٍ، كشمعٍ ووسخٍ .. لم يكف، وإن أزاله بعد؛ فلا بد من غسل محله بعد إزالته .

واحترزت بظاهر البدن عن باطنه؛ فلا يجب غسل باطن العين، ولا المضمضة والاستنشاق .

ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض .


ويجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين^(١)، ومن أنفٍ مقطوع^(٢)، ومن شقوق بدن^(٣) .

= النية المعتبرة بما يقع غسله فرضاً فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية؛ فالأحسن أن يقول في نفسه عن هذه السنن: نويت سنن الغسل؛ ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضاً كما تقدم نظير ذلك في الوضوء .

(١) أي: خرقيهما .

(٢) فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط .

(٣) بشرط ألا تصل إلى اللحم، وإلا فلا يجب غسل باطنها .



ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الألف ، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ؛ لأنه يظهر أحياناً ؛ فيصدق عليه أنه من الظاهر .
ومما يجب غسله المَسْرُوبَةُ^(١) ؛ لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة ؛ فتصير من ظاهر البدن .



(١) هي ملتقى المنفذ ؛ فيسترخي قليلاً ؛ ليصل الماء إلى ذلك .

شُرُوطُ الْغُسْلِ

شُرُوطُ الْغُسْلِ هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةِ.


شروط الغسل

ولما أنهى المصنف الكلام على أركان الغسل المقصودة بالذات من هذا الباب.. شرع يتكلم عن ما لا بد منه وهو خارجٌ عن الماهية؛ فقال: (شُرُوطُ الْغُسْلِ هِيَ) نَفْسُهَا (شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةِ) الذِّكْرُ فِي بَابِهِ، غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ هُنَا: من الشروط معرفة كيفية الغسل، بدل قولنا هناك: معرفة كيفية الوضوء، وعلى هذا فقس.

ثم إنه يصح غسل نحو حائضٍ لنحو إحرامٍ بنسكٍ من حجٍّ أو عمرةٍ كدخول مكة؛ لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة؛ فهذه الصورة مستثناة من شرط النقاء عن الحيض والنفاس.

وكذا يصح غسل كتابيةٍ ومجنونةٍ من نحو حيضٍ؛ لتحلِّ لمسلمٍ، وهذه الصورة مستثناة عن شرط الإسلام.





سُنُّنُ الْغُسْلِ

سُنُّنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْوُضُوءُ،

سنن الغسل

ولما أنهى المصنف الكلام على فرائض الغسل .. شرع في بيان سننه التي هي مكملات لماهيته ؛ فقال: (سُنُّنُ الْغُسْلِ) واجباً كان أو مندوباً (كثيرةً) جداً بلغت الأربعين سنةً (منها: الْقِيَامُ) بحيث لا يناله رشاش الماء .

(و) منها: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) حال الاغتسال ؛ لأنها أشرف الجهات .

ومنها: إزالة القدر عن البدن طاهراً كان كالمخاط والمني أو نجساً كالمذي^(١) .

ومنها: أن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ؛ ليخرج ما بقي من المنى بمجرى البول .

(و) منها: (الْوُضُوءُ) قبله^(٢) ولو كان الغسل مندوباً^(٣) ، وكونه كاملاً^(٤) ،

(١) قال الشرقاوي: ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل إذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية، أي: لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح، أو عينية - بأن يدرك لها واحد مما ذكر - وكانت تزول بغسل واحدة، أما العينية التي لا تزول بذلك؛ فإزالتها قبل الغسل شرط، فلا يصح مع بقائها؛ لحيلولتها بين العضو والماء، وأما المغلظة؛ فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث - كما في شرح الرملي -؛ فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستاً ثم انغمس في ماء كدر كالنيل ناوياً رفع الحدث ارتفعت جنابته . اهـ

(٢) ولو توضع أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة، لكن الأفضل تقديمه، ويكره تركه .

(٣) خلافاً لما زعمه المحاملي من كونه لا يندب للغسل المندوب، وجزم به أبو زرعة .

(٤) وقيل: يؤخر غسل قدميه .

وَالتَّسْمِيَةُ، وَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفِ، وَالدَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ، وَتَرْتِيبُ أفعالِهِ؛ بِأَنْ
يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا حَوْلَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ
يَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفَ،

وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر، وإلا.. نوى به رفع الحدث
الأصغر أو نحوه.

(و) منها: (التَّسْمِيَةُ) أوله كالوضوء، ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده، أو
يطلق إن كان محدثاً حدثاً أكبر؛ فإن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر.. حرم،
ولا بد أن تكون مقرونةً بالنية القلبية؛ ليثاب عليها من حيث الغسل.

(و) منها: (تَعَهُدُ الْمَعَاطِفِ) بالماء، وهي ما فيه انعطافٌ والتواءٌ، كطَيَّاتِ
بطنٍ وكإبطٍ وأذنٍ وسرةٍ وموقٍ.

(و) منها: (الدَّلْكُ) لما تصل إليه اليد من البدن.

(و) منها: (التَّثْلِيثُ) لغسل جميع البدن.

ومنها: التخليل، والدلك، ويحصل في ماءٍ راكِدٍ بتحرك جميع البدن ثلاثاً.

(و) منها: (تَرْتِيبُ أفعالِهِ؛ بِأَنْ) ينوي نيةً مقرونةً بأول السنن كالسواك
والتسمية، ثم يغسل القدر إن كان، ثم (يَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ) قبل إدخالهما الإناء (ثُمَّ)
يغسل (الْفَرْجَ وَمَا حَوْلَيْهِ) من الفخذين وما بين القبل والدبر (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ
وَيَسْتَنْشِقُ) وهما غير المضمضة والاستنشاق المسنونين في الوضوء (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ)
وضوءاً كاملاً، ومنه البسملة وغسل الرجلين (ثُمَّ يَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفَ) ويتأكد ذلك

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

في الأذن ؛ فيأخذ كف ماءٍ فيجعله على المواضع التي فيها انعطافٌ والتواءٌ (ثُمَّ) يُثَلُّ أصابعه العشرة فيدخلها في شعر رأسه يخلله ؛ لِيُرَوِّيَ بها أصول شعره ، ثم (يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ) ثلاثاً (ثُمَّ) يصب (عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) من بدنه (ثُمَّ) يصب (عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ) أي: الشق الأيمن من بدنه (ثُمَّ) يصب (عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ) من بدنه (ثُمَّ) يصب (عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ) أي: من شقه الأيسر .



مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ

هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةُ.

مكروهات الغسل

وجه ذكرها بعد السنن ظاهرٌ كما شرحناه في باب الوضوء، إذا تقرر هذا؛
فمكروهات الغسل (هي) نفسها (مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةُ) وتعبير المصنف
بما ذكر أعم من اقتصار بعضهم على: الزيادة على الثلاث والإسراف.



الأغسالُ المسنونةُ

الأغسالُ المسنونةُ كثيرةٌ: مِنْهَا: غُسلُ الجُمُعَةِ،

الأغسال المسنونة

ذكرها المصنف هنا استطراداً؛ لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه ومكروهاته، وإلا.. فمحل كل واحدٍ منها بأبه الذي يناسبه؛ فمحل غسل الجمعة: باب الجمعة، ومحل غسل العيدين: باب العيدين وهكذا.

ولو اجتمعت هذه الأغسال علي شخص .. كفى لها غسلٌ واحدٌ في سقوط الطلب، وأما الثواب الكامل؛ فإنما يترتب علي التعرض لها في النية فرداً فرداً؛ فجمعها المصنف؛ لإفادة أنها تجتمع على الشخص.

(الأغسالُ المسنونةُ كثيرةٌ:) وقد ذكروا ضابطاً للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة؛ فقالوا: كل غسلٍ تقدم سببه .. فهو واجبٌ، وكل غسلٍ تأخر سببه .. فهو مندوبٌ^(١).

(مِنْهَا: غُسلُ الجُمُعَةِ) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه، وهو أكد هذه الأغسال.

وابتداء وقته: من الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع، ولا ينتهي إلا باليأس من

(١) ويستثنى من الأول: الغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمي عليه إذا أفاق؛ فإنها مندوبةٌ مع تقدم أسبابها.



وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ ، وَعُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ،

فعل الجمعة ، وهو يحصل بسلام الإمام ، ويكره تركه بلا عذرٍ .

ولو عجز عنه لنحو المرض أو فقد الماء الذي يكفي جميع بدنه .. نظر:

* فإن وجد شيئاً منه يكفي أعضاء وضوئه كلها .. توضأ ، ثم تيمم بدلاً عن غسل الجمعة^(١) .


* وإن لم يجد منه ما يكفي أعضاء وضوئه كلها بأن لم يجد منه شيئاً ، أو وجد ما يكفي بعضها .. تيمم في صورتين: تيمماً عن الحدث الأصغر ، وآخر عن الغسل بعد غسل بعض أعضاء الوضوء في الصورة الثانية ، ويكفي فيهما تيمم واحد عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بنيتهما .

(و) منها: (عُسْلُ الْعِيدَيْنِ) لمن أراد الحضور أو لا ، ويندب لبالغٍ وصبيٍّ ، وحرٍّ وعبدٍ ، ولو حائضاً ونفساءً ؛ لأنه يراد للزينة .

ويدخل وقته بنصف الليل ، ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل ، بل يحرم عليه إن قصد ذلك ؛ لأنه تلبس بعبادةٍ فاسدةٍ ، والأفضل فعله بعد الفجر لمن لا يشق عليه ، ويخرج بخروج يوم العيد .

(و) منها: (عُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ) ولو كان الميت كافراً ، أو الغاسل حائضاً ، ولو قدمه عقب غسل الجمعة .. لكان أولى ؛ لأنه يليه في التأكد ، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه .

(١) لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة ؛ فإن فقد أحدهما بقي الآخر .



وَالْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ، وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ، وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَلِلْحِجَامَةِ، وَلِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

(و) منها: (الْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَاءِ) لمن يريد أن يصلّيها، ويدخل وقتها لمن يريد الصلاة منفرداً: بإرادة الصلاة، ولمن يريدّها جماعةً: باجتماع الناس لها، ويخرج بالخروج من الصلاة.

(و) منها: (الْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ) للقمر (وَالْكُسُوفِ) للشمس، ويدخل وقتها: بابتداء التغير، ويخرج: بالانجلاء التام.

(و) منها: الغسل (لِإِسْلَامِ الْكَافِرِ^(١)) استقلالاً، أو تبعاً^(٢)، ومحل ندبه: إن لم يحدث في كفره حدثاً أكبر أو لم تحض الكافرة، وإلا .. وجب.

(و) منها: الغسل (لِإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ) إن لم يحصل منهما موجبٌ للغسل؛ إذ غالب من يغمى عليه أو يجن ينزل منيه، ويندب هذا الغسل ولو كان الجنون والإغماء متقطعين.

(و) منها: الغسل (لِلْحِجَامَةِ) ونحوها كالفصد، والمراد: الغسل بعدهما.

(و) منها: الغسل (لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ) ولو غير المسجد الحرام؛ لأن المساجد مظنة اجتماع الناس؛ فيطلب لها قطع الرائحة الكريهة بالاغتسال.

(و) منها: الغسل (لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ) ليالي شهر (رَمَضَانَ) ويدخل وقته

(١) ولو أنثى أو مرتداً.


(٢) بأن حكم بإسلام الصبي تبعاً لإسلام أحد أصوله، أو سباه مسلماً حال كون الصبي منفرداً عن والديه الكافرين؛ فيأمره بالاغتسال إن كان مميزاً، وإلا فيغسله هو.



بالغروب، ويخرج بطلوع الفجر.

تتميم: يندب الغسل لدخول حمام، ولاستحداٍ، وإحرامٍ بنسكٍ،
ولدخول حرم مكة والمدينة، وللوقوف بعرفة وبمزدلفة، والمبيت بها - إن لم
يغتسل لعرفة - وللمبيت ثلاثة الأيام بمنى، ولتغير البدن بنحو عرقٍ، ولا يندب
لطواف ركنٍ ولا وداعٍ.





مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ،
وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ،



ما يحرم على الجنب

(يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ،
وَحَمْلُهُ) وتقدم الكلام عليها في باب الوضوء.

(و) يحرم (اللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ) من مسلم بالغ غير نبيٍّ بما يعدُّ مكثاً عرفاً
ولو قدر الطمأنينة، بلا ضرورة، ولو متردداً، لا عبوره بأن يدخل من بابٍ ويخرج
من آخر، بخلاف الرباط ونحوه.

أما الصبي؛ فيجوز له المكث جنباً، كما تجوز له قراءة القرآن للتعلم،
ويجب على وليه منعه من ذلك إلا لحاجة تعلمه.

وأما النبي ﷺ؛ فمن خصائصه: جواز المكث جنباً، كقراءته، وكذا بقية
الأنبياء.

وأما إذا كان اللبث لضرورة، كأن احتلم في المسجد ليلاً وأغلق بابه، أو
خاف من الخروج على نفسه أو ماله وتعدر غسله فيه.. فلا يحرم المكث، لكن
يجب عليه أن يتيمم بغير ترابه، بأن كان مبلطاً أو مرخماً وجلبت الريح فيه تراباً
أجنبياً، وأما ترابه الداخل في وقفه كأن كان ترابياً؛ فيحرم التيمم به، لكن يصح،
كما لو تيمم بالتراب المملوك لغيره، وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابةً أخرى.


وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

ويجب عليه غسل ما يمكنه غسله من بدنه مما لا يضره غسله ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(و) يحرم (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ولو بعض آيةٍ (بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ) له ، ولو مع قصد غيره ، بأن يقصد بما يقرؤه نفس القرآن ، ومعنى عدم القصد: أن يقصد بالقراءة التعبد ؛ لأننا متعبدون بأذكار القرآن جميعه ، أي: سواء كان أحكاماً أو مواعظ أو قصصاً.

ويشترط في قصد الذكر بالقراءة: ملاحظة الذكر في أول القراءة وإن غفل عنه في الأثناء.





النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُغَةً: الْمُسْتَقْدَرُ، وَشَرْعًا: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ.

النَّجَاسَةُ

ذكرها بعد الغسل وقبل التيمم - مع كون التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل - ؛ لأنها طهارة مائية، بخلاف التيمم، ولأن إزالتها شرط لصحة التيمم.

وهذا الباب معقودٌ لبيان الأعيان النجسة إجمالاً^(١)، وكيفية إزالتها^(٢).

ف(النَّجَاسَةُ لُغَةً: الْمُسْتَقْدَرُ) أي: ما يعده الطبع قدرًا، بألا يستطيعه ذوو الطباع السليمة، ولو كان طاهرًا شرعًا، كالبصاق والمنى.

(و) هي (شَرْعًا: مُسْتَقْدَرٌ^(٣) يَمْنَعُ صِحَّةَ) نحو (الصَّلَاةِ^(٤)) حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ من تخفيف، أو فقد للماء حسًا أو شرعًا؛ فالقيد للإدخال؛ فيدخل المستنجي بالحجر، فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصح إمامته، ومع ذلك محكومٌ على هذا الأثر بالتنجس، إلا أنه عفي عنه؛ تخفيفًا، وكذا يدخل فاقد الطهورين وعليه نجاسة؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة.

(١) إذ يعلم ذلك من تعريف النجاسة الذي ساقه المؤلف ومن تقسيم النجاسة إلى الأقسام الثلاثة الآتية.

(٢) أي: النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل، لا بمعنى الأعيان النجسة.

(٣) أي: شرعًا، سواء كان مستقدرًا طبعًا أو لا، فالخمر مثلًا مستقدرة شرعًا مستطابة طبعًا؛ فظهر أن الحكم بنجاسة شيء أو طهارته تعبدية.

(٤) ونحوها مما يتوقف على طهارة من النجس، وكذا يمنع من التعاطي أو الملابس، كالمنع من أكل الميتة.

أقسام النجاسة

النجاسة ثلاثة أقسام: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ.

فَالْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَالْمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغْذِي غَيْرَ اللَّبَنِ،

أقسام النجاسة

لما كان المقصود الأصلي من الباب معرفة كيفية إزالة النجاسة، وكان ذلك متوقفاً على معرفة أنواعها.. ناسب ذكر ذلك قبل ذكر كيفية إزالتها؛ فقال: (النَّجَاسَةُ) إما عينية^(١)، أو حكمية، وكلُّ منهما باعتبار كيفية تطهيره (ثلاثة أقسام: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ)، إذا عرفت هذا، وأردت معرفة حقيقة كلِّ (ف) أقول لك: (الْمُغَلَّظَةُ) هي (نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ) أي: النجاسة الحاصلة من ملاقاته شيء - مع توسط رطوبة - من كلب، أو خنزير، (وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا) كأن نزا كلب على خنزيرة؛ فولدت، وبالعكس (أَوْ) ما تولد (مِنْ أَحَدِهِمَا) مع حيوانٍ طاهرٍ، كأن نزا كلب على شاة فولدت^(٢).

(و) النجاسة (الْمُخَفَّفَةُ) هي (بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ) أي: يتناول مأكولاً أو مشروباً (لِلتَّغْذِي غَيْرَ اللَّبَنِ) ونحوه من مشتقاته: من رائب، وزبدٍ خالٍ

(١) هي التي لها جرمٌ أو طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ، والحكمية بخلاف ذلك.

(٢) اعلم أن هذا محض فرضٍ عقليٍّ للتدريب على التجريد والتحليل، كالرياضيات الموهومة، وإلا فقد ثبت أن توالد مختلفي الجنس ممتنعٌ.

وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ: بَاقِي النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ .

عن أنفحة، وقشدة، وأقط، لا سمن (وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ) القمريين تحديداً؛ فخرج بـ«البول»: غيره من نحو الغائط والقيء؛ فهو من قبيل النجاسة المتوسطة، وبـ«الصبي»: الصبية والخنثى، وبقوله: «للتغذي»: ما تناوله الصبي للتبرك، كالتحنك، أو للتداوي والإصلاح، كالسّفوف، ودخل في عموم قوله: «اللبن»: لبن الآدميين ولو رجلاً أو صغيرةً، ولبن البهائم ولو لبن كلبية، وخرج بقوله: «لم يبلغ الحولين»: ما إذا بلغهما؛ فإن بوله نجاسةً متوسطةً حينئذٍ وإن لم يطعم غير لبن، وبقولي: «تحديداً»: ما لو شك أبلغ العامين أو لا؛ فإنه من قبيل المخففة؛ عملاً بالأصل من عدم بلوغه عامين على ما استظهره الشبراملسي، وقال جمعٌ منهم المصنف: هو من قبيل المتوسطة؛ احتياطاً؛ إذ الرخص لا يصار إليها إلا بيقين.

(و) النجاسة (الْمُتَوَسِّطَةُ) هي (النَّجَاسَاتِ) غير نحو الكلب وبول الصبي المذكور، (كَالْخَمْرِ)، والبول، والغائط، والروث ولو لمأكول اللحم، والدم ولو لسماكٍ ومتحلباً من كبدٍ أو طحالٍ، والمذي، والودي، والقيء، والقيح، والصدید، وميتة غير الآدمي والسماك والجراد، أما ميتة الآدمي والسماك والجراد؛ فطاهرة.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

تَزْوُلُ النَّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

أي: كيفية إزالتها.

اعلم أنه يجب إزالة النجاسة العينية وغسل المحل المصاب بجميع النجاسات - غسلًا يزيل حكمها - وجوبًا مترخيًا إن لم يعص بالتنجيس، كأن أصابته بلا قصد، ويتضيق عند إرادة نحو الصلاة.

فإن عصى به، كأن تضحك بالنجاسة بلا حاجة.. وجب غسله فورًا؛ خروجًا من المعصية.

(تَزْوُلُ النَّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ) أي: عينا وحكمها عن المحل الجامد^(١)
(بِغَسْلِ مَا) أي: المحل الذي (تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ^(٢)) بماءٍ طهورٍ
(إِحْدَاهُنَّ) ممزوجة^(٣)

(١) سواءً أكان طاهرًا قبل أو متنجسًا بغير المغلظة، واحتزرت بالجامد: عن المائع غير الماء؛ فلا يمكن تطهيره بحال، أما الماء؛ فبالمكاثرة مع زوال التغير إن كان تغيرًا.

(٢) وأول السبع تلك الغسلة التي أزال عين النجاسة؛ فلو غسل المحل عشرين مرة، ثم زالت عين النجاسة بالغسلة العشرين.. كان ذلك غسلةً واحدةً فقط.

(٣) وفي كيفية مزج التراب بالماء كفيًا، تفصيلها:

* إن لم يكن للنجاسة جرمٌ ولا وصفٌ.. جاز:

١ - أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المحل المتنجس.

٢ - وأن يوضع الماء أولًا ثم يتبع بالتراب.

=

بُتْرَابٍ مُجْزِيٍّ فِي التَّيْمَمِ .

(بُتْرَابٍ^(١)) له غبارٌ يكدر الماء:

* سواءً كان بترابٍ (مُجْزِيٍّ فِي التَّيْمَمِ) بأن كان التراب خالصاً لم يختلط بغيره، أو اختلط بمائع غير الماء وقد جف، بحيث كان المائع لا يُغَيِّرُ ماء الطهارة كثيراً لو مُزج التراب به .

* أو كان بترابٍ لا يجزئ في التيمم، كمختلطٍ بدقيقٍ ونحوه، وكان الخليط بحيث لا يغيّر الماء كثيراً .

فلا يكفي نحو صابونٍ وأشنانٍ .

فتحصّل من ذلك: أنه يشترط في التراب المستعمل في التيمم وإزالة النجاسة المغلظة: أن يكون له غبارٌ، لكن يشترط في التيمم غبارٌ لا يمنع مانعٌ من علوقه بالوجه واليدين، والمدار هنا على غبارٍ يكدر الماء وإن منع من لصوقه

٣ = وأن يوضع التراب أولاً ثم يتبع بالماء، وإن كان محل النجاسة رطباً؛ لأنه واردٌ كالماء؛ فلا ينجس بذلك .

* وإن كان للنجاسة جرمٌ ووصفٌ، أو جرمٌ فقط . . لم تكف واحدةٌ من الكيفيات الثلاث، بل لابد من إزالته أولاً .

* وإن كان للنجاسة وصفٌ من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ . . نظر:

- فإن كان المحل جافاً . . كفت كل من الثلاث إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتريب، أو قبله .

- وإن كان رطباً . . كفى كل من الأوليين، ولا يكفي وضع التراب أولاً ثم اتباعه بالماء .

(١) أي: ولو بالقوة، كطفلٍ وطينٍ ورمليٍّ له غبارٌ، ومحل وجوب التريب: إن كانت النجاسة على غير ما فيه ترابٌ أو نحوه، كالأرض الترابية .



وَالْمُخَفَّفَةُ: بِرَشٍّ مَا تَنْجَسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعْْمُهُ.



بالعضو مانعٌ، كحبات الرمل الناعم؛ لذلك جاز التيمم بترابٍ اختلط بمائعٍ جف، ولا يجوز استعماله هنا إن كان الخليط يغيّر الماء كثيراً، وجاز هنا بترابٍ مختلطٍ بدقيقٍ ونحوه وكان بحيث لا يغيّر الماء كثيراً، ولم يجز التيمم به.

ويشترط في التراب أن يكون طهوراً، لا نجساً، ولا متنجساً، ولا مستعملاً، ولا يضر اختلاطه بدقيقٍ وخلٍ ونحوهما بحيث لا يغيّر الخليط الماء تغييراً كثيراً كما مر.


ولو تطاير شيءٌ من غسلات النجاسة المغلظة إلى نحو ثوبٍ.. غُسل المتطايرُ إليه بقدر الباقي من الغسلات؛ فإن كان من الأولى.. وجب غسله ستاً، ويجب الترتيب إن لم يكن ترّب، وإلا.. فلا.

(و) تزول النجاسة (المُخَفَّفَةُ: بِرَشٍّ مَا تَنْجَسَ بِهَا بِمَاءٍ) طهورٍ (يَعْْمُهُ) أي: يعم المحل من غير سيلان^(١)؛ فلا يكفي الرش إن لم يعم المحل.

(١) قال الرافعي: إنه لا بد في النضح من إيراد الماء على جميع مواضع البول، ثم لإيراده ثلاث مراتب:

- * أحدها: ما ذكرناه، وهو التعميم فقط.
- * ثانيها: أن ينضم إليه المكاثرة والغلبة.
- * ثالثها: أن يضم إليهما السيلان.

فالمرتبة الأولى لا بد منها، وكذا الثانية في أظهر الوجهين، وأما الثالثة؛ فلا حاجة إليها. اهـ. ويتلخص مما قاله: أن الفارق بين النضح والغسل: هو سيلان الماء، وأن النضح يحتاج إلى حذق وفقه، قال الإسنوي: ولكن مع المكاثرة والغلبة يبعد عدم السيلان، وهذا في الثياب ونحوها، وأما البدن والإناء ونحوهما؛ فلا يفترقان، فتأمله. اهـ كلامه.



وَالْمُتَوَسِّطَةُ: الْعَيْنِيَّةُ، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا.



وظاهر كلام المتن: أنه يُكتفى في بول الصبي المذكور بالرش ولو مع بقاء أوصافه، وجرى عليه الزركشي في اللون والريح، دون الجرم والطعم، وقال: لأننا لو لم نكتف به.. لأوجبنا غسله. اهـ، وخالفه الإسني وشيخ الإسلام وشرح المنهاج؛ فأوجبوا إزالة الجرم والأوصاف، وإنما سكتوا عن وجوب إزالتها؛ لأن الغالب سهولة زوالها.

قال الباجوري: ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل، بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل. اهـ، وبمعناه في القليوبي، وعبارة الجمل: (قوله نضح) هذا ظاهرٌ إن كانت حكميةً، فإن كانت عينيةً؛ فلا بد من إزالة جرمها وأوصافها؛ فإن لم تزل بالنضح.. وجب الغسل؛ فإن كان المصاب بالبول رطباً بحيث لو عصر سال منه البول.. وجب عصره. اهـ

(و) النجاسة (الْمُتَوَسِّطَةُ) فهي - كغيرها - نوعان: عينيةً، وحكميةً؛ فأما (الْعَيْنِيَّةُ، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا) جِرْمٌ، أَوْ (لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ) فإنها تطهر (بِإِزَالَةِ) عَيْنِهَا و(لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا) وإن توقفت الإزالة على نحو صابونٍ، هذا إن وجد به ثمن مثله فاضلاً عن دينه، وحاجة نفسه، وحاجة ممونه، ومؤنة سفره، ونفقة حيوانٍ محترمٍ معه؛ فإن بقي الطعم.. لم يطهر المحل؛ لأنه سهل الإزالة غالباً، ولأنه إنما يوجد عند وجود الجرم، ويظهر تصوير بقاء الطعم فيما إذا دميت لثته، كذا قاله الرافعي، وهو يشعر بأن ذوق المحل لا يختاره لا يجوز، والأوجه جوازه إذا غلب على ظنه زوال طعمه؛ للحاجة؛ فمحل منعه: إذا تحقق

وَالْحُكْمِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِجَرِي الْمَاءِ عَلَى مَا تَنْجَسَ بِهَا.

وجودها فيما يريد ذوقه .

نعم لو تعذر زوال الطعم^(١) .. عفي عنه .

وإن بقي لونها فقط أو ريحها فقط .. نظر:

* إن عسر^(٢) زوال كل .. لم يضر .

* وإلا .. ضر .

فإن بقي اللون والريح معاً .. نظر:

* فإن كانا بمحل واحد .. ضر .


* وإلا .. فلا .

(و) أما النجاسة المتوسطة (الْحُكْمِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ وجودها، ولكن لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا^(٣)) فإنها تطهر (بِجَرِي الْمَاءِ عَلَى مَا تَنْجَسَ بِهَا)؛ إذ ليس ثمَّ ما يُزَال، والمراد بجري الماء: وصوله إلى المحل بحيث يسيل عليه

(١) بأن لم تمكن إزالته إلا بالقطع؛ فيعفى عنه؛ أي: يكون المحل متنجساً، لكن معفو عنه، فمتى قدر على إزالته بعد ذلك لزمه .

(٢) ضابط التعسر: أن لا يزول بعد المبالغة بالحت والقرص ثلاث مرات، وبعد الأسنان والصابون إن توقفت الإزالة عليهما، والقرص: هو الحت بأطراف الأصابع؛ فمتى حته بالماء ثلاث مرات ولم يزل .. طهر المحل؛ فإذا قدر على زواله بعد ذلك .. لم يجب؛ لأن المحل طاهر .

(٣) سواءً أكان عدم الإدراك لخبثها بالجفاف، كبول جف؛ فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح؛ فذهب وصفه، أم لا؛ لكون المحل صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة والسيف . اهـ نهاية .




زائداً على الرش ، ولو بغير فعلٍ كالمطر .

ويشترط في غسل المتنجس : ورود الماء عليه إن كان الماء قليلاً ؛ فإن كان الماء موروداً .. لم يطهر ، بخلاف ما لو كان كثيراً ؛ فلا فرق بين أن يكون وارداً أو موروداً ، بل يطهر المحل على كل حال .

❖ تميم :

يكفي في أرضٍ تنجست بنجاسةٍ مائعةٍ ، نحو بولٍ وخمرٍ : صبُّ ماءٍ يعمها ولو مرةً وإن كانت الأرض صلبةً أو لم يقلع ترابها ، وظاهرٌ : أن الأرض إذا لم تشرب ما تنجست به .. فلا بد من إزالة عين النجاسة قبل صب الماء عليها ، كما لو كان نحو البول في إناء ؛ فلو تنجست الأرض بجامدٍ رطبٍ ؛ فلا بد من رفعه أولاً ، ثم غسل محله بالماء .





الاستنجاء

الاستنجاء لغة: القَطْعُ، وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلوِّثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ.

الاستنجاء

لما كان الاستنجاء من قبيل إزالة النجاسة كما عليه المتأخرون.. ناسب ذكره بعدها، وإنما قلنا: من قبيل إزالتها؛ لأنه يكون بالماء والحجر، بخلاف إزالتها؛ فإنها لا تكون إلا بالماء فقط.

وأخر المصنف بابي النجاسة والاستنجاء عن الوضوء؛ إشارةً إلى جواز تقديمه عليهما؛ فيجوز بعد الوضوء أن يزيل النجاسة ويستنجي، بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بالمس.


و(الاستنجاء) مأخوذٌ من التَّجْوِ، وهو (لُغَةً: الْقَطْعُ) سمي بذلك؛ لأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه.

ويقال له: باب الاستطابة؛ لأن المستنجي يطلب طيبَ نفسه، أو أنه تطيبُ نفسه بالفعل بإخراج الأذى، وقد يسمى بالاستجمار، من الجِمار، وهي الحصا الصغار؛ لأن المستنجي قد يستعملها بدلاً عن الماء.

(و) هو (شَرْعًا: إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ) بولاً، أو غائطاً، أو دمًا ولو دم حيضٍ أو نفاسٍ، أو مذيًا، أو وديًا (المُلوِّثِ مِنَ الْفَرْجِ^(١) عَنِ الْفَرْجِ^(٢))، بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ

(١) متعلق بقوله: الخارج.

(٢) متعلق بقوله: إزالة.



وَالْأَفْضَلُ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ،

بشروطه الآتية؛ فخرج بـ«النجس»: الطاهر، كالدود والحصى والريح؛ فلا يجب الاستنجاء منها، بل يندب في الأولين، ويكره في الأخير، وبـ«الملوث»: البعر الجاف، ويقوله: «من الفرج»: النجس الملوث الخارج من غير الفرج؛ فإنه يغسل بالماء فقط، ولا يجزئ فيه الحجر؛ فلا تسمى إزالته استنجاءً، ويقوله: «عن الفرج»: ما لو طرأ الخارج من الفرج على محل آخر غير الفرج، كاليد؛ فلا تسمى إزالته استنجاءً، و«أو» في الحد للتنويع، أي: أن كلاً من الماء والحجر مجزئٌ، ولو مع تيسر الآخر ووجوده.


وأركانه أربعة: مستنج، وهو الشخص، ومستنجى منه، وهو الخارج النجس الملوث، ومستنجى فيه، وهو القبل أو الدبر، ومستنجى به، وهو الماء أو الحجر.

ويجب الاستنجاء على التراخي لا الفور، ويتضيق وجوبه عند القيام إلى الصلاة، أو عند خشية التنجيس في غير محل الخارج.

ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة، ولا يسن حينئذٍ شم يده، وينبغي الاسترخاء؛ لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة.

(و) للاستنجاء ثلاث كفيات: فضلى، وفاضلة، ومفضولة؛ فالأفضل من الكفيات: (الاستنجاء بالحجر) ولو نجسًا واقتصر على مسحة واحدة مزيلة لعين النجاسة (ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ^(١)) والأكمل في هذه الكيفية: استعمال ثلاثة أحجارٍ طاهرة منقية.

(١) وجه الأفضلية: أن الأحجار تزيل العين، والماء يزيل الأثر من غير حاجة إلي ملامسة النجاسة باليد.



ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ .

وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ ، لَكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ :

أَلَّا يَحِفَّ النَّجِسُ ، وَأَلَّا يَنْتَقِلَ ، وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرٌ ،

(ثُمَّ) الكيفية الفاضلة هي (الِإِقْتِصَارُ عَلَى) استعمال (الْمَاءِ) بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ، بأن يعود المحل إلى ما كان عليه قبل خروج الخارج من خشونة أو نعومة .


(وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ) فقط ، وهذه هي الكيفية المفضولة (لَكِنْ) جواز الاقتصار على الأحجار متلبسٌ (بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ) : أربعة في الخارج ، وخمسة في الحجر .

فالأول : (أَلَّا يَحِفَّ النَّجِسُ) ؛ فإن جف كله أو بعضه .. تعين الماء ، ما لم يخرج بعده خارجٌ آخر ، ويصل إلي ما وصل إليه الأول .

(وَ) الثاني : (أَلَّا يَنْتَقِلَ) الخارج عن محل خروجه الذي استقر فيه^(١) ؛ فإن انتقل .. تعين الماء وإن لم يجاوز صفحة الدبر وحشفة الذكر ، نعم ؛ لا يضر الانتقال بإدارة حجر الاستنجاء عند المسح ؛ لأنه ضروريٌّ .

(وَ) الثالث : (أَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ) أي : على الخارج شيءٌ (آخَرٌ) غير العرق ، سواءً كان الطارئ نجسًا ، أو طاهرًا رطبًا ؛ فإن كان الطارئ طاهرًا جافًا ، أو عرق المحل نفسه .. لم يضر .

(١) وأما قبل الاستقرار ؛ فلا يضر الانتقال إلا إذا جاوز الصفحة والحشفة ؛ فيتعين الماء ، لا للانتقال ، بل للمجازة .



وَأَلَّا يُجَاوِزَ الصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ ، وَأَنْ يَنْقِيَ الْمَحَلَّ ،
وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا ،

(و) الرابع: (أَلَّا يُجَاوِزَ) الخارج (الصَّفْحَةَ) من الدبر، وهي ما يستتر عند انطباق الأليين بعضهما على بعض .

(و) ألا يجاوز الخارج (الْحَشْفَةَ) من الذكر، وألا يجاوز البول في المرأة مخرجه؛ فإن جاوز ما ذكر^(١) تعين الماء .

(و) الخامس: (أَنْ يَكُونَ) المسح (بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ) ولو بأطراف حجرٍ واحدٍ؛ فالعبرة بتعدد المسحات، لا بتعدد الحجر .


ويجب أن يعم بكل مسحة المحل كله؛ فلا يكفي أقل من الثلاث وإن حصل الإنقاء بذلك الأقل .

والأفضل: أن يضع الحجر الأول على محل طاهرٍ قرب مقدم صفحته اليمنى وأن يديره شيئاً فشيئاً إلى المبدأ، والثاني على مقدم اليسرى ويديره كذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة .

(و) السادس: (أَنْ يَنْقِيَ الْمَحَلَّ) بالمسحات الثلاث؛ فإن لم يحصل بها.. زيد إلى حصول الإنقاء؛ فإن حصل بوترٍ، كخمس مسحاتٍ.. فذاك، وإلا بأن حصل برابعةٍ أو سادسةٍ ونحوهما.. سن مسحةً زائدةً؛ ليكون المسح وتراً .

(و) السابع: (أَنْ يَكُونَ) الحجر (الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا) لا نجسًا ولا متنجسًا .

(١) أي: الصفحة والحشفة ومخرج البول من المرأة بأن تيقنته وصل إلى مخرج الولد منها .



وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا ، وَأَلَّا يَكُونَ مُحْتَرَمًا ، كَمَا مَرَّ .

(و) الثامن: (أَنْ يَكُونَ قَالِعًا) أي: منقيًا مزيلاً لعين النجاسة؛ فلا يكفي الرِّخو والأملس الذي لا ينقي .

(و) التاسع: (أَلَّا يَكُونَ مُحْتَرَمًا) أي: معظمًا (كَمَا مَرَّ) في الكلام على وسائل الطهارة؛ فراجعه .

خاتمة: في آداب قضاء الحاجة

يندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره ، وأن يقدم يمينه لانصرافه منه ، بعكس المسجد .

وينحي ما عليه اسمٌ معظمٌ ، من قرآنٍ واسم نبيٍّ أو مَلَكٍ ، ولو مشتركًا ، كعزيز ، وأحمد إن قُصد به معظمٌ .

ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقًا: ذكرًا كان أو غيره؛ فلو عطس .. حمد بقلبه فقط - كالمجامع - ويثاب عليه ، وفي غير حال خروج الخارج يندب أن لا يتكلم بذكرٍ وقرآنٍ فقط ، فإن تكلم بغيرهما .. فلا كراهة .
ويبعد ويستتر .

وأن لا يقضي حاجته في:

* ماءٍ مباحٍ راكِدٍ ما لم يستبحر .

* ومتحدثٍ غير مملوكٍ لأحدٍ .

* وطريق مسلوكة .

* وتحت مئزر بملكه ، أو مملوكٍ لغيره علم رضا مالكة ، وإلا .. حرم .
 وألا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها إن كان في محلٍ غير معدٍّ لقضاء
 الحاجة وكان هناك ساترٌ^(١)؛ فإن استقبلها أو استدبرها حينئذٍ .. كره ، ويحرم
 في غير المعد حيث لا ساتر؛ فإن كان في معدٍّ .. فلا حرمة ولا كراهة وإن لم
 يكن هناك ساترٌ .

فالحاصل أن لهما ثلاثة أحوال: الكراهة ، والحرمة ، وعدمهما .


وأن يقول عند دخوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وعند
 الخروج: غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

ويسن الاستنجاء باليسار ، ويكره باليمينى ، وإذا احتاج إلى اليدين في
 الاستنجاء بالحجر .. جعل الحجر في يمينه ، وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها .
 ويستحب الاعتماد على الأصبع الوسطى في الدبر إذا استنجى بالماء ؛ لأنه
 أمكن .

ويسن تقديم الماء فيمن يستنجى به للقبل ؛ إذ لو قدم الدبر خشى عود
 النجاسة إليه ، وتقديم الدبر لمن يستنجى بالحجر ؛ لأنه يجف قبل القبل .

وتقديم الاستنجاء على الوضوء ، ونضح فرجه وإزاره من داخله بالماء .

(١) شرط الساتر المذكور: ألا يقل طوله عن ثلثي ذراع ، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، وإلا لم
 يعد ساتراً .




ويسن أن يستبرئ من البول بنحو تنحجٍ ونترٍ ذكرٍ بلطفٍ، إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه، ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فمنهم من يكفيه التنحج، ومنهم من لا ينفعه إلا النتر.

ويسن أن لا يستنجي بماءٍ في محله، بل ينتقل عنه؛ لئلا يعود الرشاش فينجسه، إلا في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة؛ فلا ينتقل.

ويسن أن لا يبول قائماً، وأن لا يستقبل الشمس ولا القمر، وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافياً، ولا يعبث ولا ينظر إلى الخارج إلا لمصلحة، كروية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئاً أو لا.

وأن يكشف ثوبه شيئاً فشيئاً إلا لعذرٍ، وأن يسدل ثوبه كذلك عند قيامه.





التَّيْمُمُ

التَّيْمُمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: إِيْصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.



التيمم

لما أنهى الكلام على مقاصد الطهارة التي تحصل بالماء... شرع يتكلم على ما يحصل منها بالتراب فقط، وهو التيمم.

والكلام فيه منحصرٌ في سبعة أطرافٍ: الطرف الأول: في تعريفه، والثاني: في أسبابه، والثالث: في شروطه، والرابع: في فروضه، والخامس: في سننه، والسادس: في مكروهاته، والسابع: في مبطلاته.

ف(التَّيْمُمُ لُغَةً: الْقَصْدُ) يقال تيممت فلاناً، أي: قصدته.

(وَ) هو (شَرْعًا: إِيْصَالُ التُّرَابِ) الطهور (إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ) على وجهٍ مخصوصٍ؛ فقولُه: «إيصال» إشارةٌ إلى أنه لا بد من فعل الفاعل هنا؛ فلو وقف في مهب ريحٍ فوصل إليه التراب بنفسه فردده عليه.. لم يكف، بل لا بد من نقله من الأرض أو الهواء أو غيره إلى العضو، ودخل بقولي: «على وجهٍ مخصوصٍ»: الترتيب.

وأجمعوا على أنه مختصٌ بالوجه واليدين وإن كان عن الحدث الأكبر.





أَسْبَابُ التَّيْمِمْ

أَسْبَابُ التَّيْمِمْ سَبْعَةٌ، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

فَقَدْ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ مَرَضٌ يَشْقُ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ



أسباب التيمم

كان الأولى بالمصنف أن يذكر شروط التيمم أولاً، ثم بعدها يذكر الأسباب؛ لأنها في الحقيقة أسبابٌ للعجز عن استعمال الماء الذي هو أحد شروط التيمم.

والأسباب جمع سببٍ، وهو لغةٌ: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

فكلما وجد أحد هذه الأسباب.. تحقق العجز عن استعمال الماء، وإذا انتفت جميعها.. انتفى العجز عن استعمال الماء، إذا تقرر هذا؛ ف(أَسْبَابُ التَّيْمِمْ) ثلاثة كما في المنهاج وعمدة السالك، وخمسة كما في أبي شجاع، و(سَبْعَةٌ) كما في الروضة وغيرها، والخلاف لفظيٌّ (نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ) وهو أحمد بن جمال الدين يوسف الشيرجي صاحب الطراز المذهب لأحكام المذهب (بِقَوْلِهِ):

يا سائلي أسباب حل تيممٍ هي سبعةٌ بسماعها ترتاحُ
فقدٌ وخوفٌ حاجةٌ إضلاله مَرَضٌ يَشْقُ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ

فالسبب الأول: فقد الماء^(١) حساً^(٢).

(١) أي: يقيناً، أو ظناً.

(٢) قدينا فقد بالحسي فقط؛ لأن مما سيأتي أسباباً لفقد الماء شرعاً.

والسبب الثاني: الخوف، بأن يخاف على نفسه من عدو، أو سبعٍ لو قصد الماء، وكذا لو خاف الانقطاع عن رفقته.

والسبب الثالث: أن يحتاج للماء لعطش^(١) حيوانٍ محترم^(٢)، ولو كانت الحاجة في المستقبل، ويحرم التطهير به إن ظن محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت جداً وخرجت عن الضبط.


ومثل ذلك: ما لو احتاج لثمن الماء لحاجة نفسه أو حاجة ممونه أو مؤنة سفره أو نفقة حيوانٍ محترمٍ؛ فيبيع الماء ويتيمم.

السبب الرابع: نسيانه الماء في رحله أو إضلاله فيه، أو إضلال رحله في رحال^(٣)؛ فيتيمم بعد إمعان الطلب في الثانية والثالثة.

السبب الخامس: أن يخاف من استعمال الماء حدوث مرضٍ أو زيادته أو بقاء برءٍ، أو شيئاً^(٤) فاحشاً في عضوٍ ظاهرٍ، بخلاف الشين اليسير، كقليل سوادٍ، سواءً كان في عضوٍ ظاهرٍ أو باطنٍ، وبخلاف الفاحش في عضوٍ باطنٍ؛ فلا أثر لذلك.

والظاهر: ما يبدو عند المهنة، كالوجه واليدين، والباطن: بخلافه.

- (١) يعتبر فيه قول طيبٍ عدلٍ روايةً، وله أن يعمل بمعرفة نفسه بالطب.
- (٢) هو ما يحرم قتله، خرج به غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام بقتله؛ فلا يعطيهم الماء لعطشهم ويتيمم هو، بل يتوضأ وإن ماتوا عطشاً.
- (٣) والمراد نسيان الماء وإضلاله حقيقةً أو حكماً؛ ليشمل نسيان الثمن أو إضلاله ونسيان آلة الاستقاء أو إضلالها.
- (٤) الشين هو: الأثر الذي تكرهه النفس كتحول عضو، ويبوسة جلد، وتغير لون.



ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية، ويعمل بمعرفته إن كان عارفاً في الطب، وبتجربته أيضاً على ما اعتمده ابن حجر، خلافاً للرملي.

وشدة البرد كالمرض؛ فيتيمم لها إن خاف منه حدوث مرضٍ أو نحوه، بخلاف ما لو خاف ألم البرد؛ فلا يجوز له التيمم.

ومحل جواز التيمم للبرد: إن لم يجد ما يسخن به الماء، أو يدفئ به الأعضاء.

وحيث تيمم للبرد وصلّى .. فعليه الإعادة.

السبب السادس: أن يكون على بدنه جبيرة^(١) أو نحوها^(٢) ويخاف من نزعها ضرراً مما سبق في السبب الخامس؛ فيغسل الصحيح، ويتيمم عن العليل، ويمسح كل الجبيرة بالماء إن أخذت من الصحيح شيئاً^(٣)، وإلا .. فلا يجب مسحها.


وحاصل مسألة الجبيرة:

* أنها إن كانت في أعضاء التيمم .. وجبت الإعادة مطلقاً على ما في الروضة، خلافاً لما في المجموع.

(١) وهي ما يوضع على العضو الذي كُسر عظمه لينجبر.

(٢) كاللصوق بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنية أو نحو ذلك، والعصابة بكسر العين وهي ما يعصب على محل الجرح من خرقة ونحوها، والمرهم هو أدوية توضع على الجرح ليرأ.

(٣) ولو كان مما لا بد منه للاستمسك.



* وإن كانت في غير أعضاء التيمم .. نظر:

- فإن أخذت من الصحيح زيادةً علي قدر الاستمساك .. وجبت الإعادة، سواءً وضعها علي حدثٍ أو علي طهرٍ.

- وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها علي حدث .. فتجب الإعادة أيضاً.

- أو وضعها على طهر .. فلا إعادة.

- فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً .. لم تجب الإعادة، سواءً وضعها علي حدثٍ أو علي طهرٍ.

فصورها خمسٌ: ثلاثةٌ فيها الإعادة، واثنتان لا إعادة فيهما وقد نظم بعضهم صورها بقوله:

ولا تُعَدُّ والسُتْرُ قَدَرَ العَلَةِ أو قَدَرَ الاستمساك في الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأَعِدْ ومطلقاً وهو بوجهٍ أو يدٍ

السبب السابع: وجود جرحٍ بالبدن يخاف من وصول الماء إليه حصول ضررٍ مما سبق في السبب الخامس؛ فيغسل الصحيح ما أمكن؛ فلا يتركُ من الصحيح إلا ما لو غسله .. تعدى الماء إلى الجرح^(١)، ولا يجب مسح الجرح بالماء^(٢)؛

(١) فيضع خرقةً مبلولةً على الصحيح المجاور للعليل ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها إلى ما حول العليل من الصحيح من غير أن يسيل إلى العليل.

(٢) نعم إن لم يخف ضرراً من مسحه بالماء .. استحب مسحه، وإلا .. حرم.



فإن كان الجرحُ على عضو التيمم .. وجب مسحهُ بالتراب^(١).

تتميم: إذا وضع نحو الجبيرة، أو كان على بدنه جرحٌ غير مستورٍ .. تيمم في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل^(٢)، فالجنب يتيمم متى شاء^(٣)، والمحدث لا ينتقل عن عضوٍ حتى يكمله غسلًا وتيممًا مُقدماً ما شاء^(٤)؛ فإن جرح عضواه .. فيجب تيممان^(٥).

(١) أي: ما لم يخف ضرراً من إمرار التراب عليه، فإن كانت في غير أعضاء التيمم كالصدر مثلاً وكان عليه حدث أكبر تيمم عنه في الوجه واليدين ولا يمر التراب على الجرح، فإن كان الجرح في أحد عضوي التيمم وتضرر بمسحه بالتراب مسح بالتراب السليم أو الذي لا يتضرر، وعلى كلٍ؛ فلو لم يمسح الوجه واليدين بالتراب لزمه الإعادة.

(٢) معلومٌ أنه إن كان عليه حدث أكبر غسل الصحيح وتيمم عن العليل في الوجه واليدين، وإن كان محدثًا وكانت جراحته في غير أعضاء الوضوء لم يلزمه التيمم؛ لأن حدثه قد ارتفع بوضوئه، أما إن كانت جراحته في أعضاء الوضوء غسل الصحيح وتيمم عن العليل منها، سواءً كان كل العضو عليلًا أو بعضه كما هو ظاهرٌ.

(٣) لأن بدن الجنب كعضوٍ واحدٍ؛ إذ الواجب على الشخص إذا جمع بين الغسل والتيمم ألا ينتقل إلى تطهير عضوٍ إلا بعد إكمال الذي قبله غسلًا ومسحًا، لكن الأولى تقديم التيمم؛ ليزيل الماء أثر التراب.

(٤) لوجوب الترتيب في الوضوء؛ فلا ينتقل إلى تطهير عضو حتى يتم طهر الذي قبله.

(٥) كأن جرح بعض وجهه وبعض يديه؛ فيجب عليه أن يغسل الصحيح من الوجه ويتيمم عن الجزء المعلول الذي لم يغسله تيممًا كاملًا في الوجه واليدين، ثم بعد ذلك يغسل الصحيح من يديه ثم يتيمم عن الجزء المعلول منها تيممًا كاملًا في الوجه واليدين، ولو جرحت بعض رجله .. لزمه ثلاث تيمماتٍ، وكذا لو جرحت رأسه ولم تعمها الجراحة؛ لأن مسح بعض الرأس مجزئٌ، نعم لو عمته الجراحة .. وجب أربعة تيمماتٍ؛ فإن عمته الجراحة الأعضاء .. كفى تيممٌ واحدٌ عن الجميع.

شُرُوطُ التَّيْمِمْ

شُرُوطُ التَّيْمِمْ اثْنَا عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا،

شروط التيمم

وجه تقديم الشروط على الفروض ظاهرٌ، واختلف في عد تلك الشروط؛ فقيل: ثلاثة، وقيل: خمسة أو ستة، وقيل: واحدٌ وعشرون، والخلاف لفظيٌّ، إذا تقرر هذا؛ ف(شُرُوطُ التَّيْمِمْ) على ما ذكره المصنف هنا (اثْنَا عَشَرَ) شرطًا:

الأول: (أَنْ يَكُونَ) التيمم (ب) ما يقع عليه اسم (تُرَابٍ^(١)) ومن شأن التراب أن يكون له غبارٌ؛ فلا يصح بحجرٍ، أو رملٍ لا غبار فيه، أو بترابٍ مندى، أو بسحابة خزفٍ.

(و) الثاني: (أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا) في نفسه؛ فلا يصح بترابٍ نجسٍ، كالتراب المختلط بنحو روثٍ، وكتراب المقابر المنبوثة المختلط بصديد الموتى، ولا بمتنجسٍ بنحو بولٍ وإن جف.

(و) الثالث: أن يكون التراب طهورًا، بـ(أَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا) في التيمم من قبل، والمستعمل: هو ما بقي على عضو التيمم، وكذا ما تناثر عنه بعد مسه^(٢).

(١) أي: ولو لم تكن صورته مألوفة، كترابٍ محترقٍ - بشرط ألا يصير خزفًا أو رمادًا - أو لونه أحمر أو أسود قاتم ونحو ذلك.

(٢) أما ما تناثر من غير مس العضو؛ فإنه غير مستعملٍ.

وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ،

(و) الرابع: أن يكون خالصاً، بـ(أَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ) من المخالطات وإن قل^(١) كَنُورَةٍ^(٢) وجصّ، سواءً تعذر صون التراب عنه، كأوراق شجرٍ تناثرت بنفسها وتفتت فيه، أو لا، كالدقيق ونحوه.

وعدّ التراب من الشروط تبع فيه الإمام النووي في المنهاج والمجموع، لكنه اختار في الروضة أنه ركنٌ، واعتمده أكثر المتأخرين.

(و) الخامس: (أَنْ يَقْصِدَهُ) يعني: أن يقصد الشخص المسح بالتراب؛ فلو سفت الترابَ ريحٌ عليه فردده ونوى.. لم يجزئ، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم؛ لعدم النقل؛ إذ التراب أتى إليه.

وعدّ المصنف القصد شرطاً، لا ركنًا كما فعل غيره؛ لأنه لازمٌ لنقل التراب الذي هو ركن^(٣)، مع وجوب قرن النية به دون القصد.

(و) السادس: (أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ) وإن أمكن مسحهما بنقلةٍ واحدةٍ، بأن يضرب بالخرقة علي ترابٍ ويضعها علي وجهه ويديه معاً، ويرتب في المسح بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بالطرف الآخر؛ فلا يكفي ذلك شرعاً؛ لأنه نقلَةٌ واحدةٌ؛ فلا بد من نقله ثانيةً يمسح بها ولو جزءاً من يده.

- (١) لأن الخليط يمنع وصول الغبار إلى الموضع الذي علق به نحو الدقيق لكثافة التراب.
- (٢) هي الجير الحي قبل طفئه، وقيل: حجر الكلس وهو حجر الحير ثم غلبت على أخلاط تضاف إلي الكلس من زرنبيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر قديماً.
- (٣) فالقصد محققٌ للنقل وللازم له، لا ينفك عنه، لكنه ليس له ماهيةٌ مستقلةٌ، بل هيئةٌ تابعةٌ للركن، وما كان خارجاً عن الماهية مع كونه لا بد منه فليس بركنٍ، بل شرطٌ.

وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيْمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ،

(و) السابع: (أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ) غير المعفو عنها عن بدنه^(١) (أَوَّلًا) قبل التيمم^(٢)^(٣)، ولو عن غير أعضاء التيمم.

(و) الثامن: (أَنْ يَجْتَهِدَ فِي) معرفة (الْقِبْلَةَ قَبْلَهُ) أي: قبل التيمم إن لم يكن عارفًا بها؛ قياسًا على إزالة النجاسة قبل التيمم.

هذا ما اعتمده ابن حجرٍ كشيخ الإسلام زكريا، واعتمد الرملي: أن له التيمم قبل الاجتهاد.

(و) التاسع: (أَنْ يَكُونَ) أي: أن يوجد ويقع^(٤) (التَّيْمُّمُ) كاملاً بشروطه وأركانه^(٥) (بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ) يقينًا أو ظنًا بالاجتهاد^(٦)، لأنه طهارة ضرورة،

(١) خرج بقولي: «عن بدنه» إزالتها عن ثوبه ومكانه؛ فليست بشرط.

(٢) ظاهر كلام الشيخ أنه لو تيمم قبل إزالة النجاسة.. لم يصح تيممه، وجرى عليه الرملي، وقيل: يصح وجرى عليه ابن حجرٍ، وبينني علي الخلاف: ما لو كان الميت أفلج وتحت قلفته نجاسة؛ فعند الرملي يذفن بلا صلاةٍ عليه؛ لأنه لم يتقدم إزالة النجاسة، وعند ابن حجرٍ يصلح عليه؛ إذ لا يشترط عنده ذلك. اهـ أفاده الشرقاوي

(٣) بخلافه في الوضوء؛ لأن الوضوء لرفع الحدث، وهو يحصل مع عدم تقدم إزالة النجاسة، والتيمم لإباحة الصلاة أصالةً، ولا إباحة مع ذلك؛ فأشبهه التيمم قبل الوقت.

(٤) أشرت بذلك إلى أن «كان» هنا تامةً.

(٥) فلو طلب الماء أو نقل التراب قبل الوقت لم يكف ذلك، بل لابد من إعادتهما بعد دخول الوقت.

(٦) فلو تيمم شاكًا فيه لم يصح وإن صادفه، والوقت: شاملٌ لوقت العذر؛ فيتيمم للعصر عقب الظهر إذا جمعها معها، وكذلك العشاء مع المغرب، ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الإتيان =



وَأَنْ يَتَيَّمَمَ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَطَلَبُ الْمَاءِ ،

ولا ضرورة قبل الوقت .

ومحل ذلك الشرط: إن تيمم لفرضٍ أو نفلٍ مؤقتٍ أو ذي سببٍ^(١) ، لا نفلٍ مطلقٍ ؛ إذ يدخل وقت النفل المؤقت بإرادة فعله .

(و) العاشر: (أَنْ يَتَيَّمَمَ لِكُلِّ فَرَضٍ) عيني^(٢) - من صلاةٍ أو طوافٍ ، ويلحق به خطبة الجمعة فقط - أو مندور^(٣) .

فلا يجمع بين صلاتي فرضٍ ، ولا بين طوافي فرضٍ ، ولا بين طوافٍ وصلاةٍ ، ولا بين جمعةٍ وخطبتها بتيممٍ واحدٍ .

(و) الحادي عشر: (طَلَبُ^(٤) الْمَاءِ) بعد دخول الوقت^(٥) ،

= بشرطها كسترٍ وخطبة جمعةٍ ، وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة عن بدنه ؛ لكونه طهارةً ضعيفةً مع التضمن بها ، لا لكونها شرطاً للصلاة ، وإلا لما صح التيمم قبل إزالتها عن الثوب والمكان .

(١) فیدخل وقت صلاة الجنابة بانقضاء طهر الميت من غسلٍ أو تيممٍ ، ووقت صلاة الاستسقاء بإرادته ، ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب ، ووقت صلاة نفلٍ مطلقٍ بإرادته في أي وقتٍ كان إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه ، ووقت سجود تلاوةٍ بإرادته ، وهكذا .

(٢) خرج به فرض الكفاية كصلاة الجنابة ؛ فله أن يصلي فرضاً وجنائز بتيممٍ واحدٍ .

(٣) أي: لتعينه علي الناذر ؛ فأشبهه المكتوبة ؛ فليس له أن يجمعه مع فرضٍ آخر بتيممٍ واحدٍ ، والمراد: المندورة من الصلاة ونحوها ، بخلاف المندور من غيرها ؛ لأن مندور غيرها كنفله .

(٤) في المطبوعة: فقد الماء ، وهي سبق قلمٍ ، أو تصحيّف في النسخ ؛ لأنه ذكر الفقد سابقاً في الكلام على أسباب التيمم ؛ فلا معنى لذكره ثانياً في الشروط .

(٥) إلا في تيمم مريضٍ وخائفٍ من البرد ومن تيقن فقد الماء ؛ فلا يجب عليه أن يطلب الماء ؛ لعدم فائدة الطلب حينئذ .

بنفسه^(١) أو بمن أذن له إن كان المأذون له ثقة؛ فإن كان الشخص بمحل يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي فيه الفقد والوجدان.. فله أحوال سبعة، هي:

* أن يتيقن الفقد مطلقاً في محله، وفي حدي الغوث والقرب؛ فيتيمم بلا طلب للماء.

* وأن يجوّز وجوده في حد الغوث^(٢)؛ فيجب عليه الطلب إن أمن على سبعة أشياء: النفس ولو نفس غيره، والعضو ولو عضو غيره، والمال الزائد على ما يجب بذله لماء طهارته، وكذا المال الذي يجب بذله لماء طهارته، والاختصاص المحترم: له أو لغيره ككلب صيد، والانقطاع عن الرفقة، ووقت الصلاة، بأن اتسع وقتها للطلب وإيقاعها كاملةً في الوقت؛ فإن لم يأمن على شيء مما ذكر.. تيمم.

وكيفية الطلب في هذا الحد: أن يبحث عن الماء في رحله، وأن يطلبه من رفقته المنسوبين إليه، بأن يستوعبهم ولو بالنداء، بأن يقول: من معه ماءٌ يجود به أو يبيعه^(٣).

ثم إن لم يجده في ذلك.. نظر: فإن كان بمستوى الأرض.. نظر حواليه في الجهات الأربع، ويخص موضع الخضرة والطيور بمزيد احتياط؛ فإن كان فيها

(١) متعلق بقوله: «طلب الماء».

(٢) هو الحد الذي يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم لأمرٍ نزل به مع انشغالهم في أعمالهم واعتدال صوته وأسماعهم، وضبطوه بغلوة سهم، أو ثلاثمائة ذراع.

(٣) محل قوله: «أو يبيعه» إن كان قادراً على الشراء.

ارتفاع وانخفاض، أو كانت الأرض مستوية لكن فيها مانع من النظر، كشجر ونحوه.. تردد قدر نظره المعتدل، وقدروا تلك المسافة التي يتردد إليها بغلوة سهم، وهو المعبر عنه في كلامهم بحد الغوث؛ لكونه إذا استغاث برفقته لأمر نزل به أغاثوه ولو مع تشاغلهم بأشغالهم، ويعتبر اعتدال صوته وأسماعهم.

* وأن يتيقن وجوده في حد الغوث؛ فيجب عليه الطلب إن أمن على أربعة أشياء: النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله لماء طهارته، والانقطاع عن الرفقة، أما الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة والوقت؛ فلا يشترط الأمن عليها.

* وأن يجوّز وجوده في حد القرب؛ فيتيمم بلا طلب، وإن أمن على كل


شيء.

* وأن يعلم وجوده في حد القرب؛ فيجب طلبه إن أمن على خمسة أشياء: النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله لماء طهارته، والانقطاع عن الرفقة، والوقت، لا الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء طهارته؛ فإن لم يأمن على واحدٍ من تلك الخمسة.. تيمم بلا طلب.

* وأن يجوّز وجوده في حد البعد؛ فيتيمم بلا طلب وإن أمن على كل

شيء.

* وأن يعلم وجوده في حد البعد؛ فيتيمم بلا طلب وإن أمن على كل شيء.



وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء .. نظر:

* فإن تيقن الفقد في محله، وفي حد الغوث والقرب والبعده .. تيمم بلا طلب.

* وإن جَوَّز وجود الماء في حد الغوث .. وجب الطلب إن أمن على كل شيء، وإلا .. فلا يجب؛ فيتيمم، وعليه الإعادة.


* وإن تيقن الماء في حد الغوث .. وجب طلبه إن أمن على أربعة أشياء؛ النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله، والانقطاع عن الرفقة، وإلا .. تيمم بلا طلب، وعليه الإعادة.

* وإن جَوَّز الماء في حد القرب .. لم يجب طلبه، وإن أمن على كل شيء، وعليه الإعادة حيث تيمم.

* وإن تيقنه في حد القرب .. وجب طلبه إن أمن على أربعة أشياء: النفس، والعضو، والمال الذي لا يجب بذله، والانقطاع عن الرفقة، بخلاف الاختصاص والمال الذي يجب بذله، وكذا الوقت؛ فإنه تجب إعادة تلك الصلاة مطلقاً، بخلاف ما لو كان في محل يغلب فيه الفقد حيث اشترط الأمن على الوقت؛ لأن صلاته في هذا المحل تسقط بالتيمم ولا يجب قضاؤها.

* وإن توهمه في حد البعد .. تيمم بلا طلب، وإن أمن على كل شيء، وعليه الإعادة.

* وإن تيقنه في حد البعد .. وجب طلبه بشروط: إن لم يُعَدَّ بطلبه مسافراً،



وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا .



وَأَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَضْوِهِ وَمَالِهِ الَّذِي لَا يَجِبُ بِذَلِهِ ، وَالانْقِطَاعَ عَنِ الرَّفْقَةِ .
هَذَا حَاصِلُ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ ، وَقَرَّرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ وَالشَّرْبِينِيُّ فِي حَوَاشِي
الْبَهْجَةِ ؛ فَاعْتَنِمَهُ .

(و) الثاني عشر: (عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ) أَوْ بِالْمَرَضِ ، كَأَنْ يَتَعَاطَى مَا
يَمْرُضُهُ بِلا حَاجَةٍ (إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا) كَأَنْ تَيْمَمَ لِعَطَشٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ بَرْدٍ ،
بَلْ يَلْزِمُهُ التَّوْبَةُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَتَيْمَمُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْفَقْدُ حَسِيًّا ؛ فَلَا يَشْتَرَطُ فِي
جَوَازِ التَّيْمَمِ حِينَئِذٍ عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ .



فُرُوضُ التَّيْمَمِ

فُرُوضُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ:

الأوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ، الثَّانِي: النِّيَّةُ،

فروض التيمم

لما أنهى الكلام على شروط التيمم .. شرع يتكلم على فروضه؛ فقال: (فُرُوضُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ) وقيل: ستة بعد القصد، وقيل: سبعة بعد التراب؛ (الأوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ) أي: تحويله من الأرض أو الهواء أو غير ذلك، ولو كان التحويل بنفس العضو الذي يراد مسحه، كأن وقف في مهب ريحٍ ناوياً التيمم ونقل التراب بوجهه بأن معكه فيه، أو تمعك^(١) بوجهه ويديه في الأرض الترابية؛ فإن ذلك كافٍ في النقل، وكذا لو نقل التراب من وجهه إلى يده - كأن حدث على الوجه تراباً بعد مسح ما عليه من تراب التيمم فنقله منه إليها - فإن ذلك كافٍ أيضاً.

(الثَّانِي: النِّيَّةُ) مقرونةً بالنقل، وكذا يجب استدامة النية ذكراً إلى مسح شيء من الوجه، وإنما وجب قرن النية بالنقل؛ لأنه أول الأركان الفعلية؛ فلو نقل التيمم التراب ناوياً، ثم عَزَبَتِ النِّيَّةُ أو أحدث قبل مسح شيء من الوجه .. أعاد النقل، هذا ما اعتمده الشيخان، وصححه ابن الرفعة وغيره، واختاره ابن حجرٍ كشيخ الإسلام، خلافاً للرمليين والخطيب تبعاً للإسنوي حيث قالوا: إذا قارنت النقلَ ومسحَ الوجه، ولكن عَزَبَتِ فيما بينهما .. كفى، وقال الخطيب:

(١) أي: تمرغ.

والتعبير بالاستدامة كما قال شيخنا جريُّ على الغالب؛ لأن هذا الزمن يسيرٌ لا تعذب فيه النية غالباً، بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه.. أجزاء ذلك. اهـ، لكن الذي يظهر لي أن الخلاف لفظيٌّ؛ إذ قال ابن حجرٍ: وليس من محل الخلاف كما هو ظاهرٌ ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه، ثم قرنهما بنقلها إليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما إليه أو مرغه عليهما.. كفى. اهـ، أي: فيكون معنى قوله فيما سبق: «فلو نقل المتيَّم، ثم عَزَبَتِ النِّيَّةُ أو أحدث قبل مسح الوجه» أي ولم يستحضرها قبيل مسح شيءٍ من الوجه.

فينوي مرید التيمم استباحة مفتقرٍ إلى طهرٍ، أو استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهرٍ، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفعه، ولا أداء فرض التيمم أو فرض التيمم؛ لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً؛ ولهذا لا يسن تجديده.

وما يُنَوَى بالتيمم على ثلاث مراتب:

* المرتبة الأولى: فرض الصلاة ولو مندورةً، وفرض الطواف كذلك، وخطبة الجمعة؛ لأنها مُنَزَّلَةٌ مَنْزَلَةً رَكَعَتَيْنِ؛ فهي كصلاتها.

* المرتبة الثانية: نفل الصلاة وNFL الطواف وصلاة الجنابة؛ لأنها وإن كانت فرض كفاية؛ فالأصح أنها كالNFL.

* المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر، وقراءة القرآن من

الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ، الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ.

الجنب ونحوه، ومس الصحف، وتمكين الحليل.

فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى.. استباح واحداً منها - ولو غير ما نواه -
واستباح معه جميع الثانية والثالثة.

وإذا نوى واحداً من الثانية.. استباح جميعها وجميع الثالثة، دون شيء
من الأولى.

وإذا نوى شيئاً من الثالثة.. استباحها كلها، وامتنعت عليه الأولى والثانية.
وإذا نوى استباحة الصلاة.. استباح المرتبة الثانية، ولا يستباح الفرض؛
لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل على أقل درجاتها، وهو النفل.

(الثَّالِثُ: مَسْحُ) جميع (الْوَجْهِ) منه: ما يقبل من الأنف على الشفة، وما
استرسل من شعر اللحية.

ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر، بل ولا يندب ولو خفيفاً؛ لما
فيه من المشقة، بخلاف الماء.

(الرَّابِعُ: مَسْحُ) جميع (الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وكذا سلعةٍ عليهما كما مر
في الوضوء، ولا يجب إيصال التراب منابت الشعر كما مر.

(الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ) في المسح، لا في أخذ التراب؛ فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواءً تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر^(١).

(١) فان قيل: لم وجب الترتيب في التيمم الذي هو بدلٌ عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب؟=

سُنُنُ التَّيْمُمِ

سُنُنُ التَّيْمُمِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: السَّوَاكُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى،


سنن التيمم

لما انتهى من شروط التيمم وواجباته.. شرع يتكلم في سننه فقال: (سُنُنُ التَّيْمُمِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: السَّوَاكُ) ومحلّه قبل التسمية والنقل.

(و) منها: (التَّسْمِيَةُ) وتقدم أقلها وكما لها، ويأتي بها ولو كان جنباً أو حائضاً، لكن يقصد الذكر أو يطلق، ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر.

(و) منها: (تَقْدِيمُ اليُمْنَى) من يديه (عَلَى اليُسْرَى) منهما، والأفضل: أن يكون المسح بالكيفية المشهورة، وهي: أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على اليمنى؛ فإذا بلغ الكوع.. ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى آخر المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليها رافعاً إبهامه؛ فإذا بلغ الكوع.. أمرَّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً.

وقد ذكر تلك الكيفية في المحرر، وأسقطها من المنهاج؛ لعدم ثبوت شيء فيها، ومن ثم نُقل عن الأكثرين أنها لا تندب، وقالوا: إنما ذكرها الشافعي للرد على مالك في قوله بأن المسحة الواحدة لا تكفي ليدين، لكنه مشى في الروضة على ندبها.



وَالْمُؤَالَاةُ، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ، وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ مَجِيئَهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ غَيْرَ التَّثْلِيثِ.



(و) منها: (الْمُؤَالَاةُ) لغير دائم الحدث، أما هو؛ فتجب المؤالاة في تيممه كما تجب في وضوئه؛ تخفيفاً للمانع ما أمكن، ويفرض الممسوح مغسولاً، والتراب ماءً.

(و) منها: (تَخْفِيفُ) غبار (التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ) بالنفض أو النفخ إن كثر بحيث لا يبقى منه إلا قدر الحاجة.

(و) منها: (كُلُّ مَا يُمَكِّنُ مَجِيئَهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ غَيْرَ التَّثْلِيثِ) كالتوجه للقبلة، وابتداء مسح الوجه من أعلى، واليدين من الأصابع، وإطالة الغرة والتحجيل، وتفريق أصابعه في كل ضربة، وتخليها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط، فإن لم يفرق فيهما.. وجب التخليل في الثانية.



مَكْرُوهَاتُ التَّيْمِمِ

مَكْرُوهَاتُ التَّيْمِمِ اثْنَانِ: تَكَرِيرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ .

مكروهات التيمم

كان الأولى بالمصنف أن يقول: «ما يكره في التيمم» بغير لفظ الجمع؛ لأنه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فأكثر، بل اقتصر علي شيئين، والخطب سهل.

(مَكْرُوهَاتُ التَّيْمِمِ اثْنَانِ: تَكَرِيرُ الْمَسْحِ) لكل عضوٍ مرتين أو ثلاثةً .
(وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ)؛ لمخالفة الأخبار الدالة على طلب عدم ذلك^(١).

وزاد بعضٌ تجديد التيمم، ولو المضموم إليه وضوءً.



(١) قد يقال: مخالفة ذلك لا تثبت الكراهة؛ لأنها لا تثبت إلا بنهي مخصوص، ويجب: بأن الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للكراهة، وينزلون مخالفة ذلك منزلة النهي المخصوص في الكراهة.

مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ

..... مَبْطَلَاتُ التَّيْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْحَدَثُ وَالرَّدَّةُ،

مبطلات التيمم^(١)

لما فرغ مما يحقق التيمم ويصححه من أسبابه وأركانه وشروطه . . . شرع يتكلم علي مبطلاته، وأخرها عن ذلك؛ لأن ترك شرطٍ أو ركنٍ يقتضي عدم الصحة؛ فناسب إتباعها بها، إذا تقرر هذا؛ ف(مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْحَدَثُ) الأصغر أو الأكبر.

ولو تيمم عن الأكبر فأحدث حدثاً أصغر . . . بطل تيممه بالنسبة للأصغر لا الأكبر؛ فلا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثاً أصغر، بخلاف الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز له؛ فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدثٌ أكبر.

نعم؛ إن تيممت لتمكين الحليل من وطئها . . . لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك؛ فلها أن تمكنه مراراً.

(و) منها: (الرَّدَّةُ^(٢)) ولو حكماً، كما لو حكى صبي الكفر؛ فيبطل تيممه؛

(١) عبر بقوله مبطلات دون النواقض الذي عبر به في نواقض الوضوء؛ لأنها عبارة الأصحاب؛ فتبعهم عليها.

(٢) وهي بالمعنى الأعم: قطع استمرار الإسلام، والردة الحقيقة: هي قطع من يصح طلاقه الإسلام، بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون؛ فردته ليست حقيقية بل حكمية، لكنها تبطل التيمم.

وَتَوَهُمُ الْمَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَمَنِّهِ، وَزَوَالُ
الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ،

لأنه طهارةٌ ضعيفةٌ.

(و) منها: (تَوَهُمُ الْمَاءِ^(١)) أو الشك في وجوده أو ظن وجوده، حالة كون هذا التردد (خَارِجَ الصَّلَاةِ) كأن رأى سراباً، أو جماعةً جَوَّزَ أن معهم ماءً بلا حائلٍ فيهما يحول من استعماله من نحو سبغ أو عطشٍ أو نحوهما؛ لأنه لم يشرع في المقصود؛ فأشبه ما لو رآه في أثناء التيمم؛ فإن كان ثم حائلٌ يمنع من استعمال الماء وعلمه قبل التوهم أو معه.. لم يبطل تيممه.

فإن توهم وجود الماء، أو ظنه في الصلاة^(٢).. لم تبطل مطلقاً^(٣).

(و) منها: (الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ) خارج الصلاة؛ فإن رآه وهو في الصلاة.. نظر:

* إن كان يصلي صلاةً مغنيةً عن الإعادة، كأن تيمم بمحلٍ يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران. لم يبطل، وجاز له أن يتم صلاته.

* وإن وجبت عليه الإعادة، كأن تيمم بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء.. بطل.

(و) منها: (الْقُدْرَةُ عَلَى تَمَنِّهِ) أي: ثمن مثله بلا حائلٍ، بأن لا يحتاج إليه لنحو مؤونةٍ أو دينٍ.

(و) منها: (زَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ) للتيمم كمرريضٍ تيمم خوفاً من استعمال

(١) وإن لم يكفه لطهارته، والمراد: توهمه في حد الغوث، بخلاف ما لو توهمه في حد القرب أو البعد؛ فلا بطلان.

(٢) محترز قوله: «خارج الصلاة».

(٣) أي: سواءً أكان بمحلٍ يغلب فيه الفقد أو الوجود أو يستوي الأمران.

إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ، وَحَيْثُ لَا حَائِلَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ.

الماء؛ فشفي.

وخرج بزوال العلة توهم زوالها؛ فلو توهم براء جرحه فراه لم يبرأ.. لم يبطل تيممه؛ إذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه، بخلاف الماء، وقوله: (إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ) معناه أن محل بطلان التيمم بزوال العلة المبيحة، أو بالقدرة على ثمن الماء، أو برؤية الماء: إن كان خارج الصلاة، أو في صلاة لا تسقط بالتيمم، بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء؛ فإن كانت تلك الصلاة مما تسقط بالتيمم، كأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران.. لم يبطل (و) كذلك محل بطلان التيمم (حَيْثُ لَا حَائِلَ) يحول من استعمال الماء كعطشٍ وبردٍ (فِي) الصور (الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ) التي هي زوال العلة، والقدرة على الثمن، ورؤية الماء، وتوهم الماء خارج الصلاة؛ فإن اقترن الحائل بأحد هذه الأربعة.. فلا بطلان بها.

الْحَيْضُ

الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيْلَانُ، وَشَرْعًا: دَمٌ جِبِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

الحيض


أخّر أحكام الحيض مع كونه من موجبات الغسل؛ لطول الكلام عليه وتشعب أحكامه، واختصاصه ببعض المكلفين دون جميعهم، بخلاف ما قبله من الأبواب؛ فإنه مشتركٌ بين الرجال والنساء، ولأنه ليس من أنواع الطهارة، بل الطهارة يترتب وجوبها عليه.

(الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيْلَانُ) يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.

(و) هو (شَرْعًا: دَمٌ جِبِلَّةٌ) وطبيعية^(١) (يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ) أي: بعد البلوغ أو معه؛ فقوله: «دم» جنسٌ يشمل الثلاثة: دماء الحيض والاستحاضة والنفاس، وخرج بقوله: «جبلة»، وبقوله: «على سبيل الصحة»: الاستحاضة؛ لأنه دم يخرج لعلّةٍ ومرضٍ، لا للطبيعة والجبلة، وخرج بقوله: «من أقصى رحم المرأة»: النفاس؛ لأنه يخرج بعد فراغ الرحم من الولد.

والاستحاضة لغةً: السيلان أيضاً.

(١) من باب عطف التفسير؛ فمعنى الجبلة الطبيعية، وقوله: «دم جبلة» من إضافة المسبب للسبب، أي: دمٌ سببه الجبلة أي: الطبيعة؛ لأنه تقتضيه الطباع السليمة.



وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ.

وشرعاً: دم علةٍ ومرضٍ يخرج من أدنى رحم المرأة لا على سبيل الصحة .
 (وَالنَّفَاسُ) لغةً: الولادة، و(هُوَ) شرعاً (الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ)^(١)
 أي: فراغ الرحم من الحمل؛ فالخارج بين التوأمين، أو مع الولد، أو قبله لا
 يسمى نفاساً، بل هو دم فسادٍ.

نعم، الدم الخارج قبل الولد إن لم يتصل بحيضٍ قبله.. فدم فسادٍ أيضاً،
 وإلا.. فهو حيضٌ؛ بناءً على أن الحامل تحيض، وهو الأصح.

ومثل الولادة: إلقاء العلقة والمضغة.



(١) أي: بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً منها؛ فهذا ضابط العقبية، وإلا.. كان حيضاً ولا نفاس لها، لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيامٍ منها مثلاً كانت تلك العشرة السابقة على نزول الدم من النفاس عدداً لا حكماً؛ فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها.

أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ

أَوَّلُ وَقْتِ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً، وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً وَلَا آخِرَ لَهُ.

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

لما كان الحيض دمًا يخرج في أوقاتٍ مخصوصةٍ، وكان ما تراه الفتاة من الدماء قبل تلك الأوقات دم فسادٍ لا يترتب عليه ما يترتب على الحيض .. كان ينبغي أن يُعَرَفَ أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره؛ ليكون كلُّ من المتفقه والمتعبدة على بصيرةٍ من أمرهما؛ لذا قال المصنف: (أول وقتٍ يمكن أن تحيض فيه المرأة: تسع سنين قمرية^(١) تقريبية) لا تحديدية؛ فلو رأت الدم قبل تمام التسع بأقل من ستة عشر يومًا .. فهو حيضٌ، وإن رآته قبل تمام التسع بستة عشر يومًا فأكثر .. فهو دم فسادٍ، لكن ينبغي جعل الدم الممكن من ذلك حيضًا؛ فلو رأت الدم قبل تمام التسع سنين بعشرين يومًا واستمر .. كان خمسة عشر منها حيضًا، والخمسة أول العشرين دم فسادٍ.

(وَغَالِبُهُ) أي: غالب سنٍ تحيض فيه المرأة (عِشْرُونَ سَنَةً) أخذًا من كلامهم في رد الجارية بالعيب؛ فإنهم قالوا: إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض؛ فإنه عيبٌ ترد به .

(وَلَا آخِرَ لَهُ)؛ لجواز أن تحيض المرأة إلى آخر عمرها كما هو مشاهدٌ.

(١) أي: هلالية، والسنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا وخمس يوم وسدسه .

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أقل الحيض يومٌ وليلةٌ،

أقل الحيض وغالبه وأكثره

لما كان الفرق بين الحيض والاستحاضة متوقفًا على أن يُعرَفَ أقلُّ الحيض وغالبه وأكثره -؛ إذ ما نقص عن الأقل، أو زاد عن الأكثر استحاضةً - شرع المصنف في بيان ذلك؛ فقال: (أقلُّ) زمن^(١) (الحيضِ يومٌ وليلةٌ) أي: مقدارهما^(٢)، وهو أربعٌ وعشرون ساعةً، ثم الدم له حالان:

* إما أن يكون وحده.

* أو يكون مع نقاءٍ يتخلله.

فإن كان وحده.. اشترط في الأربع وعشرين ساعةً: أن تكون متصلةً بحيث لو أدخلت نحو قطنةٍ في أيِّ وقتٍ.. تلوثت؛ فلا يشترط نزوله بشدةٍ دائماً.

(١) اندفع بهذا التقدير ما أورد على المصنف كغيره أن «أقل» أفعال تفضيل، وهو بعض ما يضاف إليه، وهو مضافٌ هنا إلى الحيض، ومعناه: الدم، وهو جثةٌ، أي: ذاتٌ لا معنى؛ فيكون أقل جثةً أيضاً؛ لأنه بعض الحيض الذي هو جثةٌ؛ فكيف يصح الإخبار عنه بقوله: «يومٌ وليلةٌ» مع أنه اسم زمان، ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة؟، وأجيب: بأنه على تقدير مضافٍ، أي: وأقل زمن الحيض إلخ كما أشرت إليه؛ فصار أفعال التفضيل مضافاً للزمن؛ فيكون زمناً؛ لأنه بعض ما يضاف إليه كما تقدم، وحينئذٍ فيكون ما في كلام المصنف: الإخبار بالزمان عن الزمان.

(٢) فسرت كلام المصنف بذلك؛ ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله، أو في أثناء الليلة كذلك؛ فيكون هناك تلفيقٌ في اليوم أو الليلة؛ فاندفع ما يقال: كلام المصنف لا يظهر إلا إذا نزل الدم من الفجر أو المغرب حتى يتم قوله: «يومٌ وليلةٌ».



وَعَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا .

وإن تخلل الدم نقاءً، بأن كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاءً.. اشترط لأن يكون ذلك حيضاً شرطان:

* أن يكون مجموع الدم قدر يومٍ وليلةٍ على الاتصال .

* والثاني ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، بحيث لو جمعت أيام الدم مع أيام النقاء.. لم تزد على خمسة عشر يوماً .

فإن نقص الدم عن يومٍ وليلةٍ.. فليس بحيضٍ، بل هو استحاضةٌ .

(وَعَالِبُهُ) أي: غالب زمن الحيض (سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)، وذكر المصنف الغالب - تبعاً لغيره -؛ تمييزاً للقسمة العقلية، وإلا.. فإن معرفته لا ينبنى عليها حكمٌ .

(وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها المتصلة بها، سواءً أكانت الدماء متصلةً أو متقطعةً؛ فإن زاد على الخمسة عشر.. فاستحاضةٌ، ولها سبعة أحوالٍ، حاصلها:

أن المرأة: إما أن تكون مبتدأةً أو معتادةً .

والمبتدأة - وهي التي ابتدأها الدم أول مرة في حياتها - إما أن تكون مميزةً، أو غير مميزةً .

والمعتادة - وهي التي سبق لها عادة حيضٍ وطهرٍ - إما أن تكون مميزةً، أو غير مميزةً كذلك .

والمعتادة غير المميزة: إما أن تكون ذاكراً لعادتها قدرًا ووقتاً، أو ناسيةً

لها قدرًا ووقتًا، أو ذاكرةً للقدر دون الوقت، أو ذاكرةً للوقت دون القدر.

فتحصل: أن للمبتدأة صورتين، وللمعتادة خمس صورٍ.

واعلم: أن صفات الدم منحصرةٌ في اللون والريح والقوام؛ فالوان الدم: السواد، والحمرة، والشقرة، والصفرة، والكدرية؛ فالأسود أقوى الألوان، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ثم الأكدر.

ورِيحه: إما أن يكون منتنًا، أو غير منتنٍ، وقوامه: إما أن يكون ثخينًا أو رقيقًا؛ فأقوى الصفات: ما كان أسود منتنًا ثخينًا، وأضعف منه ما تخلف عنه وصِفٌ من تلك الأوصاف الثلاثة، ثم ما تخلف عنه وصفان، ثم ما اجتمعت فيه صفات الضعف كلها، كأكدر غير منتنٍ رقيقٍ.

إذا تقرر هذا؛ فالصورة الأولى من صور المستحاضة: المبتدأة المميزة، وهي التي ترى دمًا قويًا وضعيفًا كالأسود والأحمر؛ فدمها الضعيف - وإن طال - استحاضةٌ، والقوي حيضٌ، لكن بشروطٍ أربعة:

* الأول: ألا ينقص القوي عن أقل الحيض، وهو يومٌ وليلةٌ كما تقدم.

* والثاني: ألا يجاوز ذلك القوي أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا بلياليها.

* والثالث: ألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يومًا بلياليها.



* والرابع: أن يكون الضعيف متوالياً بحث لا يخالطه دمٌ قويٌّ، سواءً تخلله نقاءٌ أو لا .

فإن فقدت شرطاً من تلك الشروط.. فغير مميزة، وسيأتي حكمها.

والصورة الثانية: المبتدأة غير المميزة، وهي التي ترى الدم بصفةٍ واحدةٍ فقط كأحمر من أول الشهر إلى آخره، أو فقدت شرطاً من شروط التمييز السابقة؛ فلها حالان:

* الأول: أن تعرف الوقت الذي ابتدأها الدم فيه؛ فحيضها يومٌ وليلةٌ من أول الدم، وطهرها تسعةً وعشرون يوماً.

* والثاني: ألا تعرف وقت ابتداء الدم؛ فحكمها أنها كالمتحيرة، وسيأتي حكمها إن شاء الله.

الصورة الثالثة: هي المعتادة المميزة، وهي التي ترى قوياً وضعيفاً كما تقدم؛ فيحكم لها بتمييزٍ لا عادةٍ مخالفةٍ له؛ فلو كانت عادتها خمسةً من أول الشهر وبقيته طهرٌ؛ فلما نزل عليها الدم واستمر إلى آخر الشهر، رأت عشرةً أسود من أول الشهر وبقيته أحمر.. كان حيضها العشرة، لا الخمسة فقط.

الصورة الرابعة: هي المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرًا ووقتًا؛ فترد إليها قدرًا ووقتًا؛ فلو حاضت في شهرٍ خمسة أيامٍ من أوله مثلاً، ثم استحيضت ولم يكن لها تمييزٌ صالحٌ.. فحيضها هو الخمسة من أول الشهر، وطهرها بقية الشهر؛ عملاً بعادتها.

واعلم: أن العادة إن اختلفت وتكررت وانتظمت ولم تنس المرأة انتظامها.. ثبتت بمرتين، كأن حاضت في شهرٍ ثلاثة أيامٍ، ثم في الذي يليه خمسةً، ثم سبعةً، ثم ثلاثةً ثم خمسةً ثم سبعةً، ثم استحيضت في الشهر السابع؛ فتحيض فيه ثلاثة أيامٍ فقط، ثم تحيض في الشهر الثامن خمسة أيامٍ، ثم في الشهر التاسع سبعة أيامٍ، وهكذا أبداً حتى تبرأ أو تحدث لها عادةً جديدةً.

فإن تخلف شرطٌ من هذه الشروط.. ثبتت العادة بمرةٍ واحدةٍ؛ فصورة ذلك في عدم اختلاف العادة: كمن رأت طول حياتها خمسة أيامٍ دمًا، ثم استحيضت؛ فإنها ترد إلى الخمسة.

وصورة ذلك في عدم تكررها: كمن اختلفت عاداتها لكن لم تتكرر كأن رأت ثلاثةً ثم خمسةً ثم سبعةً ثم استحيضت في الشهر الرابع؛ فإنها ترد إلى سبعة أيامٍ^(١)؛ لثبوت العادة بمرةٍ واحدةٍ حينئذٍ.

وصورة ذلك في عدم انتظامها: كمن اختلفت وتكررت ولكن لم تنتظم كأن رأت ثلاثةً، فخمسةً، فسبعةً، فخمسةً، فسبعةً، فثلاثةً؛ فتحيض أقل النوب، ثم تحتاط في الزائد بأن تغتسل عند آخر كل نوبةٍ؛ فتغتسل على رأس الخمسة ثم على رأس السبعة.

وصورة ذلك في نسيان انتظامها: كمن اختلفت وتكررت وانتظمت ولكن نسيت المرأة كيفية الدور وانتظامه؛ فتحيض أقل النوب، ثم تحتاط في الزائد كما مر.

(١) إذا نسيت قدر النوبة الأخيرة في هذه الصورة حيضت أقل النوب، واحتاطت في الزائد.



الصورة الخامسة: هي المعتادة غير المميزة للناسية لعادتها قدرًا ووقتًا؛

فهي:

* كحائضٍ في أحكامٍ ستة:

- ١ - حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها.
- ٢ - وحرمة قراءة القرآن في غير الصلاة.
- ٣ - وحرمة مس المصحف.
- ٤ - وحرمة حمله.
- ٥ - وحرمة المكث في المسجد.
- ٦ - وحرمة عبوره إن خافت تلويثه؛ احتياطًا؛ لأن كل زمنٍ يمر عليها
يحتمل الحيض.

* وكطاهرٍ في أحكامٍ خمسة:

- ١ - وجوب الصلاة.
- ٢ - والطواف.
- ٣ - والصوم.
- ٤ - والغسل.
- ٥ - وعدم حرمة الطلاق؛ احتياطًا؛ لأن كل زمنٍ يمر عليها يحتمل الطهر.
وتغتسل لكل فرضٍ في وقته؛ لاحتمال الانقطاع حينئذٍ إن جهلت وقت

انقطاع الدم؛ فإن علمته بأن قالت: أعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس.. لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس، وليس عليها في اليوم والليلة غسلٌ سواه، وتصلي بذلك الغسل المغرب، وتتوضأ لما سواها من الصلوات؛ لأن الانقطاع عند المغربٍ محتملٌ، ولا يحتمل فيما سواها.

وتصوم رمضان ثم بعده شهراً كاملاً؛ فيحصل لها من كل شهرٍ أربعة عشر يوماً بيقينٍ؛ فيكون مجموع الأيام: ثمانية وعشرين يوماً؛ فيبقي عليها يومان؛ لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض؛ فيرتفع علي هذا الاحتمال اليوم السادس عشر؛ فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوماً؛ فيبقي عليها يومان؛ فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً: ثلاثة أولها وثلاثة آخرها؛ فيحصلان.

الصورة السادسة: هي الذاكرة لعادتها قدرًا لا وقتًا، كأن تقول: كان حيضي خمسةً في العشر الأول من الشهر ولا أعلم ابتداءها، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهرٌ بيقينٍ؛ فيكون السادس حيضاً بيقينٍ، والأول طهرًا بيقينٍ، كالعشرين الأخيرين، ومن اليوم الثاني إلي آخر الخامس محتملٌ للحيض والطهر دون الانقطاع، والسابع إلي آخر العاشر محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع؛ فليليقين من حيضٍ وطهرٍ حكمه، وهي في المحتمل كناسيةٍ لهما كما مر، ومعلومٌ أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع.

الصورة السابعة: هي الذاكرة لعادتها وقتًا لا قدرًا، كأن تقول: كان حيضي



يبتدئ في أول الشهر، ولا أعلم قدره؛ فيومٌ وليلةٌ منه حيضٌ بيقين، ونصفه الثاني طهرٌ بيقين، وما بين ذلك محتملٌ للحيض والطهر والانتقاع؛ فلليقين من حيضٍ وطهرٍ حكمه، وهي في المحتمل كناسيةٍ لهما كما مر في التي قبل.

ومعلومٌ أن المرأة تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم؛ لأن الظاهر أنه حيضٌ؛ فتربص.

فإن انقطع لأقل من يومٍ وليلةٍ.. تبين أنه دم فسادٍ، وليس بحيضٍ؛ فتقضي الصلاة.

فإن جاوز يوماً وليلةً وانقطع لأقل من خمسة عشر يوماً.. فالكل حيضٌ، وإن كان قوياً وضعيفاً، وإن خالف عاداتها.

فإن جاوز الخمسة عشر يوماً.. فالسادس عشر طهرٌ، وترد كل واحدةٍ إلى مردها؛ فتقضي الصلاة والصوم المفروض في ما زاد عن مردها، ثم في الشهر الثاني تترك التربص وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات في ما زاد عن مردها؛ لأن الاستحاضة علةٌ مزمنةٌ، والظاهر دوامها.

فإن شفيت في دورٍ قبل مجاوزة أكثر الحيض.. كان الجميع حيضاً، وتعيد الغسل؛ لتبين وقوعه في الحيض.



أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

لما كان الفرق بين الحيض والاستحاضة قد يتوقف على أن يُعْرَفَ أَقْلُ الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره -؛ إذ لو رأت المرأة المبتدأة الدم وجاوز أكثر الحيض، وكان بعض الدم قويًا، وبعضه ضعيفًا.. فالقوي حيضٌ، والضعيف استحاضةٌ بالشروط الأربعة السابقة.. شرع المصنف في بيان ذلك؛ فقال: (أَقْلُ الطُّهْرِ) الفاصل (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها، واحترز المصنف بقوله: «بين الحيضتين»: عن الفاصل بين حيضٍ ونفاسٍ؛ فإن النفاس قد يعقب الحيض مباشرة؛ لأن الأصح عندنا أن الحامل تحيض؛ فلا يكون هناك طهرٌ فاصلٌ بين الحيض والنفاس.

(وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا) أخذًا من غالب الحيض؛ إذ الباقي بعد الست أو السبع التي هي غالب الحيض ثلاثة وعشرون، أو أربعة وعشرون يومًا.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) بل قد لا تحيض المرأة أصلًا، وحكى الشيخ الخطيب عن أخته من أمه أنها تحيض في كل سنتين مرةً.

* * *

تتميم:

أقل مدة الحمل: ستة أشهر، وأكثره: اثنان وأربعون أسبوعاً، خلافاً
لمتقدمي علمائنا من كونها أربع سنين مستندين إلى منتهى علمهم بالطب في
ذلك الوقت المستند إلى المشاهدة العينية لا العملية.

وهذه المسألة مرجعها قول الأطباء؛ فالأقدمون لما رأوا بطن المرأة منتفخاً
مع ظهور أعراض الحمل واستمرار تلك الأعراض مدة أربع سنين ختمت بوضع
ولده. . . حكموا بأن تلك المدة كانت حملاً؛ فقولهم صحيحٌ بمقتضى علمهم،
غلطٌ بمقتضى العلم الحديث؛ فلا وجه للتوقف في الجزم بخطأ الفقهاء قديماً
الذين لو كانوا أحياء ما وسعهم إلا موافقة الطب الحديث، والله أعلم.



أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ


أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ لِحِظَّةً، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا.

أقل زمن النفاس، وغالبه، وأكثره

(أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ لِحِظَّةً) أي: بقدر ما يُلحَظ، وفي عبارة: «مجة» أي: دفعة من الدم، وهي لا تكون إلا في اللحظة، وفي عبارة: «لا حد لأقله» أي: لا يتقدر بقدر، بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاساً ولو قليلاً، ولا يوجد أقل من مجة؛ فمؤدى العبارات الثلاث واحد، واختار المصنف الأول؛ لمناسبته لقوله: (وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا)؛ فيكون التقدير في الجميع باعتبار الزمن.

وابتداء النفاس: من انفصال الولد، لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد، لكن بشرط: أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة؛ فزمن النقاء حينئذٍ من النفاس عدداً لا حكماً علي المعتمد؛ فإن كان بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر.. فهو حيضٌ، ولا نفاس لها أصلاً.





مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ،



ما يحرم بالحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

لما انتهى المصنف من ذكر ماهية الحيض والنفاس .. شرع يتكلم عن أحكامهما؛ فقال: (يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الصَّلَاةُ) ويحرم قضاؤها، وقيل: يباح ولا أجر في المقضية (وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ) على التفصيل السابق في ما يحرم بالحدث الأصغر والجنابة.

(و) كذا يحرم (الصَّوْمُ) ولو نفلًا، فتأثم إن صامت ولا يصح؛ فيجب قضاء المفروض منه.

(و) يحرم (الطَّلَاقُ) للحائض المدخول بها، بخلاف غير المدخول بها؛ فلا يحرم، وكذا لا يحرم لو قال لها: أنت طالق في آخر جزءٍ من حيضتك، أو طلقها وهي حاملٌ، أو طلقها بعوضٍ.

(و) يحرم عليها (الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ) ولو شائعاً^(١) (عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ) بأن توهمت أو شكت أو ظنت حدوث التلويث لو مرت فيه؛ فإن أمنته .. كان

(١) كان وقف بعضهم جزءاً شائعاً من أرضه مسجداً؛ فيحرم المرور من تلك الأرض وإن قل الموقوف.



وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالطَّهَّارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ .

لها العبور ، لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها .

(و) يحرم (الِاسْتِمْتَاعُ^(١)) بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) من نحو الحائض ، أما الاستمتاع بنفس السرة والركبة أو بما فوق السرة ، وتحت الركبة ؛ فلا يحرم

ويحرم علي المرأة وهي حائضٌ أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أيّ جزءٍ من بدنه ، ولو غير ما بين سرتة وركبتها .

(و) يحرم على الحائض (الطَّهَّارَةُ) وضوءاً أو غسلًا (بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ) ، أما بنية النسك والتنظيف للعيد ؛ فيجوز ، بل يندب .

ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنعه الحيض ؛ لأنها حدثٌ دائمٌ ؛ فتغسل المستحاضة فرجها وتحشوه^(٢) وتعصبه ، وتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ، وتبادر بالصلاة قليلاً للحدث .

فلو أخرت .. نظر:


* فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة .. لم يضر .


* وإلا .. ضر ؛ فيبطل وضوءها ويلزمها إعادته وإعادة الاحتياط .

ويجب عليها الوضوء لكل فرضٍ ولو مندوراً ؛ كالتيمم ، وكذا يجب عليها لكل فرضٍ تجديد غسل الفرج ، وتجديد العصابة .

(١) بالوطء مطلقاً ، أي: بشهوة أو لا ، وكذا يحرم الاستمتاع بغير الوطء من نظري وبلا حائل مع الشهوة ، هذا ما يظهر من كلام المصنف ، لكن عبر شيخ الإسلام بالمباشرة ؛ فلا يشمل النظر بشهوة ؛ وهو مختار جماعة منهم الباجوري ؛ إذ ليس هو بأعظم من تقبيلها في فمها بشهوة .

(٢) محل وجوب الحشو: ما لم تكن صائمة ولم يؤذها ذلك .





الصَّلَاةُ

الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ



الصَّلَاةُ

هي أفضل العبادات البدنية الظاهرة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الزكاة؛
ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل.

وأفضل الصلوات: صلاة الجمعة، ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم
صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب.


والعبادات البدنية الباطنة، كالتفكير والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل
من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة.

و(الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ) ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]،
أي: ادع لهم، وعديت الصلاة بـ«على»؛ لتضمنها معنى التعطف، وقيل: هي
الدعاء مطلقاً.

(و) هي (شَرْعًا) كما قال الرافعي نقلًا عن غيره لا ابتكاراً من عند نفسه؛
لأنه مسبوقة بهذا التعريف (أَقْوَالٌ) خمسة^(١) (وَأَفْعَالٌ) ثمانية^(٢) حالة كون تلك

(١) وهي تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والتسليم
الأولى.


(٢) وهي النية؛ لأنها فعلٌ قلبيٌّ، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والجلوس بين =



مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ ، مُخْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا .

الماهية (مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ ، مُخْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ^(١) غَالِبًا) ، واحترز بقوله: «غَالِبًا»: عن صلاة الأخرس ؛ لعدم الأقوال فيها ، وعن صلاة الجنابة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه ، والمربوط على خشبة ؛ لعدم الأفعال فيها ؛ فاجتماع الأقوال والأفعال في الصلاة إنما هو بحسب الغالب .

وقد يقال: لا حاجة لهذا القيد ؛ لأن هذا التعريف إنما هو لماهية الصلاة بحسب الأصل ؛ فلا يضر عروض مانع من الإتيان بالأقوال كما في صلاة الأخرس أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة .



= السجدين ، والجلوس الذي يعقبه السلام ، والترتيب .

(١) اعترض بأن مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها ؛ فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة ، وليس كذلك ، ويجب: بأن الشيء قد يفتح ويختم بما هو منه كما هنا ، وقد يفتح ويختم بما ليس منه كخطبة العيد ؛ فإنها تفتح بالتكبير وليس منها وتختم بالدعاء للسلطان وولاية المسلمين وليس منها .



الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصلوات المكتوبة خمس:

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

لما كانت أنواع الصلاة كثيرة^(١)، وكان المقصود منها بالأصالة فروض الأعيان^(٢).. كان بيان الصلوات المكتوبة وأوقاتها^(٣) الأحق بتقديم الكلام عليه؛ فقال: (الصلوات المكتوبة) أي: المفروضة على الأعيان^(٤) بالأصالة^(٥) (خمس) في كل يوم وليلة ولو تقديراً^(٦)، ويجب كل منها أول وقته المحدود شرعاً وجوباً موسعاً^(٧) إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها بأخف الممكن؛

(١) إذ هي فرض عين، وفرض كفاية، وسنة، ومكروهة تحريماً، وكل نوع من هذه الأنواع تحته أفراد، وبيان ذلك تفصيلاً مذكور في شرح التحرير لشيخ الإسلام؛ فراجعه إن شئت.

(٢) لأنها أهم وأفضل.

(٣) وإنما اعتنى بذكر أوقاتها وصدر الكلام عليها مع المكتوبات؛ لأنه بدخولها تجب الصلاة، وبخروجها يفوت أداؤها.

(٤) فخرجت المفروضة على الكفاية كصلاة الجنابة.

(٥) خرجت المنذورة؛ لأن أصلها الندب، وإنما أوجبها الإنسان علي نفسه؛ فعرض لها الوجوب بسبب النذر.

(٦) فشمّل الأيام الثلاثة من أيام الدجال؛ فإنه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوماً، اليوم الأول: كسنة، والثاني: كشهرك، والثالث: كجمعة، وباقي الأيام كأيامكم هذه؛ فسألت الصحابة النبي ﷺ لما ذكر ذلك؛ فقالوا: اليوم الذي كسنة يكفيننا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره؛ فتحرّروا الأوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية، بل وغير العبادات كحلول الآجال.

(٧) فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور، بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. لكن إن لم يفعلها في أول وقتها.. وجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت؛=

الظُّهْرُ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ:

فيتضيق حينئذٍ^(١).

(الظُّهْرُ)^(٢) بدأ المصنف كغيره بالظهر؛ لأن الله بدأ بها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام؛ فإنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرة وسط النهار، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام كما مر، ولأنها تفعل وقت الظهيرة (وهي) تامة (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) ومقصورة ركعتان (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ) أي: عقب وقت زوال^(٣) (الشَّمْسِ) أي: ميلها عن وسط السماء - المسمى بلوغها إليه^(٤) بحالة الاستواء - إلى جهة المغرب؛ فيعرف ذلك بتحول ظل كل شاخص من جهة المغرب إلى جهة المشرق بعد تناهي صغره أو انعدامه^(٥) (وَآخِرُهُ) أي:

= فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين: إما الفعل أو العزم على الفعل في الوقت؛ فإن لم يفعل ولم يعزم.. أثم، فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت.. لا يموت عاصياً؛ لأن لها وقتاً محدوداً بحيث لو أخرجها عنه لأثم.

(١) أي: فتجب الصلاة فوراً.

(٢) ومثلها الجمعة؛ فإنها خامسة يومها، وإنما لم يذكرها المصنف؛ لأنه إنما ذكر الواجب في كل يومٍ وليلةٍ، والجمعة لا تجب في كل يومٍ وليلةٍ، وإنما تجب في يوم الجمعة فقط، أو لأن الظهر هو الذي وجب ابتداءً، وفرض الجمعة متأخراً، أو لأن الظهر هو الواجب علي كل مكلف من ذكرٍ أو أنثي، بخلاف الجمعة؛ فإنها لا تجب علي الإناث.

(٣) إنما قدرت لفظ عقب؛ لأن الظهر إنما يدخل وقته بالزوال؛ فلا بد أن يتقدم وقت الزوال - الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء - على وقت الظهر؛ إذ لا بد من تقدم السبب على مسببه.

(٤) أي: إلى وسط السماء.

(٥) فأني شاخصٍ نحو عودٍ مغروسٍ في الأرض لا بد له من ظل يكون طويلاً عند بداية طلوع الشمس، ويكون امتداده إلى ناحية المغرب، ثم يقصر هذا الظل شيئاً فشيئاً كلما ارتفعت الشمس لأعلى، =

مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ سِوَى الْإِسْتِوَاءِ .

وقت الظهر (مَصِيرٌ^(١) ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ) حالة كونه (سِوَى) الظل الموجود غالباً عند (الْإِسْتِوَاءِ^(٢))، ومن غير الغالب: أن ينعدم الظل وقت الاستواء، وذلك يحصل في مكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً، وبعده كذلك بستة وعشرين يوماً؛ فهما يومان: أحدهما قبل الأطول، والآخر بعده.

ومن أول الوقت إلى آخره: أوقاتٌ سبعة:

وقت فضيلة، أي: وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلةٌ زائدةٌ بالنسبة لما بعده، وهو أول الوقت بحيث يسعها وما يطلب معها ولأجلها ولو كاملاً^(٣).


ووقت اختيار، أي: يُختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، وهو من أول

= حتى إذا كانت في كبد السماء ووسطها تنهى قصره، وقد ينعدم تماماً، ثم يبدأ في الزيادة مرةً أخرى لكن إلى الجهة الأخرى وهي جهة المشرق، ويستمر في الزيادة إلى غياب الشمس.

(١) أي: الزيادة على مصير ذلك؛ لأن وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر، وأما الزيادة؛ فهي من وقت العصر؛ لذا سيقول بعد ذلك: والعصر، وأول وقتها: إذا صار ظل كل شيءٍ مثله وزاد قليلاً.

(٢) فلو كان الظل الموجود عند الاستواء طوله خمس سنتيمترات، وكان طول الشاخص الذي غرسناه في الأرض حوالي مترًا واحدًا؛ فإذا صار ظله مترًا ٠٠ لم يخرج وقت الظهر، بل لا بد لخروجه من مصيره مترًا وخمسة سنتيمترات؛ لأن ظل الاستواء غير محسوب؛ لوجوده عند استواء الشمس.

(٣) وقدروا ذلك بزمن يسع الأكل الشرعي وقضاء الحاجة وطلب الماء والوضوء أو التيمم أو الغسل وإزالة النجاسة - ولو مغلظةً - عن الثوب والبدن والمكان، وستر العورة، مع لبس ما يلبس تزيينًا للصلاة كالتمعمم والتقمص والتسرول، والاجتهاد في القبلة، والأذان، وانتظار جماعة، والإقامة، مع وقت يسع الصلاة ونفلها.



وقت الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها؛ فيكون مساوياً لوقت الجواز الآتي.
 ووقت جواز بلا كراهة، أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة، وهو
 مساوٍ لوقت الاختيار؛ فوقت الفضيلة والاختيار والجواز تدخل معاً، ويخرج
 وقت الفضيلة أولاً، ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر
 المذكور؛ فهما متحداً ابتداءً وانتهاءً.


وليس للظهر وقت جواز بكراهة.

ووقت حرمة، أي: وقت يحرم التأخير إليه، وهو آخر الوقت بحيث يبقى
 من الوقت ما لا يسعها بتمامها - وإن وقعت الصلاة أداءً بأن أدرك ركعةً فأكثر
 في الوقت؛ فهو أداءٌ مع الإثم -.

ووقت ضرورة، وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوب الصلاة من نحو
 حيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ وصبا، وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر
 زمنٍ لا يسعها بأخفٍ ممكنٍ؛ فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها.

ووقت عذر، أي: وقتٌ سببه العذر، وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر
 مع العصر جمع تأخير.

ووقت إدراك، وهو الوقت الذي طرأ بعده مانعٌ من وجوب الصلاة - كحيضٍ
 وجنونٍ - بحيث يكون قد مضى من أول الوقت زمنٌ يسع الصلاة فقط؛ فلا
 يشترط إدراك زمنٍ يسع الطهارة إن أمكن تقديمها قبل دخول الوقت؛ فإن لم



وَالْعَصْرُ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
وَزَادَ قَلِيلًا.

تجزئ طهارته قبل الوقت كالتيتم وطهر السلس والمستحاضة . . اشترط إدراك
زمن الطهارة أيضاً.

(وَالْعَصْرُ^(١)) سميت بذلك ؛ لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفتنى كتناقص
الغُسلَة من الثوب بالعصر حتى تفتنى (وَهِيَ) تامةً (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) ومقصورةً
ركعتان (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(٢) وَزَادَ قَلِيلًا) ؛ وتلك الزيادة
بها يدخل وقت العصر .

وأخره: وقت مغيب جميع قرص الشمس .

وللعصر ثمانية أوقاتٍ:

وقت فضيلةٍ، وهو أول الوقت بحيث يسعها وما يطلب معها ولأجلها ولو
كمالاً .

ووقت اختيارٍ، يدخل مع وقت الفضيلة ويستمر إلى وقت مصير ظل الشيء
مثليه سوى ظل الاستواء .

ووقت جوازٍ بلا كراهيةٍ، يدخل مع وقتي الفضيلة والاختيار ويستمر إلى

(١) كان الأولى أن يقول: فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب ؛ إشارةً إلي أنه لا فاصل بينها وبين الظهر ،
وهي الصلاة الوسطى علي الأصح من أقوالٍ ؛ لصحة الحديث به وقراءة عائشة رضي الله تعالى
عنها وإن كانت شاذةً: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾ .

(٢) أي: سوى ظل الاستواء إن كان .



وَالْمَغْرِبُ: وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، ..

اصفرار الشمس .

ووقت جوازٍ مع الكراهة، أي: يكره تأخير الصلاة إليه بلا عذرٍ، وهو من الاصفرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة بأخف الممكن .


ووقت حرمةٍ، وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها بتمامها - وإن وقعت أداءً بأن أدرك ركعةً في الوقت؛ فهو أداءٌ مع الإثم - .

ووقت ضرورةٍ، وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرةٍ فأكثر إلى قدر زمنٍ لا يسعها بأخف ممكنٍ؛ فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها .

ووقت عذرٍ، وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر مع الظهر تقديمًا .

ووقت إدراكٍ، وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت زمنٌ يسع الصلاة فقط؛ فلا يشترط إدراك زمنٍ يسع الطهارة إن أمكن تقديمها قبل دخول الوقت؛ فإن لم تجزئ طهارته قبل الوقت، كالتيميم وطهر السلس والمستحاضة .. اشترط إدراك زمن الطهارة أيضًا .

(وَالْمَغْرِبُ) سميت بذلك؛ لفعالها عقب غروب الشمس؛ إذ المغرب في الأصل: اسمٌ لزمان الغروب (وَهِيَ) تامّةٌ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ) ولا يشرع قصرها (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا): عقب وقت (غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ) كله، ولا بد من زوال شعاع النور من رؤوس الجبال والحيطان وإقبال الظلام من المشرق؛ لأن ذلك علامة الغروب، هذا إن كان هناك جبالٌ أو حيطانٌ، وإلا .. فيكفي تكامل سقوط القرص



وَأَخْرُهُ: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وَالْعِشَاءُ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ،

فقط؛ فلو غرب بعضها فقط.. لم يدخل وقت المغرب بعدُ (وَأَخْرُهُ) أي: وقت المغرب (غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ) بتمامه.

واحترز بالأحمر: عن الشفق الأصفر والأبيض؛ فلا يمتد الوقت إلى مغيبهما أيضاً.

وللمغرب ثمانية أوقات:

وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهية، وهو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها^(١)؛ فالثلاثة تدخل معاً وتخرج معاً.

ووقت جواز بکراهية، ويدخل بعد وقت الفضيلة، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

ثم وقت حرمة، ووقت ضرورة، على ما مر شرحهما.

ووقت عذر لمن يجمعها مع العشاء تأخيراً، ووقت إدراك كما سبق شرح مثاله.

(وَالْعِشَاءُ) سميت بذلك؛ لفعلها في وقت أول الظلام؛ إذ العشاء في الأصل: اسمٌ لأول الظلام (وَهِيَ) تامةٌ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) ومقصورةٌ ركعتان.

(١) من أذان وإقامة وانتظار جماعة ولبس وتنظيف وتزين وصلاة سبع ركعات: ركعتان قبل الفرض، وثلاث هي الفرض، وركعتان بعده.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ) أي: عقب وقت غيبوبته؛ فلا يدخل إلا بعد ذلك.

(وَآخِرُهُ) أي: وقت العشاء: (طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ) في دلالة على طلوع النهار، وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء، واحترز بـ«الصادق»: عن الفجر الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق ويكون نوره مستطيلاً كذيل الذئب، ثم سرعان ما يذهب في السماء ويختفي، ثم تعقبه الظلمة.

وللعشاء ثمانية أوقات:

فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.

واختيار إلى ثلث الليل.

وجواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب.

وجواز بكراهة من بعد الفجر الكاذب إلى أن يبقى ما يسع الصلاة بأخف الممكن.

وحرمة، وهو آخر الوقت بحيث لا يسع الصلاة كاملةً بأخف الممكن.

وضرورة، وهو وقت زوال الموانع من الوجوب وقد بقي قدر تكبيرة فأكثر إلى قدر زمن لا يسعها بأخف ممكن.

وعذر، وهو وقت المغرب لمن يجمعها تقديمًا.

ووقت إدراك، وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى

وَالصُّبْحُ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ.

من الوقت ما يسع الصلاة.

(وَالصُّبْحُ) وهو لغة: أول النهار^(١)، وسميت بذلك؛ لفعالها فيه (وَهِيَ) تامة (رَكْعَتَانِ) ولا يشرع قصرها.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ) أي: عقب طلوع ذلك، والمراد: طلوع بعضه؛ فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر.

(وَآخِرُهُ: طُلُوعُ) بعض قرص (الشَّمْسِ)، وهذا وقتها إجمالاً. ولها سبعة أوقاتٍ تفصيلاً:

وقت فضيلة: هو أول الوقت بمقدار فعالها وما يتعلق بها.

واختيارٍ إلى الإسفار.

وجوازٍ بلا كراهةٍ إلى طلوع الحمرة؛ فتدخل الثلاثة معاً، وتخرج متعاقبةً.


وجوازٍ بكراهةٍ بعد الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها بأخف الممكن.

وحرمةٍ وهو آخر الوقت بحيث لا يسعها كاملةً بأخف الممكن.

وضرورةٍ وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وبقي من الوقت قدر تكبيرةٍ

فأكثر.

(١) تقول العرب: وجّه صبيحٌ لما فيه من بياض وحمرة، وأول النهار يجمع بياضاً في ابتدائه وحمرة في انتهائه؛ فلذلك سموه صبحاً.



ووقت إدراكِ ، وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها .

ولا يوجد لها وقت عذرٍ ؛ لأنها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها .

* * *

تتميمٌ: في أحكام الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مستحبان للمكتوبة ، وهما سنتا عينٍ للمنفرد ، وكفاية للجماعة .

والأذان: ذكرٌ مخصوصٌ شرع في الأصل للإعلام بالصلاة المفروضة أصالةً على الأعيان ولو فائتةً ؛ فلا يطلب لجنزةٍ وعيدٍ ونحوهما ، كترأويحٍ ، وينادى للعيد ونحوه: الصلاة جامعةً .

وإنما يسن الأذان للمكتوبة بقيدتين:

* الأول: ألا يصلها بحاضرةٍ أو بفائتةٍ أو مجموعةٍ ؛ فإن وصلها بإحدى هذه الثلاث .. أذن للأولى فقط .

* والثاني: كونه للذكر ولو صبيًا ومنفردًا ، بعمرانٍ أو غيره ، ولو سمع الأذان من غيره ولم يرد الصلاة معهم ؛ فلا يسن لأنثى وخنثى ، ولا لمن سمعه من غيره وأراد الصلاة معهم ، وصلى بالفعل .



ويسن أيضاً لجماعةٍ ثانيةٍ مع رفع الصوت به .

فإن اجتمع عليه فوائتٌ ، وأراد قضاءها متواليّةً ، أو والى بين حاضرةٍ وفائتةٍ ، أو جمع تقديمًا أو تأخيرًا ووالى بينهما .. أذن للأولى وحدها ، وأقام للكل .

وتستحب للمرأة الإقامة لا الأذان ؛ فيجوز أن تؤذن لنفسها وللنساء ، لا للرجال والخنثى ، ويؤذن الخنثى لنفسه ، على ما في التحفة لا للرجال ، ولا لمثله .

وشروط صحة الأذان والإقامة:

* دخول الوقت في الواقع ، إلا أذان الصبح ؛ فيجوز بعد نصف الليل ، وإلا الأذان الأول يوم الجمعة ؛ فيجوز قبل الزوال .

* والترتيب ؛ للاتباع ؛ فإن أخل بالترتيب ولو ناسياً .. لم يصح ، ويبنى على المنتظم منه ، والاستئناف أولى .


* والموالة بين كلمتهما ؛ إذ تركها يخل بالإعلام ؛ فلو تركها في أحدهما ولو ناسياً .. بطل .

نعم ؛ لا يضر يسير سكوتٍ ، أو كلامٍ ولو عمداً وقصد به قطعه ؛ إذ لا تشترط فيهما النية .

* وكونهما من شخصٍ واحدٍ

* وكونهما بالعربية إن كان ثم من يحسنها ، وإلا .. صح بغيرها ، كأذكار

الصلاة .



نعم ؛ إن أذن لنفسه بغيرها وهو لا يحسنها.. صح وإن كان ثمَّ من يحسنها.
* وإسماع بعض الجماعة بالفعل ولو واحداً أو أنثى ، وإسماع الباقيين بالقوة ، والأكمل : إسماع جميعهم بالفعل ؛ فلا يجزئ الإسرار بشيءٍ منهما إلا الترجيع .

* وإسماع نفسه بحيث يسمع جميعه حيث لا مانع من نحو صممٍ إن كان منفرداً .

وشرط المؤذن : الإسلام ، والتمييز ، والذكورة .

وسن ترتيله ، والترجيع فيه - بأن يعيد الشهادتين سرّاً - والتثويب في الصبح ، بأن يقول بعد حي على الفلاح : « الصلاة خير من النوم » مرتين .

وتسن الصلاة والسلام على النبي ﷺ من المؤذن والمقيم والسامع بعدهما .

ثم يقول عقب ما ذكر : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .



أَعْدَارُ الصَّلَاةِ

أَعْدَارُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

النَّوْمُ،

أعذار الصلاة

لما كانت حياة المكلف لا تخلو عن العوارض والشواغل التي قد تمنعه من الإتيان بالصلاة على وقتها، وكان بعض هذه الأعذار معتبراً شرعاً، وبعضها ليس كذلك.. ذكر المصنف الأعذار المعتبرة؛ ليُعلم أن ما عداها لا يعتبر؛ فقال: (أَعْدَارُ) تأخير (الصَّلَاةِ) عن وقتها المقدر شرعاً، بحيث يسقط الإثم مع التأخير (أَرْبَعَةٌ) على ما نذكره هنا:

الأول: (النَّوْمُ) المستغرق لجميع الوقت، بأن نام قبل دخول الوقت ولم يستيقظ إلا بعد خروجه، وكذا لو غلبه النوم بعد دخول الوقت؛ فنام حتى خرج، أو نام بعد دخوله وظن تيقظه قبل خروج وقتها بزمن يسعها.

أما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه، أو قبل خروجه بزمن لا يسعها، أو شك في استيقاظه.. فحرام.

❖ تنبيه:

يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعدِّ بنومه أو جهل حاله؛ فإن علم تعديه بنومه، كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت.. وجب.



وَالنَّسْيَانُ، وَالْجَمْعُ،

وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائماً أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفاً أنه سوء أدب، أو في الصف الأول أو محراب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر، أو خالياً في بيتٍ وحده، فإن النوم في تلك الأحوال مكروهة. وإذا نامت المرأة مستلقيةً ووجهها إلى السماء، أو نام رجلٌ أو امرأةٌ منبطحاً على وجهه استحب إيقاظه.

ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر.

(و) الثاني: (النَّسْيَانُ)؛ لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ومحل كون النسيان عذراً: إن نشأ عن سبب مباح، كأن يدخل وقت الصلاة؛ فيعزم على فعلها في الوقت، ثم يتشاغل عنها بنحو مطالعة علم أو اشتغال بصنعة مباحة؛ فيخرج الوقت وهو غافل، فلا إثم حينئذٍ ومع ذلك يجب قضاء تلك الصلاة، لكن لا على الفور، بخلاف ما لو نشأ عن سبب محرم كقمار، أو مكروه كلعب شطرنج؛ فليس بعذر حينئذٍ، ويأثم بإخراج الصلاة عن وقتها، وعليه قضاؤها فوراً.

(و) الثالث: (الْجَمْعُ) بالسفر؛ بأن أخرج الظهرَ بنية جمعها مع العصر، أو المغربَ بنية جمعها مع العشاء؛ لما سيأتي في بابها، وأما تأخيرها بالجمع بالمطر


وَالْإِكْرَاهُ.

أو بالنسك ؛ فحرامٌ.

(و) الرابع: (الْإِكْرَاهُ) على تأخيرها ؛ للخبر السابق ، وتصويره مشكلاً ؛ لأن من أكره على ترك الأفعال الظاهرة يمكنه إجراؤها على قلبه ، وحمله الإمام النووي في المجموع على الإكراه على التلبس بما ينافي الصلاة ويفسدها .

وقال التاج السبكي: المكره قد يدهش - أي: يذهل ويغفل - حتى عن الإيماء بالطرف ويكون مؤخرًا معذورًا ، وأما قولهم: «لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتًا» ؛ فإن الدهشة مانعةٌ لثبوت عقله في تلك الحالة .

ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضاً للجهل بوجوبها عليه من غير تفريطٍ في التعلم - كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته ، أو نشأ منفرداً بباديةٍ ونحوها - ولخوف فوات الوقوف بعرفة ، بل يجب عليه التأخير ، وللاشتغال بإنقاذ نحو غريقٍ ومريضٍ ، ودفع صائلٍ عن نفسٍ أو مالٍ ، أو بالصلاة على ميتٍ خيف انفجاره .



الصَّلَاةُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ، فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ،



الصلاة المحرمة من حيث الوقت

لما كانت الصلاة أفضل موضوع؛ إذ حث الشرع على الاستكثار منها، وذلك قد يؤدي إلى إيقاعها في بعض الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.. ذكر المصنف الأوقات التي يحرم الصلاة فيها، واحترز بقوله: «من حيث الوقت»: عن الصلاة المحرمة من حيثية غير الوقت، كالصلاة في المكان المغصوب، فإنها صحيحة مع الإثم؛ لانفكاك جهة النهي عن فعل الصلاة، بخلاف المحرمة من حيث الوقت؛ فإنها لا تنعقد أصلاً؛ لأن النهي عن الصلاة في عين تلك الأوقات.

(تَحْرُمُ) ولا تنعقد (الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا) أصلاً، لا متقدماً، ولا متأخراً، ولا مقارناً، كالنفل المطلق^(١)، ومنه: صلاة التسابيح (أَوْ) التي (لَهَا) سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ) عن فعل الصلاة، كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام؛ إذ نفس الاستخارة والإحرام يكونان بعد الصلاة، وكالصلاة عند السفر، والخروج من المنزل، ومحل حرمة ذلك كله (فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ) سواءً في ذلك المسجد وغيره؛ فلا تحرم مطلقاً؛ لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ»، نعم هي خلاف الأولى؛ خروجاً من خلاف مالكٍ وأبي حنيفة.

(١) أي: الذي لم يتقيد بوقت.



فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ - فِي غَيْرِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ - حَتَّى تَزُولَ،

وخرج بحرم مكة: حرم المدينة؛ فهو كغيره.

ثم إن هذه الحرمة المذكورة كائنةً (فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ) الأولى: (وَقْتُ) ابتداء (طُلُوعِ الشَّمْسِ) وتستمر الحرمة (حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) في رأي العين؛ فإذا ارتفعت كرمح.. صحت الصلاة مطلقاً^(١)، وطول الرمح: سبعة أذرعٍ بذراع الأدمي فيما يبدو للرأي، أي: بعد مضي ستة عشر دقيقة من حين طلوعها.

(و) الثاني: (وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ - فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ولو لغير حاضرها - وتستمر الكراهة (حَتَّى تَزُولَ) عن وسط السماء إلى جهة المغرب.


واعلم أن وقت الاستواء لطيفٌ ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه؛ فلا تصح الصلاة حينئذٍ.

أما في يوم الجمعة؛ فلا يحرم إنشاء صلاةٍ عند الاستواء.

لكن يخلف ذلك الوقت من يوم الجمعة وقتٌ آخر، وهو من تمام جلوس الخطيب على المنبر لخطبتي الجمعة إلى فراغه منهما بأركانهما ومندوباتهما؛ فينظر:

* فمن كان حاضراً في الجامع - أي: المكان الذي تقام فيه الجمعة،

(١) أشرت بذلك إلى أن الغاية خارجة عن المغيا.



وَوَقْتِ الْإِضْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ،

مسجداً أو غيره -.. حرم عليه إنشاء صلاة أو سجدة تلاوة أو شكر، ولا تنعقد، سواءً كانت فرضاً أو نفلاً.

وكما يحرم عليه إنشاء صلاة في تلك الحالة يحرم إطالتها فيه؛ فمن أنشأ صلاة قبل استقرار الخطيب على المنبر وتم استقراره وهو فيها.. وجب عليه التخفيف بالاختصار على الواجبات فقط.

* ومن دخل الجامع في ذلك الوقت.. نظر:

- إن كان الجامع غير مسجد.. حرم عليه إنشاء أي صلاة، ولو سنة الجمعة.
- وإن كان مسجداً - بأن كان موقوفاً بصيغة المسجدية -.. سن له أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل جلوسه، سواءً بنية سنة الجمعة والتحية معاً، أو بنية الجمعة فقط؛ فتندرج التحية فيهما، أو بنية التحية فقط، وتحرم الزيادة على ركعتين، كما تحرم الزيادة على أقل الواجب فيهما.

نعم، إذا دخل الشخص المسجد والإمام في آخر الخطبة.. لم تستحب له تحية المسجد، بل يقف إلى تمام الخطبة.

(و) الثالث: (وَقْتِ الْإِضْفِرَارِ) للشمس بعد العصر، وتستمر الحرمة (حَتَّى تَغْرُبَ) الشمس بكمالها.

(و) الرابع: (بَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ) أداءً مغنيةً عن القضاء، ولو مجموعة مع الظهر تقديمًا، وتستمر الحرمة حينئذٍ (حَتَّى تَغْرُبَ) الشمس بكمالها.


وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

(و) الخامس: (بَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ) أداءً مغنيةً عن القضاء، وتستمر الحرمة (حَتَّى تَطْلُعَ) الشمس ولو بعضها، وتقدم أنه تكره الصلاة عند أول الطلوع إلى ارتفاعها كرمح.

فالأوقات الثلاثة الأولى متعلقة بالزمن، والأخيران متعلقان بالفعل.

أما الصلاة التي لها سببٌ متقدّم، كصلاتي العيد^(١) وقضاء الفائتة وتحية المسجد، أو التي لها سببٌ مقارنٌ، كصلاتي الكسوف والخسوف؛ فلا تحرم إلا إن تحرى إيقاعها في ذلك الوقت بخصوصه؛ فتحرم ولا تنعقد.

(١) إذ سببها طلوع الشمس يومي العيد، وذلك متقدّمٌ على صلاتهما.



شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ،

شروط وجوب الصلاة

لما بيّن ماهية الصلاة بالحدِّ والعدِّ، وبيّن مواقيت وجوبها.. شرع في بيان من تجب عليه؛ فقال: (شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ) المكتوبة على الأعيان بالأصالة (سِتَّةٌ):

الأول: (الإِسْلَامُ) ولو فيما مضى؛ فتجب على المرتد؛ فيؤمر بقضائها إن عاد للإسلام، ولا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبةٍ منا في الدنيا، وإن عوقب على تركها في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر، ولا يُلزم بقضاء ما فاته منها وقت الكفر إذا أسلم.

(و) الثاني: (البُلُوغُ) بالاحتلام أو الحيض أو بالسنن؛ فلا تجب على صبيٍّ ولو مراهقاً، لكن يجب على نحو ولي المميز أن يأمره بها وبما لا تصح إلا به من الطهارة والستر إن بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها ضرب تأديبٍ إن تم تسع سنين وطعن في العاشرة.

ويندب قضاء ما فاته من الصلوات زمن الصبا.

(و) الثالث: (العَقْلُ)؛ فلا تجب على مجنونٍ ومغمى عليه وسكرانٍ بلا تعدٍ فيها؛ فإن تعدوا بما كان سبباً في الجنون والإغماء والسكر.. وجب عليهم القضاء.



وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ ، وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِّ .


(وَ) الرابع: (النَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)؛ فلا تجب عليهما أداءً ولا قضاءً، ولا تصح منهما.

(وَ) الخامس: (بُلُوغُ الدَّعْوَةِ) الإسلامية على وجهٍ صحيحٍ؛ فلا تجب علي من لم تبلغه، كأن نشأ في شاطئ جبلٍ أو غاباتٍ؛ فلو بلغته بعد مدةٍ من حياته.. لم يجب عليه القضاء.

(وَ) السادس: (سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ) التي يحصل بها الإدراك؛ فلا تجب على من خلق أعمى أصم، ولو كان ناطقاً، وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بين الأشياء، بخلافه بعد التمييز؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذٍ؛ فلو رُدَّتْ إليه حواسه.. لم يجب عليه القضاء.

ولا يقال: من لازم الإسلام: بلوغ الدعوة وسلامة الحواس، بل والعقل والتمييز أيضاً؛ فلا حاجة لاشتراطها معه.

لأننا نقول: لا يُكْتَفَى في عدِّ الشروط بدلالة الالتزام، على أن الكفر الأصلي قد يكون سببه العناد بعد سلامة الحواس وبلوغ الدعوة، وقد يكون سببه اعتلال السمع والبصر، وقد يكون سببه عدم بلوغ الدعوة؛ فالكافر الأصلي لا قضاء عليه إذا أسلم، وكذا فاقد الحواس؛ لعدم تقصيره وتكليفه، بخلاف من لم تبلغه الدعوة مع سلامة حواسه؛ فإنه يجب عليه القضاء فوراً؛ لنسبته إلى تقصيرٍ فيما حقه أن يعلم في الجملة، ويفرق بين من لم تبلغه الدعوى وبين غيره من الكفار: بأن العلة التي لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي النفرة عن



الإسلام منتفياً في حق من لم تبلغه الدعوى ، وذلك أن الكافر الأصلي كان عنده عنادٌ ، وقد زال بالإسلام ، وربما كان عنده عنادٌ باقٍ يعود بالأمر بالقضاء ؛ فينفر عنه ، وأما من لم تبلغه الدعوى ؛ فليس عنده عنادٌ يعود بالأمر بالقضاء فينفر عنه بسببه ، والمانع له منه ليس هو العناد كالكافر الأصلي ، بل المانع له هو الجهل بالدعوى ؛ فنزل منزلة مسلم نشأ بعيداً عن العلماء .



أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ:

أركان الصلاة

لو قَدَّمَ الكلام على ما تبقى من شروط صحة الصلاة^(١)، ثم على أركانها..
لكان أولى؛ إذ حق الشروط التقدم وضعاً كتقدمها طبعاً.

وعبر بالأركان هنا، وبالفروض في باب الوضوء؛ إشارةً إلى أنه لا يجوز
تفريق أفعال الصلاة، بخلاف الوضوء؛ فإنه يجوز تفريق أفعاله؛ إذ الموالاة
ليست بركنٍ على ما تقدم.

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ) أي: أجزاءها التي تتركب منها حقيقتها (سَبْعَةٌ عَشَرَ) ركنًا
بجعل الطمأنينات في محالها الأربعة أركانًا، مع جعل مقارنة النية للتكبير هيئةً
تابعةً للنية لا ركنًا مستقلًا.


والأكثر على أنها ثلاثة عشر ركنًا بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة
الآتية هيئةً تابعةً لها

وبعضهم جعلها أربعة عشر ركنًا بجعل الطمأنينات في محالها الأربعة ركنًا
واحدًا؛ لاتحاد جنسها.

وبعضهم جعلها خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير.

ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنًا.

(١) إذ المصنف تكلم عن بعض شروطها، وهما الطهارة ودخول الوقت.



النِّيَّةُ،

ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي.

والمشهور: أنها ثلاثة عشر، كما في المنهاج وغيره، وعليه الأكثرون كما تقدم، والخُلف بينهم وبين المصنف لفظي^(١)؛ إذ الطمأنينات الأربعة - سواء قلنا هي أركانٌ مستقلة، أو هيئاتٌ تابعةٌ للأركان - يجب الإتيان بها.

إذا تقرر هذا؛ فالركن الأول: (النِّيَّةُ) بالقلب، وقيل: هي شرطٌ؛ فلا يضر تقدمها على تكبيرة الإحرام بقليل.

واعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام:

* فرضٌ، ولو كفايةً، كجنازةٍ، أو مندوراً، سواءً كان النذر مطلقاً، كمن نذر صلاة ركعتين، أو معيناً كالضحى.

* ونفلٌ مقيدٌ بوقتٍ أو سببٍ.


* ونفلٌ مطلقٌ.

فالفرض يشترط في نيته ثلاثة أمور:

* قصد فعل الصلاة^(٢).

(١) خلافاً لابن حجر رحمته الله.

(٢) بأن ينوي هذا الفعل من حيث إنه صلاةٌ؛ فلا يكفي إحضار هيئة الصلاة في الذهن مع الغفلة عن ملاحظة كونها صلاةً، والحاصل: أنه يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة الإجمالية، ثم يقصد فعل هذا المستحضر، بأن يقصد: أصلي.



* وتعيينه ، صباحاً أو غيره^(١) .

* ونية الفرضية^(٢) .

وصلاة الصبي على صورة الفرض^(٣) ؛ فيشترط في نيته ما ذكر .

ويجزئ الأداء بنية القضاء وعكسه حيث أراد معناهما اللغوي ولو عامداً ،
أو الاصطلاحي حيث كان غالطاً ، لا عامداً ، وإلا .. بطلت ؛ لتلاعبه .

ومن عليه فوائت كظهر مثلاً ؛ فلا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا ، بل يكفي
نية الظهر .

والنفل المقيد يشترط فيه شيان :

* قصد فعل الصلاة .

* وتعيينه من نحو راتبة ظهر قبلية أو بعدية ، وكعيد الأضحى أو الأكبر أو
الفطر أو الأصغر ؛ فلا يكفي أن يقول : نويت صلاة العيد ويطلق ، ويكفي نية
الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده .

ولا يجب فيه نية النافلة ، بل تستحب .

(١) فلا يكفي نية فرض الوقت .

(٢) أي : ملاحظتها وقصدها ؛ فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً .

(٣) أي : ليست فرضاً حقيقياً ؛ لعدم تكليفه ، فلا يأثم بتركها ، لكنها على صورة الفرض ؛ فيلزمه تعيين
نية الفرضية ، كإيجاب القيام عليه فيها ، وهذا ما اعتمده ابن حجر تبعاً للروضة والشرح ، خلافاً
للرملی تبعاً لما في المجموع ، ومثلها : الصلاة المعادة على ما سيأتي في صلاة الجماعة .



وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ،

أما النفل المطلق؛ فلا يجب فيه تعيينٌ، بل يكفي فيه نية فعل الصلاة فقط.

ومثل النفل المطلق فيما ذكر: النفل المقيد الذي يُقصد منه إيجاد مطلق صلاة، لا صلاةٍ مخصوصةٍ، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، والصلاة بأرضٍ لم يعبد الله فيها.

وللنية ثلاثة شروطٍ:

* الأول: الجزم؛ فلو عقبها بنية لفظ: إن شاء الله.. نظر:

- إن قصد به التعليق، أو أطلق.. ضر.

- وإن قصد التبرك، أو أن الفعل واقعٌ بمشيئة الله.. لم يضر.


* والثاني: ألا يأتي بما ينافيها من نية الخروج من الصلاة، أو التردد في

الخروج وعدمه.

* والثالث: قرن النية بتكبيرة الإحرام على ما سيأتي تفصيله.

(و) الثاني: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) أي: الدخول في الصلاة، بأن يقول: الله أكبر، ولا تضر زيادةً لا تمنع الاسم^(١)، ك: الله الأكبر، أو الله الجليل أكبر، ولا يكفي: الله كبير، ولا: أكبر الله، ولا: الله أعظم ونحوها، ولا: الله لا إله إلا هو

(١) فلو أتى بوصفٍ بين لفظي الجلالة وأكبر.. نظر: فإن كان طويلاً بأن كان ثلاث كلماتٍ فأكثر.. ضر، وإلا.. فلا.



الحي القيوم أكبر .

وشروط تكبيرة الإحرام عشرون شرطاً:

الأول: أن تكون بلفظ «الله» ؛ فلا يكفي غيره ، كالرحمن .

الثاني: عدم مدِّ همزة لفظ الجلالة بحيث ينقلب استفهاماً .

الثالث: عدم مد ألفه التي بين اللام والهاء زيادةً على أربعة عشر حركةً .

الرابع: تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر .

الخامس: عدم زيادة واوٍ قبل لفظ الجلالة .

السادس: أن تكون بلفظ أكبر ؛ فلا يكفي غيره كما تقدم .

السابع: عدم مد همزة أكبر بحيث تنقلب استفهاماً .

الثامن: عدم إسقاط همزة أكبر ، ولا يضر قلب الهمزة فيه واوًا ، ولو من

العالم ، كقراءة حمزة وقفاً .


التاسع: عدم إبدال كاف أكبر همزةً من العالم القادر على النطق .

العاشر: عدم مد باء أكبر .

الحادي عشر: عدم تشديد الباء .

الثاني عشر: عدم زيادة واوٍ بين لفظي الجلالة وأكبر .

الثالث عشر: عدم الفصل بينهما بضمير الفصل ، نحو: الله هو أكبر .



الرابع عشر: الموالاة بينهما؛ فتضر الوقفة الطويلة بينهما، وكذا القصيرة علي المعتمد، ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف، ولا بوصفٍ لم يطل.

الخامس عشر: كون التحريمة بالعربية إن أحسنها؛ فإن لم يحسنها.. ترجم عنها بأي لغة شاء ولو غير لغته، ويجب تعلم العربية إن قدر.

السادس عشر: وأن يسمع نفسه جميع حروفها حيث لا مانع من نحو صمم أو لغط.

السابع عشر: إيقاع التكبير في محل تجزئ القراءة فيه من قيام أو قعود أو اضطجاع وغيره.

الثامن عشر: إيقاعها حال استقبال القبلة بالصدر.

التاسع عشر: تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام في حق المقتدي.

العشرون: عدم الصارف؛ فلو رأى ما أعجبه؛ فكبر لأجل ذلك.. لم تنعقد صلاته.

ويشترط مقارنة النية للتكبير، واعلم أن النية لها استحضارٌ حقيقيٌ تفصيليٌ، ومقارنةٌ حقيقيةٌ تفصيليةٌ، واستحضارٌ عرفيٌ إجماليٌ، ومقارنةٌ عرفيةٌ إجماليةٌ.

فالاستحضار الحقيقي: أن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة - أي: أركانها الثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها - تفصيلاً بأن يقصد كل ركنٍ بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس.

والمقارنة الحقيقية: أن يقرن هذا المستحضر كله بكل أجزاء التكبيرة؛



فيقرن هذا المستحضر كله بكل حرفٍ من حروف التكبير؛ لأنَّ التكبير من الصَّلَاة؛ فلا يجوز الإتيان بشيءٍ منه قبل تمام النية.

وقيل: بحيث ينطبق أول النية على أول التكبير، وآخرها على آخره، وهو غلطٌ لا يتصور كما قاله الإمام.

والاستحضار العرفي: أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً.

والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر إجمالاً بأي جزءٍ من أجزاء التكبيرة، ولو بآخرها.

إذا تقرر هذا: فمذهب الشافعي والمتقدمين من أصحابنا وجوب الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية، واختار في المجموع وغيره ما اختاره الإمام الغزالي أنه يكفي الاستحضار والمقارنة العرفيان عند العوام بحيث يعدُّ مستحضرًا للصلاة، وصوبه السبكي وجماعة المتأخرين.

قال البجيرمي على شرح المنهج: والمعتمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزءٍ من أجزاء التكبير كما قرره شيخنا الحلبي نقلًا عن شيخه الخليلي، وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي، وهو عن شيخه الشوبري، وهو عن شيخه الرملي الصغير، وهو عن شيخ الإسلام، قال: وكان الشيخ الطوخي يقول: هذا هو مذهب الشافعي.

ولا يشترط استصحاب النية بعد التكبير، لكن يشترط عدم المنافي؛ فإن نوى الخروج، أو تردد في أن يخرج أو يستمر.. بطلت صلاته.



وَالْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ ،

(و) الثالث: (الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ^(١)) في حق القادر عليه ولو بمُعِينٍ .

والقيام: هو الانتصاب بحيث لا يُعَدُّ مائلاً^(٢) ولا منحنيًا^(٣) .

ولو لم يطق انتصاباً وصار كراعيٍّ لكبيرٍ أو نحوه.. وقف كذلك وجوباً؛
لقربه من الانتصاب .

ومن عجز^(٤) عن القيام^(٥) .. قعد كيف شاء^(٦) وأوماً بركوعه وسجد، فإن
عجز عن القعود.. صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن؛ فإن لم يستطع.. فعلى
الأيسر؛ فإن لم يقدر.. صلى مستلقياً على ظهره متوجهاً للقبلة بوجهه وباطن
قدميه^(٧)؛ فإن عجز.. أوماً برأسه؛ فإن عجز.. أوماً بطرفه؛ فإن عجز.. أجرى

(١) ولو مندوراً، أو على صورة الفرض، كالمعادة وصلاة الصبي .

(٢) أي: إلى اليمين أو اليسار .

(٣) أي: إلى أمامه أو خلفه، بالألّا يُعَدُّ مائلاً أصلاً، أو مائلاً لكنه إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع،
أو إليهما على حدٍ سواء؛ فضايط الانحناء السالب لاسم القيام: أن يصير إلى الركوع أقرب منه
إلى القيام .

(٤) ضابط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة ظاهرة، ويُعبّر عنها بالشديدة، وهي أن تكون بحيث لا
تحتمل عادةً وإن لم تُبَحِّ التيمم؛ أخذاً من تمثيل الجلال المحلي لها كالمجموع بأن تكون كدوران
رأس راكب السفينة، قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز: أن يلحقه مشقة
تذهب خشوعه . اهـ ولا يخفى أن ذلك يحصل بأدنى مشقة، فيخالف ما في المجموع، وجمَع
الشهاب الرملي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة، وهذا
هو المعتمد الظاهر .

(٥) حساً أو شرعاً، كاحتياجه في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء؛ فلا يجب عليه القيام .

(٦) والأفضل للقاعد الافتراش، ثم التربع، ثم التورك .

(٧) وحالة الاضطجاع يجب الجلوس ليركع ويسجد من قعودٍ إن قدر .



وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ،

أفعال الصلاة على قلبه .

واحترز بـ«الفرض»: عن النفل ؛ فلا يجب فيه القيام مع القدرة ، بل يجوز القعود ولو مع القدرة على القيام ، وكذا يجوز فيه الاضطجاع - لا الاستلقاء - ولو مع القدرة على قيامٍ أو قعودٍ .

(و) الرابع: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) كاملةً في كل ركعةٍ حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف أو نحو ذلك ، سواءً الصلاة السرية والجهرية ، وسواءً الإمام والمأموم والمنفرد ؛ لخبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

نعم ، المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلاً أو بعضاً .

وشروط الفاتحة عشرة:

* أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا مانع من نحو صممٍ أو لغطٍ .

* وأن يرتب القراءة ، بأن يأتي بها على نظمها المعروف ؛ فلو قدم بعضها على بعضٍ عمداً أو سهواً .. نُظِرَ:


- فإن غيّر المعنى ، كأن قدّم ﴿تَعَبُدُ﴾ على ﴿إِيَّاكَ﴾ .. نظر:

❖ فإن كان عمداً .. بطلت صلاته .

❖ وإلا بأن كان ناسياً أو جاهلاً .. بطلت قراءته ؛ فيستأنف القراءة ؛ فإن

لم يستأنفها .. بطلت الصلاة .

- وإن لم يُغَيَّرِ المعنى كأن قرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قبل ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ..



لم يُعتدَّ بما قدّمه مطلقاً، ولا تبطل الصلاة به، سواء تعمد أو لا، أما ما أخره..
فِيُنظَرُ فِيهِ:

- ❖ فإن قصد عند شروعه فيه التكميل به على ما قدّمه.. لم يعتدَّ به.
- ❖ وإن قصد الاستئناف.. كملَّ عليه إن لم يطل الفصل، وإلا.. استأنف القراءة.


* وأن يوالي بين كلماتها^(١).

- * وأن يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشرة؛ فلو أسقط منها حرفاً أو أبدله، أو أسقط تشديدهً وهو قادرٌ على الإتيان بالصواب - ولو بالتعلم -.. وجب إعادة ذلك وما بعده قبل الركوع؛ فإن ركع عامداً قبل الإعادة.. بطلت صلاته.
- * وأن لا يلحن فيها لحنًا يغيّر المعنى، كضم تاء أنعمت أو كسرهما؛ فإن فعل ذلك.. نظر:

- فإن كان عامداً عالماً بالصواب قادراً على الإتيان به.. بطلت صلاته.

- وإلا بأن كان جاهلاً أو ساهياً.. بطلت قراءة تلك الكلمة، ولا تبطل الصلاة؛ فيجب إعادة قراءة تلك الكلمة وما بعدها؛ فإن ركع قبل إعادتها..

(١) بأن لا يفصل بين شيء من كلماتها بأكثر من سكتة التنفس أو العي؛ فيعيد قراءة الفاتحة بتخلل ذكرٍ أجنبيٍّ لا يتعلق بالصلاة فيها، وإن قل، كبعض آيةٍ من غيرها، وكحمد عاطسٍ، ولا يعيدها بتخلل ما له تعلقٌ بالصلاة، كتأمينه لقراءة إمامه، ومتابعته في سجود تلاوة إمامه معه، ودعاءٍ من سؤال رحمةٍ، واستعاذةٍ من عذابٍ لقراءة إمامه.



بطلت صلاته إن كان عالمًا عامدًا ، وإلا .. لم تحسب ركعته .

- أما العاجز عن الإتيان بالصواب ؛ فصلاته صحيحة^(١) .

* وأن لا يقرأها بقراءة شاذة مغيرة للمعنى عامدًا عالمًا بالتحريم .

* وأن يقرأ كل آياتها ، ومنها: البسمة ؛ فلو شك قبل ركوعه هل أتى بكل آياتها أو لا .. نظر:

- فإن كان الشك في أصل القراءة ، يعني: شك هل قرأ الفاتحة أصلًا أو لا .. لزمه الإتيان بها .

- وإن كان الشك في الإتيان ببعضها ؛ فلا شيء عليه .

* وأن يقرأها بالعربية ، ولا يترجم عنها وإن عجز عن العربية ، وإلا .. لفات الإعجاز ، ومثلها: بدلها إن كان قرآنًا ، بخلاف ما لو كان ذكرًا أو دعاءً ؛ فيترجم عنه عند العجز عن العربية .

* وإيقاعها كلها في القيام أو بدله .

* وعدم الصارف ، بأن يقصد بها القراءة أو يطلق ؛ فلو قصد الثناء بها على الله .. ضر .

فإن جهل الفاتحة .. قرأ سبع آياتٍ لا ينقص مجموع حروفها عن حروف

(١) في باب صلاة الجماعة مزيد تفصيلٍ حول اللحن في الفاتحة ، وفي السورة ، وفي التشهد ، وفي التحريمة ، وفي التسليم ؛ فانظره هناك ؛ فإنه نفيسٌ .



وَالرُّكُوعُ،

الفاتحة، سواءً كانت الآيات متواليّة أو متفرقةً.

فإن جهل ذلك.. فسبع أنواعٍ من الذكر أو الدعاء^(١) لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض الذكر.. أتى بهما، أو قدر على بعض الفاتحة فقط.. كرره أو بعض الذكر فقط.. كرره كذلك.

فإن جهل ذلك ولو مترجماً.. وقف ساكناً بقدر الفاتحة.


(و) الخامس: (الرُّكُوعُ) في كل ركعةٍ، وهو لغةٌ: مطلق الانحناء، وشرعاً: أن ينحني بغير انحناسٍ^(٢) قدر بلوغ راحتيه ركبتيه مع اعتدال خلقته^(٣)، وهذا أقل الركوع؛ فمن عجز عنه.. أوماً برأسه، فإن عجز عن الإيماء بالرأس.. أوماً بالطرف.

وكماله في حق القائم: تسوية ظهره وعنقه كصفيحةٍ واحدةٍ، ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه بيديه مفرّقاً بين أصابعه للقبلة، ويكبر في ابتداء هويّه، مع رفع يديه

(١) ويجب تقديم ما يتعلق بالآخرة على ما يتعلق بالدنيا، فلا يجزئ الدعاء المتعلق بالدنيا مع قدرته على المتعلق بالآخرة.

(٢) الانحناس: أن يطأطئ عجزته ويرفع رأسه ويقدم صدره.

(٣) فلو طالت يده أو قصرتا أو قطع شيءٌ منهما.. لم يعتبر ذلك، والمراد: بلوغهما يقيناً؛ فلو شك هل انحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه أو لا؟.. لزمه إعادة الركوع؛ لأن الأصل عدم بلوغهما ذلك، ولو عجز عنه إلا بمعينٍ أو اعتمادٍ على شيءٍ أو انحناء على شقه.. لزمه الانحناء قدر إمكانه؛ فإن عجز عن الانحناء أصلاً.. أوماً برأسه.



وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْإِعْتِدَالُ ،

مع ابتداء تكبيره .

وأما أقله لقاعدٍ ؛ فهو: أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه .
وأكمّله له: أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسته .

ويشترط فيه: ألا يقصد غيره فقط ، بأن يقصد بالهوي الركوع وحده ، أو مع غيره ، أو يطلق ؛ فإن قصد بالهوي غير الركوع فقط ؛ فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً^(١) . . . لم يكف ، بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع .

(و) السادس: (الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أي: في الركوع ، وهي: سكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه ؛ فأقلها: أن تستقر أعضاؤه راکعاً بحيث ينفصل رفعه عن هويه ، ولا يقوم مقامها زيادة الهوي للركوع .

(و) السابع: (الْإِعْتِدَالُ) وهو لغةً: المساواة والاستقامة ، وشرعاً: أن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه من قيامٍ أو قعودٍ .

ويشترط لصحة الاعتدال شيئان:

* الأول: أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم في الركوع ؛ فلو اعتدل فرعاً من شيءٍ . . . لم يكف ؛ لأنه صارفٌ .

* الثاني: عدم تطويله عمدًا ؛ فإن طوله عمدًا . . . بطلت صلاته ، وضابط الطول: أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه مع الفاتحة .

(١) كأن هوى ليسجد سجدة تلاوة ؛ فلما بلغ حد الركوع . . . جعله ركوعاً .



وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ،

ومحل هذا الشرط: في غير اعتدال ثانية الصبح ونحوه من كل صلاة يقنت في الركعة الأخيرة منها؛ فإن طوله فيها بالدعاء والثناء.. فلا تبطل^(١).

(و) الثامن: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أي: في الاعتدال، أي: بأن تستقر أعضاؤه علي ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود. ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا؟ .. اعتدل واطمأن وجوباً، ثم سجد.

(و) التاسع: (السُّجُودُ) مرتين في كل ركعة بوضع جزء من كلٍ من الأعضاء السبعة على ما يصلى عليه من أرضٍ أو غيرها؛ فلا بد من وضع جزء من الجبهة مكشوفةً، ووضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو مستورةً. والاعتبار في اليدين: بباطن الكف سواءً الأصابع والراحة، وفي الرَّجُل: ببطون الأصابع، لا رؤوسها.

والسجود لغتاً: التظامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل.

وشرعاً: مباشرة بعض جبهة المصلي^(٢) ما يصلى عليه من أرضٍ أو غيرها^(٣).
وشرط لصحته ستة شروطٍ:

* الأول: أن لا يقصد به غيره فقط، كما مر في الركوع؛ فلو سقط على

(١) وكذا اعتدال صلاة التسابيح.

(٢) فلا بد أن تكون الجبهة عاريةً.

(٣) أي: غير ملبوسه أو ما يحمله على بدنه كعمامةٍ طويلة الطرف.



وجهه من الاعتدال .. وجب العود إليه ثم يسجد؛ لانتفاء الهوي في السقوط .

* والثاني: اجتماع الأعضاء السبعة جميعاً في الطمأنينة، سواءً وضعها مرتبةً أو لا؛ فإن لم تجتمع كذلك بأن وضع بعضها ثم رفعه، ثم وضع البعض الآخر.. لم يكف .

* الثالث: عدم الحائل بين الجبهة وموضع سجوده؛ فإن كان على جبهته حائلٌ .. لم يصح السجود، وتبطل الصلاة إن كان عامداً عالماً .

* الرابع: أن يتحامل بجبهته على مصلاه بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه بحيث لو وُضع تحته قطنٌ لانكبس، ولا يكفي إمساس جبهته لموضع سجوده، خلافاً للمالكية .

* الخامس: التنكيس فيه، بأن يرفع أسافله - وهي عجزته وما حولها - علي أعاليه - وهي رأسه ومنكباه^(١) .

* السادس: ألا يضع جبهته على شيءٍ ملبوسٍ أو محمولٍ له يتحرك بحركته في قيامٍ أو قعودٍ، كطرف كفه أو عمامته، أو طرف ثوبٍ حمله على كتفه؛ فإن وضعها على ما يتحرك بحركته عامداً عالماً.. بطلت؛ فإن لم يتحرك بحركته،

(١) فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلي على حسب حاله، ولزمه الإعادة؛ لأنه عذرٌ نادرٌ، بخلاف ما لو كان به علةٌ لا يمكن معها السجود إلا كذلك؛ فإنه لا إعادة عليه؛ فإن أمكنه السجود علي نحو وسادةٍ يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه، فإن لم يحصل التنكيس لم يجب، ومثل ذلك يقال في نحو الحبلَى التي لا يمكنها السجود إلا بوضع نحو وسادةٍ .

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ،

كطرف عمامته الطويل جداً، أو لم يكن محمولاً^(١).. صح سجوده.

(و) العاشر: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أي: في السجود كل مرة، وتقدم بيانها.

(و) الحادي عشر: (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) سواءً أصلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً.

ويشترط لصحته شرطان:

* الأول: أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع وغيره؛ فلو اطمأن في السجدة الأولى، ثم رفع رأسه فزعاً من شيء.. لم يكف؛ فيجب عليه أن يعود للسجود من غير طمأنينة، ثم يجلس؛ فإن عاد إلى السجود واطمأن فيه ثانياً.. بطلت صلاته حيث كان عامداً عالماً؛ لأنه زاد ركناً فعلياً.

* والثاني: أن لا يطوّله فوق الذكر المشروع فيه بقدر أقل التشهد مع الذكر المشروع فيه عامداً عالماً.

ويستثنى من هذا الشرط: المواضع التي ورد فيها التطويل، كصلاة التسابيح؛ فإنه يقول في الجلوس بين سجدتي كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات.

(و) الثاني عشر: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أي: في الجلوس بين السجدتين، وتقدم الكلام على الطمأنينة.

(١) بأن ألقاه على الأرض أمامه، ولم يكن بعضه على بدنه.



والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ،

(و) الثالث عشر: (التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ) يعني: الذي يعقبه السلام^(١)، وأقله: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

وأكملة: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ويشترط في التشهد سبعة شروطٍ:

* الأول: إسماع النفس به حيث لا مانع.

* الثاني: قراءته قاعداً إلا لعذرٍ.


* الثالث: أن يكون بالعربية للقادر عليها، ولو بالتعلم، وإلا.. ترجم.

* الرابع: عدم الصارف.

* الخامس: الموالاة بين كلماته، بأن لا يفصل بينها بغيرها ولو ذكراً أو قرآناً، نعم يغتفر زيادة «وحده لا شريك له» بعد «إلا الله»؛ لأنها وردت في روايةٍ، وكذا زيادة «يا» في «أيها النبي»، وزيادة ميم في «السلام عليك».

* السادس: ألا يبدل لفظاً منه بغيره، ولو بمرادفه، كالنبي بالرسول وعكسه،

(١) فسرتة بذلك؛ لثلاث صلواتنا الصبح والجمعة؛ فليس فيهما إلا تشهدٌ واحدٌ، مع أن لفظ الأخير مشعراً بتقدم تشهدٍ آخر على ذلك الأخير.



وَالْقُعُودُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالسَّلَامُ،

ومحمد بأحمد وغير ذلك.

* السابع: مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات.

ولا يجب مراعاة الترتيب ما لم يُخَلَّ عدمه بالمعنى، كتقديم بعض الجمل على بعضٍ؛ فإن أخل به، كتقديم أجزاء الجملة الواحدة نحو: أن لا إله إلا الله أشهد.. وجبت مراعاته، وبطلت الصلاة بتعمد تركه.

(و) الرابع عشر: (الْقُعُودُ فِيهِ) أي: في التشهد الذي يعقبه السلام.

(و) الخامس عشر: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أي: في القعود الذي يعقبه السلام.

وأقلها: اللهم صل على محمدٍ.

وأكملها: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ.

(و) السادس عشر: (السَّلَامُ) أي: التسليمة الأولى.

وأقله: السلام عليكم.

وأكملة: السلام عليكم ورحمة الله.

واعلم أنه يشترط في السلام أحد عشر شرطاً:



* الأول: التعريف بالألف واللام؛ فلا يكفي سلامٌ عليكم بالتنوين، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم.

* والثاني: كاف الخطاب؛ فلا يكفي السلام عليه، أو عليهما، أو عليهم، أو عليها، أو عليهن.

* والثالث: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى؛ فلو فصل بينهما بكلامٍ.. لم يصح.

نعم، يصح السلام الحسنُ أو التامُ عليكم.

* والرابع: ميم الجمع؛ فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه، بل تبطل به الصلاة - إن تعمد وعلم - في صورة الخطاب، لا في صورة الغيبة؛ لأنه دعاءٌ لا خطابٌ فيه.

* والخامس: الموالاة؛ فلو لم يوال بأن سكت سكوتًا طويلاً، أو قصيراً قصد به القطع.. ضر.

* السادس: كونه مستقبلاً للقبلة بصدرة؛ فلو تحول به عن القبلة.. ضر، بخلاف الالتفات بالوجه؛ فإنه لا يضر، بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر، لكن يبتدئ كلاً منهما لجهة القبلة، وينتهي مع انتهاء الالتفات.

* السابع: أن لا يقصد به الخبر فقط، بل يقصد به التحلل فقط، أو مع الخبر، أو يطلق؛ فلو قصد به الخبر فقط.. لم يصح.

والتَّرتِيبُ .

* والثامن: أن يأتي به من جلوسٍ .

* والتاسع: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع .

* والعاشر: أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى .

* والحادي عشر: أن يكون بالعربية إن قدر عليها، وإلا .. ترجم .

وقد جمعها بعضهم في قوله:


عَرَّفَ وخاطبَ وصَلِّ واجمع ووالِ وكنْ مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا
واجلسْ وأسمعْ به نفساً؛ فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(و) السابع عشر: (التَّرتِيبُ) للفروض المذكورة المشتمل عددا على قرن
النية بالتكبير، وإيقاع التحريم والقراءة في القيام، والتشهد والصلاة على النبي
ﷺ والسلام في الجلوس؛ فعلم أن اعتبار الترتيب إنما هو في غير الأركان التي
تجب فيها المقارنة .

فلو قدَّم ركناً فعلياً على آخر - كأن سجد ثم ركع - .. بطلت صلاته إن
تعمد؛ لتلاعبه، وإن فعل ذلك سهواً .. فلا تبطل، بل يلغو المقدم، ويعتبر
المؤخر؛ فيبني عليه صلاته .

ولو قدَّم ركناً قولياً غير التسليمة الأولى على قولِيَّ - كأن قدَّم الصلاة على
النبي على التشهد - أو علي فعليَّ - كأن قدَّم التشهد على الجلوس الأخير - .. لم
تبطل صلاته وإن تعمد ذلك، لكن لا يعتد بما قدَّمه؛ فيجب الإتيان به في محله .

وإن تذكر ترك ركن؛ فسيأتي في باب سجود السهو .



شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

شروط صحة الصلاة

الشرط من حيث هو: ما يلزم من عدمه العدم^(١)، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وهو هنا: ما يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها؛ فخرج بتعريفه الشرط المذكورين: التروك^(٢)، كترك الكلام؛ فليست بشروط^(٣) كما صوبه في المجموع، بل هي من قبيل المبطلات للصلاة، كقطع النية.

وقيل: التروك شروطٌ كما قاله الغزالي^(٤)؛ وعليه: فالشروط نوعان:

قسمٌ يعتبر قبل الشروع فيها ويُستصحَبُ إلى آخرها.

وقسمٌ يعتبر بعد الشروع ويُستصحَبُ، كترك الأفعال، وترك الكلام، وترك الأكل.

(١) أي: شيءٌ خارجٌ عن الماهية يلزم من عدمه العدم إلخ؛ فلا يقال: إن هذا التعريف يشمل الركن؛ إذ الركن كذلك يلزم من عدمه العدم، لكنه جزء الماهية؛ فخرج بالقيود الأول: المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيءٌ، وبالثاني: السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث أعني قولنا: «لذاته» اقتران الشرط بالسبب أو بالمانع؛ فيلزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط، وهذا التعريف للشرط من حيث هو، وأما شرط الصلاة خاصة؛ فهو ما يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها، كالطهارة ونحوها مما سيذكره المصنف.

(٢) لأنها من قبيل الموانع.

(٣) بناء على أن الشرط يشترط فيه أن يكون أمرًا وجوديًا وهو الصحيح، بخلاف المانع؛ إذ هو من قبيل الأعدام.

(٤) أي: تجوزًا بأن يراد بالشرط ما يتوقف الشيء عليه وجودًا أو عدمًا.



شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشْرًا:

الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ،



فإن قيل: قد تقدم أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها، والركن ما تشتمل عليه الصلاة؛ فكان الأولى تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله.

أجيب: بأنه لما اشتمل على موانعها - وهي لا تكون إلا بعد انعقادها - ..
ناسب تأخيرها.

(شُرُوطُ صِحَّةِ) فعل (الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشْرًا) شرطًا:


الأول: (الإِسْلَامُ) بالفعل؛ فلا تصح من كافرٍ أصليٍّ أو مرتدٍ.

(وَ) الثاني: (التَّمْيِيزُ)؛ فلا تصح ممن لا تمييز له، كمجنونٍ، وطفلٍ،
ونائمٍ، وسكرانٍ ولو بلا تَعَدُّ، ومغمى عليه.

(وَ) الثالث: (دُخُولُ الْوَقْتِ) المحدد شرعاً للصلاة، أي: معرفة دخول
ذلك^(١) يقيناً، أو ظناً بالاجتهاد^(٢)، أو تقليداً عند العجز عنهما؛ فمن لم يدر
أدخل الوقت أو لا وصلى .. لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت.

(١) أشرت إلى أن في كلام المتن مضافاً محذوفاً أقيم المضاف إليه مقامه؛ فارتفع ارتفاعه.

(٢) بوردٍ من قرآنٍ أو درسٍ أو مطالعة علمٍ أو نحو ذلك كخياطةٍ وصوت ديكٍ أو نحوه كحمار
مجربٍ، ومعني الاجتهاد بذلك: أن يتأمل فيه، كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا؟،
وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا؟ وهكذا، ولا يجوز أن يصلي مستنداً لذلك من غير
اجتهادٍ فيه.



ومعرفة الدخول: إما بنفسه، كأن يرى الشمس غربت أو زالت، أو بإخبار الثقة عن معاينة، أو بالمزاول الصحيحة والمناكب المجربة؛ فهذه كلها في مرتبة واحدة، فإن عجز عن ذلك.. اجتهد، فإن عجز.. قلد ثقة عارفاً؛ فمراتبه ثلاث كما هو المشهور.

وعبارة الكردي على شرح بافضل: والحاصل أن المراتب ست:

أحدها: إمكان معرفة الوقت بيقين.

ثانيها: وجود من يخبر عن علم^(١).

ثالثها: رتبة دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد، وهي المناكب المحررة، والمؤذن الثقة في الغيم.

رابعها: إمكان الاجتهاد من البصير.

خامسها: إمكانه من الأعمى.

سادسها: عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير.

فصاحب الأولى: يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم؛ فإن لم يجده.. خير بينهما وبين الثالثة؛ فإن لم يجد الثالثة.. خير بين الأولى والرابعة.

وصاحب الثانية: لا يجوز له العدول إلى ما دونها.

وصاحب الثالثة: يخير بينها وبين الاجتهاد.

(١) خرج به المخبر عن اجتهاد؛ فلا يجوز تقليده لبصير قادر على الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا ، وَالْأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ،
وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ

وصاحب الرابعة: لا يجوز له التقليد.

وصاحب الخامسة: تخير بينها وبين السادسة.

وصاحب السادسة: يقلد ثقةً عارفاً. اهـ

(و) الرابع: (الْعِلْمُ) جزماً (بِفَرَضِيَّتِهَا) أي: الصلاة؛ فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة.. لم تنعقد.

(و) الخامس: (أَلَّا يَعْتَقِدَ) العامي (فَرَضًا) معيناً (مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً) بأن يعتقد أن الجميع فروضٌ، أو أن فيها فروضاً وسنناً ولم يقصد بفرضٍ منها أنه سنة، أو ميّز الفروض عن السنن تفصيلاً، وخرج بالعامي - وهو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي - العالم؛ فلا بد في حقه من معرفة أركانها وسننها تفصيلاً.

(و) السادس: (الطَّهَارَةُ) يقينا أو ظناً (عَنِ الْحَدَثَيْنِ) الأصغر والأكبر؛ فلو صلى بدونها ولو ناسياً.. لم تصح صلاته.

ومحل اعتبار هذا الشرط: بالنسبة لغير فاقد الطهورين، أما هو؛ فيصلح الفرض وجوباً، ولا يصلي غيره من النوافل، وعليه الإعادة إن وجد ماء، أو تراباً بمحل تسقط فيه الصلاة بالتميم.

(و) السابع: (الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ) غير المعفو



فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ،

عنها^(١) (فِي الثَّوْبِ^(٢) وَالْبَدَنِ^(٣) وَالْمَكَانِ)؛ فلا تصح الصلاة معها ولو ناسياً أو جاهلاً^(٤) كما في نظيره من طهارة الحدث، فإن لم يجد ما يغسلها به، أو خاف من استعماله تلفاً لنفسه أو عضوه أو منفعته، أو نسي الماء.. صلى على حاله؛ لحرمة الوقت، وأعاد وجوباً؛ لندرة ذلك العذر.

(و) الثامن: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ^(٥)) من أعلى البدن


(١) ومن المعفو عنها: محل الاستجمار في حق نفسه، وبول وروث الذباب، ودم ما لا نفس له سائلة، كالقمل والبراغيث، ودم نحو الدمل وقيحه وصدیده وإن كثر ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله ولم يختلط بأجنبي من غير جنسه، وإلا عفي عن قليله فقط، وقليل دم أجنبي من غير مغلظ، وعن يسير طين الطريق المتيقن نجاسته ما لم تبق عينه متميزة، وقليل دم حيضٍ ورعافٍ، وكثيره في حق المستحاضة، والبول في حق السلس، ومحل العفو عن ذلك في البدن والثوب، وكذا يعفى عن روث الذباب وبوله في المكان، وقليل ذرق الطيور الجاف إن عمت به البلوى وعسر الاحتراز عنه.

(٢) أي: ملبوسه وغيره من كل محمولٍ له وإن لم يتحرك بحركته وكل ملاقي لذلك الملبوس وغيره، ولا يضر نجسٌ يحاذيه؛ لعدم ملاقاته له؛ فصار كما لو صلى على بساطٍ طرّفه نجسٌ أو مفروشٌ على أرضٍ نجسة؛ فإن صلاته تصح، ولو تعلق به في صلاته صبيٌّ أو هرةٌ لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته؛ نظراً للأصل من الطهارة؛ فإن علم نجاسة منفذهما ثم غابا زمنًا يمكنه فيه غسله فهو باقٍ على النجاسة؛ فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلي.

(٣) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه؛ فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه؛ لغلظ أمر النجاسة، بخلاف الحدث؛ فإنه لا يجب غسلها فيه.

(٤) أي: وجود النجس أو كونه مبطلاً؛ لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان.

(٥) هي لغة: النقص والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بها؛ لقبح ظهوره، وتطلق شرعاً على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح.



وجوانبه^(١) بجرمٍ طاهرٍ يمنع رؤية لون البشرة^(٢) بأن لا يعرف معتدل البصر بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب.

فخرج بقولي: «جرم»: الأثر كلون نحو الحناء، وخرج ما لا يمنع الرؤية كمهلهل النسج والزجاج، ودخل الطين والماء الكدر والحشيش؛ فيكفي ذلك ولو مع وجود الثوب.

ومحل هذا الشرط: لقادرٍ عليه^(٣) وإن صلى في خلوة، أما غير القادر على ذلك.. فإنه يصلي وجوباً عارياً، ويتم ركوعه وسجوده ولا يومئ بهما، ولا إعادة عليه؛ لأنه عذرٌ عامٌ، أو نادرٌ دائمٌ كالأستحاضة.

وعورة الرجل:

* في الصلاة وعند الرجال والنساء المحارم: ما بين سرته وركبته.

* وأما عورته عند النساء الأجنبية؛ فجميع بدنه.

* وفي الخلوة السواتان فقط.

* ومع زوجته أو أمته: لا عورة أصلاً.


(١) أي: لا من أسفله؛ فلو كان طوق قميصه واسعاً بحيث ترى عورته عند الركوع أو السجود..

بطلت وإن لم تر بالفعل، أما لو صلى في علو وتحتته من يراها من ذيله.. لم يضر.

(٢) ولو كان ضيقاً يصف حجم الأعضاء.

(٣) ولو بإعارة أو بإجارة أي بأجرة قادرٍ عليها أو بضمن مثلها كذلك، لا بهبة لها أو لثمنها؛ فلا يلزمه

القبول؛ للمنة، نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه.



وعورة الحرة:

* في الصلاة: ما سوى الوجه والكفين؛ فيجب ستر جميع شعرها وقدمها ظاهراً وباطناً.

* وعورتها خارج الصلاة عند الرجال الأجانب: جميع بدنها حتى الوجه والكفين على ما اعتمده الرملي والخطيب خلافاً لابن حجر^(١).

* وعند النساء الكافرات: ما عدا ما يبدو عند المهنة، أي: الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها.

* وعند الخلوة والنساء المسلمات والذكور المحارم: ما بين السرة والركبة.

* مع الزوج لا عورة.

وعورة الأمة:

* في الصلاة، ومع المحارم رجالاً ونساءً: ما بين السرة والركبة.

* ومع الرجال الأجانب خارج الصلاة: جميع بدنها كالحرّة، حتى الوجه والكفين.

* وعند النساء الكافرات والفاسقات ما عدا ما يبدو عند المهنة.

* وفي الخلوة: السواتان.

* وعند الزوج أو السيد: لا عورة.

(١) وقول ابن حجر في غاية الوجاهة، وهو الموافق لقول متقدمي أصحابنا.



وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.....

فإن كشفتها الريح فسترها في الحال ، أي: قبل مضي زمن الطمأنينة .. فلا تبطل ، وإلا ، بأن كشفتها غير الريح ولو غير مميز كبهيمة ، أو لم يسترها حالاً .. بطلت .

(و) التاسع: (استقبأل) عين (القبلة^(١)) بالصدر يقيناً^(٢) أو ظناً^(٣) ، والمراد بالقبلة: الكعبة ، وهذا شرط لصحة صلاة القادر عليه ؛ فلا تصح صلاته بدونه إجماعاً ، بخلاف العاجز عنه ، كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ، ومربوط على خشبة إلى غير جهتها ؛ فيصلي على حاله ويعيد .

ولمعرفة القبلة في حق البصير أربع مراتب:


* الأولى: العلم بالنفس ، ويحصل برؤيتها ، أو لمسها لمن في ظلمة ، وكذا برؤية محراب ثبت بالتواتر أو بإخبار معصوم ، كمحراب مسجد قباء .

* الثانية: إخبار الثقة البصير المخبر عن علم ، وفي معناه: محارب المسلمين التي أقرها العارفون وأخبروا بصحتها ولم يطعن فيها عارف بعلم الهيئة والميقات ولو واحداً ، وفي معناه أيضاً: رؤية بيت الإبرة ، المعروف بالبوصلية

(١) المراد بعين القبلة جرمها أو هواؤها المقابل لجرمها حيث لم يكن المصلي داخلها ، أما إن كان يصلي داخلها ؛ فلا بد من استقبال جرمها حقيقة كبابها المغلق أو المردود أو المفتوح مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع فأكثر ، أو حكماً كأن يستقبل المصلي على سطحها خشبة مبنية أو مغروزة أو مسمرة فيها .

(٢) هذا في حق من لا حائل بينه وبين الكعبة كمن يعاينها .

(٣) في حق من لا يعاين الكعبة لحائل بينه وبينها .



فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ ،

* الثالثة: الاجتهاد عند فقد الثقة المخبر عن علم، والاجتهاد يحصل بالنظر في الأمور التي تدل على القبلة، كالشمس، والقمر، والقطب، والرياح.

* الرابعة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة ولو عبداً وامراً.

ومعلوم أنه لا يجوز العدول إلى مرتبةٍ إلا بعد العجز عن جميع المراتب التي تسبقها.

ومن عجز عن المراتب كلها.. صلى كيف شاء إن ضاق الوقت، وأعاد وجوباً حين يقدر على إحدى تلك المراتب.

ولمعرفة القبلة في حق الأعمى ثلاث مراتب:

* الأولى: العلم بالنفس، ويحصل بلمسها، أو إخبار عدد التواتر بأن هذه هي القبلة.

* الثانية: إخبار الثقة البصير المخبر عن علم.

* الثالثة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة ولو عبداً وامراً.

فمن عجز عن المراتب كلها.. صلى كيف شاء إن ضاق الوقت، وأعاد وجوباً إذا قدر على إحدى تلك المراتب.

ومحل اشتراط هذا الشرط (فِي غَيْرِ) حالين:

* أولاهما: فِي (نَافِلَةٍ) تُفَعَّلُ فِي (السَّفَرِ الْمُبَاحِ) ولو كان قصيراً، لكن



بشروط سبعة:

١ - أن يكون ذلك فيما يسمى سفراً ولو قصيراً؛ فلا بد من مجاوزة سور البلد أو عمرانها، ولا يترك الاستقبال ما دام في خطة العمران وإن طال تردده وكثر؛ لأنه لا يسمى سفراً حينئذٍ.

٢ - وأن يكون مباحاً كما مر.

٣ - وأن يقصد محلاً معلوماً من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يُسمى فيها مسافراً عرفاً.

٤ - ودوام السير^(١).

٥ - ودوام السفر؛ فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة.. أتمها على الأرض مستقبلاً، ولو بدأ نافلاً في الأرض.. لم يجز أن يُتمها راكباً.

٦ - وترك الفعل الكثير بلا حاجة، كالركض والعدو.


٧ - عدم تعمد وطء النجاسة مطلقاً، سواء كانت رطبةً أو يابسة؛ فإن وطئ نجاسةً عن غير قصدٍ.. نظر:

* فإن كانت رطبةً.. بطلت صلاته؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة.

* وإن كانت يابسةً.. لم يضره.

نعم، لا يُكَلَّف التحفظ والاحتياط في المشي، ولو انتهى إلى نجاسةٍ ولم

(١) فإن وقف.. لزمه التوجه للقبلة وإتمام الأركان مستقبلاً..



يجد عنها معدلاً فوطئها عمداً.. نظر:

* فإن كانت رطبة.. بطلت صلاته جزماً، بل تبطل لو وطئها عن غير قصدٍ كما سبق.

* أو يابسة.. فوجهان كما نقله الرافعي عن الإمام، ومقتضى كلام التحقيق أن المعروف البطلان.

ولو أوطأ الرَّاكِب دابته نجاسةً ولو رطبةً.. لم يضرَّ.

ثم المتنفل لغير القبلة: إما أن يكون ماشياً أو راكباً.

فالماشي: يجب عليه أن يستقبل القبلة في تحرمه، وركوعه، وسجوده، وجلوسه بين سجديته، ويمشي في طريقه أثناء قيامه، واعتداله، وتشهده، وسلامه؛ فيمشي في أربع، ويستقبل في أربع.

والراكب: إن أمكنه التوجه للقبلة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها، أو بعضها.. لزمه ذلك.

فإن انتفى الأمر الأول فقط، أو الثاني فقط، أو كلاهما.. نظر:

* إن أمكنه التوجه عند التحرم.. لزمه ذلك.

* فإن صعب عليه ذلك.. لم يلزمه شيء.

وعلى كلٍّ يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً.



وَصَلَاةٍ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ،

وخرج بقول المصنف: «نافلة السفر المباح»: الفرض ولو كفايةً أو مندوراً، والنافلة في الحضر، والنافلة في سفر المعصية؛ فلا يجوز ترك القبلة فيها.


* (و) ثانيهما: في (صَلَاةٍ شِدَّةِ الْخَوْفِ) مما يباح من قتالٍ، أو غيره^(١)، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً يخاف فوته، كصلاة العيدين والكسوفين، بخلاف نحو الاستسقاء.

ثم شرع المصنف في القسم الثاني من الشروط؛ فقال: (و) العاشر (تَرْكُ) عَمْدِ (الْكَلَامِ) غير القرآن^(٢) والذكر والدعاء^(٣)، وأقل ما يقع عليه اسم الكلام لغةً: ما تركب من حرفين، أو ما وقع به الإفهام ولو حرفاً واحداً.

فتبطل الصلاة بتعمد النطق بحرفٍ مفهم^(٤)، كقِ أمرًا بالوقاية، أو عِ أمرًا بالوعاية أو لِ أمرًا بالولاية، أو تعمد النطق بحرفين ولو غير مفهمين، ومنه: الحرف الممدود، نحو: آء.

فإن نطق بذلك سهواً، بأن نسي أنه في صلاة^(٥).. نظر:

- (١) كالفرار المباح؛ كالفرار من ظالمٍ أو سبعٍ أو نارٍ أو كفارٍ زادوا علي ضِعْفِنَا أو مقتصٍ يرجو عفوهُ.
- (٢) بشرط أن يأتي به على نظمه، وإلا بطلت الصلاة به.
- (٣) بشرط ألا يخاطب به غير الله تعالى، فلو قال المصلي لعاطسٍ يرحمك الله بطلت صلاته؛ فإن كان الكلام غير ما ذُكر من القرآن والذكر والدعاء، كأن كان حديثاً نبوياً شريفاً، أو حديثاً قدسياً، أو قرآناً منسوخ التلاوة، أو نحو توراة وإنجيلٍ ولو لم يُبدلاً؛ فإن الصلاة تبطل بتعمد النطق بذلك إن كان عالماً بتحريم الكلام فيها.
- (٤) يستثنى من التلفظ عمداً شيئان: إجابة النبي ﷺ على قدر الحاجة، ونذر التبرر إن خلا عن خطاب غير الله وعن التعليق، كقوله: لله عليّ أن أصوم يوم كذا؛ لأنه مناجاة للرب، كالدعاء.
- (٥) أو لم يعلم أنه في صلاة، كمن يصلي رباعيةً فسلم من ركعتين ساهياً؛ فتكلم عمداً ظناً منه أنه =



وَتَرَكَ الْأَفْعَالَ الْكَثِيرَةَ،

* إن كان كلاماً يسيراً في العرف، بأن نطق بأقل من ست كلماتٍ .. لم تبطل.

* وإن كان كثيراً عرفاً .. بطلت.

ولابد في البطلان من أن يكون عالماً بالتحريم؛ فإن لم يكن عالماً بذلك .. فلا بطلان إن كان ما أتى به قليلاً عرفاً، وإلا .. بطلت أيضاً.

فالحاصل: أن الصلاة تبطل بالكلام الكثير مطلقاً - أي: عمداً أو سهواً، مع العلم بالتحريم أو لا - وبالكلام اليسير عمداً مع العلم، ولا تبطل باليسير مع السهو والنسيان أو الجهل بالتحريم.

والتنحُّج، والضحك، والبكاء - ولو من عذاب الآخرة - والأنين، والتأوه، والعطاس، والسعال إن ظهر به حرفان أو حرفٌ مفهّمٌ .. بطلت الصلاة، وإلا .. فلا.

ويُعذر في التنحج إن كان لتعذر ركنٍ قوليّ، كالفاتحة والتشهد الأخير، ولا يعذر فيه لسنة، كالجهر، والسورة بعد الفاتحة، وتكبيرات الانتقال.

(و) الحادي عشر: (تَرَكَ الْأَفْعَالَ^(١)) المتوالية^(٢) (الْكَثِيرَةَ) بأن كانت ثلاثة

= ليس في صلاة؛ فلا تبطل صلاته بالكلام اليسير بشرطين: ألا يأتي بأفعالٍ مبطلَةٍ، وألا يطأ نجاسةً.

(١) أي: التي من غير جنس أفعال الصلاة، أما التي من جنسها؛ فتبطل الصلاة إلا أن يأتي بها ناسياً.

(٢) أي: المتتابعة عرفاً بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ولا الثالث منقطعاً عن الثاني.

وَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْأَلَّا يَمْضِي رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ،

أفعالٍ فأكثر بعضوٍ واحدٍ ثقيلٍ - كاليد والرجل والرأس - أو بأعضاء متعددة؛ كأن حرك رأسه ويديه؛ فتبطل بها الصلاة ولو فعلها سهواً أو نسياناً أو جهلاً .

ويحسب ذهاب اليد وعودها مرةً واحدةً ما لم يسكن بينهما، بخلاف رفع الرُّجُلِ ، سواءً عادت لموضعها التي كانت فيه أو لا؛ فذهابها وعودها مرتان، ومثل الفعل الكثير: الوثبة الفاحشة، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه .

أما الأفعال اليسيرة بأن كانت أقل من ثلاث حركاتٍ ولو عمداً، أو الكثيرة غير المتوالية؛ فلا بطلان بها، وكذا إن كان الفعل الكثير بعضوٍ خفيفٍ؛ فلا بطلان به، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحةٍ أو حلٍ أو عقدٍ، أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مراراً متعددةً متواليةً .


فتحصّل: أن سهو الفعل المبطل وعمده سواءً، وكذا الفعل غير المبطل .

(و) الثاني عشر: (تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) أي: المأكول والمشروب^(١)، سواءً كان كثيراً أو قليلاً، إلا أن يكون الشخص في صورة القليل ناسياً أو جاهلاً معذوراً بأن نشأ بعيداً عن العلماء أو قرّب عهده بالإسلام .

(و) الثالث عشر: (أَلَّا يَمْضِي رُكْنٌ قَوْلِيٌّ) كالفاتحة (أَوْ فِعْلِيٌّ) كالاعتدال (مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ) أو فيما شرط لها^(٢)، أو مع الشك في التحريم نفسه

(١) وأما الأكل والشرب بمعني الفعلين؛ فإنهما مبطلان للصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل إلي الجوف شيء من المأكول والمشروب؛ فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفاً .

(٢) من الجزم وقصد الصلاة وتعيينها ونية الفرضية ونحو ذلك .



أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ، وَالْأَيُّونِي قَطَعَ الصَّلَاةَ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا،

(أَوْ) لا يفعل ركناً مع الشك، لكن (يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ) بحيث يسع ركناً قولياً أو فعلياً.

فلو تذكر الإتيان بما شك فيه قبل مضي ركنٍ وقبل طول زمنٍ، كأن خطر له خاطرٌ فزال سريعاً.. فلا بطلان.

(و) الرابع عشر: (وَالْأَيُّونِي قَطَعَ الصَّلَاةَ) حالاً، أو بعد مضي ركنٍ، ولو بالخروج إلى صلاةٍ أخرى؛ فتبطل حالاً؛ لمنافاته الجزم بالنية المشروط دوامه فيها.

وخرج بنية قطعها: نية الفعل المبطل؛ فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك المنوي (أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا) وكالتردد في قطعها: التردد في الاستمرار فيها، فتبطل حالاً؛ لمنافاته الجزم بالنية المشروط دوامه فيها.

وتبطل الصلاة بتغير النية إلى صلاةٍ أخرى؛ فلو نوى قلب صلاته التي هو فيها صلاةً أخرى عامداً عالماً بالتحريم.. بطلت، إلا إن قلب الفرض نفلاً مطلقاً - لا نفلاً معيناً أو فرضاً آخر - فلا تبطل^(١).

(١) فيستحب إذا كان يصلي الفرض منفرداً ثم أقيمت جماعةً أن يصرف فرضه إلى نفلٍ مطلقٍ؛ ليدرك فضيلة الجماعة، وذلك بشروطٍ ستة:

- ١ - أن تكون الصلاة ثلاثيةً أو رباعيةً.
- ٢ - وأن لا يقوم إلى الركعة الثالثة أو الرابعة؛ فإن كان في ثنائية، أو قام لثالثة أو رابعة لم يستحب قلبها نفلاً، بل يباح.
- ٣ - وأن يتيقن أن ما بقي من الوقت يسع الصلاة التي يريد تحصيل جماعتها؛ فلو شك في وقوع بعضها خارج الوقت حرم قلب ما هو فيها نفلاً.



وَعَدَمُ تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ .

(و) الخامس عشر: (وَعَدَمُ تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِ) حصول (شَيْءٍ) ولو محالاً عادياً^(١)، كما إذا نوى: إن جاء فلانٌ قطعت صلاتي .. فتبطل حالاً ولو لم يجئ؛ لمنافاته الجزم بالنية .

فائدة: قال الكردي: واعلم أن المحال قسمان: لذاته، ولغيره، فالمحال لذاته هو الممتنع عادةً وعقلاً، كالجمع بين السواد والبياض .
والمحال لغيره قسمان:

- * ممتنع عادةً لا عقلاً، كالمشي من الزّمن، والطيران من الإنسان .
 - * ثانيهما: الممتنع عقلاً لا عادةً، كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن .
- ومن المبطلات التي يشترط الخلو عنها أثناء الصلاة:

٤ = - وأن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به ؛ لبدعته ، فإن كان الإمام كذلك لم يسن قلبها نقلاً .
بل يجوز .

٥ - وأن لا يرجو جماعةً غيرها ؛ فلو رجاها جاز القلب ، ولم يستحب .
٦ - وأن تكون الجماعة مطلوبةً في الصلاة التي يريد صرف النية إليها ؛ فلو كان يصلي فائتةً والجماعة القائمة لحاضرةً ، أو لفائتةً ليست من جنس ما يصليها ، أو من جنسها وكان يلزمه قضاء الفائتة التي عليه فوراً لفواتها بغير عذرٍ .. كان القلب حراماً ، وإن كانت من جنسها ولم يتعين عليه الفور في قضاء ما عليه .. جاز القلب ولم يستحب ، إن خاف وهو يصلي الفائتة فوت الحاضرة .. وجب القلب .

(١) كصعود السماء وعدم قطع السكين ، وخرج بالعادي: العقلي ، كالجمع بين الضدين ، فتعليق القطع بحصوله لا يبطل ، والفرق بينهما: أن الأول ينافي الجزم بالنية لإمكان وقوعه ، بخلاف الثاني .

الاقْتداء بمن لا يصح الاقتداء به ؛ لكفره ولو مخفياً ذلك ، أو لكونه أنثى أو خنثى والمقتدي ذكراً - سواءً جهل المأموم ذلك حال الاقتداء أو لا ؛ فمتى علم كفر إمامه أو أنوثته أو خنوثته .. كانت صلاة ذلك المأموم باطلةً - أو لكون الإمام محدثاً أو ذا نجاسةٍ خفيةٍ مع علم المأموم بحاله أثناء القدوة ، أما إن جهل بحاله أثناء القدوة وعلم به بعد الصلاة .. فلا شيء عليه .

ومنها: تطويل الركن القصير - وهو الجلوس بين السجدين ، والاعتدال بعد الركوع - عمداً .

ويستثنى اعتدال الركعة الأخيرة من جميع الصلوات ، واعتدال جميع الركعات من صلاة التسايح ، والجلوس بين السجدين فيها .

ومنها: تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمداً بلا عذرٍ من نحو بطء قراءة ، أو زحمةٍ تمنعه من السجود ، وسهواً .

ومنها: ترك ركنٍ عمداً ، سواءً كان قولياً أو فعلياً ، أو ترك إتمامه ، كأن ركع قبل إتمام الفاتحة وهو موافقٌ غير مسبقٍ .

ومنها: انتهاء مدة مسح الخف أثناء الصلاة ، أو ظهور محل الفرض منه بقطعٍ أو نزعٍ أو انحلال عرى .



أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ:

..... الْقُنُوتُ ،

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

لما أنهى الكلام على ما لا بد منه لصحة الصلاة.. شرع يتكلم عن مكملاتها، وهي السنن.

والسنن نوعان:

* أبعاضٌ يُجبرُ تركها^(١) - سهواً أو عمداً - بسجود السهو ندباً لا وجوباً.

* وهيئات لا يشرع سجود السهو لتركها مطلقاً.

ف(أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ) شيئاً، الأول: (الْقُنُوتُ) في اعتدال الركعة

الثانية من صلاة الصبح، وفي وتر النصف الأخير من رمضان، بخلاف قنوت النازلة.

والقنوت لغة: الثناء.

(١) صفةٌ كاشفةٌ للأبعاض قصد بها الفرق بينها وبين الهيئات، واعلم أن الأبعاض اسمٌ للأركان بالأصالة؛ فإطلاقها على السنن التي تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالأركان بجامع الجبر في كل، وإن كان جبر الأولى بالسجود والثانية بالتدارك، واستعير اسم المشبه به وهو الأبعاض للمشبه، وهذا باعتبار الأصل، ثم صار حقيقةً عرفيةً في ذلك، والحاصل: أن تلك السنن الآتية سميت أبعاضاً؛ لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاضٌ وأجزاءٌ حقيقةً.

وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ،

وشرعاً: ذكرٌ مخصوصٌ مشتملٌ على ثناءٍ ودعاءٍ، كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم؛ فالثناء حصل ب: غفورٍ ورحيمٍ، والدعاء ب: اغفر وارحم، ومثل الذكر المخصوص: آيةٌ تتضمن ذلك، كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت.

ويستحب أن يقول قنوت النبي ﷺ، وهو: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

ويستحب الجمع بينه وبين قنوت عمر، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.


وإذا قنت الإمام جعل دعاءه للجميع؛ فيقول: اهدنا، وعافنا، ويقول المأموم آمين عند الدعاء، وعند الثناء يقول مثله أو يسكت.

(و) الثاني: (قِيَامُهُ) أي: القيام في القنوت للقادر عليه.

(و) الثالث: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أي: في القنوت.

(و) الرابع: (قِيَامُهَا) أي: القيام للصلوة على النبي في القنوت.

(و) الخامس: (السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أي: في القنوت.



وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَقِيَامُهُ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُدُ
الْأَوَّلُ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ،

(و) السادس: (قِيَامُهُ) أي: القيام للسلام على النبي في القنوت.

(و) السابع: (الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهِ) أي: في القنوت.

(و) الثامن: (قِيَامُهَا) أي: القيام لأجل الصلاة على الآل في القنوت.

(و) التاسع: (السَّلَامُ عَلَيْهِمْ) أي: على الآل (فِيهِ) أي: في القنوت.

(و) العاشر: (قِيَامُهُ) أي: القيام للسلام على الآل في القنوت.

(و) الحادي عشر: (الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ) أي: القنوت.

(و) الثاني عشر: (قِيَامُهَا) أي القيام لأجل الصلاة على الصحب في القنوت.

(و) الثالث عشر: (السَّلَامُ عَلَيْهِمْ) أي على الصحب (فِيهِ) أي: في القنوت.

(و) الرابع عشر: (قِيَامُهُ) أي: القيام لأجل السلام على الصحب في


القنوت.

(و) الخامس عشر: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) إن كان للصلوة تشهد أول، والمراد

به: اللفظ المعروف.

(و) السادس عشر: (قُعُودُهُ) أي: القعود لأجل قراءة التشهد.

(و) السابع عشر: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أي: في التشهد الأول.




وَقُعُودُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَقُعُودُهَا.

(و) الثامن عشر: (قُعُودُهَا) أي: القعود لأجل الصلاة على النبي بعد التشهد الأول.

(و) التاسع عشر: (الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ) أي: الذي يعقبه سلام كما مر.

(و) العشرون: (قُعُودُهَا) أي: القعود لأجل الصلاة على الآل في التشهد الأخير.





سُنُنُ الصَّلَاةِ

سُنُنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَدُعَاءُ الإِسْتِفْتَاكِحِ،


سنن الصلاة

أي: هيئاتها، ولو عبر بهذا.. لكان حسناً؛ إذ السنن أعم من خصوص ما أرادها هنا كما مر.

(سُنُنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ) أوصلها بعضهم إلى أربعين (مِنْهَا: رَفْعُ اليَدَيْنِ) أي: الكفين حذو المنكبين؛ بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهامه شحمتي أذنيه وراحته منكبیه (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه.. رفع الأخرى.

ومنها: إمالة أطراف الأصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها، وتفريج الأصابع حالة الرفع، ووضع اليمنى على اليسرى بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحريم، وجعلهما تحت صدره وفوق سرتة.

(وَ) منها: (دُعَاءُ الإِسْتِفْتَاكِحِ) بعد تحريمه بفرضٍ أو نفلٍ نحو: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين.



وَالْتَعَوُّذُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا،

وتقول الأئمة كالذكر: «حنيفاً»، «مسليماً»، «المشركين»، «المسلمين»،
أي: على إرادة الشخص، ولا تأتي بذلك بصيغة المؤنث.

(وَالْتَعَوُّذُ) في كل ركعة قبل القراءة، وفي الركعة الأولى أكد، وفي كل
قيام من قيامات الكسوف.

وصيغته المحبوبة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(وَالْتَّأْمِينُ) عقب قراءة الفاتحة، أو بدلها إن اشتمل على دعاء.

(وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا) أي: بعد الفاتحة في الركعتين الأولى
والثانية؛ فإن لم يتمكن من القراءة في إحداهما.. تدارك في الثالثة، أو لم يقرأ
فيهما.. قرأ في الثالثة والرابعة.


ويسن تطويل قراءة الأولى عن الثانية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء
من القرآن.

ويسن للصبح طوال المفصل، وللظهر قريباً منها، وللعصر والعشاء
أوساطه، وللمغرب قصاره^(١)،

ولصبح الجمعة في الأولى سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان^(٢).

(١) الأصح أن طواله كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى،
وقصاره كالعصر والإخلاص.

(٢) وما ذكرناه محله في مقيم منفرد أو إمام محصورين، أما المأموم؛ فلا يسن له شيء من ذلك،
وأما المسافر فيقرأ في جميع صلاته بالكافرين والإخلاص.



وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعَيْهِمَا، وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالَاتِ،

وأول المفصل: الحجرات كما صححه النووي في دقائقه^(١)؛ فطواله: من الحجرات إلى النبأ، وأواسطه: من النبأ إلى الضحى، وقصاره: من الضحى إلى آخر القرآن.

ولا سورة للمأموم في الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، فإن لم يسمعها لبعده أو غيره.. قرأ السورة.

(وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ) بقراءة الفاتحة والسورة (فِي مَوْضِعَيْهِمَا)؛ فالجهر في الصبح، والجمعة، وأولتي المغرب والعشاء، والعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو في وقت الصبح.

والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة؛ فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصلٍ أو نحوه.

والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء لا الأداء؛ فيجهر في قضاء الظهر ليلاً، ويسر في قضاء العشاء نهاراً.

وجهر المرأة دون جهر الرجل، ومحل جهرها: إذا لم تكن بحضرة أجنب، ومثلها: الخنثى.

(وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالَاتِ)؛ فيكبر عند كل خفضٍ ورفعٍ غير الرفع من الركوع، أما فيه فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

(١) أي: وتحريه، غير أن الأقوى من جهة الدليل أن أوله من سورة ق، وهو ما اعتمده الرملي.



وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحُ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالِافْتِرَاشُ فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ ، وَالتَّسْلِيمَةُ
الثَّانِيَّةُ ، وَالِالْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الْأُولَى ، وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَّةِ .

(وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ) إن تم خشوعه بذلك ، وإلا .. فيغمض عينيه بلا كراهة .

(وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة

الوضع .

(وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ) بأن يقول: سبحان ربي العظيم مرةً ، وأدنى الكمال:

ثلاثاً ، وأكمله: أحد عشر مرةً .

(و) تسبيح (السُّجُودِ) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى كذلك .

(وَالِافْتِرَاشُ) بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه (في كُلِّ جُلُوسٍ

لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ) ، كالجلوس الأول وبين السجدين وجلوس الاستراحة .

أما الذي يعقبه سلام ؛ فيتورك ، بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض وينصب

رجله اليمنى إلا أن يريد سجود سهو ؛ فيفترش ، وكذا يفترش لو أطلق ، بأن لم

يرد السجود للسهو ولم يرد عدمه أيضاً .


(وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ) ولو اقتصر الإمام على تسليمة .. سن للمأموم تسليمتان .

(وَالِالْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الْأُولَى) حتى يرى خده الأيمن

(وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَّةِ) حتى يرى خده الأيسر ، وينوي السلام على من عن يمينه

وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني إنسٍ وجنٍ .





مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ،
وَالِاتِّفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالْإِسْرَاعُ،

مكروهات الصلاة

أي: ما يكره فعله في الصلاة، وذكره عقب السنن؛ بناءً على مصطلح المتقدمين: من أن ما طُلب فعله كره تركه.

(مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ) حيث لا عذر؛ فإن حصل عذرٌ، كأن كثر اللغظ عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها.. فلا كراهة.

(وَعَكْسُهُ) أي: الإسرار في موضع الجهر إلا إذا شوّش على نحو نائم؛ فلا يكره له ذلك.

(وَالِاتِّفَاتُ) بالوجه (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) كحفظ متاع؛ فلا كراهة فيه.

وخرج بقولي: بالوجه: الالتفات بالصدر فمبطلٌ.

(وَالْإِشَارَةُ) بنحو عينٍ أو حاجبٍ أو شفةٍ ولو من أخرس (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) من نحو إذنٍ بدخول ورد سلامٍ، ومحل كراهتها: ما لم تكن على وجه اللعب، وإلا.. أبطلت.

(وَالْإِسْرَاعُ) بالصلاة، بالأ يتأني في أفعال الصلاة وأقوالها؛ للنهي عنه،

وَالْإِطَانُ.

ولمنافاته الخشوع .


وقال المصنف: أي: لحضور الصلاة، أو لإدراك التحريم مع الإمام مثلاً، نعم؛ إن توقف إدراك الجماعة عليه.. سنّ، أو الجمعة.. وجب. اهـ، وفيه وقفة؛ إذ ذاك مكروهٌ لا من حيث الصلاة، فتأمل.

(وَالْإِطَانُ) أي: ملازمة مكانٍ واحدٍ يصلي فيه لا ينتقل عنه إلى غيره كأنه متوطنٌ به .

قال الشرقاوي: وهذا لغير الإمام في المحراب، أما هو؛ فلا يكره له خلافاً للسيوطي حيث قال: إنها بدعةٌ مفوتةٌ فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به؛ فالمعتمد أنه ليس من مكروهات الصلاة، ولا يفوت فضيلة الجماعة. اهـ

واعلم أن السيوطي قائلٌ بكراهة وقوف الإمام في المحراب ولو بلا إيطان، كما يُعلم بالوقوف على كلامه، ويشعر به كلام جمع كالقليوبي والبرماوي، وردّه الرملي؛ فقال: لا يكره؛ إذ لم يعدوا ذلك من مكروهاتها. اهـ ومراده بعدم الكراهة: عدم كراهة الوقوف في المحراب للإمام إذا لم يكن على وجه الإيطان، وهو صريح كلام الشيخ الحفني رحمته الله في حواشي الجامع الصغير، وهو مقتضى إطلاق متن التحرير لشيخ الإسلام، وبذلك تعلم ضعف ما مر عن الشرقاوي من عدم كراهة إيطان الإمام في المحراب.

وخرج بقولي: «مكانٍ واحدٍ»: ما لو انتقل من مكانٍ إلى آخر وإن رجع إلى الأول؛ فلا كراهة.



وتكره الصلاة في السوق والحمام إذا اتسع وقت الصلاة، وإلا .. صلى
فيهما ولا كراهة.

وكذا تكره في المقبرة إذا لم تنبش، أو في المنبوثة إذا صلى على حائلٍ
طاهرٍ، وتحرم في المنبوثة بغير حائلٍ؛ لملاقاته النجاسة الحاصلة من صديد
الموتى.



سُجُودُ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلَامِ،

سجود السهو

أي: السجود الذي سببه السهو؛ فهو من إضافة المسبب للسبب.

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.

والمراد به هنا: مطلق الخلل الواقع في الصلاة^(١)، سواءً كان عمداً أو نسياناً؛ فصار حقيقةً عرفيةً في ذلك؛ فهذا الباب معقودٌ لبيان ما يطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة^(٢) مأموراً به، أو فعل منهياً عنه، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

(سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ) فقط وإن تعدد سببه، يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفةٍ، ومحلها (قُبَيْلَ السَّلَامِ) سواءً كان الخلل بسبب زيادةٍ أو نقصٍ أو بهما معاً، وواجباته ومندوباته: كواجبات السجود الذي هو ركنٌ في الصلاة ومندوباته، ولا بد له من نيةٍ في حق المنفرد والإمام، بأن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظٍ، أما المأموم؛ فلا يجب عليه أن ينوي؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة، ونية الإمام السجود تكفي عنه.

(١) ولا يشرع في صلاة الجنابة؛ لابتنائها على التخفيف، ولا في صلاة فاقد الطهورين؛ لأنه سنةٌ، وهو ممنوعٌ من الإتيان بالسنن.

(٢) خرج به الشروط؛ لأنها ليست من الصلاة، بل خارجةٌ عنها؛ فلا يأتي في تركها ذلك التفصيل الآتي، ومثل الشروط قنوت النازلة؛ لأنه سنةٌ في الصلاة، وليس هو سنةٌ من الصلاة، وكذا سجود التلاوة والشكر على ما اعتمده سم خلافاً لحجج والرملية؛ فلا يسجد لترك هذا كله.



يُسَنَّن لِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أُنْبَعَاضِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا،

وهاتان السجدتان (يُسَنَّنُ لِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ) أي: أسباب؛ الأول: (تَرْكُ بَعْضٍ) أي: تيقن ترك بعضٍ (مِنْ أُنْبَعَاضِ الصَّلَاةِ) ولو مبهمًا^(١) (أَوْ) تيقن ترك (بَعْضِهِ) أي: بعض البعض (وَلَوْ حَرْفًا) من نحو التشهد أو قنوت سيدنا رسول الله .

فلو شك في ترك بعضٍ معينٍ، كأن شك هل قنت أو لا؟ .. سجد للسهو؛ لأن الأصل عدم الفعل، كما لو تيقن ترك بعضٍ ما، ولم يعلم عينه: أقنوت أو تشهد أو غيرهما؟، بخلاف ما لو شك هل ترك بعضًا أو لا؟؛ فلا يسجد للسهو وإن كان الأصل عدم الفعل؛ لأن هذا الأصل ضَعُفٌ بإبهام هذا البعض مع الشك .


فعلم أن البعض المعين ليس كالبعض المبهم في صورة الشك، وكذا لا يسجد للسهو لو تيقن ترك مندوبٍ في الجملة وشك هل هو بعضٌ أو هيئَةٌ .

فلو نسي المنفردُ أو الإمامُ التشهدَ الأوَّلَ .. نظر:

* إن تذكره بعد انتصابه، أو بعد وصوله إلى محلِّ تجزئ فيه القراءة، بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حدٍ سواء^(٢) .. لم يعد له .

(١) كأن تيقن ترك بعضٍ ولم يعلم عينه .

(٢) هذا إن كان يصلي قائمًا؛ فإن كان يصلي قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا؛ فضابط التلبس بالفرض: الشروع في قراءة الفاتحة قصدًا .



- فإن عاد عامداً غير ساهٍ، عالماً بتحريم العود.. بطلت.

- أو عاد ناسياً، أو جاهلاً ولو غير معذورٍ بجهله^(١).. فلا، ويلزمه أن يقوم فوراً إن تذكر الناسي^(٢)، أو علم الحرمة بالنسبة للجاهل، كأن قال له شخصٌ: إن عودك حرامٌ، ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ فإن لم يعد فوراً بعد التذكر أو العلم.. بطلت صلاته.

* وإن ذكره قبل وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة^(٣).. جاز له العود، وحينئذٍ ينظر:

- فإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود.. سجد للسهو.

- وإن كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على السواء.. فلا يسجد لسهوه؛ لقلة ما فعله حينئذٍ.

وإن ترك المنفردُ أو الإمامُ التشهدَ الأولَ عمداً.. نظر:


* فإن وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة، بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حدٍّ سواء.. حرم عليه العود للتشهد.

- فإن عاد عالماً بتحريم العود، عامداً غير ناسٍ أنه في صلاةٍ.. بطلت.

(١) كمن نشأ مخالطاً للعلماء وكان بعيد عهدٍ بالإسلام؛ لأن أحكام سجود السهو مما تخفى على العوام.

(٢) أي: وهو في التشهد؛ فلو تذكر أنه عاد للتشهد بعد أن قام عنه.. سجد للسهو فقط، ومثل ذلك: ما لو علم الحرمة أثناء القيام عن التشهد.

(٣) بأن كان إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام.



- أو ناسياً أو جاهلاً ولو غير معذورٍ.. لم تبطل ، ويلزمه القيام فوراً إن تذكر أو علم حرمة العود للتشهد، ويسجد للسهو؛ فإن لم يقم فوراً حينئذٍ.. بطلت صلاته.

* وإن لم يصل إلى محلِّ تجزئ فيه القراءة، بأن كان إلى أقل الركوع منه أقرب إلى القيام.. نظر:

- فإن كان إلى القيام أقرب منه إلى القعود.. حرم العود أيضاً.

- وإن كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على السواء.. جاز له العود^(١)، ولا يسجد للسهو.

وأما المأموم؛ فينظر:


* فإن ترك التشهد سهواً، وأتى به إمامه.. نظر:

- فإن لحقه الإمام قبل التذكر أو معه، بأن وصل إمامه إلى محلِّ تجزئ فيه القراءة.. لم يجب عليه شيءٌ، ولا يجوز له العود للتشهد ثانياً.

- وإلا، بأن تذكر قبل قيام الإمام.. وجب عليه العود للتشهد؛ لوجوب متابعة إمامه.

فإن لم يعد.. نظر:

(١) خلافاً لما وقع في حاشية الباجوري من أنه متى تعمد الترك لم يجز له العود مطلقاً وإن لم يتلبس بالفرض.



❖ فإن لم ينو المفارقة عند التذكر واستمر قائماً.. بطلت صلاته.

❖ وإن نواها.. لم تبطل، لكن لا يعتد بما فعله بعد مخالفة الإمام وقبل نية المفارقة من قراءةٍ ونحوها.

* وإن ترك التشهد عمداً، وأتى به إمامه.. خيرٌ بين ثلاثة أشياء:

- العود لما تركه، سواءً تلبس بالفرض الذي بعده أو لا.

- أو انتظار إمامه في الفرض الذي بعد المتروك.

- أو نية المفارقة.

ولو ترك الإمام أو المنفردُ القنوتَ سهواً نظر:

فإن تلبس بالفرض الذي بعده، بأن وضع الأعضاء السبعة على الأرض مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن.. حرم عليه العود إليه إن تذكره.

- فإن عاد عامداً غير ساهٍ، عالماً بتحريم العود.. بطلت.

- أو ناسياً، أو جاهلاً ولو غير معذورٍ بجهله.. فلا، ويسجد للسهو إن تذكر^(١)، أو علم الحرمة.

وإن لم يتلبس بالفرض الذي بعده.. نظر:

* فإن بلغ حد الراكع فما فوقه.. سن له العود، ويسجد للسهو.

(١) نعم لو تذكر وهو في القنوت.. لزمه أن يسجد فوراً، ويسجد للسهو في آخر صلاته، فإن لم يعد فوراً بطلت صلاته، ولو تذكر أنه للقنوت بعد أن سجد عنه، سجد للسهو فقط.



* وإن لم يبلغ حد الراكع .. جاز العود مطلقاً، ولا شيء عليه .

وإن ترك الإمام أو المنفردُ القنوتَ عمداً .. نظر:

* فإن صار إلى السجود أقرب^(١) .. حرم عليه العود .

- فإن عاد عالمًا عمداً .. بطلت صلاته .

- أو ناسياً أو جاهلاً ولو غير معذورٍ بجهله .. فلا تبطل ، ويلزمه العود
للسجود فوراً إن علم تحريم العود أو تذكر ، ويسجد للسهو في آخر صلاته ؛ فإن
لم يعد فوراً .. بطلت صلاته .

* وإن لم يصبر إلى السجود أقرب .. جاز له العود ، ولا يسن له سجود السهو .

وأما المأموم ؛ فينظر :

* فإن ترك القنوت سهواً ، وأتى به إمامه .. نظر:

- فإن لحقه الإمام قبل التذكر أو معه ، بأن وضع الأعضاء السبعة على
الأرض مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن .. لم يجب عليه شيءٌ ، ولا يجوز
له العود للقنوت ثانياً .

- وإلا ، بأن تذكر قبل سجود الإمام .. وجب عليه العود للقنوت ؛ لوجوب

(١) خلافاً لشيخ الإسلام رحمته الله في المنهج وشرحه ، حيث قرر بأنه متى بلغ حدَّ الراكع حرم عليه العود ؛ فإن عاد بطلت ، وقال ابن قاسم العبادي عليه : المعتمد أنها لا تبطل إلا إن صار إلى السجود أقرب ، وجرى عليه الشيخ عميرة ، ونقله عن جمع ، قال : وما قاله الشارح من تفقُّهه ولا أظن أحداً من الأصحاب يوافقُه على ذلك فليراجع اهـ ، وما قررته هو ما جرى عليه المحققون .

متابعة إمامه .

فإن لم يعد ، نظر:

❖ فإن لم ينو المفارقة عند التذكر واستمر ساجداً .. بطلت صلاته .

❖ وإن نواها .. لم تبطل ، لكن لا يعتد بما فعله بعد مخالفة الإمام وقبل نية المفارقة من ذكرٍ ونحوه .

* وإن ترك القنوت عمداً ، وأتى به إمامه .. خيرٌ بين ثلاثة أشياء:

- العود لما تركه ، سواءً تلبس بالفرض الذي بعده أو لا .

- أو انتظار إمامه في الفرض الذي بعد المتروك .


- أو نية المفارقة .

واعلم أن الإمام إن ترك التشهد الأول .. وجب على المأموم تركه ومتابعة الإمام ، سواءً تركه الإمام عمداً أو سهواً ، ويمتنع على المأموم التخلف للإتيان به إلا إن نوى المفارقة ؛ فإن تخلف عن إمامه للإتيان به من غير نية المفارقة .. نظر:

* فإن تخلف عنه زيادةً على قدر أقل جلسة الاستراحة عامداً عالماً ..

بطلت صلاته .

* وإلا .. فلا .



وَفِعْلٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا،



وإن ترك الإمام القنوت .. نظر المأموم:

* فإن تيقن أنه يدركه في السجدة الأولى .. سن له أن يتخلف ليقنت ، ثم يلحقه .

* وإن تيقن أنه يدركه في الجلوس بين السجدين .. أبيع له التخلف .

* وإن تيقن أنه لا يدركه إلا في هويه للسجود الثاني .. وجب عليه أحد أمرين:


- إما أن يترك القنوت ويتابعه ، ويسن له أن يسجد قبل سلامه .

- أو ينوي المفارقة ويأتي بالقنوت .

(و) السبب الثاني: (فِعْلٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا) كزيادة ركنٍ فعليٍ سهوًا، كركوعٍ أو سجودٍ، وكتطويل الركن القصير سهوًا، والركن القصير: هو الجلوس بين السجدين والاعتدال من الركوع، غير اعتدال الركعة الأخيرة من كل صلاة، وكالنهوض إلى ركعة زائدة سهوًا، وكسلامٍ سهوًا في غير محله، وكقليل كلامٍ ومأكولٍ سهوًا.

أما ما لا يبطل عمدته ولا سهوه، كالتفاتٍ بالوجه، والخطوة والخطوتين؛ فلا يسجد لذلك؛ لعدم ورود السجود له.

وما يبطل عمدته وسهوه، كالعمل والكلام والمأكول الكثيرين؛ فلا يسجد لذلك؛ لأنه ليس في صلاةٍ حينئذٍ.



وَنَقْلِ رُكْنِ قَوْلِيَّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ،

(و) السبب الثالث: (نَقْلِ رُكْنِ قَوْلِيَّ^(١)) غير السلام وتكبيرة الإحرام، أو نقل بعضه^(٢)، كفاتحة أو بعضها (إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ) كركوع ونحوه من الأركان الطويلة، سواء قصد النقل أو لا.

وأما نقل ذلك إلى ركنٍ قصيرٍ:

* فإن طوله .. بطلت.

* وإن لم يطوله .. فلا بطلان.

أما نقل السلام؛ فيبطل عمدة الصلاة، وكذا تكبيرة الإحرام.

ويستثنى من نقل الركن القولي: نقل الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد؛ فلا سجود له؛ لأن الجلوس محل لها في الجملة.

وكذا يستثنى منه: نقل البسمة أول التشهد؛ لأنه يوجد وجه في المذهب بأنها مسنونة فيه.

ولو نقل بعضاً إلى غير محله .. نظر:

* فإن كان تشهداً .. سجد له مطلقاً، سواء قصد النقل أو لا.

* وإن كان قنوتاً .. نظر:

_ فإن نقله بقصد القنوت .. سجد له.

(١) أي: تكراره في غير محله عمداً مع فعله في محله أيضاً.

(٢) أي: بعض الركن القولي.



وَإِيقَاعِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ.

– أو بقصد الذكر والدعاء فقط .. فلا .

ويستثنى من نقل البعض: نقل الصلاة على الآل قبل موضعها، كأن قرأها في التشهد الأول؛ فلا سجود له؛ لأن لنا وجهاً بكونها سنةً فيه .

وإن نقل هيئةً .. نظر:

* فإن كانت سورةً أو آيةً .. سجد له .

* وإلا، كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال .. فلا .

فعلم من ذلك أنه يسن سجود السهو لنقل ركنٍ قولِيٍّ أو بعضٍ أو هيئةٍ على التفصيل السابق؛ فلو قال المصنف: «ونقل مطلوبٍ قولِيٍّ» .. لكان أولى .


(و) السبب الرابع: (إِيقَاعِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) غير النية وتكبيرة الإحرام (مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ) كأن تردد قبل السلام في ترك ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرهما^(١)؛ فينظر:

فإن كان الشك قبل فعلٍ مثله .. وجب العود إليه فوراً، وأتى به وبما بعده؛ رعايةً للترتيب، ويسجد للسهو؛ فإن لم يعد إليه فوراً .. بطلت صلاته .

وإن كان بعد فعلٍ مثله .. قام المفعول مقام المترددٍ فيه، ولغا ما بينهما، ولزمه الإتيان بركعةٍ آخر صلاته، ويسجد للسهو؛ لاحتمال زيادة هذه الركعة .

هذا كله إذا كان إماماً أو منفرداً؛ فإن كان مأموماً .. لزمه متابعة إمامه، ثم

(١) فإن حصل التردد في ذلك بعد السلام؛ فلا شيء عليه .



يأتي بركعةٍ آخر صلاة نفسه ، ولا يسجد للسهو ؛ لأن سهوه حال اقتدائه يتحملة الإمام .

أما التردد في النية ، أو تكبيرة الإحرام .. فينظر فيه :

* فإن كان قبل السلام .. بطلت صلاته إن لم يتذكر عن قربٍ أنه أتى بالمتردّد فيه ، فإن تذكر عن قربٍ - بأن لم يمضِ على ترده زمنٌ يسع أقل الطمأنينة .. فلا بطلان .

* وإن كان بعد السلام .. نظر :

- فإن تذكر أنه أتى بالمتردد فيه ولو بعد طول الزمان .. فلا بطلان .

- وإلا .. وجب إعادة الصلاة ؛ لحصول الشك في أصل انعقادها .

ولو شك في ترك شرطٍ من شروط الصلاة .. نظر :

* فإن كان الشك قبل الشروع في الصلاة .. حرم عليه التلبس بها قبل الإتيان به يقيناً .

* فإن كان الشك في أثناء الصلاة .. بطلت صلاته إن لم يتذكر عن قربٍ أنه أتى بالمتردّد فيه ، فإن تذكر عن قربٍ - بأن لم يمضِ على تردد زمنٌ يسع أقل الطمأنينة .. فلا بطلان .

* وإن كان الشك بعد السلام .. فلا شيء عليه .

السبب الخامس : إيقاع أكثر من ركنٍ - كركعةٍ - مع احتمال الزيادة ، كمن



شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً؛ فأتى بركعةٍ مع احتمال أن ما أتى بها خامسةٌ؛ فإنه يسجد للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه.

ولا يسجد لفعل ما يجب فعله بكل حالٍ إذا زال شكه، كما لو شك أثناء صلاةٍ رباعيةٍ في الركعة الثالثة منها في نفس الأمر: أثلثةٌ هي أم رابعةٌ؛ فتذكر في الثالثة أنها ثالثةٌ^(١)؛ فلا يسجد؛ لأن ما فعله ههنا مع التردد، لا بد منه بكل حالٍ^(٢).

فإن استمر تردُّده المتقدِّم في الثالثة حتى قام إلى ركعةٍ في نفس الأمر هي رابعةٌ - وهو إنما قام إليها احتياطاً مع احتمال أنها خامسةٌ في ظنه - ثم زال تردُّده في الرابعة.. سجد؛ لتردده حال قيامه إلى الرابعة: هل هي رابعةٌ أو خامسةٌ، وهذه المأتي بها مع التردد، لا تجب بكل حالٍ، بل في حالة كونها رابعةً فقط.

والسبب السادس: الاقتداء بمن في صلاته خللٌ ولو في اعتقاد المأموم فقط، كأن اقتدى بحنفيٍّ ترك القنوت في صلاة الصبح؛ لتطرق الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم.

واعلم أنه إن سجد الإمام للسهو.. وجب على المأموم متابعتة؛ فإن تخلف عنه عمداً من غير نية مفارقةٍ، بأن سلم معه من غير سجودٍ.. بطلت صلاته، وإن تخلف سهواً وسلم.. لم تبطل، بل يتدارك السجود إن كان الزمان قريباً، فإن

(١) أي: تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة.

(٢) لأن ما أتى به مع التردد إما ثالثةٌ فتجب، أو رابعةٌ؛ فتجب أيضاً؛ فهذا معنى كونها واجبةً بكل حالٍ.



طال الزمان بحيث يسع ركعتين بأخف ممكنٍ .. استأنف الصلاة .
وإن لم يسجد الإمام .. ندب للمأموم السجودُ آخر صلاة نفسه بعد سلام
الإمام .

❖ تميم:

علم من كلام المصنف أن ترك الهيئات لا يشرع السجود له .
أما الركن:

* فإن تركه عمداً .. بطلت .

* أو سهواً .. نظر:


- فإن تذكر قبل أن يفعل مثله .. وجب تداركه^(١)، وقد يشرع سجود السهو
بزيادةٍ حصلت بالتدارك^(٢).

- وإن لم يتذكر إلا بعد أن فعل مثله .. قام المفعولُ مقامَ المتروك، ولغا
ما بينهما، وأتى بركعةٍ آخر صلواته^(٣)، وسجد للسهو .

(١) فوراً للمنفرد والإمام، أما المأموم فيتدارك به بعد سلام إمامه .

(٢) كما إذا نسي الركوع وسجد، ثم تذكر؛ فيعود للركوع ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه أتى بسجودٍ
زائدٍ، وهذا مما يبطل عمده؛ فيسجد لسهوه على ما مر بيانه، أما لو تدارك بلا زيادة؛ فلا سجود،
كما لو نسي وهو في الركعة الثالثة وجلس للتشهد ولم يطل الجلوس؛ فتذكر؛ فقام للرابعة فلا
يسجد؛ لأن جلسة التشهد التي زادها لا تخل بنظم الصلاة؛ إذ جلوسه هذا كان محلاً لجلوس
الاستراحة مع عدم تطويله؛ فلم يأت بما يبطل عمده .

(٣) بدلاً عن تلك الركعة التي بطلت بترك ركنٍ منها .



- وإن علم ترك الركن بعد السلام .. نظر:

○ فإن طال الفصل بين سلامه وعلمه .. وجب عليه إعادة الصلاة.


○ وإن لم يطل الفصل .. نظر:

◆ فإن أحدث، أو وطأ نجاسةً، أو كشف عورته، أو تكلم بكلام كثير،
أتى بأفعال كثيرة متوالية .. بطلت صلاته أيضاً، ووجب استئنافها.

◆ وإلا .. أتى بركعة، وسجد للسهو؛ لإيقاعه السلام في غير محله.

وضابط طول الزمن وقصره: العرف.





سُجُودُ التَّلَاوَةِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تُسَنُّ


سجود التلاوة

من إضافة المسببِ إلى السببِ ، وذكره هنا استطراديًّا ؛ إذ محله باب صلاة النفل .

(سُجُودُ التَّلَاوَةِ) أي: سجوداتها (أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً) سيأتي ذكر موضعها .
 فدُتِّسَنُ^(١) للقارئ^(٢) سجدةً واحدةً عقب الفراغ من قراءة جميع آية سجدةٍ، وللمستمع^(٣) ،

(١) محل السنية:

- ١ - إن قرأ في غير الصلاة في غير وقت الكراهة ولو بقصد السجود .
 - ٢ - أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود .
 - ٣ - أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود .
- وما عدا ذلك لا يسن .
- فإن قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد .. بطلت صلاته .
- وإن قرأ في غير الصلاة في وقت الكراهة لا بقصد السجود .. لم تکره القراءة ، ولا يسن السجود ولا يبطل إن فعله .
- وإن قرأ في وقت الكراهة ليسجد بعده .. كرهت ولا يسن السجود ولا يبطل إن سجد .
- وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما .. حرمت القراءة والسجود ، وكان باطلاً .
- (٢) محل ندبها له: إذا لم يكن أتى بها بدلاً عن قراءة الفاتحة لما عجز عنها ، وإلا .. فلا سجود ؛ لأن الفاتحة ليست محلاً له ؛ فكذلك بدلها .
- (٣) وهو من قصد السماع ، أي: عقب استماعه قراءة جميع الآية المذكورة ، سواءً سجد القارئ أو لا ، ويتأكد ندبها بسجود القارئ .



دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا،

والسامع^(١) (دَاخِلَ الصَّلَاةِ) وأركانها حينئذٍ اثنان: النية بلا تلفظ؛ لئلا تبطل الصلاة، والسجود، ولا يجلس للاستراحة بعدها؛ فإن جلس.. نظر:

* فإن كان جلوسه بقدر الطمأنينة فأقل.. فلا يضر.

* وإن زاد.. بطلت إن كان الجالس عامداً عالماً بالتحريم، وإلا.. فلا، ويسجد للسهو.


ويكبر المصلي للهوي، ويرفع يديه مع ابتداء تكبيره، ويكبر لرفع رأسه من السجود بلا رفع يدي.

(و) تسن أيضاً (خَارِجَهَا) أي: الصلاة، وأركانها حينئذٍ ستة، وهي أركان سجود الشكر أيضاً: الأول: النية، الثاني: تكبيرة التحريم مقرونة بالنية، وتصح من قيام، الثالث: السجود مرة واحدة، وهو كسجود الصلاة في فرائضه وشروطه وسننه، الرابع: الجلوس أو الاضطجاع بعد السجود بدون تشهد، والسلام، والترتيب.

ويشترط لصحتها: ما شرط للصلاة من طهر، وستر، واستقبال، ودخول وقت، وهو في حق كل من القارئ والسامع والمستمع: إتمام القارئ آيتها.

ويزاد على ذلك شروطٌ خمسة:

(١) وهو من يسمع، سواء قصد أم لا، فهو أعم مما قبله، أي: عقب سماعه قراءة جميع الآية المذكورة، ومحل ندبها للسامع والمستمع: إذا لم يكن مشغولاً بسماع أركان خطبة الجمعة، وإلا.. حرم عليه السجود؛ لما فيه من الإعراض عن الخطيب.



✽ الأول: أن تكون القراءة مشروعةً:

- بأن لا تكون محرمةً لذاتها، كقراءة الجنب المسلم البالغ إذا قصد القراءة ولو مع الذكر، بخلاف ما إذا أطلق أو قصد الذكر فقط؛ فليست قراءته بقرآنٍ حينئذٍ^(١)، وكقراءة الحائض والنفساء المسلمة البالغة إذا قصدت القراءة ولو مع الذكر، وكالقراءة بغير العربية.

- وألا تكون مكروهةً لذاتها، كقراءة مصلٍ في غير القيام، كالقراءة في الركوع، فيسجد لقراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الأجنبي؛ لأن حرمتها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها؛ فهي مشروعةٌ في الجملة، ومنها: قراءة الكافر الجنب وإن لم يرج إسلامه وإن كان معانداً على المعتمد؛ فيسجد المسلم السامع لقراءته.

✽ الثاني: أن تكون القراءة مقصودةً، بأن يكون القارئ مميزاً ولو ملكاً وجنباً؛ فلا يسجد لسماعها من نحو نائمٍ ومغمى عليه وسكرانٍ، ولا لسماعها من الطيور المتكلمة، كالبيغاء، ولا لسماعها في المذيع والتلفاز.


✽ الثالث: أن تكون القراءة من شخصٍ واحدٍ؛ فلا سجود إذا قرأ شخصٌ بعضها، وقرأ آخر بقيتها.

✽ الرابع: أن تكون القراءة في غير صلاة الجنابة؛ لابتنائها على التخفيف.

✽ الخامس: ألا يطول الفصل^(٢) بين الفراغ من قراءة الآية والسجود؛ فإن

(١) يؤخذ من هذا أنه لا يسن السجود لقراءة الجنب مطلقاً؛ لأنها إما محرمةً لذاتها، أو غير مقصودة؛ فليست بقرآنٍ.

(٢) ضابط الطول: أن يزيد على ما يسع ركعتين بأخف الممكن بالنسبة لأوساط الناس.



فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ مِنْهَا ﴿ص﴾، بَلْ سَجَدْتُهَا سَجْدَةً
شُكْرًا.



طال بينهما فلا سجود.


ويزاد شرطٌ سادسٌ في حق المأموم، وهو ألا يسجد إلا إذا سجد إمامه لها؛ فإن سجد هو دون الإمام عامداً عالماً بالتحريم.. بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، فإن نوى المفارقة وسجد.. فلا شيء عليه، ولو سجد الإمام.. وجب على المأموم أن يتابعه؛ فلو تخلف عامداً عالماً بتحريم التخلف ولم ينو المفارقة.. بطلت صلاته أيضاً، وإن نوى المفارقة.. فلا.

وهي (فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ) ثنتان في الحج، وثلثا عشرة في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق، (وَلَيْسَ مِنْهَا) ما في سورة ﴿ص﴾، بَلْ سَجَدْتُهَا سَجْدَةً شُكْرًا لا تدخل الصلاة؛ لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها: «سجدها داود عليه السلام توبةً، ونسجدها شكراً».

* فلو فعلها في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم.. بطلت صلاته، وإن قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر.

* أو ناسياً أو جاهلاً.. فلا تبطل، ويسجد للسهو.

ولو أتى بها الإمام الحنفي.. لم يتابعه الشافعي، بل يفارقه أو ينتظره، ويسجد للسهو بعد سلام الإمام.




تتمة:

يتكرر السجود للقارئ بتكرر قراءة جميع آياتها، وكذا للسامع بتكرر سماع جميعها، سواءً كان التكرر في الصلاة أو خارجها، وسواءً اتحد المجلس أو الركعة أو لا؛ فيسجد كل منهما مرةً عقبها.

فإن طال الفصل بين القراءة والسجود.. ففات السجود بالنسبة لما طال فيه الفصل، ويسجد لغيره بعده، كأن كرر الآية عشر مراتٍ مثلاً؛ فالمرة الأولى والثانية طال الفصل بين قراءتها والسجود لهما.. ففات السجود لهما، ويندب أن يسجد ثمان مراتٍ حينئذٍ، ويكفيه أن يسجد مرةً واحدةً عن الجميع إن قصده أو أطلق؛ فإن قصد البعض.. ففات البعض الآخر.





سُجُودُ الشُّكْرِ

سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ ، عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ ،



سجود الشكر

الإضافة هنا بيانية؛ لأن السجود نفسه شكرٌ.

(سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ ، عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ) لها وقعٌ ، سواءً كانت خاصةً له ، أو لنحو ولده ، أو عامةً لجميع المسلمين ، كحدوث ولدٍ أو مالٍ .

والمراد: حصولها من حيث لا يحتسب صاحبها في وقتٍ لم يعلم وقوعها فيه ، سواءً كان صاحبها يتوقعها أم لا .

فخرج بالحدوث: النعم المستمرة ، كالعافية والسلام والغنى عن الناس ؛ فلا يسجد لها ؛ لأنها لا تنقطع ؛ فيؤدي إلي استغراق العمر .

وبقولي: «لها وقعٌ» ما لا وقع لها ، كدرهم .

وبقولي: «من حيث لا يحتسب» أي: من حيث لا يدري تبعاً لما في الروضة: ما لو تسبب فيهما تسبباً تقضي العادة بحصولهما عادةً ونسبتهما له ؛ فلا سجود حينئذٍ ، كربح متعارفٍ لتاجرٍ يحصل عادةً عقب أسبابه .

وعلم مما تقرر: عدم نسبة حصول الولد بالوطء ، والعافية بالدواء ؛ لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله ؛ لوجود الوطاء في كثيرٍ مع عدم وجود الولد ، وتعاطي الدواء مع عدم حصول الشفاء والعافية ، قال ابن حجرٍ في الإيعاب:



أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى ، أَوْ عَاصِي .

وأيضاً؛ فهو وإن تسبب في أصل الولد؛ فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حياً إلى الولادة. اهـ

(أَوْ) عند (اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) لها وقعٌ ، كنجاةٍ من هدمٍ أو غرقٍ (أَوْ) عند (رُؤْيَةِ مُبْتَلَى) وإن كان الرائي مبتلىً كذلك^(١).

والمراد بالرؤية: ما يشمل العلم ولو بنحو سماع صوتٍ لأعمى أو من في ظلمةٍ ، ولا فرق في المبتلى: بين أن يكون مبتلىً في بدنه أو عقله بما يعد نقصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً ، كالعمى (أَوْ) عند رؤية (عَاصِي) متجاهراً بمعصيته ، ولو صغيرةً وإن لم يصر عليها ، ويظهره^(٢) له إن لم يخف ضرراً؛ فإن لم يكن متجاهراً.. لم يسجد لرؤيته.



(١) لكن لو اتحدا نوعاً وصفةً ومحللاً؛ فلا يسن لأحدهما السجود لرؤية الآخر.

(٢) أي: السجود، وقوله «له» أي: للعاصي بالقيود المذكور.



صَلَاةُ النَّفْلِ

النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ

صَلَاةُ النَّفْلِ

لما فرغ من ذكر الفرائض من الصلوات وما لا تصح إلا به .. شرع يتكلم على ما يتأكد فعله من النوافل ، وإنما أخرجها عن الفرائض ؛ لأنها دونها في الرتبة والفضل ، ولأنها شرعت جبراً للخلل الواقع في الفرائض ، كترك خشوع وتدبر قراءة .

ولا يجبر النفل ترك الفرائض في الدنيا ، بل لا بد من فعلها ، أما في الآخرة بأن مات ولم يفعلها ؛ فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة من الفرض ، ومعلوم أن كونه يجبر الخلل في غير فرائضه ﷺ ؛ إذ فرائضه لا نقص فيها .

(النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] ، أي: زيادةً على المطلوب .

(وَ) هو والمستحب والسنة والتطوع والأولى والمندوب (شَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ) فقوله: «ما» اسمٌ موصول بمعنى الذي يصدق على فعل المكلف ، وقوله: «طلبه الشرع» أي: طلب تحصيله ؛ فخرج ما لا طلب فيه وهو المباح ، وما طلب الشارع تركه وهو المحرم والمكروه ، وقوله: «غير جازم» أخرج ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً وهو الواجب .

(وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ) أي: ما يطلب من الصلوات زائداً على الفرائض الخمس

كثيرةٌ: مِنْهَا الْعِيدَانِ، وَالْكَسُوفَانِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ، وَالْوِثْرُ، وَالرَّوَاتِبُ،
وَالْتَّرَاوِيحُ، وَالضُّحَى، وَالتَّحِيَّةُ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ
كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ.

(كثيرةٌ) جداً (منها) ما يسن جماعةً، ومنها ما لا تسن فيه الجماعة^(١)؛ فالأول
خمسٌ، وهي (العِيدَانِ) عيد الأضحى، وعيد الفطر (وَالْكَسُوفَانِ) كسوف
الشمس، وكسوف القمر (وَالْإِسْتِسْقَاءُ)، وأفضلها صلاة عيد الأضحى، فالفطر،
فكسوف الشمس، فكسوف القمر، فالاستسقاء.

(و) مما لا تسن فيه الجماعة دائماً (الوِثْرُ، وَالرَّوَاتِبُ) التابعة للفرائض
(والتَّرَاوِيحُ)^(٢)، والضحى، والتحية) للمسجد (وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ) بعده ولو مجدداً
(وَتَرْتِيبُ هَذِهِ) النوافل (فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ)؛ فأفضلها الخمس
الأولى على ما ذكرناه، ثم الستة التالية لها على ما ذكره المصنف.



(١) أي: لا تسن دائماً وأبداً بأن لم تسن له أصلاً، أو تسن في بعض الأوقات دون بعض، كالوِثْر؛
إذ يسن كونه جماعةً في رمضان.

(٢) غير أن التَّرَاوِيحُ تسن جماعةً دائماً، وفعلها منفرداً أولى كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ - عِيدِ الْفِطْرِ ، وَعِيدِ الْأَضْحَى - : رُكْعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا - نَدْبًا بَيْنَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ - سَبْعًا .

صلاة العيدين

لما انتهى من تعداد النوافل المؤكدات .. شرع يتكلم على كل واحدٍ منها تفصيلاً .

وأكثر المصنفين يؤخر الكلام على العيدين والكسوفين والاستسقاء بعد الكلام على صلاة الجماعة؛ ووجه ذلك: أن الأكمل في هذه الصلوات أن تصلى في جماعة؛ فناسب تقديم الكلام على شروط الاجتماع وما يتعلق به على الكلام عليها .

والعيد مشتقٌ من العَوْد، وهو الرجوع؛ لتكرره بتكرر السنين، وعوده كل عام، أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور .

(صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى^(١) - ركعتان) كسائر الصلوات في الشروط والأركان والسنن، وأقلها: ركعتان كسنة الصبح، وحيث أراد الأكمل صلى ركعتين يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، و(يُكَبَّرُ فِي) الركعة (الأولى مِنْهُمَا نَدْبًا بَيْنَ) دعاء (الِإِسْتِفْتَاكِحِ وَ) بين (التَّعَوُّذِ - سَبْعًا) غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، ويفرد كل تكبيرة، ويرفع فيها يديه ويضعهما تحت

(١) قدم عيد الفطر على الأضحى في الذكر؛ لتقدم الفطر على الأضحى في الزمن؛ إذ يجيء قبله؛ فلا ينافي ذلك أن الأضحى أفضل كما مر .

وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ التَّعَوُّذِ - خَمْسًا ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا ،

صدره، كتكبيرة الإحرام، ويجهر به ولو كان مأمومًا، ويحسن أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وبعد تمام التكبير يتعوذ^(١)، ثم يقرأ الفاتحة جهراً، ثم يقرأ سورة «ق»^(٢)، فإن لم يرد قراءتها قرأ «سبح» أو «الكافرون» جهراً (و) يكبر (في) الركعة (الثانية - قَبْلَ التَّعَوُّذِ - خَمْسًا) غير تكبيرتي القيام والركوع، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة «اقتربت» أو «الغاشية» أو «الإخلاص» جهراً.

(وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ)؛ فلو خطب قبلها.. بطلت الخطبة؛ فيعيدها ولو بعد خروج وقت صلاة العيد.


وأركان الخطبتين خمسة: الأول: حمد الله فيهما، والثاني: الصلاة على النبي وآله وصحبه وسلم فيهما، والثالث: الوصية بالتقوى فيهما، والرابع: قراءة آية من القرآن في إحداهما، والخامس: الدعاء للمؤمنين في الأخيرة.

ويشترط فيهما أربعة شروط: إسماع الإمام الحاضرين بأن يرفع صوته، وسماعهم بالفعل، وكون الخطبتين بالعربية، وكون الخطيب ذكراً.

ويندب فيهما: القيام، وستر العورة، والطهارة عن الحدثين، و(يُكَبِّرُ فِي) افتتاح الخطبة (الأولى مِنْهُمَا تِسْعًا) ولاءً وإفراداً ندباً؛ فلا يطيل الفصل بين هذه

(١) هذا هو الأولى، ولكن لو تعوذ قبل تمام التكبير ولو عمداً لم يفت التكبير، ولو شرع في القراءة ولو سهواً فات التكبير.

(٢) وإن كان إماماً لغير محصورين.



وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا .

وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ .

التكبيرات ، ولا يقرن بين تكبيرتين فأكثر (وَفِي الثَّانِيَةِ) يكبر (سَبْعًا) ولاءً وإفراداً ندباً، وَيَعْلَمُهُمْ فِي خطبة عيد الفطر أحكامَ زكاة الفطر ، وفي خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية .

(وَوَقْتُهَا) أي: صلاة العيدين ، هو الوقت (بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ) ، ويستحب فعلها بعد ارتفاع الشمس كرمح^(١) ، ويستحب التكبير إليها لغير الإمام ؛ ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة ، أما الإمام ؛ فيحضر وقت الصلاة ، ويسن أن يعجل الحضور في الأضحى ؛ ليتسع وقت الأضحية ، ويؤخره قليلاً في الفطر ؛ ليتسع وقت زكاة الفطر قبل الصلاة .

❖ تَمَّةٌ: فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ:

اعلم أن التكبير خارج الخطبة والصلاة نوعان:


* مرسلٌ ، وهو: ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة .

* ومقيدٌ ، وهو: ما يكون عقب كل صلاة ، ولو فائتةً ، أو نافلةً ، أو جنازةً .

فيستحب التكبير المرسل ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ، وبرفع الصوت ، نعم المرأة لا ترفع صوتها به بحضرة الأجانب .

والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ، ولو لم يصل العيد . . . كبر

(١) وفعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى ، وقيل: مكروه .




حتى الزوال .

ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلبي .

والتكبير المقيد يستحب للحاج: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق .

ولغيره: من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق .

وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صل على سيدنا محمدٍ وعلى آل سيدنا محمدٍ وعلى أصحاب سيدنا محمدٍ وعلى أنصار سيدنا محمدٍ وعلى أزواج سيدنا محمدٍ وعلى ذرية سيدنا محمدٍ وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .





صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثُ


كَيْفِيَّاتٍ:

صلاة الكسوفين

فيه تغليبٌ للكسوف على الخسوف؛ بناءً على الأشهر من أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ويجوز إطلاق الكسوف عليهما، وكذا الخسوف، وعليه؛ فلا تغليب، وإليه أشار في شرح المنهج فقال: صلاة الكسوفين المعبر عنهما في قولٍ بالخسوفين، وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر، وهو أشهر. اهـ

والكسوف مأخوذٌ من الكسف، وهو الاستتار، وهو بالشمس أليق؛ لأن نورها من ذاتها، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما. والخسوف مأخوذٌ من الخسف، وهو المحو، وهو بالقمر أليق؛ لأن جرمه أسود صقيلاً كالمرآة يضيئ بمقابلته نور الشمس، فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة.. منع من وصول نورها إليه؛ فيظلم.

(صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ) سنةٌ مؤكدةٌ لكل أحدٍ من ذكرٍ وأنثى ومسافرٍ ومقيمٍ وحرٍ وعبدٍ، فرادى وجماعةً، وهي (رَكْعَتَانِ) يحرم بهما بنية صلاة الكسوف أو الخسوف (وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ)؛ فإذا أحرم بها وأطلق تخير بين تلك الكيفيات الثلاث، ومتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات تعينت.



إِحْدَاهَا - وَهِيَ أَقْلَاهَا - : أَنْ تُصَلِّيَ كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ .
ثَانِيَتُهَا : أَنْ تُصَلِّيَ بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ بِلَا تَطْوِيلٍ .
ثَالِثُتُهَا : أَنْ تُصَلِّيَ كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ .

(إِحْدَاهَا - وَهِيَ أَقْلَاهَا - : أَنْ تُصَلِّيَ كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ) أو الظهر .

(ثَانِيَتُهَا) وهي أدنى الكمال: (أَنْ تُصَلِّيَ) كركعتي سنة الصبح، لكن
(بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ بِلَا تَطْوِيلٍ) في القراءة والتسبيح .

(ثَالِثُتُهَا) وهي أعلى الكمال: (أَنْ تُصَلِّيَ كَذَلِكَ) أي: بزيادة قيامين
وركوعين (بِتَطْوِيلٍ) للقراءة والتسبيح؛ فيقرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي
الثاني كمائتي آيةٍ منها، وفي الثالث كمائة وخمسين منها، وفي الرابع كمائةٍ منها،
ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آيةٍ من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين منها،
وفي الثالث بقدر سبعين منها، وفي الرابع بقدر خمسين تقريباً في الجميع،
ويطيل السجود نحو الركوع الذي قبله؛ فيسبح في السجود الأولى بقدر مائةٍ
كالركوع الأول، وفي السجود الثاني بقدر ثمانين كالركوع الثاني، وهكذا؛
ولذلك قال في المنهج: ويسبح في ركوعٍ وسجودٍ:

* في أولٍ، كمائةٍ من البقرة .

* وفي ثانٍ، كثمانين إلخ . اهـ .

نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجديتين .

وصفة الكيفية المحبوبة: أن يحرم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف، ثم



وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ .

يستفتح ، ثم يتعوذ ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم السورة على التفصيل المذكور ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، ثم يتعوذ ، ثم يقرأ الفاتحة ، فالسورة ، ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد السجدين ؛ فهذه ركعة ، ويصلي الثانية كالأولى .

ويسر بالقراءة في كسوف الشمس إلا أن تغيب الشمس وهو فيها ؛ فيتمها جهراً .


ويجهر بقراءة خسوف القمر إلا أن تطلع الشمس وهو فيها ؛ فيتمها سراً .

وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء التام لجميع قرص الشمس ، أو بغروبها كاسفةً ، ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة أتمها .

وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء التام لجميع قرص القمر ، أو بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفاً ، أي : غيبوبته تحت السحاب خاسفاً .

(وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ) كخطبتي العيد في أركانها وشروطها وسننهما ، غير أنه لا يسن افتتاحهما بالتكبير ؛ لعدم وروده فيهما ، ويحث الناس فيهما على التوبة والبر .





صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ،



صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغةً: طلب السقيا مطلقاً من الله أو من غيره.
 وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه.
 ويحصل أقل الاستسقاء: بمطلق الدعاء، وأكمل منه: الدعاء خلف الصلاة
 ونحوها، كالخطب والدروس، وأكمل منه بالصلاة على الكيفية الآتية.
 وصلاة الاستسقاء سنةٌ مؤكدةٌ^(١) عند الحاجة من أجل انقطاع المطر، أو
 جفاف ماء عينٍ أو ملوحته بعد عذوبته أو قلته بعد زيادته، أو توقف النهر في
 أيام زيادته؛ فإن فُعلت من غير حاجة.. لم يجوز ولم تنعقد.
 ولو احتاجت إليه طائفةٌ من المسلمين.. سن لغيرهم أن يستسقوا لهم،
 ويسألوا الزيادة لأنفسهم؛ للاتباع، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى
 بعضه اشتكى كله، إلا أن تكون تلك الطائفة فاسقةً أو مبتدعةً؛ لئلا يتوهم الناسُ
 حسنَ طريقتهم.

(وَهِيَ) أي: صلاة الاستسقاء (رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ) في كیفیتها من
 الافتتاح ثم التكبير سبعةً في الأولى، وخمسةً في الثانية ثم التعوذ ثم القراءة.

(١) محل كونها سنةً مؤكدةً ما لم يأمر بها الإمام، وإلا وجبت، ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها،
 وللجماعة باجتماع غالبهم.

وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا - وَهُوَ الْأَفْضَلُ - حُطْبَتَانِ كَحُطْبَتِي الْعِيدِ، وَيُبَدَلُ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا بِالِاسْتِغْفَارِ.

وتعاد ثانياً وثالثاً وأكثر إن لم يُسَقُوا حتى يسقيهم الله .


وإذا أرادوا الخروج لها: أمرهم الإمام ندباً بالتوبة ، والخروج من المظالم ، والصيام ثلاثة أيام متوالية ، ويلزمهم امتثال أمره .

ويخرجون إلى الصحراء في اليوم الرابع صياماً في ثيابٍ بذلةٍ ، وتخضع ، ويُخرجون الصبيان ، والشيخ ، وكذا البهائم ولا يختلطون بنا ، ولا يُمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا أيضاً ، ويفرق بين الأولاد والأمهات ؛ ليكثر الصياح والضجيج ؛ فيكون أرق للقلوب ، ثم يصلون كما مر .

(وَيُسَنُّ قَبْلَهَا) أي: قبل الصلاة (أَوْ بَعْدَهَا - وَهُوَ الْأَفْضَلُ - حُطْبَتَانِ كَحُطْبَتِي الْعِيدِ) في الأركان والشروط والسنن (وَيُبَدَلُ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا بِالِاسْتِغْفَارِ) ؛ فيفتح الأولى بالاستغفار تسعاً بدل التكبير ، والثانية سبعاً ، وصيغته المحبوبة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

ويدعو في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً .


ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية ، ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً ، ويحول رداءه عند استقباله ؛ فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسه ؛ فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويحول الذكور مثله .



فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون.

ولو تضرروا بكثرة المطر؛ فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بقولهم: اللهم
حوالينا ولا علينا، ولا يصلى لذلك.





صَلَاةُ الْوُتْرِ

وَهِيَ مِنْ رَكْعَةٍ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ،

صلاة الوتر

وهي لا تسن جماعةً إلا في رمضان (وَهِيَ مِنْ رَكْعَةٍ) وهو أقلها، والاختصار عليها غير مكروه، لكنه خلاف الأولى، وأدنى الكمال: ثلاثٌ، وأكمل منه: خمسٌ ثم سبعٌ ثم تسعٌ (إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ) وهو أكثره، فلا تصح الزيادة عليها؛ فلو زاد عامداً عالماً.. لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة؛ فلو صلاه اثنتي عشرة ركعةً، وأحرم بركعتين ركعتين.. بطل إحرامه السادس فقط؛ لأنه المشتمل على الزائد، وأثيب على ما قبله ثواب الوتر وإن لم يفعل الركعة الأخيرة، ولو زاد ناسياً أو جاهلاً.. لم يبطل إحرامه المشتمل على الزائد، لكن ينعقد نفلاً مطلقاً.

ولو نوى الوتر وأطلق:


* فقال الرملي: يحمل علي الثلاث؛ لأنه أدنى الكمال.

* وقال ابن حجرٍ والخطيب: يتخير بين الثلاث وغيرها.

ولمن زاد علي ركعة: الفصل والوصل.

وضابط الفصل: أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها، بأن يحرم بها وحدها؛ حتى لو صلى عشراً بإحرام، وصلى الركعة الأخيرة بإحرام.. كان ذلك فصلاً.

وضابط الوصل: أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها.



وَوَقْتُهَا: مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

والفصل أفضل من الوصل .

وله في الوصل كفتان:

* الأولى: أن يتشهد في الأخيرة فقط .

* والثانية: أن يتشهد في الأخيرتين ، واقتصاره علي تشهدٍ واحدٍ أفضل ،
وليس له في الوصل غير هذين الوجهين .

ويجوز له في الفصل: التشهد في كل ركعتين أو ثلاثٍ أو أكثر .

(وَوَقْتُهَا: مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) ولو مجموعة تقديمًا مع المغرب (إِلَى
طُلُوعِ الْفَجْرِ) الصادق؛ فلو أوتر قبل العشاء.. نظر:

* إن كان عامدًا عالمًا.. لم تنعقد .

* وإلا.. وقعت نفلًا مطلقًا .





الرَّوَاتِبُ

الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ، وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ،



الرواتب

أي: السنن التابعة للفرائض في مشروعيتها، وهي اثنان وعشرون ركعةً.

وهي نوعان: مؤكدة، وغير مؤكدة؛ ف(الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ، وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ) وهما أفضل الرواتب وأكدها، يحرم بهما بنية سنة الفجر أو الصبح، ويقرأ في الأولى: ألم نشرح لك صدرك، وفي الثانية: ألم تر كيف، أو يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

(وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ) أو الجمعة (وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا) وهذه الأربعة وما سيأتي بعدها متساوية في الفضل، وحكي: أنه قد اجتمع الشهاب الرملي والشيخ البكري في بعض الولايم؛ فسأل أحدهما الآخر: هل القبلية أفضل أو البعدية؟ فتوقفا وفضل البكري البعدية؛ فنقل المجلس إلي الجامع الأزهر؛ فاعترضوا عليهما بأنهما يحفظان البهجة، والمسألة فيها.

(وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ) غير ما تقدم (وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا) كذلك، والجمعة كالظهر (وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ) يلاحظ في نيتها صلاة سنة العصر

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

(وَرَكْعَتَانِ) خفيفتان (قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ).

وحيث كان للصلاة سنة قبلية وبعديّة كالظهر.. وجب مع ملاحظة نية الراتبة ملاحظة كونها قبلية أو بعديّة؛ ليحصل التمييز، أما التي لها قبلية فقط كالعصر؛ فلا حاجة إلى ملاحظة كونها القبليّة مع ملاحظة كونها راتبة؛ إذ لا بعديّة لها.

ولا يشترط تمييز الراتب المؤكد من غير المؤكد.

ويجوز جمع المؤكد وغيره في إحرامٍ واحدٍ، بتشهدٍ أو تشهدين.

ويدخل وقت الرواتب القبليّة بدخول وقت الفرض، والبعديّة بفعله،

ويخرجان بخروج وقته؛ ففعل القبليّة في الوقت بعد الفرض أداءً.



صَلَاةُ التَّارَوِيحِ

وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ،

صلاة التراويح

سميت بذلك ؛ لأنه يُفصل فيها بين كل أربع ركعاتٍ بالاستراحة ؛ لينشط الحاضرون لما بعدها .

وتسن صلاة التراويح ولو فرادى ، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها ، وفعلاها بالقرآن كله في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً .

(وَهِيَ) في حق غير أهل المدينة (عِشْرُونَ رَكْعَةً^(١)) كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ) أما في حقهم ؛ فهي ستُّ وثلاثون ؛ وسبب ذلك: أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطوافٍ ؛ ليستريحوا وينشطوا بذلك ؛ لأن في الانتقال من عبادةٍ إلي عبادةٍ أخرى راحةً ونشاطاً ، وكان ذلك باجتهادٍ ، لا بأمره ﷺ ، ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة أداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طوافٍ أربع ركعاتٍ ؛ فصارت عندهم ستاً وثلاثين^(٢) ، لكن فعلهم لها عشرين أفضل ؛ لأنه الوارد عنه ﷺ ، والمراد بأهل المدينة: من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها ، ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستاً وثلاثين ، بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في المدينة ؛ فإن القضاء يحاكي الأداء .

(١) أي: أكثرها ؛ فلو اقتصر على بعض العشرين صح وأثيب عليه ثواب التراويح .

(٢) لأن جملة الترويحات خمسٌ ، يطوفون فيها أربع مراتٍ ؛ فيجعل مكان كل طوافٍ أربع ركعاتٍ ؛ فكانت جملة الزائد ست عشرة ركعةً ، تضاف إلى العشرين ؛ فهذه ستُّ وثلاثون .

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى ، وَوَقْتُهَا: مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .


(وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ) صلاة التراويح (مَثْنَى) مثنى ، يُحْرَمُ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَيَسْلَمُ مِنْهُمَا وَجُوبًا ؛ فَلَا يَصِحُّ ثَلَاثُ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ بِتَسْلِيمَةٍ ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ هَكَذَا ، وَأَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ بِطَلْبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ؛ فَلَا تَغْيِيرَ عَمَّا وَرَدَتْ عَلَيْهِ .

(وَوَقْتُهَا: مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) ولو مجموعةً مع المغرب تقديمًا ؛ فلا تصح قبل صلاة العشاء ولو بعد دخول وقتها^(١) ، ويستمر وقتها^(٢) (إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) الصادق ؛ فهي كالوتر في الوقت ، ويندب تأخيرها عنها .



(١) أي: وقت العشاء .

(٢) أي: التراويح .



صَلَاةُ الضُّحَى

أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى: رَكْعَتَانِ، وَأَفْضَلُهَا: ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ.



صلاة الضحى

أي: الصلاة الواقعة في وقت الضحى، وهو وقت ارتفاع الشمس، وهي صلاة الإشراق، وقيل: بل غيرها، وعليه؛ فصلاة الإشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس.

(أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى: رَكْعَتَانِ) يقرأ فيهما بالشمس والضحى؛ للاتباع، وقيل: بسورتي الكافرون والإخلاص، وأدنى الكمال: أربع ركعات، وأفضل منه ست.

(وَأَفْضَلُهَا) وأكثرها (ثَمَانٍ) ركعات خلافاً لابن حجرٍ حيث قال: أفضلها ثمان، وأكثرها عدداً اثنتا عشرة ركعة؛ فلو أحرم بأكثر من الثمان.. لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامداً، وإلا.. انعقد نفلاً مطلقاً.

وله أن يجمع الثمانية في إحرامٍ واحدٍ، والأفضل أن يحرم بكل ركعتين.

(وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ) والاختيار: فعلها عند مضي ربع النهار.



تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيَّ وَقْتٍ رَكَعَتَانِ فَأَكْثَرُ، بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ،
وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَةٍ.


تحية المسجد

(تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) - غير المسجد الحرام^(١) - تسن (لِدَاخِلِهِ أَيَّ وَقْتٍ) إذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة، وإلا.. اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق، فإن نفاها.. سقط الطلب عنه، ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام، ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة، وهي (رَكَعَتَانِ فَأَكْثَرُ، بِتَسْلِيمَةٍ)، وتجزئ عنه إذا صلاها (قَبْلَ جُلُوسِهِ) عامداً عالماً، لا جالساً مستوفزاً على قدميه ولا ليستریح قليلاً ثم يقوم لها، ولا بالجلوس ناسياً إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئ، ولا بالقيام وإن طال، ولا بالجلوس ليصلي جالساً.

(وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ) حيث كان (أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَةٍ)؛ فلا تحصل بركعة وتر.



(١) أما هو فتحيته الطواف.



سُنَّةُ الْوُضُوءِ

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكَعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ .




سنة الوضوء

(سُنَّةُ الْوُضُوءِ) ولو مجدداً (رَكَعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ) أي: بعد تمامه وقبل طول الزمن عرفاً بأن لم يمض بعده ما يسع ركعتين بأقل مجزئٍ (وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ) من فرضٍ ونفلٍ آخر أكثر من ركعةٍ، وتفوت بطول الفصل أو بالإعراض عنها.

وبقي عليه من صلوات النوافل: صلاة الأوابين، وأقلها ركعتان يحرم بهما بنية صلاة الأوابين، وأوسطها ستُّ، وأكثرها عشرون، ويدخل وقتها بعد صلاة المغرب، ويستمر إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وتفوت بخروج وقت المغرب.





الْجَمَاعَةُ

الْجَمَاعَةُ لُغَةً: الطَّائِفَةُ، وَشَرْعًا: اِرْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

الجماعة

أي: هذه أحكام الجماعة في الصلاة^(١)، وعبارة بعضهم: أحكام صلاة الجماعة، وهي عبارة مقلوبة، والأصل: أحكام جماعة الصلاة، والإضافة علي معنى «في»، أي: الجماعة في الصلاة، وإنما أولناها كذلك؛ ليصح التفصيل الآتي من كونها واجبة عيناً تارة، وكفاية تارة، ومسنونة تارة، ومكروهة أخرى، ومباحة تارة، ومحرمة أخرى، وإلا.. فالصلاة فرضٌ بكل حال.

و(الْجَمَاعَةُ) مأخوذة من الاجتماع، وهو نقيض التفرق، وهي (لُغَةً: الطَّائِفَةُ) التي يجمعها غرضٌ واحدٌ.


(و) هي (شَرْعًا: اِرْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ) ولو واحداً في غير الجمعة (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) سواءً نوى الإمامة أو لا؛ فأقل الجماعة إمامٌ ومأمومٌ.

أما في الجمعة فأقل الارتباط المذكور يحصل بـ:

* ربط صلاة تسعة وثلاثين ممن تنعقد بهم الجمعة، بصلاة إمامٍ تنعقد به الجمعة.

* أو ربط صلاة أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، بصلاة إمامٍ ممن لا تنعقد به.

(١) أي: في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة، من شروطها، وأدابها، ومكروهاتها، ومستقاتها.



وَتَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ: كَمَا فِي الْجُمُعَةِ.



ولابد في الصورتين من أن ينوي الإمام الإمامة .

(وَتَكُونُ) الجماعة في الصلاة (فَرَضَ عَيْنٍ: كَمَا فِي) الركعة الأولى من صلاة (الْجُمُعَةِ)؛ لأن الجماعة شرطٌ لصحة الجمعة .

وتكون أيضاً فرض عينٍ في:

- الصلاة المعادة^(١) من أولها إلى آخرها .

(١) اعلم أنه يسن لمن صلى في الوقت صلاةً صحيحةً - ولو في جماعةٍ - ثم أدرك من يصلها جماعةً أن يعيدها مرةً واحدةً فقط ، وذلك بأحد عشر شرطاً:
الأول: كون الأولى مكتوبةً مؤداةً - ولو جمعةً ، كأن صلاها في بلدٍ ثم انتقل لبلدٍ آخر فوجدهم يصلونها - أو نافلةً تسن فيها الجماعة ؛ فلا يندب إعادة المنذورة ، ولا صلاة الجنابة ، ولا المقضية ، ولا النوافل التي لا تسن فيها الجماعة أصلاً ، أو التي تسن فيها في وقتٍ دون وقتٍ .
الثاني: أن تكون الأولى صحيحةً ، وإن لم تغن عن القضاء ، كصلاة متيممٍ بمحل يغلب فيه وجود الماء ، ويستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين ؛ فلا يندب إعادتها وإن كانت صحيحةً .
الثالث: كون الإعادة مرةً واحدةً .

الرابع: أن ينوي الفرضية في الصلاة المعادة ، كالصلاة الأولى .

الخامس: أن تقع كلها في جماعةٍ من أولها لآخرها ؛ فلو تأخر سلام المعيد عن سلام إمامه تأخراً طويلاً بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت .


السادس: أن تقع في الوقت ، ولو ركعةً .

السابع: أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة ؛ فلا تصح إعادة إمام شافعيٍّ خلفه مأمومٌ حنفيٌّ أو مالكي ، بخلاف ما لو كان المأموم المعيد شافعيًّا والإمام حنفيًّا أو مالكيًّا ؛ لأن الجماعة لا يشترط فيها نية الإمام الإمامة كما سيأتي .

الثامن: حصول ثواب الجماعة حال الإحرام بها ؛ فلو تلبس بمكروهٍ مفوتٍ لفضيلة الجماعة ، كانفراده عن صف جنسه مع إمكان الدخول فيه . . . لم تصح إعادته ، بخلاف ما لو انفرد عن الصف =

وَفَرَضَ كِفَايَةَ: كَمَا فِي آدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الْأَحْرَارِ الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ .

- وفي الصلاة المجموعة بالمطر عند التحرم بالصلاة الثانية .
- وفي الصلاة المنذور جماعتها فرضاً كانت أو نفلاً تشرع فيه الجماعة ، أما النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة كالضحى ؛ فلا تصير الجماعة فيه واجبةً بالنذر .
- وفي صلاة مكتوبة لم يوجد في تلك الناحية من يفعلها إلا اثنان ؛ فتتعين الجماعة عليهما في هذه الصلاة ، بأن يأتى أحدهما بالآخر .
- وفي صلاة من رأى إماماً راکعاً وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعةً منها في الوقت ، وإن صلى منفرداً لم يدرك ركعةً فيه .
- (و) تكون (فَرَضَ كِفَايَةَ: كَمَا فِي آدَاءِ) الركعة الأولى من الصلاة (الْمَكْتُوبَةِ) غير الجمعة حيث كانت ^(١) غير واجبة الإعادة ، ووجوبها حينئذٍ (عَلَى الْأَحْرَارِ الرَّجَالِ الْعُقَلَاءِ الْمُقِيمِينَ) ولو غير مستوطنين ، حيث كانوا مستورين ، وغير معذورين بشيء من الأعذار المسقطة لفرضيتها الآتي بيانها ، وغير مؤجرين إجارة
-
- = بعد أن أحرم وهو داخل فيه ؛ فتصح لإحرازه فضيلة الجماعة وقت الإحرام .
- التاسع: القيام فيها .
- العاشر: أن تكون الجماعة مطلوبةً من المعيد ؛ فلا تصح من العاري إذا لم يكن أعمى أو في ظلمة .
- الحادي عشر: أن تكون في غير صلاة شدة الخوف ؛ فصلاة الخوف لا تعاد أثناء الخوف ؛ لأن المبطل اغتفر فيها للحاجة أو الضرورة ؛ فلا تُكْرَرُ .
- (١) أي: تلك المكتوبة .



عين على عملٍ ناجزٍ .

فخرج بقوله: «أداء»: الصلاة المقضية ؛ فلا تفرض فيها الجماعة ، بل تسن في بعض أحوالها كما سيأتي .

ويقولي: «في الركعة الأولى»: غيرها ؛ فلا تفرض الجماعة فيها ، بل تسن .

ويقوله: «المكتوبة»: النوافل ؛ فلا تفرض الجماعة فيها ، بل تسن في بعضها كالعيد والتراويح ، ولا تسن في البعض الآخر كالضحى والرواتب .

ويقولي: «غير الجمعة»: هي ؛ فإن الجماعة في الركعة الأولى منها فرض عين كما مر .


ويقولي: «غير واجبة الإعادة»: ما تجب إعادتها ، كصلاة فاقد الطهورين ، والمتميم في بعض أحواله كما مر ؛ فلا تفرض الجماعة فيها أيضاً ، بل تسن .

وخرج بـ«الأحرار»: من فيه رقٌّ ولو مبعوضاً ؛ فتسن له الجماعة .

وبـ«الرجال»: الإناث والخنثى والصبيان ؛ فتسن لهم الجماعة .

وبـ«العقلاء»: غيرهم ، كالمجانين والمغمى عليهم والسكران ؛ فلا تجب عليهم الصلاة أصلاً .

وبـ«المقيمين»: المسافرون ؛ فتسن لهم في بعض الأحوال ، وتفرض في البعض الآخر كما سيأتي .



وَسُنَّةٌ: كَمَا فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

وَمُبَاحَةٌ: كَمَا فِي


وبـ«المستورين»: العراة؛ فتسن لهم في بعض الأحوال، وتباح في البعض الآخر كما سيأتي .

وبـ«غير معذورين بشيءٍ من الأعذار المسقطة لفرضيتها»: المعذورون بذلك؛ فتسن لهم .

وبـ«غير مُؤَجَّرِينَ إجارة عينٍ على عملٍ ناجزٍ»: من هم كذلك؛ فتسن لهم في بعض الأحوال، ودخل بهذا القيد المؤجرون إجارة ذمة أو إجارة عينٍ على عملٍ غير مُنَجَّزٍ؛ فتفرض عليهم كفايةً؛ إذ أداؤها لا يقطع عن العمل المطلوب منهما .

(و) تكون (سُنَّةٌ: كَمَا فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ) والكسوفين، والاستسقاء، والترابيح، ووتر رمضان، وفي مقضية خلف مقضية أخرى من نوعها، كظهر خلف ظهرٍ ولو من يومين مختلفين، وفي ظهرٍ المعذورين يوم الجمعة بشيءٍ من الأعذار المسقطة لفرض الجمعة، وفي صلاةٍ واجبة الإعادة، كصلاة فاقد الطهورين كما سبق، وكذا تسن للإناث والخناثي، ومن فيه رقٌّ ولو مبعوضاً ولو في نوبته حيث كان بينه وبين سيده مهياًةً، وتندب للعاري إذا كان أعمى أو بصيراً في ظلمةٍ، ويلحق بالعاري: المستور بشيءٍ يوجب الازدراء، وللمسافر إذا لم يكن عاصياً بسفره، وإلا، فهي مفروضةٌ عليه، والمؤجَّرُ إجارة عينٍ على عملٍ منجزٍ إذا أذن له مؤجره بتحصيلها .

(و) تكون (مُبَاحَةٌ: كَمَا فِي) النوافل التي لا تطلب فيها الجماعة وإن



الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ .

وَمَكْرُوهَةٌ: كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ ، وَعَكْسِهِ .

وَمَمْنُوعَةٌ: كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ ؛ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .

نذرها، كـ(الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ)، وفي صلاة الصبيان المميزين، وفي صلاة العاري إن كان غير أعمى في ضوءٍ .

(و) تكون (مَكْرُوهَةٌ: كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ ، وَعَكْسِهِ) وفي فرضٍ خلف نفلٍ، وعكسه، وفي تراويحٍ خلف وترٍ، وعكسه، وفي مسجدٍ غير مطروقٍ بغير إذن إمامه الراتب، أما المطروق؛ فلا تكره ولو في أثناء صلاة الإمام الراتب، وكذا تكره خلف الإمام المبتدع .


وتكون خلاف الأولى في مقضيةٍ خلف مقضيةٍ ليست من نوعها، كظهرٍ خلف عصرٍ، وبالعكس .

(و) تكون محرمةً (وَمَمْنُوعَةٌ^(١)) كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ ؛ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ) صَلَّى عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ لتعذر المتابعة حينئذٍ، أما إذا فعلت الخسوف ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به، ومحل الحرمة والمنع أيضاً: في غير ثاني قيام ثانية الكسوف، أما فيه؛ فتصح؛ لإمكان المتابعة بعدها .

وكذا تحرم فيما إذا ضاق الوقت وكان بحيث لو صلى منفرداً.. أدرك الصلاة كلها في الوقت، ولو صلى جماعة.. أدرك بعضها فقط .

وتحرم فيما إذا رأى الإمام في التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به.. لم

(١) ووجه الحرمة أنه تلبس بعبادةٍ فاسدةٍ .



يدرك ركعةً في الوقت ، وإن صلى منفرداً .. أدرك ركعةً فيه .

ويحرم على المرأة التي تُشْتَهَى أن تحضر جماعة المسجد بغير إذن وليها أو زوجها ؛ فإن أذن لها نحو الولي .. نظر:

* فإن كانت ذات هيئة^(١) وكان هناك خوف فتنةٍ عليها أو منها .. حرم أيضاً .

* وإلا .. كره .

أما غير ذوات الهيئات ؛ فلا يكره لهن الحضور مع الإذن وأمن الفتنة .

❖ قتمة:


لا يسقط فرض الجماعة بمجرد حصولها ، بل لا بد أن يظهر شعارها^(٢) بحيث تسهل الجماعة على كل من يريد لها ؛ فلو أقيمت بطرف بلدٍ كبيرٍ ، وكان أهل الطرف الآخر لا يجيئون إليها إلا بمشقة .. فلا يحصل الشعار بها .

ولا بد أن يكون ذلك في كل صلاةٍ من الصلوات الخمس ، وأن يكون المقيم لها أهل الوجوب ، ولو من الجن إذا كانوا على صورة الأدميين ؛ فلا يحصل الشعار بإقامة النساء والخنثى والصبيان والأرقاء لها .

ولو أطبقوا علي إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعاراً .. لم يسقط الفرض ؛ فإن امتنعوا من إقامتها علي ما ذكر .. قاتلهم الإمام أو نائبه ، دون آحاد الناس .

(١) بأن كانت متزينةً بالثياب ونحوها ، سواءً كانت شابةً أو لا ، أو كانت شابةً جميلةً ولو غير متزينة .

(٢) أي: علامة إقامتها من فتح أبواب الأمانة التي تقام بها كالمساجد واجتماع الناس لها بسهولةٍ عادةً .



أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

أعذار الجمعة والجماعة


أي: الأعذار التي يسقط بها وجوب الجماعة والجمعة عن من قام به، ووجه ذكرها بعد ذكر حكم الجماعة ظاهرٌ.

فمن رُخص له في ترك الجماعة بعذرٍ مما سيأتي.. حصلت له فضيلتها^(١) بشروطٍ أربعة:

- الأول: أن يقصد فعل الصلاة جماعةً لولا العذر.
 - الثاني: أن يكون مواظباً على الجماعة قبل حصول العذر.
 - الثالث: ألا يكون العذر حاصلًا باختياره.
 - الرابع: ألا يمكنه إقامة الجماعة في بيته مع نحو زوجةٍ أو ابنٍ أو خادمٍ.
- فإذا حصل له العذر.. لم تردَّ شهادته وإن داوم على تركها بسبب ذلك العذر.

(أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) قسمان: أعذارٌ خاصةٌ، وهي: ما تكون عذراً

(١) قال القليوبي: قيل: بل يحصل له فضل الجماعة، لكن دون فضل من فعلها، أي: حيث قصد فعلها لولا العذر، وقرر شيخنا الزيايدي اعتماده، ونقل شيخنا الرملي أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره، كالمطر والمرض، قال وهو جمعٌ لا بأس به اهـ.



كثيرة؛ منها: المَرَضُ، وَالْخَوْفُ عَلَى الْمَعْصُومِ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ، وَشِدَّةُ الْبُرْدِ،
وَتَمْرِضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ،


في حق بعض الناس دون بعض، وأعذارٌ عامةٌ، وهي: ما لا يختص بها شخصٌ دون آخر؛ فالأعذار الخاصة (كثيرةٌ؛ منها: المَرَضُ) الشديد بحيث تكون مشقة الخروج معه إلى الجماعة تُذهب الخشوع في الصلاة، أما المرض اليسير كالصداع اليسير؛ فلا يكون عذراً.

(و) منها: (الْخَوْفُ عَلَى الْمَعْصُومِ) من نفسٍ، أو عضوٍ، أو منفعته، أو عرضٍ، أو مالٍ ولو قليلاً أو لغيره كالودائع، أو اختصاصٍ ولو لغيره، ومن الخوف على المعصوم: الخوف على زرعه من أن يأكله طائرٌ أو جرادٌ لو تركه، والخوف على بهائمه أن تسرق لو تركها.

(و) منها: (شِدَّةُ الْحَرِّ، وَشِدَّةُ الْبُرْدِ) إذا أحس بهما ضعيف البنية دون قويا، فإن أحس بهما قوي البنية وضعيفها.. كانا من الأعذار العامة، ولا فرق بين كونهما في ليلٍ أو نهارٍ، ولا بين كونهما مألوفين في هذا المحل أو لا.

(و) منها: (تَمْرِضُ) وتعهد (مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ) يقوم بقضاء حوائجه من طعامٍ وشرابٍ ونحوهما، أو كان له متعهدٌ من قريبٍ أو نحو زوجةٍ وصهرٍ، لكن شغله عن القيام بقضاء حوائجه شاغلاً، كسراء دواء.

ولا فرق في الحاضر الممرض بين أن يكون قريباً أو لا، يأنس به المريض أو لا.



وَكَوْنُهُ يَأْنَسُ بِهِ ، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ ،

(و) منها: (كَوْنُهُ) أي: المريض (يَأْنَسُ بِهِ) أي: بنحو القريب^(١).

(و) منها: (إِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ) سواءً كان عنده متعهداً أو لا .


ومنها: شدة جوع ، وشدة عطشٍ بحضرة طعامٍ - مأكولٍ أو مشروبٍ - حلالٍ يتوق إليه ؛ لأنهما حينئذٍ يذهبان الخشوع ، ومثل حضور الطعام: قرب حضوره ؛ فيبدأ بالأكل والشرب ؛ فيأكل لقمًا يكسر بها حدة الجوع ثم يقوم للجماعة إن بقيت .

ومحل الاقتصار في الأكل والشرب على ما يكسر حدة الجوع: إن قنعت نفسه بذلك ، ولم يتطلع للأكل ، وإلا .. فيشبع الشبع الشرعي ، وكذا محله: أن يتأتى أكل بعضه وترك بعضه ؛ فإن كان مما يُؤْتَى عليه مرةً واحدةً ، كالسويق واللبن .. فيأتي عليه كله ثم يطلب الجماعة والجمعة إن بقيت .

ومنها: مدافعة بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ ؛ فيبدأ الشخص بتفريغ نفسه أولاً إن وسع وقت الصلاة ، وإلا .. بادر بالصلاة بلا كراهة .

ومنها: أكل ذي ريحٍ كريهٍ ، كَثُومٍ وبصلٍ وكراثٍ ، بشروطٍ:

(١) سواءً أكان له متعهدٌ أو لا ، ونحو القريب: الزوجة والصهر والصديق ، أما غير القريب ونحوه ؛ فلا يكون الحضور عنده عذراً حيث وجد متعهدٌ يقوم به ولم يشغله عن القيام بحوائجه شاغلاً ، والحاصل: أن المريض إما أن يكون له متعهدٌ أو لا ، والثاني: الحضور عنده عذرٌ لكل أحدٍ سواءً كان قريباً أو نحوه أو لا ، والأول: إن كان الحاضر قريباً أو نحوه .. نظر: إن أنس به المريض أو حضره الموت .. كان الحضور عنده عذراً ، وإلا .. فلا ، وإن كان الحاضر غير نحو قريبٍ .. لم يكن الحضور عنده عذراً وإن أنس به المريض أو حضره الموت .



وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَ الثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنًّا.

- إذا لم يجد آدمًا غيره.

- ولم يقصد بأكله إسقاط الجماعة أو الجمعة.

- وعسر زوال ريحه بعد معالجة زواله بنحو سواكٍ ومضمضةٍ.

فإن اختل شرطٌ من ذلك وجب الحضور، ويعتزل الناس وقت صلاته.

ويلحق بمن أكل ذلك: من بيدنه ريحٌ كريه، كصنانٍ وبخريٍّ، ومن بثوبه ريحٌ كذلك ولم تسهل عليه إزالته، كثياب الجزارين.


ومنها: ألا يجد ثوبًا لائقًا به، وهو: ما تختل مروءته بخروجه بدونه، وإن كان ساترًا للعودة.

(و) من الأعذار العامة: (الْمَطَرُ إِنْ بَلَ الثَّوْبَ) سواءً كان في ليلٍ أم نهارٍ، ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته، ولو كان عنده ما يمنع بلله - كلبادٍ ومظلةٍ - لم ينتف به كونه عذرًا؛ لأن المشقة مع ذلك موجودةٌ.

أما المطر القليل الذي لا يبيل الثوب؛ فليس بعذرٍ.

ومثل المطر: الثلج والبرد إن حصل من كلٍ منهما بلل الثوب، أو كان قطعاً كباراً يحصل التأذي بوقوعها على البدن، (و) محل كون نحو المطر عذرًا: حيث (لَمْ يَجِدْ كِنًّا) أي: سترًا يمشي فيه إلى محل الجماعة.


ومنها: الوحل الشديد إن خاف معه تلويث الثوب، أو الزلق، وإن كان



عنده ما يركبه إلى محل الجماعة، كسيارةٍ وخيلٍ؛ لأنه لا يكلف الركوب في هذه الحالة.

ومنها: الرياح الشديدة، سواءً كانت باردةً أو لا^(١)، في ليل أو نهارٍ.

ومنها: الظلمة الشديدة^(٢).



(١) خلافاً لما في تحرير تنقيح اللباب من تقييدها بالباردة.

(٢) ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة: حصول التأذي بهما.

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ:

أَلَّا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَهُ،

شروط الجماعة

لما فرغ المصنف من بيان حقيقة الجماعة وحكمها.. شرع يتكلم على شروطها التي لا تصح إلا بها؛ فقال: (شُرُوطُ) صحة (الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ) على ما ذكره المصنف، منها: شروطٌ تختص بالإمام، ومنها: شروطٌ تختص بالمأموم، ومنها: شروطٌ يشتركان فيها، كما سيعلم ذلك مما يأتي.

فالشرط الأول: (أَلَّا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ) بمبطلٍ متفقٍ عليه عندهما، كأن اقتدى شافعيٌّ بشافعيٍّ مكشوف العورة، أو بحنفيٍّ أخرج ريحاً، أو بإمامٍ علم كفره.

(و) الشرط الثاني: (أَلَّا يَعْتَقِدَهُ) يعني: ألا يظن المأموم بطلان صلاة إمامه، سواءً اعتقد الإمام صحة صلاة نفسه أو لا، كأن اقتدى شافعيٌّ بحنفيٍّ ترك النية في الطهارة، أو مس فرجه، أو لمس أجنبيةً وهو متوضئٌ أو متيممٌ؛ فإن اقتدى المأموم بمن يعتقد صحة صلاته، وكان الإمام يعتقد بطلان صلاة نفسه، كشافعيٍّ اقتدى بحنفيٍّ افتصد.. صحت القدوة^(١)؛ فالعبرة بظن المأموم^(٢) لا الإمام.

(١) ومحل ذلك: ما لو نسي الإمام كونه مفتصدًا، وإلا فلا تصح صلاته عندنا؛ لتلاعبه وعدم جزمه بالنية.

(٢) أي: ظن المأموم صحة صلاة إمامه، لا بظن الإمام صحة صلاة نفسه.



وَأَلَّا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا،



ويشترط أيضاً أن تكون صلاة المأموم صحيحةً في اعتقاد الإمام إن نوى الإمام الجماعة، أو الإمامة بهذا المأموم المعين؛ فلو نوى الإمام الجماعة وقصر النية على من يعتقد بطلان صلاته، كمأمومٍ حنفيٍّ علم إمامته الشافعيُّ أنه لا يأتي بالفاتحة ورائه، أو أنه ترك النية في الطهارة، أو مس فرجه، أو لمس أجنبيةً، أو تلزمه الإعادة.. لم تصح الجماعة، بل لا تنعقد الصلاة إن كانت نية الإمامة به حاصلةً عند التحرم، وتبطل إن كانت في أثناء الصلاة.

ومثله في ذلك التفصيل: المأموم؛ لأن كلا منهما متلاعبٌ؛ حيث ربط صلاته بمن ليس في صلاةٍ في اعتقاده.

فعلم أن هذين الشرطين مما يشترك فيهما الإمام والمأموم^(١).

(و) الشرط الثالث^(٢): (أَلَّا يَعْتَقِدَ) المأمومُ (وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ) أي: على الإمام؛ فلا يصح الاقتداء بإمامٍ تلزمه إعادة الصلاة، كمحدثٍ صلى على حاله لفقد الطهورين، ومتيممٍ بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء، ومتحيرٍ في القبلة أو في الوقت؛ فهجم وصلى بغير اجتهادٍ فيهما، أو وضع جبيرةً على حدثٍ مع أخذها شيئاً من الصحيح، سواءً كان المأموم ممن تلزمه الإعادة أيضاً أو لا.

(و) الشرط الرابع: (أَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا) ولو احتمالاً، كأن وجد مريدٌ

(١) وثاني الشرط التي يشتركان فيها: توافق نظم صلاتيهما، وثالثها: اجتماعهما في مكانٍ واحدٍ، وسيأتي شرح ذلك تفصيلاً إن شاء الله.

(٢) وهو من الشروط الخاصة بالإمام.



وَأَلَّا يَكُونَ أُمِّيًّا،




الصلاة رجلين يصليان، وشك في أيهما الإمام؛ فلا يصح الاقتداء بأحدهما؛ لأنه قد يكون هو المأموم، أما من انقطعت قدوته بأن نوى المفارقة، أو سلم إمامه فقام لتكميل صلاته لكونه مسبقاً؛ فالإقتداء به صحيح حينئذٍ؛ لصيرورته بذلك مستقلاً.

(و) الشرط الخامس: (أَلَّا يَكُونَ) الإمام (أُمِّيًّا)، بأن يكون قارئاً، أي: يحسن الفاتحة لا يخل بحرفٍ أو تشديدهٍ منها، سواءً أحسن غيرها أو لا.

نعم؛ إن كان الأمي عاجزاً عن تعلم الصواب، بأن مضى عليه زمنٌ بذل فيه وسعته لتعلم الصواب؛ فلم يُفتح عليه بشيءٍ.. صحت صلاته، وتصح حينئذٍ إمامته لأميٍ مثله^(١)، وهو من يخل بما يخل به، كأن عجز كلُّ منهما عن الإتيان بالحاء من ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وأتى بحرفٍ آخر، سواءً اتفقا في الحرف المأتي به بدلاً عن الحاء، كأن أبدلاه هاءً، أو اختلفا فيه، كأن أبدله أحدهما هاءً والآخر خاءً مثلاً.

أما إذا أدخل أحدهما بغير ما أدخل به الآخر، بأن اختلف الذي عجز عنه كلُّ منهما، كأن يبدل أحدهما سين ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ ثاءً، ويبدل الآخر راءً ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ غيناً.. فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر، كما لا تصح لو أبدل أحدهما حرفاً بغيره وأسقطه الآخر.

(١) علم من ذلك: أنه لا تصح قدوة قارئٍ بأميٍّ مطلقاً، وأما اقتداء الأمي بالأمي؛ ففيه تفصيل؛ فإن كان قادراً على تعلم الصواب فلم يسع في التعلم لم يصح الاقتداء به؛ لعدم صحة صلاته لنفسه أصلاً، وإن عجز عن تعلم الصواب؛ فيصح اقتداء مثله به، دون غيره كما قررناه في الشرح.



واعلم أن الإخلال بالفاتحة يتحقق بأحد أمورٍ خمسةٍ:

منها: أن يدغم في غير محل الإدغام مع الإبدال، كأن يقول اهدنا الصراط المتّقيم، ويقال لهذا أرتُّ.

ومنها: أن يبدل حرفاً بآخر بلا إدغام، كإبدال حاء ﴿الْحَمْدُ﴾ هاءً أو خاءً، وذال ﴿الَّذِينَ﴾ زائياً، وضاد ﴿الْمَعْضُوبِ﴾ ظاءً، ويقال لهذا: ألثغ.

ومنها: إسقاط حرفٍ، كحذف واو ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ومنها: تخفيف الحرف المشدد كتخفيف ياء ﴿يَاكَ﴾.


ومنها: لحنٌ يغير المعنى، بأن ينقل الكلمة من معناها إلى معنى آخر غير المراد كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرهما، أو بالأبجائية يجعل لها معنى أصلاً كقلب الذال من ﴿الَّذِينَ﴾ زائياً.

أما اللحن الذي لا يغير المعنى، كفتح وضم صاد ﴿صِرَاطُ﴾، وكسر باء ﴿تَقَبُّدُ﴾.. فلا يضر في صحة الصلاة، ولا في صحة القدوة، غير أنه حرامٌ من العالم العامد القادر على تعلم الصواب.

تتمة: ❁

أما الإخلال بالسورة؛ فينظر فيه:

❁ إن كان لا يخل بالمعنى.. لم يضر في صحة الصلاة والقدوة، لكنه



حرامٌ من العالم العاقد القادر على تعلم الصواب .

* وإن أخل به .. نظر:

❖ إن كان عامداً عالماً قادراً على تعلم الصواب .. ضرر في صحة الصلاة والقدوة .

❖ وإلا ، بأن انتفت عنه هذه الصفات أو بعضها .. صحت صلاته والقدوة به ولو لم يكن المأموم لاحقاً مثله ولا عالماً بحاله .

وأما الإخلال بتكبيرة الإحرام ؛ فينظر فيه أيضاً:

* فإن كان مع العجز عن تعلم الصواب .. صحت صلاته والقدوة به .

* إن كان مع القدرة .. لم تنعقد صلاته لنفسه ، ثم ينظر في المأموم:

❖ إن اقتدى به وهو يعلم بحاله من أول الأمر .. لم تنعقد صلاته أيضاً .

❖ أو علم بذلك في أثناء الصلاة .. وجب استئناؤها ، ولا تنفعه نية المفارقة .

❖ أو بعد الفراغ من الصلاة .. وجب إعادتها .

وأما الإخلال بأقل التشهد ، أو بأقل الصلاة والسلام على النبي ﷺ ؛ فينظر:

* إن كان مع العجز عن تعلم الصواب .. صحت صلاته والقدوة به .

* وإلا ؛ فينظر:

❖ إن اقتدى به من لا يخل بذلك الأقل وهو عالمٌ بحاله من أول الأمر ..

وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوْ الْخُنْثَى بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى ،

بطلت صلاته .

❖ وإن علم به أثناء الصلاة .. انتظره :

○ فإن عاد إلى الصواب .. لم يلزمه شيء .

○ وإلا بأن سلم ولم يعده على الصواب .. سجد المأموم للسهو ولا إعادة عليه .

❖ أو علم به بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو .. سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضاً .


❖ أو علم به بعد الفراغ من الصلاة .. لم يلزمه شيء .

(و) الشرط السادس : (أَلَّا يَقْتَدِيَ) المأموم بإمامٍ أنقص منه ولو احتمالاً ؛ فلا يقتدي (الذَّكَرُ أَوْ الْخُنْثَى بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى^(١)) ، ولا الخنثى بامرأة ولا بخنثى مثله ؛ لاحتمال أن يكون الإمام من الخنثيين امرأةً في نفس الأمر ، والمأموم رجلاً في نفس الأمر .

ويصح اقتداء الرجل والمرأة والخنثى بالرجل ، واقتداء المرأة بالخنثى والأنثى .

وهذه الشروط الأربعة الأخيرة تختص بالإمام وحده ، ويزاد عليها شرطٌ خامسٌ ، وهو : أن ينوي الإمامة أو الجماعة إن كانت الصلاة جمعةً ، أو مجموعةً

(١) لاحتمال كون الخنثى امرأةً في نفس الأمر ؛ فتكون أنقص من الرجل .



وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ

بالمطر تقديمًا، أو معادةً، أو منذورًا جماعتها؛ فإن لم ينو ذلك مع التحرم في الثلاثة الأول.. لم تنعقد؛ لعدم صحة الاستقلال فيها أصلاً، أو في الأخيرة صحت فرادى مع الحرمة.

أما غير تلك الصلوات الأربعة مما تصح فيه الجماعة؛ فلا يشترط لصحة الجماعة فيها أن ينوي الإمام الإمامة، فتنعقد صلاة المأمومين جماعةً، دون صلاة إمامهم الذي لم ينو؛ لذا يستحب للإمام أن ينوي الإمامة أو الجماعة^(١)؛ ليحصل له الثواب.

وإذا نوى الإمام الإمامة أو نحوها.. لم يطلب منه تعيين المأمومين خلفه، أي: لا ينوي كونه إمامًا لفلانٍ وفلانٍ ممن خلفه؛ فإن عينهم وأصاب.. فالأمر واضحٌ، وإلا.. فينظر:


* فإن كانت الصلاة إحدى الأربعة المذكورة.. ضر الخطأ في التعيين، إلا إن أشار إليهم إشارةً قلبيةً، بأن يقصد إمامة فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ الذين هم خلفه هؤلاء.

* وإن كانت الصلاة غير تلك الأربعة.. لم يضر الخطأ في التعيين.

(و) الشرط السابع: (أَلَّا يَتَقَدَّمَ) المأمومُ (عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ) يقينًا^(٢)،

(١) أي: ولو لم يكن وراءه أحدٌ في الحال يقتدي به إذا رجا حصول من يقتدي به؛ لأنه سيصير إمامًا.

(٢) أي: فلا يضر التقدم على الإمام إلا إذا كان متيقنًا، فإن شك فيه فلا يضر؛ فمن كان أعمى أو=



بأن يساويه أو يتأخر عنه ، لكن مساواته له مكروهةٌ مفوتةٌ لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه ، وكذا تأخره عن إمامه بأكثر من ثلاثة أذرعٍ مكروهةٌ مفوتةٌ^(١) لفضيلة الجماعة .

فإن تقدم على إمامه قبل الشروع في الصلاة واستمر إلى الشروع فيها . . لم تنعقد ، أو تقدم عليه في أثنائها . . بطلت .

وضابط التقدم: أن يتقدم المأمومٌ بجميع ما اعتمد عليه ، على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام يقيناً ، سواءً كان ذلك التقدم بفعل نفسه ، أو بفعل الإمام ، كأن تأخر عن المأموم .


والعبرة في تقدم القائم والراكع: بالعقب فقط ، سواءً كان الاعتماد عليه وحده ، أو مع أصابع الرجل ؛ فلا يضر حينئذٍ تقدم أصابع رجل المأموم على أصابع رجل الإمام لكبر رجله وصغر رجل الإمام ، كما لا تضر مساواتها لأصابع رجل الإمام ؛ فإن اعتمدا على الأصابع فقط . . اعتبرت دون العقب .

والعبرة في القاعد: بالألية إن اعتمد عليها ، وإلا بأن اعتمد على الركبتين . . فالعبرة بهما .

والعبرة في الساجد: بالركبتين ، وفي المضطجع: بالجنب ، وفي المستلقي: بالرأس .

= في ظلمةٍ ، وشك في تقدمه على إمامه صحت صلاته .

(١) وكذا كل مكروهٍ من مكروهات الجماعة مفوتةٌ لفضيلة الجماعة وإن لم يبطلها ، فتصح الصلاة فرادى .



فإن اعتمد المأموم على عقبه معاً أو على أحدهما فقط لقطع رجله مثلاً ،
وتقدم بجميع ما اعتمد عليه من نحو العقبين على جزءٍ مما اعتمد عليه إمامه ..
ضر ذلك ، سواءً تقدمت أصابع المأموم أصابع الإمام ، أو ساوتها ، أو تأخرت
عنها .

وإن تقدم المأموم ببعض ما اعتمد عليه على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام
كأن تقدم برجلٍ اعتمد عليها وتأخر بالرجل الأخرى التي يعتمد عليها أيضاً ..
لم يضر ؛ لأنه لم يتقدم على إمامه بجميع ما اعتمد عليه ، بل ببعضه فقط .

واعلم أنه يسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة ، وأن يستدير
المأمومون حولها إن صلوا في المسجد الحرام ؛ ليحصل توجه الجميع إليها ، ولا
يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته ؛ لانتفاء تقدمهم
عليه .

ولو وقف الإمام والمأموم في الكعبة وتخالفا جهةً ، كأن كان وجه المأموم
إلى وجه الإمام أو جنبه ، أو ظهره إلى ظهر الإمام أو جنبه .. لم يضر كون المأموم
أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام ؛ فإن اتحدا جهةً ، بأن كان ظهر
المأموم إلى وجه الإمام .. ضر ذلك ؛ لتقدمه على إمامه في جهته .

ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها .. جاز ، وله التوجه إلى أي جهةٍ
شاء ، ولو وقف بالعكس .. جاز أيضاً ، لكن يمتنع أن يكون ظهر المأموم إلى وجه
الإمام ؛ لتقدمه حينئذٍ عليه ، ويجوز ما عدا ذلك .



فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا

واشترط عدم التقدم في المكان: محله (فِي غَيْرِ) صلاة (شِدَّةِ الْخَوْفِ) وفي غير الصلاة وقت التحام الحرب، أما في هاتين الحالتين؛ فلا يضر تقدم المأموم على إمامه ولو كان التقدم في جهته.

(و) الشرط الثامن: (أَنْ يَعْلَمَ) أي: يعرف يقيناً أو ظناً (انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ) قبل أن يشرع الإمام في ركنٍ ثالثٍ؛ ليمكن من المتابعة.

والعلم بالانتقالات يحصل ب: رؤية الإمام منتقلاً، أو رؤية بعض المأمومين منتقلاً، أو سماع صوت الإمام بتكبيره الانتقال، أو صوت مبلغ^(١) ولو كان صبياً أو عبداً أو امرأة أو فاسقاً أو لم يكن من جملة المصلين أصلاً، لكن يشترط في الصبي كونه مأموناً، وفي الفاسق أن يعتقد السامع صدقه.


وفي معنى المبلغ: مكبر الصوت في المساجد الكبرى.

وحيث تعين سماع صوت المبلغ أو ما في معناه طريقاً للعلم بانتقالات الإمام، وذهب ذلك المبلغ أو ما في معناه في أثناء الصلاة.. لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي زمنٍ يأتي فيه الإمام بركنين في ظنه.

ولا يخفى أن هذين الشرطين مختصان بالمأموم فقط.

(و) الشرط التاسع: (أَنْ يَجْتَمِعَا) في مكانٍ واحدٍ، وللإجماع المذكور أربع حالات:

(١) هو من يبلغ المأمومين دخول الإمام في الصلاة وانتقاله من ركنٍ أو لآخر.



فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا ،

الحالة الأولى: أن يجتمعا (في مَسْجِدٍ) واحدٍ، وحينئذٍ؛ فأَي موضعٍ صلى فيه المأموم عالماً بصلاة إمامه.. صحت القدوة، وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ، أو حالت بينهما أبنيةٌ يمكن وصول المأموم منها إلى الإمام وصولاً عادياً ولو مع استدبار القبلة، كجدارٍ فيه بابٌ مفتوحٌ أو مردودٌ أو مغلقٌ بمفتاحٍ أو ضبّةٍ، لا نحو شباكٍ؛ لأنه لا يمكن الوصول معه وصولاً عادياً، بل لا بد من نحو قفزٍ.

وأما الباب المُسَمَّرُ؛ ففيه تفصيل حاصله: أنه لو سُمِّرَ قبل الدخول في الصلاة.. ضرر، وإلا بأن سُمِّرَ بعد الدخول فيها.. لم يضر.

فإن حال - بين الإمام والمأموم - بناءً غير نافذٍ، كجدارٍ لا باب فيه، ضرر.


الحالة الثانية والثالثة: أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجه، (أو) العكس، و(في) هاتين الحالتين يشترط أمران:

الأمر الأول: ألا تزيد المسافة بين الواقف خارج المسجد وبين آخر المسجد^(١) على (ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا^(٢)) بذراع الآدمي المعتدلة؛ فإن كان الواقف خارجاً هو المأموم.. اعتبرت المسافة من جدار آخر المسجد، وإن كان الواقف خارجاً هو الإمام.. اعتبرت المسافة من جدار أول المسجد.

الأمر الثاني: ألا يكون بينهما حائلٌ يمنع المرور فقط كالشباك، أو الرؤية

(١) أي: من جهة الذي يقف خارجاً منهما.

(٢) معنى التقريب: أنه لا يضر الزيادة عن ذلك القدر ثلاثة أذرعٍ فأقل.



فقط ، كالباب ولو مردوداً ، أو يمنعهما ، كالباب المغلق .

فإن حال بينهما حائلٌ فيه منفذٌ يمكن معه المرور والرؤية معاً ، كباب مفتوح في جدارٍ . . اشترط لصحة القدوة شرطان :

* رؤية الإمام أو رؤية واحدٍ ممن معه .

* وإمكان الوصول إلى الإمام وصولاً عادياً من غير استدبارٍ للقبلة ، ولو مع انحرافٍ عنها يميناً أو يساراً .


ثم إن هذا المأموم الواقف أمام ذاك المنفذ ، أو عن يمينه أو يساره يسمى رابطةً ، وهذه الرابطة لا بد منها لصحة صلاة من هم خارج المسجد ممن لا يرون الإمام أو واحداً ممن معه في المسجد ، ويشترط في الرابطة ثلاثة شروطٍ :

* الأول : أن يشاهد الإمام أو واحداً ممن معه ؛ فلا يكفي أعمى ، أو بصيرٌ في ظلمةٍ لا يرى معها من ذكر .

* الثاني : أن يكون ممن تصلح إمامته بالنظر لمن يتبعه ، خلافاً لابن حجرٍ ؛ فلا يصح كونه أنثى أو خنثى إن كان من يتبعه رجالاً .

* والثالث : أن يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبارٍ للقبلة وإن انحرف عنها يميناً أو يسرةً .

الحالة الرابعة : أن يكون كلُّ من الإمام والمأموم في غير المسجد ، سواءً كان ذلك الغير بناءً أو فضاءً ؛ فيشترط في هذه الحالة أمران :



وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا،



* الأول: ألا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً كما مر.

* الثاني: ألا يكون بينهما حائل؛ فإن كان؛ فعلى التفصيل السابق في الحالة الثانية والثالثة.

وظاهر أن هذا الشرط يشترك فيه الإمام والمأموم.


(و) الشرط العاشر: (أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ^(١) أَوْ نَحْوَهَا) كالإتمام أو المأمومية.

فإن كانت الصلاة جمعةً أو مجموعةً بالمطر تقديمًا أو معادة أو مندورًا جماعتها.. وجب أن تكون النية المذكورة مقارنةً لتكبيرة الإحرام، وإلا.. لم تنعقد في الثلاثة الأول، وانعقدت فرادى مع الإثم في الأخيرة.

وأما غير تلك الأربعة من الصلوات؛ فلا يشترط في نية الاقتداء أن تكون مقارنةً للتحريم، بل يجوز إيقاعها في أثناء الصلاة، لكن مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة.

وإذا ترك الشخص نية الاقتداء أو شك في حصولها.. لم يجز له أن يتابع غيره بلا تلك النية، وهو الآن منفرد؛ فإن خالف وتابع غيره في فعلٍ ولو مندوباً كرفع اليدين عند الركوع، أو تابعه في التسليم بعد انتظارٍ كثيرٍ وكان ذلك الانتظار

(١) هذه النية وإن كانت صالحة للإمام أيضاً، غير أنه تنصرف من المأموم إلى المأمومية بقربنة تأخره عن إمامه.



وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا ،



لأجل المتابعة.. بطلت صلاته .

أما إذا لم يتابعه أصلاً ، أو تابعه في قولٍ غير السلام ، أو في فعلٍ من غير انتظارٍ ، أو بعد انتظارٍ يسيرٍ ولو للمتابعة ، أو بعد انتظارٍ كثيرٍ لا للمتابعة بل لغيرها ، كدفع لوم الناس عليه إذا صلى منفرداً أو دفع اتهامه بكراهية الصلاة جماعةً خلف ذلك الإمام.. فلا تبطل .

والمراد بالانتظار الكثير: ما وسع زمنه فعل ركنٍ فيه .


(و) الشرط الحادي عشر: (أَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا) في الأفعال الظاهرة؛ فلا يصح اقتداء من يصلي مكتوبةً خلف جنازةٍ ، أو كسوفٍ تصلى على الصفة المحبوبة ، نعم؛ إن كان إمام الكسوف في قيام الركعة الثانية.. صح الاقتداء به؛ لتمكن المقتدي حينئذٍ من متابعته .

وخرج بقولي: «الأفعال الظاهرة»: الأقوال ، والنية؛ فتصح ظهرٌ خلف عصرٍ أو عشاءً وبالعكوس ، ومؤداةٌ خلف مقضيةٍ وبالعكس .

ولا يضر الاختلاف في عدد الركعات كأن يصلي ظهرًا خلف صبحٍ أو مغربٍ وبالعكوس .

فإن كان عدد ركعات المأموم أكثر من ركعات الإمام ، كمصلٍ رباعيةً خلف ثلاثيةٍ أو ثنائيةٍ.. أتم المأمومُ صلاته بعد سلام إمامه ، كالمسبوق .

وإن كانت عدد ركعات الإمام أكثر؛ فلا تخلو صلاة المأموم أن تكون



وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةً

ثنائية أو ثلاثية:

* فإن كانت ثنائية، كصبح خلف مغرب أو نحو ظهر.. تخير المأموم بعد فراغ الإمام من ركعته الثانية بين ثلاثة أمور:

١ - أن يفارقه بنية المفارقة قبل أن يتشهد معه، ثم يتشهد هو، ويسلم.

٢ - أو يفارقه بالنية المذكورة بعد أن يتشهد معه، ويسلم.

٣ - أو ينتظره في جلوس التشهد ليسلم معه، ويطيل حينئذ الذكر والدعاء ندباً، وهذا الثالث أفضل.


ومحل تخيره بين الأمور الثلاثة: إذا جلس الإمام للتشهد، وتشهد بالفعل، وإلا بأن لم يجلس أصلاً، أو جلس فقام ولم يتشهد.. وجب على المأموم نية المفارقة حين قيامه للركعة الثالثة.

* وإن كانت الصلاة ثلاثية، كمغرب خلف نحو عشاء تخير بين أمرين:

١ - أن يفارقه بالنية عند قيامه للرابعة، ويتشهد ويسلم.

٢ - أو ينتظره في السجدة الثانية من ركعته الثالثة ليوافقه في جلوسه الأخير وتشهده وسلامه، وهذا أفضل، وليس له أن يحدث جلوس تشهد بعد الثالثة وينتظره فيه.

(و) الشرط الثاني عشر: (أَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةً



المُخَالَفَةُ،

المُخَالَفَةُ) أي: تعد مخالفة المأموم فيها للإمام مخالفةً فاحشةً، وهذه السنن على ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: ما تجب الموافقة فيه فعلاً وتركاً، كسجدة التلاوة؛ فإن فعلها الإمام.. وافقه المأموم وجوباً، وإن تركها الإمام.. وافقه المأموم وجوباً؛ فإن خالفه في الحالين عامداً عالماً.. بطلت صلاته.


* والقسم الثاني: ما تجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً، كسجود السهو؛ فإن فعله الإمام.. فعله المأموم وجوباً؛ فإن لم يوافقه عالماً عامداً.. بطلت، وإن تركه الإمام.. سن للمأموم أن يأتي به قبل سلامه.

* والقسم الثالث: ما تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً، كالتشهد الأول؛ فإن تركه الإمام.. وجب على المأموم موافقة الإمام، فإن خالفه وأتى به عامداً عالماً.. بطلت صلاته، سواءً لحقه أو لا، وإن كان ساهياً أو جاهلاً.. فلا تبطل، ويلزمه القيام إن تذكر أو علم، وإن فعله الإمام.. جاز للمأموم أن يتركه ويقوم.

أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها، كجلسة الاستراحة؛ فلا تجب الموافقة فيها فعلاً ولا تركاً.

ومثل جلسة الاستراحة: القنوت؛ فلا تجب الموافقة فيه فعلاً ولا تركاً؛ فإن فعله الإمام.. جاز للمأموم أن يتركه ولا يسجد للسهو، وإذا تركه الإمام:

* سن للمأموم أن يفعله إن علم أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى.



وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

* ويجوز إن علم أنه يدرك الإمام في الجلوس بين السجدين .

* ويحرم التخلف لأجله إن علم أنه لا يتمه إلا بعد أن يهوي الإمام للسجود الثاني ؛ فإن تخلف له بالفعل وكان هويُّ المأمومٍ للسجدة الأولى بعد هويِّ الإمام للسجدة الثانية .. بطلت صلاته .

(و) الشرط الثالث عشر: (أَنْ يُتَابِعَهُ) يعني: أن يتابع المأمومُ الإمامَ، ويحصل ذلك بثلاثة أمور:


الأول: أن يتيقن أو يظن تأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام، بأن يبدأ بتحرمه بعد انتهاء جميع تحرم الإمام؛ فلو تيقن أو ظن تقدّم تحرمه كلاً أو بعضاً على تحرم إمامه، أو تيقن أو ظن مقارنة تحرمه كلاً أو بعضاً لتحرم إمامه .. نظر:

* إن كان ناوياً الاقتداءً بالإمام حال التحرم .. لم تنعقد صلاته .

* وإلا .. انعقدت فرادى .

أما إذا شك في تأخر تحرمه عن تحرم إمامه وكان ناوياً الاقتداءً به حال التحرم .. نظر:

* إن كان شكه أثناء تحرمه ولم يتذكر حالاً بأن مضى مع الشك المذكور زمنٌ يسع ركناً .. ضر؛ فإن تذكر حالاً بأن لم يمض مع الشك زمنٌ يسع ركناً .. لم يضر .



* وإن كان شكه بعد التحرم وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر حالاً بأن مضى مع الشك المذكور زمن يسع ركناً.. فكالصورة الأولى تماماً.

* وإن كان شكه بعد الفراغ من الصلاة وتذكر ولو بعد زمنٍ طويلٍ.. لم يضر؛ فإن لم يتذكر.. ضر.

الأمر الثاني: ألا يسبق إمامه بركنين فعليين متواليين، سواءً كانا طويلين، كالسجدة الثانية والقيام بعدها^(١)، أو كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً، كالركوع والاعتدال بعده، والجلوس بين السجدين وإحدى السجدين.

فلو ركع واعتدل ثم ابتدأ في الهوي للسجود، وإمامه ما زال قائماً.. نظر:

* إن كان عامداً عالماً بتحريم ذلك.. بطلت صلاته^(٢).


* وإلا بأن كان ناسياً أو جاهلاً.. لم تبطل، لكن لا يعتد بهذين الركنين، وحينئذ.. ينظر:

❖ إن تمكن من الإتيان بهذين الركنين، بأن كان الإمام متلبساً بما كان متلبساً به حين الشروع في السبق بالركنين.. لزمه العود^(٣)، وتحسب له هذه الركعة؛ فإن لم يعد.. بطلت صلاته.

(١) ولا يتصور وقوع ركنين فعليين طويلين متواليين في غير هذه الصورة.

(٢) ومحل بطلانها: إن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام.

(٣) كان سجد سهواً وإمامه قائمٌ؛ فتذكر والإمام ما زال قائماً؛ فيلزمه العود.



❖ وإن لم يتمكن من ذلك^(١).. لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه ، وتلغو هذه الركعة ؛ فيتداركها بعد سلام إمامه .

أما إن سَبَقَ المأمومُ الإمامَ:

- ببعض ركنٍ ، كأن ركع والإمامُ قائمٌ ، واستمر راعياً حتى ركع إمامه .
- أو سبقه بركنٍ تامٍ ، بأن ركع وشرع في الاعتدال ، والإمام مازال في القيام .
- أو بركنٍ وبعض ركنٍ ، كأن ركع وأتم اعتداله ، والإمام قائمٌ .
- أو بركنين غير فعليين ، كأن كان أحدهما قولياً والآخر فعلياً ، كقراءة وركوع ، أو بركنين قوليين ، كالتشهد والصلاة على رسول الله بعده .
- أو بركنين فعليين غير متواليين ، كأن ركع واعتدل واستمر قائماً حتى ركع الإمام واعتدل ، ثم سجد مع إمامه ، ثم رفع رأسه من السجود قبل إمامه ، ثم هوى للسجدة الثانية قبل جلوس الإمام .. فلا تبطل الصلاة بذلك كله ولا يضر في صحة القدوة .

والأمر الثالث: ألا يتأخر عن إمامه بركنين فعليين متواليين ، سواءً كانا طويلين ، أو أحدهما طويلاً والآخر قصيراً كما مر .

فإن ركع الإمام واعتدل وشرع في الهوي للسجود^(٢) ، والمأموم ما زال في

(١) كأن سجد سهواً وإمامه قائم؛ فلما تذكر كان قد انتقل إمامه عن القيام إلى ما بعده من ركوع أو رفع أو سجود .

(٢) أي: وخرج عن حد القيام كما مر نظيره .



القيام .. نظر:

* إن كان ذلك التخلف بلا عذرٍ .. بطلت صلاته^(١) ، وليس من العذر: التخلف بسبب قراءة دعاء الاستفتاح ، ولا التعوذ ولا السورة بعد الفاتحة .

* أو بعذر^(٢) ، كبطء قراءته مع اعتدال قراءة الإمام .. لم تبطل ، بل يتخلف المأموم للقراءة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ ، وهي: الركوع والسجودان ؛ فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين ؛ لأنهما ركنان قصيران ؛ فان سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع .. لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه ، وتلغو هذه الركعة ؛ فيتداركها بعد سلام إمامه ؛ فإن شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته .. بطلت صلاته .

فإن سبق بركنٍ تامٍ ، أو بركنٍ وبعض ركنٍ ، أو بركنين غير فعليين أو بركنين فعليين غير متواليين .. لم يضر وإن تعمد ذلك ؛ لعدم فحش المخالفة .

وأما التأخر عنه ببعض ركنٍ ؛ فمندوبٌ ؛ لأنه يسن للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل إمامه ويتقدم ذلك الابتداء على فراغ الإمام من فعله .

* * *

(١) أي: حيث كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أنه مقتدٍ ، أو جاهلاً بالتحريم ؛ فلا تبطل ، لكنه يلزمه متابعة الإمام فيما بعد هذين الركنين اللذين تخلف بهما ، وتلغو هذه الركعة ؛ فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ؛ فإن لم يأت بها لزمه إعادة الصلاة .

(٢) وسيأتي تفصيل أعمار تخلف المأموم عن الإمام في تنمة أحكام الموافق والمسبق .



❖ تنبيه:

علم مما تقدم أن مقارنة المأموم للإمام في غير تكبيرة الإحرام من أفعال الصلاة وأقوالها حتى السلام بأن يقارنه في ميم عليكم لا تبطل الصلاة، إلا أنها مكروهة^(١) مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، لا في جميع الصلاة، بشرطين:

* الأول: أن تكون المقارنة مقصودة؛ فإن وقعت اتفاقاً؛ فلا كراهة.

* الثاني: أن يكون المأموم عالماً بالحكم وهو كراهة المقارنة؛ فإن كان جاهلاً.. لم تكره.

يستثنى من كراهة المقارنة في الأفعال والأقوال شيئان: التأمين، بل المقارنة فيه مستحبة، والتشهد الأول.

❖ تنمة: في أحكام المسبوق والموافق.

المسبوق هو: المأموم الذي لم يدرك من محل قراءة إمامه زمنًا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل.

والموافق: من أدرك من قيام إمامه زمنًا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل.

وللمسبوق أحوال ثلاثة:

(١) ولو كانت المقارنة في الأقوال كالفاتحة.



* الأولى: أن يحرم مع إمامٍ راعٍ.

* الثانية: أن يحرم مع إمامٍ قائمٍ؛ فيركع الإمام عقب تحريم المأموم مباشرةً.

ففي هاتين الحالتين: يجب على المأموم أن يركع مع إمامه؛ لتحصيل الركعة، بأن يكبر تكبيرتين: تكبيرةً للإحرام وجوباً، وتكبيرةً للركوع ندباً^(١)، وتسقط عنه الفاتحة كلها؛ لتحمل الإمام لها عنه، وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة وإن علم أنه لو قرأها يدرك الإمام في الركوع ويطمئن فيه^(٢)؛ فإن لم يتابع الإمام في الركوع، بأن تأخر حتى رفع الإمام رأسه منه.. فاتته الركعة، وامتنع عليه حينئذٍ الإتيان بركوعٍ؛ فيجب عليه أن يوافق الإمام في الهوي للِسجود؛ فإن لم يوافق فيه، كأن هوى الإمام للِسجود وهو قائمٌ.. نظر:


- فإن نوى المفارقة.. لم تبطل صلاته.

- وإن لم ينوها.. بطلت صلاته؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين من غير عذرٍ.

* الثالثة: أن يحرم مع إمامٍ قائمٍ؛ فيركع الإمام بعد تحريم المأموم بزمنٍ يسيرٍ لا يسع قراءة الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل؛ فيجب عليه أن يقرأ من

(١) فإن كبر واحدةً فقط ونوى بها التحرم يقيناً، وأتمها قبل هويه للركوع، بأن كان منتصباً، أو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع انعقدت صلاته؛ فإن نوى بها التحرم والركوع معاً، أو نوى بها الركوع فقط، أو نوى أحدهما مبهماً، أو لم ينو بها شيئاً، أو شك هل نوى التحرم أو لا، أو نوى التحرم فقط لكنه أتمها وهو إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام؛ لم تنعقد صلاته في جميع هذه الأحوال الستة.

(٢) فقراءة الفاتحة حينئذٍ ليست واجبةً ولا مسنونةً.



الفاتحة بقدر الزمن الذي أدركه قبل ركوع الإمام بقراءة الوسط المعتدل^(١)، ومتى ركع الإمام.. سقط عنه ما بقي من الفاتحة، وتحسب ركعة المأموم حينئذٍ.

ويجوز أن يتخلف المأموم لإتمام الفاتحة، وحينئذٍ ينظر:

- فإن أتم فاتحته وركع واطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.. فقد أدرك الركعة.

(١) ويندب له أن يشرع في الفاتحة عقب تحرمه، ولا يشتغل بسنة، كدعاء الاستفتاح والتعوذ؛ فإن لم يشرع في الفاتحة عقب تحرمه، بل سكت لسماع قراءة إمامه، أو اشتغل عن قراءتها بدعاء الافتتاح والتعوذ وجب عليه أن يتخلف بعد ركوع الإمام ليقراً من الفاتحة بقدر ما فاتته منها بسبب سكوته أو اشتغاله بدعاء الافتتاح والتعوذ، وحينئذٍ.. ينظر:

* فإن أتم القدر المذكور.. نظر:

- فإن لحق إمامه في الركوع واطمأن معه فيه.. حسب له الركعة.

- وإلا بأن لحق الإمام وهو في الاعتدال.. فلا تحسب له الركعة، ويجب أن يوافق في اعتداله وفيما بعده من الأركان، ولا يأتي بالركوع؛ لعدم حساب هذه الركعة له، بل لو رفع الإمام رأسه من الركوع وكان ذلك المأموم هاوياً للركوع.. رجع عنه وجوباً؛ فإن استمر في هويته عامداً عالمًا.. بطلت صلاته؛ لأن الركوع حينئذٍ زيادةٌ محضةٌ تبطل بها الصلاة.

* وإن لم يتم قراءة القدر المذكور حتى اعتدل الإمام.. وجب عليه التخلف لإتمامه، وحينئذٍ ينظر:

- فإذا أتم قراءة هذا القدر أثناء اعتدال إمامه.. لم يركع، بل يتابعه في هويته للسجود، وفاته الركعة.

- وإن أراد الإمام الهوي للسجود وهو لم يتم قراءة ذلك القدر.. تعينت عليها نية المفارقة؛ لأنه

تعارض في حقه واجبان: تمام ما فاتته من الفاتحة، ومتابعة الإمام، ولا مخلص له إلا مفارقة

الإمام بنيتها؛ فان لم ينو المفارقة.. بطلت صلاته؛ لتخلفه عنه بركنين، وإن لم يتخلف عن

الإمام لقراءة ذلك القدر من الفاتحة، بأن ركع معه بدون قراءة.. بطلت صلاته إن كان عامداً

عالمًا بهذا الحكم؛ فان كان ناسياً أو جاهلاً له.. لم تبطل صلاته، لكن لا تحسب له الركعة؛

فيأتي بركعة بعد سلام الإمام.



- وإلا ، بأن رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع قبل أن يركع ذلك المأموم
ويطمئن راعياً . . لم يحرم عليه ذلك وإن كان متعمداً ، لكنه مكروهٌ ، وحينئذٍ
ينظر:

❖ فإن نوى المفارقة . . حسبت ركعته .

❖ وإن لم ينوها . . لزمه متابعة إمامه في الهوي للسجود ، وفاتته هذه الركعة ؛
فيلزمه أن يأتي بها بعد سلام إمامه .

واعلم أن الركعة لا تحسب للمسبوق في أحواله الثلاثة السابقة إلا بثلاثة
شروطٍ: إذا كبر للإحرام ، وركع ، واطمأن راعياً قبل أن يرفع الإمام رأسه عن
أقل الركوع^(١).


ولابد من جزمه بكونه اطمأن راعياً قبل رفع الإمام رأسه عن أقل
الركوع^(٢)، إن كان بصيراً ، وقريباً من الإمام ، ولم يكن في ظلمةٍ .

ويحصل الجزم في حقه برؤية الإمام مستمراً في ركوعه حتى تتم الطمانينة .

أما من كان أعمى ، أو كان بصيراً ، لكنه بعيدٌ عن الإمام ، أو كان في ظلمةٍ ؛

(١) ومتى تحققت تلك الشروط وحكمنا بإدراك المأموم الركعة . . لم يضره بطلان صلاة إمامه ؛ فلو
أحدث إمامه في الاعتدال . . لم يقدح في إدراك المأموم تلك الركعة معه .

(٢) دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ، ثم لما اقتدى به المأموم شرع
الإمام في الرفع ، والمأموم في الهوي واطمأن يقيناً قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع ؛
فإنه يكون مدركاً للركعة .



فيكفيه أن يغلب على ظنه أنه أدرك مع الإمام القدر المجزئ من الركوع، كما استظهره مشايخي رحمهم الله.

فإن لم يركع المسبوق مع الإمام، أو ركع معه ولم يطمئن قبل أن يرفع عن أقل الركوع، أو شك هل اطمأن معه قبل الرفع أو لا.. لم تحسب له الركعة؛ فيتداركها وجوباً، فيأتي بركعة بعد سلام إمامه.


* تنبيه: مما عمت به البلوى إسراع الأئمة في القراءة جداً على خلاف العادة، بحيث لا يدرك المأموم معهم زمناً يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل؛ فالمأموم حينئذٍ كالمسبوق في كل ركعة؛ فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه، ولا يشتغل قبلها بسنة، ومتى ركع الإمام.. ركع معه؛ لتحصيل الركعة، ويتحمل الإمام عنه ما بقي من فاتحته، وتحسب له جميع الركعات إذا ركع مع الإمام واطمأن في الركوع قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.

واعلم أنه يستحب للمسبوق أن يوافق إمامه في ثلاثة أشياء:

الأول: في الذكر المطلوب فيما هو متلبس به؛ فلو أدركه في الاعتدال مثلاً.. وافقه في الإتيان بالذكر المطلوب في الاعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد.

والثاني: في الذكر المطلوب للانتقال عما هو متلبس به إلى ما بعده؛ فلو أدرك الإمام ساجداً.. كبر المأموم معه تكبير الانتقال لما بعد السجود، وهو الرفع منه.

أما الذكر المطلوب لانتقاله إلى ما هو متلبس به.. فينظر:



* فإن لم يكن محسوباً للمأموم.. لم يوافق فيه .

* وإن كان محسوباً له.. وافقه فيه ؛ فلو أدرك المأموم الإمام وهو ساجدٌ.. كبر للإحرام، ولا يكبر للهوي للسجود؛ لأن السجود غير محسوبٍ له، أما لو أدركه راکعاً.. كبر للهوي للركوع؛ لأنه محسوبٌ له، وإذا أدركه في التشهد.. فلا يكبر للجلوس له، ويكبر للقيام منه .


والثالث: في رفع اليدين عند القيام من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده .

وإذا سلم الإمام، وقام المسبوق ليأتي بما عليه.. نظر:

* فان كان قيامه من موضع تشهده الأول، بأن أدرك مع الإمام ركعتين من الثلاثية أو الرباعية.. كبر لانتقاله للقيام، ولا يلزمه في هذه الحالة القيام فوراً .

* وإن لم يكن قيامه من موضع تشهده، بأن أدرك معه ركعةً من ثنائيةٍ أو ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ، أو أدرك معه ثلاث ركعاتٍ من رباعيةٍ.. لم يكبر حال القيام، ويلزمه في هذه الحالة القيام فوراً؛ فإن لم يقم فوراً.. بطلت صلاته إن علم وتعمد .

أما الموافق - وهو: من أدرك من قيام إمامه زمناً يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل كما مر - فإذا ركع إمامه قبل أن يتم فاتحته؛ فلا يركع معه، بل يجب عليه أن يتخلف عنه لإتمام الفاتحة، ولا تبطل صلاته بالتخلف المذكور متى لم



يكن التخلف بركنين فعليين؛ فإن كان بركنين فعليين، كأن شرع الإمام في السجود وهو لم يزل قائماً.. نظر:


* فإن لم يكن التخلف بهما لعذر، كبطئ قراءة.. بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة قبل هوى الإمام إلى السجود

* وإن كان لعذر.. اغتفر له التخلف عنه بهما، بل يغتفر له حينئذٍ التخلف عنه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ لإتمام الفاتحة؛ فإن أتمها قبل شروع الإمام في الركن الرابع^(١).. لم يتابع الإمام فيما هو فيه، بل يسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه؛ فيركع ويعتدل ويسجد وهكذا إلى أن يوافق إمامه فيما هو فيه، وتحسب له هذه الركعة.

* أما لو سبق ذلك المأموم بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ، بأن فرغ المأموم من الفاتحة، والإمام متلبسٌ بأول الركن الرابع، بأن كان قائماً عن السجود، أو جالساً للتشهد، أو متلبسٌ بما هو بمنزلة الركن الرابع، وهو جلوس التشهد الأول.. تابعه المأموم وجوباً في ما هو فيه^(٢)، وفاتته الركعة؛ فيتداركها بعد

(١) بأن أدرك إمامه في الاعتدال، أو في السجود الأول، أو في الجلوس بين السجدين، أو في السجود الثاني، أو بعد السجود الثاني وقبل التلبس بالركن الذي يليه، بأن شرع في النهوض للقيام أو في الجلوس للتشهد ولم يتلبس بهما؛ فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس، بل لا بد أن يستقر في أحدهما؛ إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذٍ؛ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه.

(٢) ويبنى على قراءته الأولى إن تلبس الإمام بالقيام، ولا يستأنف قراءة ثانية لفاتحته؛ فإن أدركه في الجلوس والمأموم لم يفرغ من القراءة؛ فالواجب عليه الجلوس معه، ثم لو قام الإمام للركعة =



* سلام إمامه .

فإن لم يتابعه^(١)، وجرى على نظم صلاة نفسه.. نظر:

- فإن نوى المفارقة.. لم تبطل صلاته.

- وإن لم ينو المفارقة.. نظر:

❖ فإن تعمد عدم المتابعة وكان عالماً بالتحريم.. بطلت صلاته.

❖ وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم.. لم تبطل، لكن لا يعتد بما فعله.

وإذا لم يفرغ المأموم من الفاتحة أثناء تلبس الإمام بالركن الرابع، واستمر في قراءة الفاتحة حتى تلبس الإمام بالركن الخامس^(٢)، وهو الركوع.. بطلت صلاته؛ لتخلفه بأربعة أركانٍ طويلةٍ تامةٍ.

واعلم أن العذر الذي يغتفر للموافق مع وجوده التخلف عن إمامه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ منحصراً في خمس عشرة مسألة:


الأولى: إذا كان المأموم بطيء القراءة لعجزٍ خَلْقِيٍّ في اللسان، والإمام معتدلاً^(٣).

= الأخرى.. لم يجز له البناء على قراءته السابقة؛ لانقطاع قراءته لمفارقة ذلك القيام إلى قيامٍ آخر من ركعةٍ أخرى.

(١) بأن لم يقصد المتابعة، سواءً قصد الجري على ترتيب صلاة نفسه أو لا.

(٢) أي: بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه، واستمر على ترتيب نفسه.

(٣) فإن كان الإمام سريع القراءة بحيث لا يدرك المأموم معه زمناً يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل؛ =



فإن كان بطء قراءة المأموم لا لعجزٍ خلقيٍّ في لسانه ، بل بسبب الوسوسة ..

نظر:

* فإن كانت ظاهرةً ثقيلةً - وضابطها: أن يسع الزمن الذي زاد بسببها القيامَ أو معظمه - .. فلا يعدُّ البطء بسببها عذرًا يتحمل الإمام بسببها ما بقي من فاتحة المأموم ، بحيث يركع متى ركع ، بل يجب على المأموم إن ركع إمامه وهو لم يتم الفاتحة أن يتخلف عنه لإتمامها ، ثم إن أتمها قبل شروع الإمام في الهوي للسجود .. لم تبطل صلاته ، وإلا ؛ فإن نوى المفارقة قبل هوي الإمام .. لم تبطل أيضاً ، وإن لم ينوها قبله .. بطلت ؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذرٍ .

* وإن كانت الوسوسة غير ظاهرةٍ ، وهي الخفيفة ؛ فلا أثر لها ؛ فيعذر

بسببها .


وضابط غير الظاهرة: أن لا يسع الزمن الذي زاد بسببها القيامَ ولا معظمه .

المسألة الثانية: أن يشك المأموم قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه في ترك قراءة كل الفاتحة ، أو ترك قراءة بعضها وكان الشك في هذا البعض قبل الفراغ منها ؛ فيتخلف عن الركوع مع الإمام ليأتي بما شك في تركه .

ثم إن المشكوك في تركه من الفاتحة .. ينظر فيه:

* فإن كان بعضاً معيناً ، ولم يطل زمن الشك .. أتى به وبني عليه .

= فالمأموم حينئذٍ كالمسبوق كما مر .



* وإلا بأن كان المشكوك في تركه: كل الفاتحة ، أو بعضاً معيناً وطال زمن الشك عرفاً ، أو بعضها مبهماً .. استأنف الفاتحة .

أما لو شك فيها^(١) بعد ركوعه مع إمامه ؛ فلا يعود إليها^(٢) ، بل يجب عليه أن يتابع الإمام^(٣) ، ثم ينظر :

* فإن تذكر أنه أتى بها كاملةً قبل تلبسه بالقيام .. حسب له ما فعله مع الإمام ، وتم به ركعته .

* وإن لم يتذكر حتى تلبس بالقيام .. لم تحسب ركعته ؛ فيأتي بها بعد سلام إمامه .

فإن لم يتابع إمامه وعاد إلى قراءتها عامداً عالماً .. بطلت صلاته .

وأما إذا حصل الشك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه .. لزمه العود لقراءة ما شك فيه ؛ إذ لا متابعة حينئذٍ ؛ فهو كالمنفرد .

وخرج بقولي : «أو شك في ترك قراءة بعضها وكان الشك في هذا البعض قبل الفراغ منها» ما لو شك في بعضها بعد الفراغ منها ؛ فلا يضر هذا الشك ؛

(١) أي: في تركها كلها، لأنه سيأتي أنه لو شك في بعضها بعد الفراغ منها لم يضر هذا الشك .

(٢) أي: المأموم، بخلاف الإمام والمنفرد؛ فلو علم الإمام أو المصلي منفرداً ذلك أو شك فيه .. وجب عليهما العود .

(٣) وكذا لو علم أنه تركها أو بعضها بعد ركوعه مع إمامه ؛ فلا يعود لها ، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه .

لأن الظاهر مضيها تامةً .

المسألة الثالثة: أن يشتغل عن قراءة الفاتحة بسنةٍ، دعاء افتتاح، وتعوذٍ؛
فللمأموم حينئذٍ أربع حالاتٍ:


* الأولى: أن يشتغل بذلك مع ظنه أن الزمن متسعٌ لأن يأتي بالفاتحة تامةً
قبل ركوع إمامه .

* الثانية: أن يشتغل بذلك مع شكه في أن الزمن متسعٌ لأن يأتي بالفاتحة
تامةً قبل ركوع إمامه .

* الثالثة: أن يشتغل بذلك مع ظنه عدم إدراكها تامةً قبل ركوع الإمام؛
فإن ركع إمامه قبل أن يتمها في هذه الأحوال الثلاثة، وكان بحيث لو لم يشتغل
بتلك السنة لأدرك مع الإمام زماناً يسعها؛ فيجب عليه حينئذٍ أن يتخلف عن
الركوع مع إمامه ويتم الفاتحة .

فإن لم يتخلف لإتمامها، بأن ركع مع الإمام . . بطلت صلاته إن كان عامداً
عالمًا .

* الرابعة: أن يشتغل عن قراءتها بما ذكر مع تيقنه بأنه لا يدركها تامةً قبل
ركوع الإمام؛ فلا يعد عذرًا يغتفر بسببه التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، بل إن أتم
الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع . . حسبت له الركعة، وإن لم يدركه في الركوع . .
نظر:



- فإن أدركه في الاعتدال .. لم تبطل صلاته ، ولكن تفوته الركعة .

- وإن لم يدركه في الاعتدال .. نظر:

❖ فإن لم ينو المفارقة .. بطلت ؛ لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذر .

❖ فإن نواها .. لم تبطل .

المسألة الرابعة: أن يترك قراءة الفاتحة بسبب ذهوله أو نسيانٍ ، ثم يتذكر قبل ركوعه مع الإمام أنه لم يقرأها ، بأن حصل التذكر المذكور:

١ - قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه .

٢ - أو بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه ..

٣ - أو قبل ركوعهما .

فيجب في هذه الأحوال الثلاثة أن يتخلف لقراءتها وجوباً ، ولا تسقط عنه .

وإذا تذكر أنه لم يقرأها بعد ركوعه وركوع إمامه ؛ فلا يعود لقراءتها ، بل

يستمر متابِعاً لإمامه ، وتفوته الركعة ؛ فيتداركها بعد سلام الإمام .

أما إذا كان ترك قراءة الفاتحة ليس ناشئاً عن ذهولٍ ، بأن تعمدته واستمر

الترك حتى ركع الإمام .. وجب عليه أن يتخلف لقراءتها ، ثم إن لم يتمها قبل

شروع الإمام في الهوي للسجود .. تعين عليه مفارقة الإمام بالنية ، وإلا .. بطلت

صلاته حيث علم وتعمد .

وإن أتمها قبل ذلك ؛ فلا شيء عليه .

المسألة الخامسة: أن يشك المأموم في الزمن الذي أدركه مع الإمام ، هل يسع الفاتحة أم لا؟^(١) ؛ فإن لم يتم الفاتحة وركع إمامه . . . وجب عليه أن يتخلف لإتمامها ، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي وأتباعه ، خلافاً لابن حجر^(٢) .


المسألة السادسة: أن يغلب على ظن المأموم أن الإمام سيأتي بالسكته التي تسن بعد قراءة الفاتحة فأخر قراءة الفاتحة ليقراها في مدة السكته المذكورة ؛ فلم يسكت الإمام ، بل ركع عقب إتمامه الفاتحة ؛ فيلزمه التخلف لقراءتها ، ويغتفر له التخلف ثلاثة أركانٍ طويلةٍ .

المسألة السابعة: أن يغلب على ظن المأموم أن الإمام سيقراً السورة ؛ فأخر المأموم قراءة الفاتحة ليقراها في زمن اشتغال الإمام بقراءة السورة ؛ فلم يقرأها الإمام ، بل ركع عقب الفاتحة ، أو قرأ السورة وأسرع في قراءتها جداً ؛ فيلزمه التخلف لقراءة الفاتحة ، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ .

المسألة الثامنة: أن ينسى المأموم كونه مقتدياً ، ولم يتذكر إلا وإمامه راعٍ أو قريبٌ أن يركع ؛ فيجب على المأموم التخلف لقراءة جميع الفاتحة ، ويغتفر له

(١) ويعبر عن هذا: بأن يشك المأموم هل هو مسبوقٌ أو موافقٌ؟ .

(٢) فإنه قال: يجب عليه أن يحتاط فيتخلف لإتمام الفاتحة ؛ فإن أدرك الإمام راعياً حسبت ركعته ، وإلا فلا ، وقال بامخرمة: هو كالمسبوق .




التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي، وعند ابن حجرٍ هو كالمسبوق؛ فيركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بعضها.

المسألة التاسعة: أن ينسى المأمومُ كونه في الصلاة؛ فلم يقرأ الفاتحة أو قرأ بعضها ولم يقرأ البعض الآخر؛ فركع إمامه.. لزمه التخلف لقراءتها بتمامها إن لم يكن قرأ منها شيئاً، أو لإتمامها إن كان قد قرأ شيئاً منها، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة العاشرة: إذا تأخر المأمومُ لإتمام التشهد الأول المحسوب له، إذا قام الإمام ولم يتمه المأمومُ، وكان المأمومُ بحيث لو أتم التشهد المذكور لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة؛ فإن تخلف لإتمام التشهد ولم يقم إلا وإمامه راعٍ أو قريبٌ أن يركع.. لزمه التخلف لإتمام الفاتحة، سواءً كان تأخره في التشهد ناشئاً عن بطئه في قراءته أو إسراع إمامه في القراءة، وحيث تخلف.. عُدَّ بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجرٍ: هو كالموافق المتخلف بغير عذرٍ.

فإن لم يكن التشهد الأول محسوباً له.. فلا يتأخر لإتمامه، بل يجب عليه قطعه ومتابعة الإمام فوراً؛ فإن لم يقطعه.. بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة.

المسألة الحادية عشرة: أن ينام المأمومُ في التشهد الأول وهو ممكنٌ مقعده من الأرض، ولم ينتبه إلا وإمامه راعٍ أو قريبٌ من الركوع؛ فيلزمه التخلف لإتمام الفاتحة، ويعذر في التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، على ما صححه الرملي،




وعند ابن حجرٍ هو كالمسبوق؛ فتسقط عنه الفاتحة كلاً أو بعضاً.

المسألة الثانية عشرة: إذا اختلط على المأموم تكبير إمامه، كأعمى أو في ظلمةٍ سمع تكبير إمامه، والإمام رافع رأسه من السجدة الثانية؛ فغلب على ظن المأموم أنه جلس للتحشهد الأول؛ فجلس لتحصيله، مع أن الإمام لم يجلس للتحشهد المذكور، بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة، وقرأ الفاتحة وكبر للركوع؛ فيغلب على ظن المأموم أن هذا التكبير هو تكبير انتقال الإمام من التحشهد إلى محل قراءته؛ فانتقل، أي: المأموم من جلوس التحشهد؛ فوجد الإمام راکعاً؛ فيلزمه حينئذٍ التخلف لقراءة الفاتحة، ويعذر في التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ على ما اعتمد الرملي، وقال ابن حجرٍ: هو كالمسبوق.

المسألة الثالثة عشرة: أن يسمع تكبيراً وهو في أثناء قراءة الفاتحة؛ فيظن أنه تكبير الإمام للركوع؛ فقطع القراءة وركع، ثم تبين له أن إمامه لم يركع؛ فيجب عليه حينئذٍ العود إلى القيام، ويبني على ما قرأه من الفاتحة قبل ركوعه؛ لأن هذا الركوع لا يعد قاطعاً للموالاتة في قراءة الفاتحة؛ لأنه معذورٌ فيه؛ فأشبهه السكوت الطويل سهواً، ويغتنر له التخلف بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة الرابعة عشرة: أن ينذر قراءة شيء من القرآن، كسورة عقب قراءة الفاتحة؛ فركع الإمام قبل إتمام قراءة ما نذر قراءته؛ فله أن يتخلف عن الإمام للقراءة، ويعذر في التخلف عنه بثلاثة أركانٍ طويلةٍ.

المسألة الخامسة عشرة: عدم تمكن المأموم من السجود بسبب زحمةٍ؛ فلو



قرأ مع الإمام وركع معه واعتدل كذلك ، ثم زوحم عن السجود .. انتظر تمكنه من السجود ، ثم إن التمكن منه :

١ - إما أن يكون قبل ركوع الإمام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها .

٢ - أو في ركوع الإمام في الركعة التالية .

٣ - أو في اعتدال ركوع الركعة التالية .


* فإن تمكن من السجود قبل أن يأتي الإمام بركوع الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود .. جرى على نظم صلاة نفسه وكَمَّل ركعته ، وحينئذٍ ؛ فله ثلاثة أحوال :

- فإن قام ووجد الإمام قائماً .. وقف معه وقرأ ما أمكنه ؛ فإن ركع الإمام قبل أن يتم المأموم فاتحته .. ركع معه ، وتحمل الإمام عنه ما بقي منها .

- وإن وجده راکعاً .. لزمه الركوع معه ، وتحمل الإمام عنه الفاتحة ، وبذلك يدرك الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود .

- وإن وجده اعتدل .. تبعه في الاعتدال ، وفاتته الركعة المذكورة .

* وإن تمكن من السجود في ركوع الإمام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها .. فلا يسجد حينئذٍ ، بل يلزمه أن يتابع الإمام في ركوعه واعتداله ، وفاتته الركعة الأولى ، وتحسب له ركعةً ملفقةً من ركوع الأولى واعتدالها وسجود التالية .




وأما الركوع والاعتدال اللذان تبع الإمام فيهما؛ فلمجرد المتابعة.

وإنما لم تبطل صلاته في هذه الصورة؛ لأنه لم يتخلف عن الإمام فيها إلا بثلاثة أركانٍ طويلةٍ، وهي: السجودان، والقيام، والتخلف بها مغتفرٌ بسبب الزحمة.

* وإن تمكن من السجود بعد شروع الإمام في الاعتدال.. بطلت صلاته، ولا تنفعه نية المفارقة؛ لأنه سبق بأربعة أركانٍ طويلةٍ، وقد شرع الإمام في الخامس، والأربعة هي: السجودان، والقيام، والركوع.





سُنُّ الْجَمَاعَةِ

سُنُّ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفِّ
الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ،



سنن الجماعة

(سُنُّ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ)؛ بعضها يندب في حق الإمام فقط، وبعضها يندب في حق المأمومين فقط، وبعضها يندب في حقهما، وهذه الأخيرة (مِنْهَا: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ) أي: تعديلها، والتراص فيها، وسد فرجها، وتقاربها، وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم شيءٌ من واحدٍ على من بجنبه، والأمر بذلك مندوبٌ لكل أحدٍ، وهو من الإمام أكد.


(و) يسن (وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ) الذي يلي الإمام مباشرةً، ويكون بينه وبين الإمام ثلاثة أذرعٍ فأقل، ويتم المأمومون الصف الأول (فَالْأَوَّلِ) ولا يبعد كل صفٍ عن الذي قبله أكثر من ثلاثة أذرعٍ.

ويسن الوقوف عن يمين الإمام إن كان المأموم ذكراً واحداً، والوقوف خلفه إن كان أنثى ولو كانت واحدةً.

فإن تعدد المأموم:

- وكان ذكراً وأنثى.. وقف الذكر عن يمينه والأنثى خلف الذكر.

- وإن كان ذكراً وأنثى وخنثى.. وقف الذكر عن يمين الإمام، والخنثى خلف الذكر، والأنثى خلف الخنثى.



وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ ، وَبِقَوْلِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِالسَّلَامِ ، وَمُؤَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي الْأَذْكَارِ .



- أو كانوا ذكرين وأنثى.. صف الذكران خلف الإمام، والأنثى خلفهما، وكذا لو زاد عدد الذكور والإناث؛ فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء.

ومخالفة هذا الترتيب مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة.

(و) يسن (جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ ، وَبِقَوْلِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ويسن له اتخاذ مبلغٍ حيث كثر المأمومون ولم يبلغهم صوته، ويقصد المبلغ الذكر بما يجهر به ولو مع قصد الإعلام، فإن قصد الإعلام فقط أو أطلق.. بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإلا.. فلا.

(و) يسن (مُؤَافَقَةُ) المأموم (الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي الْأَذْكَارِ) ، وفي التشهد أو إكماله، وإن كان الفعل الذي شرعت فيه تلك الأذكار لا يحسب من ركعات الصلاة، كأن أدركه في الاعتدال؛ فينتقل مع إمامه مكبراً ويسبح ويذكر ويدعو، وإن كان ما بعد الاعتدال غير محسوبٍ من ركعات الصلاة.





مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ التَّسْوِيَةِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ
وَبِالْمُبْتَدِعِ، وَإِمَامَتُهُمَا، وَإِمَامَةُ الْمُؤَسَّسِ، وَمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا، وَاللَّاحِنُ لِحْنًا
لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، وَمُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحْرِيمِ مِنَ الْأَرْكَانِ، ...

مكروهات الجماعة

(مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ)؛ منها ما يختص بالإمام، ومنها ما يختص
بالمأموم، ومنها ما يشتركان فيه، وهذه الأخيرة (مِنْهَا: تَرْكُ التَّسْوِيَةِ) للصفوف.
(و) يكره للمأموم (الِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ) كزَانٍ، وشارب خمرٍ، ومغني، وإن
اختص بصفاتٍ مرجحةٍ له على غيره، ككونه أفتق أو أقرأ (وَبِالْمُبْتَدِعِ) الذي لم
يكفر ببدعته، كمعتزليٍّ وقدريٍّ، أما من كفر ببدعته، كمنكر البعث والحشر؛ فلا
تصح إمامته.

(و) تكره (إِمَامَتُهُمَا) أي: الفاسق والمبتدع المذكورين (و) تكره (إِمَامَةُ
الْمُؤَسَّسِ) خروجًا من الخلاف في صحة إمامته (و) إمامة (مَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا)
كالفأفأ، وهو من يكرر الفاء في قراءته، والوأوأ، وهو من يكرر الواو فيها (و)
إمامة (اللَّاحِنُ لِحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى) مطلقًا لا في الفاتحة ولا في غيرها، وكذا
من لحنه يغير المعنى في غير الفاتحة ولم يمكنه التعلم، أو كان جاهلاً أو ناسياً.

(و) تكره (مُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحْرِيمِ مِنَ الْأَرْكَانِ) الفعلية
والقولية حيث قصد المقارنة مع علمه بالحكم على ما تقدم.

وَأَنْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ .

(و) يكره للمأموم (أَنْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ) إن كان الواقفون فيه من جنسه؛ فإن كان رجلاً.. كره له الانفراد عن صف الرجال، أو امرأة.. كره لها الانفراد عن صف النساء.

ومحل الكراهة: إن وجد سعة في الصف، وإلا.. لم يكره، وله حينئذ أن يجز شخصاً من الصف ليصطف معه بشروط:

- أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين، وإلا.. امتنع الجرح.
- وأن يظن موافقة المجرور، وإلا.. امتنع الجرح.
- وأن يكون الجرح في القيام، وإلا كأن كان من يراد جرحه راعياً ونحوه.. كره.

- وأن يكون الجرح بعد إحرام الجار؛ فإن كان قبله.. كره.
- ويندب للمجرور أن يساعد الجار بأن يلين معه.



القَصْرُ بِالسَّفَرِ وَالْجَمْعِ بِهِ وَبِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ القَصْرُ

القَصْرُ: أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ، أَوْ العَصْرُ، أَوْ العِشَاءُ رَكَعَتَيْنِ،

القَصْرُ بِالسَّفَرِ، وَالْجَمْعُ بِهِ وَبِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ القصر

بدأ بالقصر؛ للاتفاق على مشروعيته بين الأئمة، بخلاف الجمع؛ فقيل: مجوّزه السفر فقط، وقيل: هو والنسك.

و(القَصْرُ) شرعاً: نقص المسافر الصلاة الرباعية المكتوبة إلى ركعتين بشرائط مخصوصة، أو قُلْ: هو (أَنْ تُصَلِّيَ) الصلاة المكتوبة المؤداة الرباعية، أعني: (الظُّهْرُ، أَوْ العَصْرُ، أَوْ العِشَاءُ رَكَعَتَيْنِ)؛ فلا تقصر المغرب، ولا الصبح، ولا الجمعة، ولا النوافل ولو مندورةً، ولا الفائتة في الحضر وإن قضاها في السفر.

ويصح قصر فائتة السفر بشرطين:

١ - أن يقع القضاء في سفرٍ لا حضرٍ.

٢ - أن يكون كلا السفرين مما تقصر فيه الصلاة.

فإن شك هل فاتت في حضرٍ أم سفرٍ.. لم يجز القصر.

والمراد بقولي: «المكتوبة» ما وجبت بحسب الأصل؛ فتشمل صلاة

وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ فَقَطُّ بِأَحَدِ عَشَرَ شَرْطًا:

أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ،

الصبي المميز؛ فيجوز له قصرها، وتدخُل المعادة أيضًا بشرطين:

١ - أن يكون المعيد صلى الأولى مقصورةً.

٢ - ويكون في الثانية إمامًا أو مقتديًا بقاصرٍ.

(وَهُوَ) أي: القصر (جَائِزٌ) أي: مأذونٌ فيه^(١) (لِلْمُسَافِرِ فَقَطُّ)؛ فلا يجوز لمرضى، أو مطرٍ.

وأفهم تعبيره بالجواز: أن الإتمام أفضل، وهو كذلك، وقد يكون القصر أفضل، وذلك بشرطين:


* الأول: أن يبلغ سفره ثلاث مراحل فأكثر.

* الثاني: ألا يُختلف في جواز القصر له، كسفر ملاح السفينة ومعه أهله وعياله؛ فإن الإمام أحمد يرى عدم جواز القصر له وإن بلغ سفره ما بلغ.

وجواز القصر مشروطٌ (بِأَحَدِ عَشَرَ شَرْطًا):

الأول: (أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ) طويلًا، بأن تبلغ مسافة الذهاب فقط (مَرَحَلَتَيْنِ) فأكثر يقينًا أو ظنًا ناشئًا عن اجتهادٍ، سواءً كان السفر في برٍ أو بحرٍ أو جويٍ.

(١) وإنما فسرت الجواز بمطلق الإذن الشامل للوجوب؛ ليدخل ما لو أخر الصلاة بحيث لو قصر وقعت كلها في الوقت، ولو أتم لم تقع؛ فيجب عليه القصر حيث توفرت شروطه.



وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ،

والمرحلتان: سير يومين معتدلين^(١) - أي: مقدار أربع وعشرين ساعة فلكية مع احتساب زمن أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ واستراحةٍ على العادة، وقدروا ذلك بنحو ساعةٍ ونصفٍ - بسير الأثقال، أي: الدواب المثقلة بالأحمال.

وضبط ذلك بالكيلو متر: ٨٩,٤٠ كيلومتر تحديداً، كما حرره العلامة أحمد بك الحسيني؛ فلا يقصر في السفر القصير، بأن كانت مسافة الذهاب أقل من مرحلتين، ولو كان مجموع الذهاب والإياب مرحلتين.

ولا قصر لشاكٍ في بلوغ تلك المسافة.

(و) الثاني: (أَنْ يَكُونَ) السفر (مُبَاحًا) يعني: مأذوناً فيه، بالألا يكون معصية^(٢) وليس الغرض منه معصية^(٣)، سواءً كان واجباً، كالسفر للحج، أو مندوباً، كالسفر لزيارة سيد الكائنات ﷺ، أو مباحاً، كالسفر للتجارة، أو التنزه؛ لإزالة كدورات النفس أو تخفيفها، وطلب الصحة أو تخفيف المرض، أما لو كان الباعث على السفر مجرد التنزه العاري عما ذكر، كالتنزه لرؤية البلاد.. فلا يكون مباحاً للقصر، أو مكروهاً، كالسفر للتجارة في أكفان الموتى، أو سفر الشخص وحده أو مع آخر فقط^(٤).

(١) الاعتدال صفةٌ لليومين، لا للسير، خلافاً لما فهمه بعضٌ؛ فلا عبرة بالأيام التي تقصر أو تطول، وعبرة التحفة: وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين: أن يكونا بقدر زمن اليوم بليته، وهو ثلثمائة وستون درجة. اهـ، ويعبر عن اليومين بـ: سير يومٍ وليلةٍ، أو سير ليلتين.

(٢) كالسفر إباحاً من السيد، أو نشوزاً من الزوجة.

(٣) كالسفر لأجل قطع الطريق أو الزنا، ولو مع قصدٍ مباحٍ، كأن قصد الحج وقطع الطريق.

(٤) لقوله ﷺ: «المسافر شيطان، والمسافران شيطانان، والثلاثة ركبٌ»، ومحل الكراهة: ما لم =

وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ ،

نعم ؛ لو كان لمقصده طريقان: طويلٌ وقصيرٌ ، وسلك الطويل لغرض التنزه فقط .. فإنه يكون غرضاً صحيحاً للعدول عن القصير إلى الطويل ؛ فيقصر حينئذٍ ، وكذا لو سلك الطويل لغرضٍ دينيٍّ ، كزيارةٍ ، وصلةٍ رحمٍ ، أو دنيويٍّ ، كسهولة الطريق وأمنه ، لا إن سلكه لمجرد القصر ، أو لم يقصد شيئاً ؛ لأنه طولٌ على نفسه الطريق من غير غرضٍ معتدٍ به .

(و) الثالث: (عِلْمُهُ) أي: المسافر (بِجَوَازِ الْقَصْرِ) له ؛ فلو قصر جاهلاً بجواز القصر له ، كأن رأى الناس يقصرون ؛ فقصر معهم .. لم تصح صلاته ؛ لتلاعبه .

(و) الرابع: (نِيَّتُهُ إِيَّاهُ) أي: القصر (عِنْدَ) أي: مع جزءٍ من تكبيرة (الْإِحْرَامِ) بأن يلاحظ أنه يصلي الظهر مثلاً مقصورةً ؛ فلا تكفي نية القصر قبل التحرم ، ولا بعده في أثناء الصلاة .


ومثّل نية القصر: ما لو نوى الظهر ركعتين ، سواء قصد الترخّص أو أطلق ؛ فلو نواها ركعتين مع ملاحظة عدم الترخّص .. لم تنعقد صلاته ؛ لتلاعبه .

(و) الخامس: (دَوَامُ السَّفَرِ) يقيناً (إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ) ؛ فلو انتهى سفره أو شك في انتهائه ، نظر:

* إن كان ذلك قبل الشروع في الصلاة .. فلا يترخص بالقصر فيها .

* وإن كان بعد الشروع فيها .. وجب عليه إتمامها .

= يأنس بالله تعالى ، وإلا .. فلا كراهة .



ويبتدأ السفر بأمرٍ سيأتي ذكرها .

وينتهي إجمالاً بأحد ثلاثة أمور:

* إما ببلوغ مبدأ السفر^(١) ، من:

- سور البلد إن كان لها سورٌ .

- أو قنطرتها ، أو خندقها إن لم يكن لها سورٌ وكان لها أحد هذين .

- أو عمرانها المتصل بها إن لم يكن لها واحدٌ مما ذكر .

* أو بالإقامة .

* أو بنية الرجوع .

فينقطع السفر بوصوله إلى المحل الذي قصد السفر إليه وقد نوى الإقامة به: إما مطلقاً ، أو أربعة أيامٍ صحاح^(٢) فأكثر ، وكان وقت أن نوى تلك النية مستقلاً ، سواءً كان سائراً أو ماكثاً على المعتمد^(٣) .


ولا فرق في انقضاء السفر في تلك الحالة: بين أن يكون له حاجةٌ في ذلك المحل أو لا .

فإن كان الناوي تلك النية غير مستقلٍ ، بأن كان زوجةً أو عبداً أو جندياً

(١) أي: المكان الذي إذا بلغه مريد السفر عدَّ مسافراً بالفعل ، فيبدأ بالترخص برخص السفر ببلوغه .

(٢) أي: فلا يحسب منها يوم الدخول ولا يوم الخروج .

(٣) خلافاً لتقييد الباجوري وشطا الدمياطي بالمكث .



مبتأ في الديوان .. لم ينقطع سفره بمجرد الوصول ، بل ينقطع بالإقامة أربعة أيامٍ بالفعل ؛ فيترخص هؤلاء جميعاً لحين انتهاء تلك المدة .

وإن لم ينو الإقامة أصلاً ، أو نوى بعد بلوغه المحل الذي قصد السفر إليه نظر:

* فإن كانت له حاجةٌ في ذلك المحل .. نظر:

- فإن علم أنها تنقضي في أقل من أربعة أيامٍ صحاح .. ترخص بالقصر ونحوه هذه المدة ، ولا ينقطع سفره بالوصول ، ولا بنية الإقامة .

- وإن علم أنها لا تنقضي في الأربعة أيام .. نظر:

❖ إن لم يتوقع انقضائها كل وقتٍ ، أو علم أنها تنقضي في أربعة أيامٍ أو أكثر .. انقطع سفره بمجرد نزوله ومكثه وإن لم تمض أربعة أيامٍ .


❖ وإن توقع انقضائها كل وقتٍ وعزم على الرحيل بعد انقضائها .. قصر إلى ثمانية عشر يوماً ، وبعدها ينقطع سفره .

* وإن لم تكن له حاجةٌ نظر:

- فإن لم ينو الإقامة أصلاً .. انقطع سفره بإقامته أربعة أيامٍ صحيحةٍ ؛ فيترخص إلى تمامها .

- وإن نوى الإقامة بعد الوصول .. نظر:

❖ فإن كان وقت النية ماكثاً مستقلاً .. انقطع سفره بتلك النية .



❖ وإلا بأن نوى وهو سائرٌ، أو وهو ماكثٌ غير مستقلٍ .. لم ينقطع إلا بمضي أربعة أيامٍ صحاحٍ .

هذا كله إذا كان ذلك المحل الموصول إليه غير وطنه ؛ فإن كان وطنه .. انقطع السفر بوصوله مطلقاً .

وإن نوى المسافر الرجوع .. نظر:

* فإن نوى الرجوع إلى وطنه^(١) ماكثاً مستقلاً^(٢) .. انقطع سفره في ذلك المحل الذي هو فيه الآن ؛ فلا يقصر في ذلك الموضع ؛ فإن سافر .. فسفرٌ جديدٌ ؛ فإن كان طويلاً .. قصر ، وإلا .. فلا .

* وإن نوى الرجوع إلى غير وطنه .. نظر:

- فإن كان لغير حاجةٍ .. فكما لو نوى الرجوع إلى وطنه .

- وإن كان لحاجةٍ .. لم ينقطع سفره .

وقولي: «ماكثاً» خرج به ما لو نوى الرجوع وهو سائرٌ ذهاباً ؛ فإن نيته لا تؤثر ؛ لأن سيره منافٍ لها ، وأما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكثٍ .. كان سفرًا جديدًا .

(١) سواء قصد الرجوع لحاجةٍ أو لا .

(٢) كما لو سافر من القاهرة إلى الإسكندرية ، لكن قبل وصوله إلى الإسكندرية بربع يومٍ مثلاً مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى القاهرة .

وَأَلَّا يَقْتَدِي بِمُتَمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَلَّا يَقْتَدِي بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا،

(و) السادس: (أَلَّا يَقْتَدِي بِمُتَمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ) سواءً كان زمن الاقتداء طويلًا أو قصيرًا، ولو لحظةً لا تسع ركناً، كأن سلم الإمام أثناء تحرم المأموم معه.

والمراد بالتم: من يصلي الصلاة تامةً، ولو كان مسافرًا، أو كان عدد ركعاتها كعدد ركعات الصلاة المقصورة، كمن يصلي الصبح أو الجمعة.


(و) السابع: (أَلَّا يَقْتَدِي بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ) بأن يجهل المأمومُ حال إمامه: أمسافرٌ هو أم لا؟؛ فيجب أن يتم خلفه وإن بان مسافرًا قاصرًا، أما لو علم أو ظن كونه مسافرًا، وشك هل نوى القصر أو الإتمام؟.. جاز للمأموم أن يعلق نيته على حال إمامه، بأن يلاحظ أنه إن أتم إمامي.. أتممت، وإن قصر.. قصرت.

وإن ظن كونه مسافرًا؛ فبان مقيمًا.. نظر:

* إن علم ذلك أثناء الصلاة.. لزمه الإتمام.

* أو بعد الصلاة وقبل طول الفصل بين السلام والتبين.. أتم وسجد للسهو، وإن طال الفصل.. استأنفها تامةً.

(و) الثامن: (أَنْ يَقْصِدَ) المسافرُ المستقلُّ (مَوْضِعًا مَعْلُومًا) ابتداءً، بأن يعزم على قطع مسافة قصرٍ من أي جهةٍ يقصدها ولو لم يقصد بلدًا معينًا؛ فمن



وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ،

قصد السير إلى الصعيد مثلاً وقصد قطع مسافة قصرٍ .. جاز له القصر، سواءً قصد بلدًا معينًا في تلك الجهة أو لا .

أما الذي لم يقصد موضعًا معلومًا ابتداءً؛ فلا يترخص وإن قطع مسافة القصر؛ فلا قصر لهائمٍ، ولا لباحثٍ عن هاربٍ أو غريمٍ وقصد أنه متى وجدته رجع به .

نعم، إن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ونوى سفرهما .. جاز له القصر .

وخرج بقولي: «المستقل»: التابع، كالزوجة، والعبد، والجندي الميثب في الديوان؛ فلا يترخصون بقصدهم الموضع المذكور؛ إذ لا عبرة بقصدهم، وإنما يجوز ترخصهم بحصول أحد أمرين:

* علمهم بأن المتبوع قصد قطع المسافة المذكورة؛ فيترخصون معه .

* أو قطع مسافة القصر بالفعل .

(و) التاسع: (أَنْ يَتَحَرَّزَ) في جميع صلواته (عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ)، كنية الإتمام أو التردد: هل يتم أو يقصر؟ .

ومن المنافي: أن يقوم الإمام لثالثة؛ فيشك المأموم هل قام لسهو أو لإتمام؛ فيلزم المأموم الإتمام وإن بان أن الإمام ساه .

تتمة: ❁

لو قام القاصر لركعة ثالثة .. نظر:

وَأَلَّا يَشُكَّ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ لِمَغْرَضٍ صَحِيحٍ ، وَأَنْ يُجَاوِزَ الشُّورَ فِي الْمُسَوَّرَةِ

* إن كان عامداً عالماً.. بطلت صلاته .

* أو جاهلاً أو ناسياً.. نظر:

- إن تذكر قبل الرابعة.. جلس وسجد للسهو، ويجوز له أن ينوي إتمامها حينئذٍ، لكن يشترط عوده للجلوس ثم يتم ركعتين بعده؛ لأن المفعول حال السهو لغوً.


- وإن تذكر بعد تمام الأربع ركعات.. سجد للسهو وسلم، ويجوز أن ينوي الإتمام ما لم يسلم؛ فحينئذٍ يلزمه الإتيان بركعتين أيضاً، ويسجد للسهو قبل سلامه.

(و) العاشر: (أَلَّا يَشُكَّ فِيهَا) أي: في نية القصر؛ فلو شك هل نوى القصر مع تكبيرة الإحرام أو لا.. لزمه الإتمام وإن زال شكه قبل مضي زمن يسع ركناً.

(و) الحادي عشر: (أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ لِمَغْرَضٍ صَحِيحٍ) دينياً كان كحج وعمرة وصلة رحم، أو دنيوياً، كتجارة وتنزه لنحو تطيب وتداوي على ما ذكرناه قبل، أما مجرد التنزه لا لغرض؛ فلا يصلح أن يكون غرضاً مستقلاً حاملاً على السفر ابتداءً.

(و) ابتداء السفر: (أَنْ يُجَاوِزَ الشُّورَ^(١)) المختص الواقع في جهة مقصد المسافر، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع، هذا (في) البلد (المُسَوَّرَةِ) بسور

(١) وإن كان ظهره ملتصقاً؛ فإن تعدد السور؛ فالعبرة بالأخير إن لم يتهدم ويندرس، وإلا اعتبر ما قبله.



وَالْعُمَرَانِ فِي غَيْرِهَا .

مختص في جهة مقصد المسافر؛ فإن لم يكون لها سورٌ أصلاً، أو لها سورٌ غير مختصٍ بأن جمع عدة قرى متفاصلة^(١)، أو لها سورٌ مختصٌ في غير جهة مقصده.. فابتداء سفره من مجاوزة الخندق^(٢) إن كان للبلد خندقٌ، وإلا.. فمجاوزة القنطرة^(٣) إن كانت (و) إلا.. فابتداء السفر أن يجاوز (العُمَرَانِ) أي: الأبنية في جهة مقصده وإن تخللها خرابٌ (في غيرِها) أي: غير البلد المسورة، أو ذات الخندق، أو ذات القنطرة.

ولا يشترط مجاوزة مزارع البلد وبساتينه حولها، ولو تخللها قصورٌ تسكن جميع السنة.

والقرى المتصلة: حكمها حكم القرية الواحدة؛ فيشترط مجاوزة سورها المحيط بها إن كان، وإلا.. اشترط مجاوزة عمران جميعها.

وأما ابتداء السفر في البحر؛ فينظر فيه:


* فإن لم يتصل الساحل بالبلد، بأن كان بين البلد والبحر مسافةً.. فابتداء السفر بمجاوزة السور إن كان، وإلا.. فبمجاوزة العمران، كسفر البر.

* وإن اتصل الساحل بالبلد حقيقةً، بأن كانت البلد على طرف الشاطئ مباشرةً، كالمواني.. نظر:

(١) ويشترط حينئذٍ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي سافر منها، لا بالنسبة لمجموع القرى.

(٢) هو ما يحفر حول البلد استغناءً به عن السور.

(٣) هي جسرٌ مبنيٌّ فوق حائطين أحدهما متصلٌ بباب المدينة.



- فإن كان السفر في طول البلد، كمن يسافر في النيل من القاهرة إلى أسوان.. اشترط مجاوزة العمران.

- وإن كان السفر في عرض البلد، كمن يسافر من الإسكندرية إلى دمياط في البحر الأبيض المتوسط.. فابتداء السفر جري السفينة.

نعم، السواحل التي لا تصل السفينة إليها لقلّة عمق البحر فيها؛ فيذهب إلى السفينة بالزورق؛ فأول السفر في حقهم: جري الزورق إلى السفينة آخر مرة؛ فما دامت تذهب وتعود.. فلا يترخص.

ويقاس سير الجو على ذلك أيضاً؛ فلا بد من الطيران بالفعل مع مجاوزة العمران^(١).

(١) يجوز ويصح لراكب السفينة أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة؛ لأنها تشبه البيت؛ للإقامة فيها شهراً ودهراً، ولا يصح ولا يجوز أن يصلي الفرض على دابة وهي سائرة، لكن محل عدم الجواز المستلزم لعدم الصحة: إذا كان المصلي قادراً على النزول؛ فإن كان عاجزاً عن النزول عن دابته، كأن خشى منه مشقة لا تحتمل عادة، أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة.. فيصلي عليها على حسب حاله ولا إعادة عليه إن استقبل في جميع صلاته وأتم جميع الأركان، وإلا.. أعاد، قال ابن حجر في التحفة: وأطلقا - أي: الشيخان - الإعادة، ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان، وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده. اهـ، وهذا يخالف قوله في شرح بافضل: «أما الفرض ولو جنازةً ومنذورةً؛ فلا يصلي على دابة سائرة مطلقاً؛ لأن الاستقرار فيه شرط؛ احتياطاً له، نعم إن خاف من النزول.. كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد». اهـ؛ ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل ما في شرح بافضل على أنه صلى لمقصده، لا إلى القبلة، ومنه يؤخذ صحة صلاة الفرض في نحو طائرة أو قطارٍ سائرٍ حيث خشى انقطاعه عن الرفقة أو تضرر بالنزول، أي: إن استقبل في جميع صلاته وأتم جميع الأركان، فإن لم يمكنه التوجه أو إتمام الأركان.. صلى على حاله؛ لحرمة الوقت، وأعاد؛ لندرة العذر.



الجمع بالسفر

الْجَمْعُ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ
تَقْدِيمًا، أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا،
فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ

الجمع بالسفر

أي: المبيح للقصر، لا مطلق السفر.

و(الْجَمْعُ) معناه: (أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ) مع الظهر، أو مع الجمعة حيث كانت
مغنية عن القضاء، بأن لم تتعدد، أو تعددت بقدر الحاجة (فِي وَقْتِ الظُّهْرِ)؛
فإن لم تكن الجمعة مغنية عن القضاء، بأن تعددت لغير حاجةٍ جهلت السابقة..
فلا يجوز جمع العصر معها، ولا مع الظهر المعادة بعدها؛ للاحتياط (وَ) أن
تصلي (الْعِشَاءَ) مع المغرب (فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا) سواء قصر مع الجمع،
أو أتم الصلاتين، أو أتم إحداهما وجمعهما، (أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ) مع العصر (فِي
وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ) مع العشاء (فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا) مع القصر أو لا؛
فالأول: يسمى جمع التقديم، والثاني: جمع التأخير؛ فإن كان نازلًا في وقت
الأولى سائرًا في وقت الثانية.. فجمع التقديم أفضل من التأخير، وإن كان نازلًا
فيهما أو سائرًا فيهما أو نازلًا في وقت الثانية سائرًا في وقت الأولى.. فجمع
التأخير أفضل من التقديم.

(فَيَجُوزُ^(١)) الجمع تقديمًا وتأخيرًا (لِلْمُسَافِرِ) سفر قصر، ولو فاقداً

(١) أشعر تعبيره بالجواز أن تركه أفضل، وهو كذلك؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة حيث لم يجزه =

بِشْرُوطٍ:

فَشْرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ:

الْبُدْءُ بِالْأُولَى وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا،

للطهورين، أو متيمماً تلزمه الإعادة، أو مستحاضةً غير متحيرة (بِشْرُوطٍ) يأتي ذكرها تباعاً؛ (فَشْرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ).

الشرط الأول: ترتيب الصلاتين، أي: (الْبُدْءُ بِ) الصلاة (الأُولَى) صاحبة الوقت؛ فيصلّي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس كأن صلى العصر ثم الظهر.. صحت الظهر، دون العصر^(١)؛ فيجب إعادتها؛ فإن شاء جمعها مع الظهر أو آخرها ليصليها في وقتها الأصلي.

(و) الشرط الثاني: (نِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا) أي: الأولى، بأن يقصد أثناء الصلاة الأولى جمع الثانية معها، ولو كان ذلك القصد مع التسليمة الأولى.

والأولى: أن تكون تلك النية مع تحرّم الصلاة الأولى؛ فلا تكفي النية قبل التحرم، ولا بعد السلام.

ومن شك هل نوى أثناء الأولى أو لا.. نظر:

* إن تذكر قبل طول الفصل.. جاز له الجمع.

= إلا في عرفة ومزدلفة للنسك، لكن قد يجب الجمع تأخيراً إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة وكان مسافراً.

(١) فلا تصح أصلاً من العالم العامد، وتقع نفلاً مطلقاً من الجاهل أو الناسي، ومحل وقوعها نفلاً حيث لم يكن عليه فائتة من جنسها، وإلا وقعت عنها.

وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ، . وَظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى ،

* وإلا .. فلا .

ولو نوى الجمع أثناء الأولى ثم رجع عنه ، ثم نواه ثانياً فيها .. جاز له الجمع ؛ فإن رجع عنه بعد السلام .. لم يجز الجمع .

(و) الشرط الثالث: (الْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الصلاتين يقيناً، بألا يطول الفصل بينهما عرفاً؛ فلو طال الفصل يقيناً أو شكاً، بأن مضى بعد الأولى زمنٌ يسع ركعتين بأخف ممكنٍ من الفعل المعتاد .. لم يجز الجمع ، ووجب تأخير الثانية لوقتها؛ فلا يضر عدم الفصل بينهما أصلاً، أو الفصل بفاصلٍ يسيرٍ بنحو أذانٍ - وإن لم يطلب - أو إقامةٍ، أو طلبٍ خفيفٍ للماء لأجل التيمم .

(و) الشرط الرابع: (دَوَامُ الْعُذْرِ) وهو السفر هنا (إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ) وإن أقام في أثنائها؛ فلا يشترط دوام السفر إلى تمام جميع الصلاة الثانية؛ فلو أقام قبل تمام الإحرام بالصلاة الثانية .. فلا يترخص بالجمع؛ لزوال سببه، وهو السفر .

ولا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى؛ فلو أحرم قبل أن تتحرك السفينة من بلده، ثم تحركت .. جاز له الجمع .

(و) الشرط الخامس: (ظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى) ولو مع لزوم الإعادة؛ فيجمع تقديمًا وتأخيرًا فاقد الطهورين والمتميم بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء .

أما المستحاضة المتحيرة؛ فلا تجمع؛ لاحتمال أنها حائضٌ وقت فعل



وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ .

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ: نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ
إِلَى تَمَامِ



الأولى ، وكذا لا يُجمع العصر مع جمعة مشكوك في صحتها كما تقدم .

(و) الشرط السادس: (الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ) ؛ فلو رأى الناس يجمعون ؛
فجمع جاهلاً بجوازه .. لم يصح كما تقدم نظيره في القصر .

ويزاد شرطٌ سابعٌ ، وهو: بقاء وقت الأولى إلى الإحرام بالثانية وإن انقضى
بعد الإحرام بها مباشرةً .


[شروط جمع التأخير]

(وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ) لا ثالث لهما: الأول منهما: (نِيَّتُهُ) أي: نية
التأخير (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى) بأن يقصد أثناء وقت الأولى أن يفعلها في
وقت الثانية .

ويمتد زمن النية إلى أن يبقى من وقت الأولى زمنٌ يسع جميع الصلاة تامةً
بأخف الممكن إن عزم على فعلها تامةً ، أو مقصورةً إن عزم على فعلها مقصورةً ،
واعتمد ابن حجر: أنه يكفي لو بقي من وقت الأولى ما يسع ركعةً منها بأخف
الممكن .

فإن أخرج الأولى عن وقتها من غير نية جمع التأخير .. أثم وكانت قضاءً .

(و) الشرط الثاني: (دَوَامُ الْعُذْرِ) وهو السفر (إِلَى تَمَامِ) الصلاة الأولى



الثَّانِيَّةُ .

و(الثَّانِيَّةُ) ؛ فلو أقام قبل فعلهما .. بطل الجمع ، وتصير التابعة - وهي الظهر أو المغرب - قضاءً لا إثم فيه ، سواءً رتب الصلاتين أو لا ، وسواءً أقام أثناء الأولى أو الثانية .

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط لجمع التأخير الترتيب ، ولا الموالاة .



الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطْ، بِشُرُوطِ
جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ، مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى.

الجمع بالمطر

(الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ) مَأذُونٌ فِيهِ (كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا
فَقَطْ)؛ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرًا؛ إِذِ الْمَطَرُ قَدْ يَنْقَطِعُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ قَبْلَ دُخُولِ
وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيُؤَدِّي جَمْعَ التَّأْخِيرِ إِلَى إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ الْأُولَى عَنْ وَقْتِهَا
مِنْ غَيْرِ عَذْرِ إِذَا انْقَطَعَ الْمَطَرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِزَمَنِ لَا يَسَعُ فِعْلَ الْأُولَى.
وَجَوَازُ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ مَشْرُوطٌ (بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ) مِنْ نِيَّةِ
الْجَمْعِ تَقْدِيمًا فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَالتَّرْتِيبِ، وَالْمَوَالَاةِ (مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ) يَقِينًا
فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

١ - (عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى).


٢ - وَعِنْدَ السَّلَامِ مِنْهَا.

٣ - وَعِنْدَ التَّحْرِمِ بِالثَّانِيَةِ.

٤ - وَبَيْنَ سَلَامِ الْأُولَى وَالتَّحْرِمِ بِالثَّانِيَةِ.

فَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ بَعْدَ التَّحْرِمِ بِالثَّانِيَةِ، وَلَا أَثْنَاءَ الْأُولَى.

وَلَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ الْمَطَرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى وَقَبْلَ التَّحْرِمِ بِالثَّانِيَةِ.. لَمْ
يَجْزِ لَهُ الْجَمْعُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ عَنْ قَرْبِ عَدَمِ انْقِطَاعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.



ويشترط أيضاً:

* أن تصلى الصلاة الثانية في جماعة، ولا يشترط الجماعة في جميع الثانية ولا في ركعة منها، بل الشرط وجودها عند التحرم بها ولو نوى الانفراد في باقيها.

* وأن يكون المكان الذي تقع فيه الجماعة في الصلاة الثانية بعيداً عرفاً عن دار من يريد الجماعة، سواءً كان ذلك المكان مسجداً أو لا؛ فلو صلى في داره أو مكان قريب منها.. لم يجز له الجمع بالمطر.

* ويشترط في المطر أن يحصل به التأذي في الطريق للجماعة أذى لا يحتمل عادة؛ فلا يجوز الجمع لمن لا يتأذى به أصلاً، بأن مشي في كين أو تحت مظلة، أو تأذى به أذى يحتمل مثله عادة.

واعلم أنه لا يشترط في الجمع بالمطر أن يكون قوياً، بل المدار على أنه يحصل منه بلل أعلى الثوب وأسفل النعل.

تتميم:

يلحق بالمطر: نزول المياه من الميازيب والسقوف بعد انقطاع المطر؛ فيشترط لجواز الجمع بذلك جميع ما اشترط في المطر، وكذا يلحق به الثلج إذا كان قطعاً كبيراً يحصل به التأذي، وكذا البرد إذا كان ذائباً يبل أعلى الثوب وأسفل النعل.


الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ

إِخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِشُرُوطِ
الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ.

الجمع بالمرض

(إِخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ) كَابِنِ الْمَقْرِيِّ، وَقَبْلَهُ الْإِسْنَوِيُّ نَقْلًا عَنْ نَصِ
الشَّافِعِيِّ (جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ) الَّذِي يَحْصُلُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ تَبِيحُ الْجُلُوسِ فِي صَلَاةِ
الْفَرَضِ (تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ)؛ فَلَوْ جُمِعَ تَقْدِيمًا... اشْتَرَطَتْ
الشُّرُوطُ السَّبْعَةَ فِيهِ، أَوْ تَأْخِيرًا... فَالْشَّرْطَانِ، وَيُرَاعِي الْمَرِيضَ الْأَرْفَقَ بِنَفْسِهِ مِنْ
تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.





الْجُمُعَةُ

الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تُؤَدِّيَانِ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ .




الْجُمُعَةُ

سميت بذلك ؛ لاجتماع الناس لها ، أو لجمع الخير فيها ، أو لجمع خلق آدم فيها ولا اجتماعه فيها بحواء على عرفاتٍ ، ويومها أفضل الأيام بعد يوم عرفة .
وصلاة الجمعة فرض عينٍ على كل مكلفٍ اتصف بما سيأتي .

و(الْجُمُعَةُ) أي: صلاتها (رَكْعَتَانِ تُؤَدِّيَانِ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ) وهي فرض الوقت ، وليست بدلاً عن الظهر ، ولا ظهراً مقصورةً ، بل صلاةٌ مستقلةٌ ؛ فلا تصح ظهرٌ من لزمته الجمعة قبل فواتها ، بخلاف من لم تلزمه ؛ فتصح ظهره قبل فواتها .





شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،



شروط وجوب الجمعة

اعلم أن الجمعة تشارك غيرها من الصلوات المكتوبة في شروط الوجوب، وشروط الصحة، والأركان، والسنن، والمكروهات، والمبطلات، وتزيد الجمعة عليها بشروط وجوب وصحة، ومندوبات، ومكروهات، ومبطلات؛ ف(شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ):

- الأول: (الْإِسْلَامُ) ولو فيما مضى؛ فتجب على المرتد، لا الكافر الأصلي.
- (و) الثاني: (الْبُلُوغُ) بالسنن أو الاحتلام أو الحيض، ويؤمر بها الصبي المميز إن بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها لعشر؛ ليعتادها.
- (و) الثالث: (الْعَقْلُ)؛ فلا تجب على مجنونٍ ومغمى عليه وسكرانٍ، وتلزمهم الظهر بدلاً عن الجمعة بعد إفاقتهم.
- ومحل وجوب الظهر عليهم: إن كان كلٌّ منهم قد تعدى بالجنون أو الإغماء أو السكر.

ولا تجب على النائم، وتلزمه الظهر مطلقاً تعدى بالنوم أو لا^(١).

(١) والمتعدى بالنوم: هو من نام بعد دخول الوقت ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت ولم يغلبه النوم، وغير المتعدى: من نام قبل دخول الوقت، أو بعد دخوله وغلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت، أو غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه.



وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالصَّحَّةُ،

(و) الرابع: (الْحُرِّيَّةُ) الكاملة؛ فلا تجب على من فيه رقٌّ ولو مكاتبًا أو مبعوضًا، حتى لو جاءت الجمعة في نوبته بأن كان بينه وبين سيده مهياةً، ويسن للسيد أن يأذن له في حضورها.

(و) الخامس: (الذُّكُورَةُ) المحققة؛ فلا تجب على امرأةٍ ولا خنثى.

(و) السادس: (الصَّحَّةُ) أي: الخلو عن الأعذار المسقطه لوجوب الجماعة المتقدم ذكرها التي تصلح أن تكون أعدارًا للجمعة؛ فمنها: أكل ذي ریح كريح كربه لم يقصد به إسقاط وجوبها.

ومنها: حلف غيره عليه أن لا يخرج حيث كان سبب حلفه عليه: الخوف عليه، وإلا.. فلا يعدُّ عذرًا؛ لتعدي الحالف حينئذٍ.

ومنها: حلفه أن لا يصلي وراء شخصٍ ما؛ فولى هذا الشخص إمامًا للجمعة وكان الحالف زائدًا على الأربعين؛ فإذا كان من الأربعين.. لم يكن حلفه على عدم الصلاة وراءه عذرًا؛ فيصلى وراءه ولا يحنث.

ومنها: عدم وجود قائدٍ للأعمى تليق به مرافقته، سواءً في ذلك من لم يحسن المشي بالعصا ومن أحسنه بها؛ لأنه قد تحدث حفرةً أو تصدمه دابةً فيتضرر.

نعم، الأعمى الذي بيته قريبٌ من الجامع يجب عليه حضور الجمعة إن لم يخش بسبب الحضور ضررًا.

ومنها: تجهيز ميتٍ وحمله ودفنه، سواءً كان المشتغل بالتجهيز من أهل



الميت أو من غيرهم، كأن يتبرع أجنبيًّا بمساعدتهم في تجهيزه .

ومحل كون اشتغال الأجنبي بالتجهيز عذرًا له: إذا لم يكن للميت أهل، أو كان له أهل واحتاجوا إلى مساعدته، وإلا.. فلا يعد عذرًا؛ فيحرم عليه حينئذٍ التخلف عن حضور الجمعة .

ومنها: حبسٌ لم يقصر فيه ومنع من الخروج منه، أما إذا لم يمنع من الخروج.. فلا يعد عذرًا؛ فيحرم عليه التخلف .

ولو اجتمع من المعذورين أربعون أو أكثر في محل واحد، كأن اجتمعوا في حبسٍ.. لزمهم إقامة الجمعة في ذلك المحل إن تمكنوا من ذلك، ثم إذا كان في هذا العدد من يصلح للقيام بالخطبة.. قام بها، وإلا.. جاز لواحدٍ من أهل بلد المكان الذي اجتمعوا فيه أن يخطب لهم ويصلي بهم .

أما أعدار الجماعة التي لا تصلح أن تكون أعدارًا هنا؛ فمنها: الريح ليلاً؛ فلا يكون عدم الخلو منها مسقطاً لوجوب الجمعة .

ومحل كون تلك الأعدار مسقطاً لوجوب الجمعة: إذا لم يتحمل المشقة ويحضرها بالفعل؛ فإن تجشم المشقة وحضر في الوقت والمكان الذي تفعل فيه.. وجبت عليه، ولم يجز له الانصراف إلا إذا كان يتضرر بالانتظار، كمن به إسهالٌ شديدٌ وخاف تلويث المسجد لو انتظر؛ فيجوز له الانصراف ولو بعد التحرم بها .

* تنبيهٌ: تلزم الجمعة أجير عينٍ لم يخش فساد العمل بغيبته، خلافاً لبعض

العصريين .

وَالْإِقَامَةُ.

(و) السابع: (الْإِقَامَةُ) بمحلٍ تقام به الجمعة^(١)، أو بمحلٍ لا تقام به^(٢) لكن يسمع المقيم به النداء لها ممن يؤذن بصوتٍ عالٍ اعتاد الأذان به.

ومحل كون سماع النداء للجمعة موجباً لسعي من ليس في محلها إليها:

١ - أن يكون سماع النداء من الطرف الذي يلي محل إقامته.

٢ - مع اعتدال سمع المصغي للنداء؛ فخرج الأصم وحادُّ السمع.

٣ - وألا يمنع مانعٌ من السمع من نحو لغطٍ، أو اشتداد ريحٍ، أو ارتفاع أشجارٍ.

٤ - أن يكون المؤذن للجمعة واقفاً على الأرض، لا على نحو منارةٍ مثذنيةٍ، إلا إذا كان حول الجامع مبانٍ مرتفعةً، أو أشجاراً كذلك؛ فيعتبر في الأذان كونه من مكانٍ مرتفعٍ يساوي علوهُ علو تلك المباني أو الأشجار.

فإن سمع النداء من محلين.. فحضور الأكثر جماعةً أولى، وإن استويا.. روعي الأقرب منهما إليه.

فلا تجب الجمعة على مقيمٍ بمحلٍ لا يسمع فيه النداء للجمعة من الطرف الذي يليه من محل إقامتها، بأن لم يسمع النداء لها أصلاً، أو سمعه من طرفٍ لا يلي محل إقامته، أو من طرفٍ يليه لكن كان المؤذن واقفاً على مكانٍ مرتفعٍ

(١) وإن لم يتخذه المقيم وطناً له، كطلاب العلم المجاورين بالأزهر.

(٢) أي: لفقد شرطٍ من شروط صحتها الآتي بيانها.

ولم يكن حول الجامع نحو مبانٍ وأشجارٍ، أو لم يكن المؤذن على مرتفعٍ لكن جاوز سمعُ المصغي حدَّ العادة حدَّةً، أو كان هناك اشتداد ريحٍ أعان على سماع نذائها.

وكذا لا تجب الجمعة على مسافرٍ سفرًا مباحًا ولو قصيرًا، لكن يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إن أدركها في مقصده أو طريقه أو تضرر بفوات الرفقة.



شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

شروط صحة الجمعة

اعلم أنه يلزم من صحة الجمعة .. انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها؛ فلا يلزم من صحتها من شخصٍ معينٍ .. انعقادها به؛ فالصبي المميز تصح منه الجمعة ولا تنعقد به، ومثله: الرقيق والمرأة واليخثنى والمسافر.

وحاصل المقام أن الناس في الجمعة ستة أقسامٍ:

أولها: من تجب عليه، وتصح منه، وتنعقد به، وهو من توفرت فيه الشروط السابقة والآتية كلها، أي: المسلم البالغ العاقل الحر الذكر السليم المستوطن.

وثانيها: من تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به، وهو المقيم غير المستوطن، ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها.

وثالثها: من تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو المرتد؛ فتجب عليه بمعنى أننا نقول: له أسلم وصل الجمعة، وإلا .. فلا تصح منه ولا تنعقد به مادام باقياً بحاله على الردة.

ورابعها: من لا تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو الكافر الأصلي، وغير المميز من صغيرٍ ومجنونٍ ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي في الجميع.

وخامسها: من لا تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به، وهو الصبي



شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

كَوْنُهَا كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ،

المميز، والرقيق، وغير الذكر من نساء وخنثى، والمسافر.

وسادسها: لا تجب عليه، وتصح منه، وتنعقد به، وهو المريض ونحوه ممن له عذرٌ من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة.

ف(شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ):

الأول: (كَوْنُهَا) أي: وقوعها (كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ) يقيناً، أو ظناً بخبر عدلٍ أو فاسقٍ وقع في القلب صدقه؛ فلو خرج الوقت في أثناء الصلاة.. فانت الجمعة ولو كان خروجه عند التسليمة الأولى، ويجب إتمامها في هذه الحالة ظهراً أربعاً، ويحرم قطعها ليستأنف ظهراً.


واعلم أن خروج الوقت أو ضيقه: إما أن يكون متيقناً أو مظنوناً، وعلى كل: إما أن يحصل تيقن ذلك أو الشك فيه قبل التلبس بالجمعة، أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها؛ فهذه اثنا عشر صورة:

فلو تيقن خروجه أو ضيقه عنها قبل الإحرام بها.. وجب الإحرام بالظهر في الصورتين، ولا يصح الإحرام بالجمعة.

ولو تيقن خروجه في أثنائها.. وجب إتمامها ظهراً كما مر.

ولو تيقن في أثنائها ضيق الوقت عنها واما يجب لها بأقل مجزئ.. نظر:

* إن وقع الإحرام بها في وقتٍ لا يسعها وما يجب لها ولو بأقل مجزئ..



وَأَقَامْتُهَا فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ،

بطلت الجمعة، ووجب استئناف الصلاة ظهراً، ولا يصح بناء الظهر عليها.

* وإن وقع في وقتٍ يسعها لكن خرج الوقت لتطويل الإمام.. لم يبطل الإحرام بها، ويجب عند خروج الوقت بالفعل إتمامها ظهراً بالبناء عليها.

وإذا شك في خروج الوقت أو ضيقه قبل التلبس بها.. وجب الإحرام بالظهر لا بالجمعة.

ولو شك في خروج الوقت أو ضيقه في أثنائها.. وجب إتمام الصلاة جمعةً؛ لأن الأصل عدم خروج الوقت.

وإذا طرأ الشك في خروج الوقت أو ضيقه بعد الصلاة.. لم يؤثر بحالٍ.


(و) الشرط الثاني: (إِقَامَتُهَا فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ) أي: محل الأبنية وإن لم تكن في مسجد^(١).

والخطة بكسر الخاء المعجمة: أرضٌ خُطَّ عليها أعلامٌ ليعلم أنه اختارها للبناء.

والمراد بالأبنية: المنازل التي يستوطنها العدد المعتبر في الجمعة، سواءً كانت تلك المنازل من حجرٍ أو خشبٍ أو غير ذلك، وسواءً كان مجموع هذه المنازل مدينةً أو بلدًا أو قريةً^(٢)؛ فلا تصح الجمعة في الصحراء، ولا في الخيام

(١) كاليوت والساحات المسقوفة، لكن بشرطين: سيأتیان في الشرح.

(٢) المدينة ما فيها حاكمٌ شرعيٌّ، وحاكمٌ شرطيٌّ، وسوقٌ، وتسمى المدينة مصرًا، والبلد: ما فيها



حيث لم تكن وسط الأبنية .

ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعةً عرفاً ، بأن يكون بين كل بناء والآخر ثلاثمائة ذراعٍ فأقل ؛ فإن زاد ما بين كلٍ منها على ثلاثمائة ذراعٍ .. عُدَّ كل بناءٍ كقريةٍ مستقلةٍ ؛ فإن بلغ أهله أربعين كاملين .. وجبت عليهم الجمعة ، وعلى من سمع ندائهم إليها ، وإن لم يبلغوا العدد .. لم تجب عليهم .

وإذا انهدمت الأبنية .. نظر :

فإن أقام فيها أهلها قاصدين تعميرها .. صحت الجمعة وسط هذا الخراب ، سواءً صلوا في مظالٍ أو لا .

وإن لم يقم فيها أهلها ، أو أقاموا فيها ولم يقصدوا عمارتها .. لم تصح الجمعة فيها

نعم لو ترك هذه الأبنية المنهدمة أهلها ، وخلفهم أربعون كاملون في هذا المحل ونووا الاستيطان فيه ، وأخذوا في إعمار تلك الأبنية .. لم تصح جمعتهم بها ما دامت منهدمةً ؛ لأنها ليست وطنهم في الأصل ؛ فإن أعمروها .. صحت جمعتهم .

واعلم أنه لا يشترط في المحل الذي تُصَلَّى فيه الجمعة أن يكون مسجداً ، بل تصح صلاتها في الساحات المسقفة ، وفي البيوت أيضاً ، لكن بشرطين :

بعض ذلك ، والقرية ما خلت عن جميع ما ذكر .



وَأَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْهَا جَمَاعَةً،



الأول: أن يكون ذلك المحل مما لا يجوز قصر الصلاة فيه، بأن يكون داخل سور البلد، أو داخل عمرانها؛ فلو أقيمت الصلاة في محل لا تقصر فيه الصلاة، وامتدت الصفوف حتى خرجت عن سور البلد أو عن العمران.. لم تصح صلاة هؤلاء الخارجين.

الثاني: أن يعتبر فيه عدم الاحتشام، بالألا يستحيي كبير القوم وصغيرهم من دخوله.

(و) الشرط الثالث: (أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْهَا جَمَاعَةً) بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني.

أما الركعة الثانية؛ فلا يشترط الجماعة فيها لصحة الجمعة؛ فلو نوى المأمومون الانفراد بعد تمام الركعة الأولى.. صحت جمعهم وجمعة الإمام، ولو أحدث الإمام بعد تمام الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادى.. صحت جمعهم إذا كانوا أربعين بغير الإمام؛ فلو كانوا حينئذ تسعة وثلاثين والإمام هو تمام الأربعين.. بطلت صلاة الجميع؛ لأن شرط صحة الجمعة انعقادها بأربعين.

ولا يخفى أن المراد بالركعة الأولى: ما يشمل أولى المأموم وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام ومن أحرم معه من المأمومين؛ فمن أدرك الإمام في ركوع ثانيته قبل رفع رأسه واستمر معه إلى فراغه من السجود الثاني.. أدرك الجمعة^(١).

(١) محل صحة جمعته: إذا بقي العدد، وهو الأربعون في جميع تلك الركعة التي أدركها مع الإمام.



وَكُونُ مُصَلِّيِّهَا أَرْبَعِينَ

(و) الشرط الرابع: (كَوْنُ مُصَلِّيِّهَا أَرْبَعِينَ) شخصاً لا ينقصون عن ذلك العدد من أول الخطبة إلى تمام الصلاة^(١)؛ فلو نقصوا في الصلاة.. بطلت^(٢)، ويتمها الباقيون ظهراً إن تعذر استئناؤها جمعةً، وإلا.. وجب استئناؤها جمعةً.

ولو صلى مع الإمام تسعةً وثلاثون، وكان الإمام ممن تنعقد به الجمعة.. كفى؛ فلو فارقه هؤلاء التسعة والثلاثون بكمالهم بعد تمام ركعتهم الأولى، وأتموا الصلاة لأنفسهم.. صحت جمعهم كما مر؛ فلو خَلَفَ الإمامَ حينئذٍ عددٌ آخر - تسعةً وثلاثون أو أكثر - واقتدوا به في ثانيته.. صحت جمعة الخلف كذلك، بشرط أن يكونوا قد سمعوا الخطبة؛ لأن جمعهم تابعة لجمعةٍ صحيحة^(٣)؛ فإن لم يسمعوها.. لم تصح جمعهم.

(١) فلو بطلت صلاة واحدٍ من الأربعين.. بطلت صلاة الجميع، وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم، وصورة المسألة أن يصلي الجمعة أربعون فقط وينوون الانفراد في الركعة الثانية؛ فيسلم بعضهم ويذهب إلى بيته ثم يحدث بعضهم أو واحدٌ منهم قبل سلامه؛ فتبطل صلاته؛ فتبطل صلاة الجميع حتى من في بيته؛ لنقصان العدد عن أربعين ببطان صلاته.

(٢) وحاصل هذا المقام: أنه إن بطلت صلاة واحدٍ من الأربعين من غير أن يكمل نقص العدد بغيرهم.. بطلت الصلاة مطلقاً، سواءً كان ذلك في الأولى أو الثانية، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة؛ فإن كان في الأولى.. بطلت، أو في ما بعدها.. لم يضر، وإن نقصوا عن الأربعين ولحق تمام العدد.. نظر: فإن كان للحق قبل النقص.. صحت الجمعة، سواءً كان ذلك في الأولى أو الثانية، وسواءً سمع اللاحقون الخطبة أم لا، وإن كان للحق بعد النقص؛ فإن كان قبل ركوع الأولى وكانوا أدركوا زمناً يسع الفاتحة مع الإمام وكانوا قد سمعوا الخطبة.. صحت، وإلا.. لم تصح.

(٣) يتصور هذا في صلاة الخوف، كصلاة ذات الرقاع، حيث يفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو، ويصلي بالفرقة الثانية ركعةً؛ فإذا قام.. نوا الانفراد وأتموا لأنفسهم صلاتهم=



مِنَ الْمُتَوَطِّئِينَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،



ويشترط في الأربعين أربعة شروطٍ:

الأول: كونهم ممن تنعقد بهم الجمعة، بأن يكونوا (مِنَ الْمُتَوَطِّئِينَ) بمحل الجمعة بحيث لا يفارقونه صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجةٍ (الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ) وهم المسلمون الذكور الأحرار المكلفون؛ فلو أقام شخصٌ ببلدٍ لنحو طلب علمٍ.. فهو مقيمٌ غير متوطنٍ^(١)؛ فتجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به كما مر؛ فلو تم العدد بغيره.. صحت الجمعة، وإلا.. فلا.

ومن له مسكنان ببلدين.. نظر:

* إن كانت إقامته بإحدى البلدين أكثر.. فهي موطنه.


* فإن استوت إقامته فيهما.. فموطنه ما فيها ماله وأهله.

* فإن استويا في ذلك أيضاً.. فكلاهما موطنه؛ فتنعقد به الجمعة في كلِّ

منهما.

الشرط الثاني: أن تكون صلاة كلِّ منهم في نفسه صحيحةً حيث كان الإمام تصح إمامته للأربعين؛ فلو كان الأربعون كلهم أميون في درجةٍ واحدةٍ، بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه وفي محله، ولم يقصّر كلُّ منهم في التعلم..

= وسلموا، ثم تذهب تقف في وجه العدو، وتأتي الفرقة التي كانت تحرس فتأتم بالإمام؛ فيصلي بهم ركعةً ويجلس هو، ويقوموا هم يتموا ركعتهم، ويجلسون، فيتشهد الإمام بهم ويسلم بهم.
(١) كطلاب العلم بالأزهر من غير أهل القاهرة، ولو كانت إقامتهم في الأزهر سنين متطولة؛ لأن مآلهم إلى الرجوع، أما من نوى منهم عدم الرجوع.. فقد اتخذ القاهرة وطناً له؛ فيصير من أهل الانعقاد.



صحت جمعتهم .

ولو كان بعضهم قارئاً، وبعضهم أمياً لم يقصّر في التعلم . . صحت الجمعة للجميع إذا كان الإمام قارئاً .

أما إذا كان فيهم قارئٌ وأمياً قصّر في التعلم ، أو لم يقصّر لكن كان الإمام أمياً . . لم تصح الجمعة للجميع ؛ لنقصان عدد من تصح صلاته منهم عن الأربعين ؛ إذ فرض المسألة أنهم أربعون فقط .


الشرط الثالث: أن تكون صلاة كلٍ منهم مغنيةً عن القضاء ؛ فلا يحسب من الأربعين من يصلي وهو فاقدٌ للطهورين ، أو يصلي بتيممٍ بمحلٍ يغلب فيه وجود الماء .

الشرط الرابع: ألا ينقص عدد من تنعقد به الجمعة عن الأربعين من أول الخطبة إلى تمام الصلاة .


وللنقص أربع حالاتٍ :

الحالة الأولى: أن يكون النقص وقت الشروع في الخطبة .

وفي هذه الحالة لا يشرع في الخطبة حتى يتم العدد ؛ لأن من شروط صحة الخطبة: أن يسمع جميع أركانها أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة ؛ فلو حصل الشروع فيها قبل أن يتم العدد . . فلا يعتد بالمفعول منها ، ويلزم استئنافها متى تم العدد المعتبر ووسع الوقت إقامة الجمعة مع خطبتها ؛ فإن استمر العدد ناقصاً ،



- أو تم ولم يسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتها.. صلوا ظهرًا.
- الحالة الثانية: أن يكون النقص في أثناء الخطبة؛ فينظر:
- ❖ فإن استمر النقص إلى أن ضاق الوقت عن إقامة جمعةٍ.. صلوا ظهرًا.
 - ❖ فإن لم يستمر النقص، بأن تم العدد.. نظر:
 - فإن كان تمامه يعود الناقص نفسه إلى سماع الخطبة، بأن عاد نفس الأشخاص الذين انفضوا عن الخطبة في أثنائها إليها.. نظر:
 - فإن لم يطل الفصل بين النقص والعود.. جاز بناء ما بقي من أركان الخطبة على ما سبق فعله منها، إن وسع الوقت لبقية الخطبة وإقامة الجمعة.
 - سواءً كان النقص بعذرٍ أو بلا عذرٍ.
 - فإن لم يتسع الوقت لذلك.. صلوا ظهرًا.
 - وإن طال الفصل بين النقص والعود.. نظر:
 - ❖ فإن وسع الوقت استئناف الخطبة وإقامة الجمعة.. لزمهم استئنافها وإقامة الجمعة، ولا يصح بناء ما بقي من أركان الخطبة على ما سبق.
 - ❖ وإلا.. صلوا ظهرًا.
 - وضابط طول الفصل: أن يتخلل بين النقص والعود زمنٌ يسع ركعتين بأخف ممكنٍ.



○ وإن كان تمام العدد بقيام غير الناقص مقام الناقص .. نظر:

- فإن أمكن استئناف جمعةٍ مع خطبتها .. وجب استئناف الخطبة ، سواءً كان قيام غير الناقص مقام الناقص عن قربٍ بحيث لم يطل الفصل بين نقصه وقيام الغير مقامه ، أو لا ؛ لأنه لم يسمع ما فعل من أركانها قبل أن يقوم مقامه ، وسماعه لجميع أركان الخطبة لابد منه ؛ لأنه صار من العدد الذي يشترط سماعه لجميع أركان الخطبتين .

- وإن لم يمكن استئناف جمعةٍ مع خطبتها .. صلوا ظهرًا .

الحالة الثالثة: أن يكون النقص بين الصلاة والخطبة ؛ فينظر:

* فإن استمر النقص إلى أن ضاق الوقت عن إقامة جمعةٍ .. صلوا ظهرًا

* وإن لم يستمر النقص ، بل تم العدد المعتبر .. نظر:

- فإن كان تمامه بعود الناقص نفسه ووسع الوقت إقامة الصلاة .. جاز بناء

الصلاة على الخطبة ، بشرط أن لا يطول الفصل بين النقص والعود .


فإن كان عوده بعد طول الفصل .. فلا يصح بناء الصلاة عليها ، بل لابد

من استئناف الخطبة إن وسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتها ؛ لأنه بسبب طول

الفصل لم يتحقق الولاء المشروط بين الخطبة والصلاة .

- وإن كان تمام العدد بقيام غير الناقص مقام الناقص ولم يكن ذلك الغير

قد سمع الخطبة ، ووسع الوقت إقامة جمعةٍ مع خطبتها .. وجب استئناف



الخطبة ، ولو كان قيامه مقامه عن قرب ؛ لأنه صار من العدد المعبر الذي يشترط أن يسمع الخطبة .

فإن لم يتسع الوقت لإقامة جمعةٍ مع خطبتها .. صلوا ظهرًا .

واعلم أن انقضاء العدد بتمامه في هاتين الحالتين الثانية والثالثة كنقص بعضه في جميع الأحكام المذكورة فيهما .

الحالة الرابعة: أن يكون النقص في أثناء الصلاة .

والنقص المذكور سبيان:

السبب الأول: بطلان صلاة من نقص ، سواءً كان بطلانها بحدثٍ ، أو موتٍ أو خروجٍ منها .

السبب الثاني: مفارقة المأموم لإمامه ، بأن يخرج نفسه من الاقتداء به .


فإن كان النقص بسبب بطلان الصلاة بسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة ..

نظر:

* فإن استمر العدد ناقصًا ، بأن لم يعد الناقص نفسه إلى الصلاة ولم يقم مقامه غيره .. أتمها الإمام ومن معه ظهرًا من غير استئنافٍ ؛ لأن وجود العدد المعبر شرطٌ لصحة الجمعة ابتداءً ودوامًا .

* وإن تم العدد أثناء الصلاة .. نظر:

○ فإن كان تمامه يعود الناقص نفسه إلى الصلاة .. استمرت صلاة الجمعة



على الصحة بشرطين:

الأول: أن يكون كلٌّ من النقص والعود إلى الصلاة قد حصل قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل ركوع الركعة الأولى.

الثاني: أن يدرك العائدون مع الإمام كلاً من:


١ - قراءة الفاتحة^(١).

٢ - والركوع مع الاطمئنان فيه يقيناً قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل ركوع الركعة المذكورة.

فإن تخلف شرطٌ من هذين الشرطين، بأن كان النقص قد حصل بعد ركوع الركعة الأولى، أو قبله ولكن العود إلى الصلاة كان بعده، ولو قبل فراغ الإمام من اعتدالها، أو حصل كلٌّ من النقص والعود قبل ركوع الركعة الأولى لكن لم يدرك كلاً من قراءة الفاتحة والركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أقل ركوع الركعة المذكورة.. بطلت الصلاة من أصلها في جميع هذه الصور؛ لعدم بقاء العدد في الركعة الأولى؛ فلم تقع الركعة المذكورة جماعةً بالعدد المعتمد، وحينئذٍ؛ فيجب استئناف الجمعة إن اتسع الوقت، وإلا.. صلوا ظهرًا.

○ وإن تم العدد بقيام غير الناقص مقامه.. نظر:

(١) ولا يشترط إيقاع جميع قراءة الفاتحة قبل شروع الإمام في الركوع، بل يكفي أن يقرأها حال ركوع الإمام، بأن يعود إلى الصلاة والإمام راکعاً، واستمر راکعاً حتى أتى الذي عاد للصلاة بالفاتحة وركع مع الإمام واطمأن راکعاً.



- فإن كان هذا الذي قام مقام الناقص قد اقتدى بالإمام قبل بطلان صلاة من نقص .. استمرت صلاة الجمعة على الصحة ، سواءً كان ذلك في الأولى أو في الثانية ، وسواءً سمع الخطبة أم لا ؛ لأنه لما اقتدى بالإمام والعدد تاماً .. صار حكمه وحكم العدد المعتبر الذي سمع الخطبة وأحرم مع الإمام واحداً ؛ فكأن العدد لم ينقص .

- وإن كان قد اقتدى بالإمام بعد بطلان صلاة من نقص .. فلا تستمر الصلاة على الصحة إلا بشرطين :

١ - أن يكون قد سمع الخطبة .


٢ - وأن يكون قد اقتدى بالإمام قبل ركوع الركعة الأولى .

فإن تخلف شرطاً من هذين الشرطين .. لم تصح الجمعة ؛ فيجب استئناؤها إن اتسع الوقت ، وإلا .. صلوا ظهرًا .

وإن كان النقص بسبب مفارقة المأموم لإمامه ، بأن يخرج نفسه من الاقتداء به .. نظر :

* فإن كان بعد تمام الركعة الأولى .. استمرت الصلاة على الصحة ؛ لأن الجماعة شرطاً في الركعة الأولى فقط .

* وإن كان قبل تمام الركعة الأولى .. فعلى التفصيل السابق فيما لو نقص العد بسبب بطلان صلاة المأموم بحدوث أو موت أو مفارقة .



وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا،

وحاصل ذلك: أنه إذا بطلت صلاة بعض الأربعين بحدثٍ أو موتٍ ..

نظر:

* فإن كان بعد ركوع الركعة الأولى .. بطلت صلاة الجميع، ووجب استئناف جمعةٍ إن اتسع الوقت .

* وإن كان قبل تمام ركوع الركعة الأولى .. نظر:

- فإن لم يخلف هذا البعض من يتم به العدد إلى أن تم ركوع الركعة الأولى .. بطلت أيضاً .

- وإن خلفه من يكمل به العدد .. نظر:

❖ فإن سمع الخطبة وأدرك قراءة الفاتحة والركوع مع الاطمئنان فيه يقيناً قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع .. صحت الصلاة .


❖ وإلا .. فلا .

وإذا أخرج بعض المأمومين نفسه عن القدوة بعد تمام الركعة الأولى .. لم يضر، أو قبلها .. بطلت صلاة الجميع .

(و) الشرط الخامس: عدم تعددها، أي: (عَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى

لَهَا فِي بَلَدِهَا) يقيناً؛ فلو سبقها أو قارنها جمعةً في بلدٍ آخر .. لم يضر .

فإن تعددت الجمعة في بلدٍ واحدٍ .. نظر:



* إما أن يكون الزائد كله لحاجةٍ، كضيق مكانٍ وكثرة مصليين^(١).

* أو كل الزائد لغير حاجةٍ.

* أو بعضه لحاجةٍ وبعضه لغير حاجةٍ.

ففي الحالة الأولى: تصح جميع الجُمُوع، سواءً أحرم بها الأئمة معاً، أو مرتباً.

وأما الحالة الثانية؛ ففيها أحوال خمسة:


أولها: أن يقع الإحرام بالجُمُوع مرتباً، ويعلم السابق منها بالتحريم، ولم تنس؛ فتصح الجمعة السابقة دون ما سواها.

(١) اعلم أن أسباب الحاجة إلى تعدد الجمعة ثلاثة:

أولها: عسر الاجتماع في موضعٍ واحدٍ من المحل الذي تقام فيه الجمعة، والعبرة في ذلك: بمن يصلي الجمعة غالباً، سواءً كانت الجمعة تلزمه أو لا، ممن تعتقد به الجمعة أو لا؛ فلو كان من يفعلها غالباً في المحل الذي تقام فيه الجمعة لا يسعهم إلا عشرة مواضع مثلاً؛ فقلوا على خلاف العادة.. كان التعدد في العشرة غير مضرٍ، ولو كثروا على خلاف العادة؛ فصلوا في أحد عشر موضعاً.. لم يضر أيضاً؛ للضرورة.

وضابط عسر الاجتماع: أن يحصل بالاجتماع في الموضع الواحد مشقةٌ لا تُحتمل عادةً بسبب حرٍّ أو بردٍ أو زحامٍ، أو بحصول ما يخل بالمروءة، كفقد ما يليق به لبسه. وثانيها: بُعد طرفي المحل الذي تقام فيه الجمعة، بالألا يسمع من أحد طرفيه النداء لها من محل إقامتها من الطرف الآخر مع مراعاة الشروط السابقة، أو يسمع النداء لها، لكن يلحقه بسبب السعي إليها مشقةٌ لا تحتمل عادةً.

وثالثها: حصول قتالٍ بين أهل المحل الذي تقام فيه.



وثانيها: أن يقع التحرم بالجمعة مرتباً، ويُعلم السابق بالتحرم ثم يلتبس التحرم السابق بالتحرم المسبوق بأن ينسى السابق؛ فينظر:

* إن حصل الالتباس قبل السلام.. نظر:

❖ فإن أمكنهم أن يجتمعوا في مكانٍ واحدٍ ويعيدوا الجمعة.. وجب قطع الصلاتين وأن يصلوا جمعةً واحدةً.

❖ وإلا.. تخيروا بين إتمامها ظهراً، وبين استئنافها ظهراً.

* وإن حصل الالتباس بعد السلام.. نظر:

❖ فإن طال الفصل بين السلام والالتباس.. تعين استئناف الظهر، وامتنعت الجمعة^(١).

❖ وإن لم يطل الفصل.. تخيروا بين إتمام صلاتهم ظهراً بناءً على ركعتي الجمعة، وبين استئناف الصلاة ظهراً^(٢).

وثالثها: أن يقع الإحرام بها مرتباً ولم يعلم عين السابق بالإحرام^(٣)؛ فكالحال في الصورة الثانية تماماً بتمام.


(١) للقطع بحصول جمعةٍ مجزئةٍ، والجمعة لا تعاد بعد فعلها

(٢) محل التخيير بينهما إن لم يضق الوقت عن الظهر، وإلا تعين الإتمام.

(٣) كان سمع اثنان تكبيرتي إحرام إمامي جمعةٍ متلاحقتين، بأن كان إحداهما سابقةً والأخرى لاحقةً

لها ولم يعلم عين السابق بالإحرام؛ فأخبر أهل الجمعيتين بالحال؛ فالتبست عليهم الجمعة

الصحيحة، وهي السابقة، بالفاسدة وهي المتأخرة.



ورابعها: أن يقع التحريم بها غير مرتبٍ يقيناً، بأن أحرموا بها معاً؛ فينظر:

* إن علم ذلك أثناء التحريم.. لم تنعقد الجمعة الكل، ووجب قطعها والاجتماع لجمعةٍ واحدةٍ إن أمكنهم، وإلا.. تعين الظهر استثناءً.

* وإن علم ذلك أثناء الصلاة.. بطلت الجمعة الكل، ووجب قطعها والاجتماع لجمعةٍ واحدةٍ إن أمكنهم، وإلا.. تعين الظهر إما بناءً أو استثناءً حيث اتسع الوقت.

* وإن علم ذلك بعد السلام.. نظر:


❖ فإن أمكن استئناف جمعةٍ أخرى.. وجب عليهم الاجتماع في مكانٍ واحدٍ والصلاة جمعةً بعد إقامة الخطبة؛ لبطلانها بطول الفصل بينها وبين الصلاة المستأنفة.

❖ وإلا.. نظر:

○ فإن طال الفصل بين السلام والعلم.. تعين استئناف الظهر.

○ وإلا.. تعين الظهر إما بناءً أو استثناءً ما لم يضق الوقت؛ فيتعين البناء فقط.

وخامسها: أن يحصل شكٌ في السبق، بالألا يدري أهل كل جمعةٍ: أوقع الإحرام بها مرتباً أو معاً؛ فيجب على الكل أن يحرموا بالجمعة؛ لاحتمال أن تكون جمعتهما هي السابقة، ثم بعد الجمعة ينظر:



* فإن أمكنهم الاجتماع بمكانٍ واحدٍ واتسع الوقت.. لزمهم ذلك، وأعادوا الخطبتين والجمعة، ويندب لهم أن يصلوا بعدها ظهرًا؛ احتياطًا.

* وإن لم يمكن الاجتماع، أو أمكن لكن ضاق الوقت عن إقامة الجمعة مع خطبتها.. وجب عليهم أن يصلوا ظهرًا؛ لعدم تحقق أجزاء الجمعة.

فإن كانت الجمع الزائدة بعضها لحاجةٍ، وبعضها لغير حاجةٍ.. فإما أن يقع الإحرام بالكل مرتبًا، أو غير مرتبٍ.

فإن وقع التحرم بالكل مرتبًا.. نظر:

* فإن علم السابق ولم ينس.. صحت الجمع السابقات إلى أن تنتهي الحاجة، وما زاد على قدر الحاجة.. فباطلٌ.

* وإن حصل الشك في السابق.. نظر:

- فإن كان قبل التحرم بها.. وجب الإقدام على الجمعة، ثم يصلون بعدها الظهر وجوبًا.

- وإن كان مع التحرم أو بعده وقبل السلام.. وجب المضي في الجمعة، ثم يجب فعل الظهر بعدها.

- وإن كان بعد السلام.. وجب الظهر استئنافًا.

هذا كله إذا وقع الشك من بعض الجمع، دون بعض؛ فإن كان الشك من أهل الجمع كلها.. وجب على الجميع أن يستأنفوا جمعًا بقدر الحاجة؛ فإن

وَتَقَدَّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا.

تعذر اجتماعهم في موضع الحاجة فقط ، أو أمكن لكن ضاق الوقت .. صلوا الظهر وجوباً.

* وإن علم السابق ثم نسي .. وجب الظهر على الكل استثناءً.

وإن وقع الإحرام بالكل غير مرتب .. فالكل باطل ، ووجب استئناف جمع بقدر الحاجة إن أمكن بأن اتسع الوقت ، وإلا بأن لم يتسع .. وجب على الكل صلاة الظهر.

واعلم: أن الجمع الواقعة في مصر الآن بعضها زائدٌ على القدر المحتاج إليه ؛ فمن علم أو غلب على ظنه أن جمعته هي السابقة .. برئت ذمته ، ويندب له إعادة الظهر ؛ خروجاً من خلاف من منع تعدد الجمع مطلقاً ولو لحاجة.

ومن علم أو غلب على ظنه أن جمعته من العدد الزائد على الحاجة ، أو شك أنها من السابقات .. وجب عليه الظهر بعد الجمعة.

(و) الشرط السادس: (تَقَدَّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا) ولكلٍ من الخطبتين شروطاً وأركاناً وسننٌ ومكروهاتٌ ومبطلاتٌ تأتي إن شاء الله.



أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا ،

أركان الخطبتين

(أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ) من حيث المجموع^(١) (خَمْسَةٌ) الأول: (حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا) بأي صيغة كانت ، كالحمد لله ، أو أحمد الله ، أو نحمد الله ، أو أنا حامدٌ لله ؛ فالمدار على ما هو مشتقٌ من مادة الحمد مع ذكر لفظ الجلالة ؛ فكلاهما متعينٌ في الصيغة ؛ فلا يكفي غير الحمد نحو الشكر لله ، أو غير لفظ الجلالة نحو الحمد للرحمن أو الرحيم .

(و) الثاني: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا) أي: الخطبتين بأي صيغة كانت ، ومادة الصلاة متعينةٌ ، وكذا الإتيان باسمٍ ظاهرٍ من أسمائه ﷺ ، كمحمدٍ ، وأحمد ، والعاقب ، والحاشر ، والنبى ، والرسول ؛ فلا يكفي نحو: الثناء على محمدٍ ، ولا الرحمة لسيدنا محمدٍ ، كما لا يكفي الضمير نحو اللهم صل عليه .

وتندب الصلاة والسلام على آله وصحبه فيهما مع الصلاة على النبي ،

(١) جواب سؤالٍ يرد في هذا المقام بأن يقال: هذه الإضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فردٍ من أفراد المضاف ، أو المراد بها: الحكم على مجموع ما أضيف إليه ، وعلى الأول: يلزم أن جملة الخمسة واجبةٌ في كلٍ من الخطبتين وهو ظاهر البطلان ؛ فكذا الملزوم ، وعلى الثاني: يلزم الاكتفاء بالإتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحداً ، والإتيان بالباقي في الثانية ، وأن يأتي بالجميع في الأولى ويخلي عنها الثانية وبالعكس ؛ إذ يصدق على جميع هذه الصور الإتيان بالأركان في جميع الخطبتين ، وبطلانه ظاهرٌ ، وحاصل الجواب: أن يقال: نختار الثاني ونحملة على بعض ماصدقات إضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه .

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالِدُّعَاءُ
لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخِيرَةِ.

ولا يجب ذلك.

(و) الثالث: (الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا) والتقوى: امثال الأوامر واجتناب
النواهي، ولا يتعين لفظ التقوى ولا لفظ الوصية؛ لأن الغرض منها الوعظ، وهو
حاصل بغير لفظها؛ فيكفي أطيعوا الله وخافوا عذابه، ولا يشترط الجمع فيها
بين الحث والزجر، لكن لا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها، كما لا يكفي
ذكر الموت وفظائعه.

(و) الرابع: (قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا)؛ فيكفي الإتيان بها في
الخطبة الأولى أو في الثانية، سواء أتى بها في أولها أو في أثنائها أو في آخرها،
والسنة أن تكون في آخر الخطبة الأولى.

ويشترط في الآية أمران:

* الأول: أن تكون مفهومةً معنىً يقصد كوعده ووعيدٍ ووعظٍ وحكمٍ وقصةٍ؛
فلا يكفي نحو ﴿تُرْ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١].

* والثاني: ألا تكون منسوخة التلاوة وإن بقي حكمها؛ فيكفي منسوخة
الحكم لا التلاوة نحو: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(و) الخامس: (الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي) الخطبة (الأخيرة) بدعاءٍ أخروي
ولو بقوله: رحمكم الله؛ فإن عجز عنه أتى بدنيوي ولا بأس.

ويسن أن يدعو للمؤمنات مع المؤمنين، ولا يجزئ الدعاء للمؤمنات فقط.

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ:

الذُّكُورَةُ، وَالسَّمَاعُ، وَوُقُوعُهُمَا فِي خِطَّةِ أُبْنِيَّةٍ،

شروط الخطبتين


(شُرُوطُ) صحة (الْخُطْبَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ) شرطاً على ما ذكره المصنف، الأول: تقدم الخطبتين على الصلاة؛ فلا يؤخران كما في خطبتي العيد، وهذا الشرط معلومٌ مما تقدم.

والثاني: (الذُّكُورَةُ) المحققة؛ فلا تصح خطبة أنثى ولا خنثى لم تتضح ذكورته.

(و) الثالث: (السَّمَاعُ) لأركان الخطبتين من تسعةٍ وثلاثين شخصاً ممن تنعقد بهم الجمعة إن كان الإمام ممن تنعقد به الجمعة، أو من أربعين إن لم يكن ممن تنعقد بهم، ولو كان سماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا إلى الخطيب لسمعوا الأركان؛ فلا يضر عدم سماعهم بالفعل لنحو لَغَطٍ^(١) أو تشاغلٍ بمحادثةٍ؛ فلا يكفي حضورهم من غير سماعٍ مطلقاً لا بالفعل ولا بالقوة؛ لصممهم أو نومهم الثقيل أو بُعْدِهِم عن الخطيب.

(و) الرابع: (وُقُوعُهُمَا فِي خِطَّةِ أُبْنِيَّةٍ) أوطان المُجَمَّعِينَ؛ فالمدار على وقوع الخطبتين في مكانٍ تصح فيه الجمعة؛ فلا يكفي وقوعهما في فضاءٍ خارج

(١) وهو اختلاط الأصوات مع ارتفاعها.



وَالطَّهَّارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ، وَالطَّهَّارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ،



السور بحيث تقصر الصلاة كما تقدم.

(و) الخامس: (الطَّهَّارَةُ) للخطيب ابتداءً ودواماً (عَنِ الْحَدَثَيْنِ) الأصغر والأكبر؛ فمن ابتداءً الخطبة محدثاً، أو أحدث في أثنائها.. لم تصح خطبته، ويلغو ما فعله قبل طروء الحدث، سواءً سبقه الحدث أو لا، تطهر وعاد عن قرب أو لا؛ فيجب استئناف الخطبة بعد طهارته ولا يجوز البناء على ما فعل.

أما لو أحدث بين الخطبتين، أو بعدهما وقبل الصلاة؛ فينظر:

* إن تطهر وعاد عن قرب.. صحت الخطبة، وجاز له بناء الخطبة الثانية على الأولى، وبناء الصلاة على الخطبتين.

* وإن عاد بعد طول الفصل.. بطلت الخطبة، ووجب إعادتها.

ولو تبين للقوم أن الخطيب كان محدثاً وقت الخطبة.. لم يضر، ولو كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاق الشمس الرملي، لكن في كلام الشيخ عميرة: أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائداً على الأربعين، وهو ظاهر؛ لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما.

(و) السادس: (الطَّهَّارَةُ) للخطيب (عَنِ النَّجَاسَةِ) غير المعفو عنها (في الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ) ابتداءً ودواماً؛ فلا يصح ابتداءه الخطبة مع وجود نجاسة غير معفو عنها، ولو طرأت عليه أثناء الخطبة.. نظر:

* إن كانت جافةً وأزالها فوراً من غير حملٍ لها.. لم يضر.



وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ،



* وإلا بأن كانت رطبةً أو جافةً أزالها على التراخي أو فوراً لكنه حملها أثناء ذلك .. ضرر .

ومن النجاسة التي ينبغي التوقي عنها: العاج المزخرف به المنبر؛ فليحترز الخطيب أن يلاقي شيء من بدنه أو ملبوسه أو متصل به من عصا وعكازٍ وسيفٍ شيئاً ذلك .

ولو تبين للقوم أن الخطيب كان ذا نجاسةٍ خفيةٍ وقت الخطبة .. لم يضر، إن كان زائداً على الأربعين .


(و) السابع: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) للخطيب حال الخطبة ابتداءً ودواماً عند القدرة على الستر؛ فلو انكشفت في أثناء الخطبة ولو في غير الأركان .. بطلت .

ولو خطب مكشوف العورة ثم تبين بعد الخطبة عدم عجزه عن الستر وقت الخطبة .. لم يضر .

(و) الثامن: (الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ) في أركان الخطبتين؛ فلو أتى بشيء من أركانها قاعداً مع القدرة على القيام .. لم يعتد به؛ فتجب إعادته قائماً .

ومن عجز عن القيام .. قعد، أو عن القعود .. اضطجع، أو عن الاضطجاع .. خطب مستلقياً، والأولى: أن يستنيب خطيباً غيره حيث عجز عن القيام .

(و) التاسع: (الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ)؛ فإن ترك الجلوس ولو سهواً بأن شرع في الخطبة الثانية بدون أن يجلس بعد الأولى .. حسب جميع



وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ،

ما أتى به خطبةً واحدةً؛ فيجب أن يجلس ثم يقوم للخطبة الثانية.

ومحل اشتراط الجلوس بين الخطبتين: حيث خطب قائماً؛ فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً.. فصل بين الخطبتين بسكتة تزيد على سكتة العي والتنفس أقل زيادة.

(و) العاشر: (المؤالاة) بين أركان كل خطبة، و(بينهما) أي: بين الخطبة الأولى والثانية (وبين) الخطبة الثانية و(الصلاة) وضابط المؤالاة: ألا يحصل فصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن بين ما ذكر.

فإن حصل فصلٌ بما يسع الركعتين المذكورتين بين كل ركنٍ والذي بعده أو بين الخطبتين أو بين الثانية والصلاة.. نظر:

* إن كان الفصل لا تعلق له بمصلحة الصلاة، كالسكوت والإغماء والنوم.. قطع المؤالاة.

* وإن كان له تعلق بمصلحتها، كتخلل الوعظ بين الأركان وإن طال جداً.. لم يضر.

(و) الحادي عشر: (كُونُهُمَا) أي: أركان الخطبتين (بالعربية) وإن لم يفهما الحاضرون.

أما غير الأركان؛ فلا يضر كونه بغير العربية وإن كان الخطيب قادراً على الإتيان به بالعربية.



وإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتُ الظُّهْرِ .

ومحل هذا الشرط: إن كان في القوم عربيٌّ أو قادرٌ على تعلمها ولو واحداً؛ فإن ترك الجميع التعلم .. أثموا وصلوا ظهراً لا جمعةً .

فإن لم يكن فيهم عربيٌّ ولم يتمكن أحدٌ من تعلمها، بأن بذل في التعلم زمناً يمكن فيه التعلم عادةً؛ فلم يفتح عليه بشيء .. اشترط الإتيان بجميع الأركان عدا الآية بلغةٍ يحسنها القوم .

أما الآية؛ فبالعربية إن أمكن، وإلا .. أتى بذكرٍ أو دعاءٍ بدلها ولو مترجماً .

(و) الثاني عشر: (إِسْمَاعُهُمَا) أي: إسماع الخطيب أركان الخطبتين تسعةً وثلاثين غيره ممن تنعقد بهم الجمعة إن كان الخطيب ممن تنعقد بهم، أو إسماع (أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ) إن لم يكن الإمام ممن تنعقد بهم، بأن يرفع صوته بالأركان؛ فلا يكفي الإتيان بالأركان سراً، ولا إسماع أقل من العدد المذكور، ولا إسماع من لا تنعقد بهم الجمعة؛ فلو نقصوا عن الأربعين .. لم يحسب ركنٌ منها فُعل حال نقصهم؛ فإن عادوا قبل طول فصلٍ .. وجب إعادة ذلك الركن، أو بعد طول فصلٍ .. وجب الاستئناف .

أما غير الأركان؛ فلا يشترط فيه الإسماع؛ فلو أتى به سراً .. لم يضر ما لم يطل الفصل؛ لأن الإسرار منزلٌ منزلة السكوت، وقد علمت أن السكوت الطويل مضرٌ .

(و) الثالث عشر: (كَوْنُهُمَا) أي: وقوع الخطبتين بتمامهما (وَقْتُ الظُّهْرِ) يقيناً؛ فلا يصح الإتيان بهما كلياً أو بعضاً قبل وقت الظهر، ولو أتى الإمام

ببعضهما قبل تيقن دخول وقت الظهر؛ فبان أنهما وقعا في الوقت.. لم يصحبا؛ للشك في دخول الوقت حين إيقاعهما.

❖ **تتميم:**

يزاد على ما تقدم شروطاً، هي:

الإسلام بالفعل، والتمييز، وكون الخطيب ممن تصح إمامته للقوم لا نحو متميمٍ تلزمه الإعادة أو أميٍ قصر في التعلم وفي القوم قارئٌ، والعلم بكيفية الخطبتين، وتمييز فرائضهما عن سننهما بألا يعتقد بفرض أنه سنة، وعدم الصارف؛ فالمجموع سبعة عشر شرطاً.

ويستحب في الخطبة أمورٌ، منها: أن تكون على منبرٍ، وأن تكون ظاهرة المعنى غير مشتملة على الغريب من الألفاظ، وأن تكون بليغةً، وأن تكون متوسطة الطول، وأن تكون أقصر من الصلاة.

ويستحب للخطيب أن يسلم على كل صفٍ مر عليه، وأن يقبل على الحاضرين إذا صعد المنبر وانتهى إلى الدرجة الأخيرة التي يليها محل الجلوس، ثم يجلس ليستريح، وأن يقبض حرف المنبر بيده اليمنى، وأن يشغل يسراه من ابتداء صعوده على المنبر بنحو سيفٍ، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأ في جلوسه شيئاً من القرآن، وأن يختم الخطبة الثانية بقوله: استغفر الله لي ولكم، وأن يشرع في النزول من على المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية، وأن يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من إقامة الصلاة، وأن

يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون جهراً فيهما، أو في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية.


ويكره للخطيب أن يقف على درجةٍ من درجات سلم المنبر وقت صعوده، ودقه الدرج حال الصعود، والإسراع في الصعود والهبوط، والدعاء إذا انتهى إلى المحل الذي يجلس فيه للاستراحة ولم يجلس، والإسراع في الخطبتين، والشرب بلا عطرٍ، وتغميض عينيه ما لم يتوقف على ذلك حسن أدائه في الخطبة، والإشارة بيده أو غيرها، وخفض الصوت بها، والالتفات فيها.

ويحرم على الخطيب تطويل الخطبة بحيث يخرج وقت الصلاة، أو تطويلاً يؤدي إلى سبق جمعةٍ أخرى، ولو ظناً حيث كان بمحل تعددت فيه الجمعة لغير حاجة، أو لحاجةٍ وزاد العدد على قدر الحاجة، وكذا يحرم عليه أن يأتي بكلماتٍ بعيدةٍ عن إفهام الحاضرين أو تنكرها عقولهم حيث أوقع الإتيان بذلك في محذورٍ.

ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو بيعٍ وإجارةٍ وغيرهما من عقود، وصنائع، وغيرها مما فيه تشاغُلٌ عن السعي إلى الجمعة.

ويدخل وقت الحرمة: بالشروع في الأذان وقد جلس الخطيب للخطبة، وينتهي: بالفراغ من الصلاة.

ومحل حرمة البيع: إذا كان البائع جالساً للبيع في غير مكان إقامة الجمعة، أما إذا سمع النداء فقام قاصداً الجمعة فباع في طريقه، أو قعد في الجامع وباع..



فلا يحرم.

ويستثنى من ذلك صور:

منها: شراء ماء طهارته، أو ما يستر عورته.

ومنها: شراء الدواء لحاجة المريض، أو شراء الطعام لحاجة الطفل؛ فلا يحرم على الولي والمتعهد التشاغل بالبيع والشراء بذلك إذا كانا يدركان الجمعة.

ومنها: إجارة سيارة أو نحوها للوصول إلى محل الجمعة.



سُنُّ الْجُمُعَةِ

سُنُّ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: الْغُسْلُ، وَالتَّبَكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَالتَّنْظِيفُ،
وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ،

سنن الجمعة

يسن في صلاة الجمعة ولها: ما يسن في غيرها من الصلوات، ولها سننٌ تختص بها؛ ف(سُنُّ) صلاة (الْجُمُعَةِ) الخاصة بها (كثيرةٌ؛ مِنْهَا: الْغُسْلُ) لمن يريد حضورها وإن لم تلزمه كامرأةٍ، لا لكل أحدٍ، ويدخل وقته: بطلوع الفجر الصادق، ويخرج: باليأس من فعل الجمعة^(١)، ومن عجز عنه.. تيمم.

(و) منها: (التَّبَكِيرُ) أي: المبادرة إلى المحل الذي تصلى فيه الجمعة، ولا يسن التبكير إلا (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) الخطيب، أما هو؛ فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة.


(و) منها: (التَّنْظِيفُ) بإزالة الوسخ، والريح الكريه، والاستحداد، وقص الشارب، وبتف الإبط إن قدر عليه، وإلا.. فيحلقه، وتقليم الأظفار.

(و) منها: (لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ) الجديدة إن تيسر وإلا.. فالمغسولة، ويسن لبس العمامة، ويقوم مقامها: كل ساترٍ للرأس، كالطاقية.

ويسن فعل العذبة، وهي قطعة قماش تغرز في مؤخر العمامة، ويقوم مقامها: إرخاء ذيل العمامة.

وأقل طول العذبة: أربعة أصابع، وأكثره: ذراعٌ.

(١) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية.



وَالتَّطَيُّبُ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ، وَالْقِرَاءَةُ أَوْ الذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْمَسْجِدِ،
وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ.



(و) منها: (التَّطَيُّبُ) لغير محرمٍ، وصائمٍ، وامرأةٍ ولو عجزواً تريد الحضور.
(و) منها: (الْمَشْيُ) ذاهباً، لا الركوب للقادر عليه، ويكون (بِسَكِينَةٍ) ووقارٍ، وهو: التأنى مع اجتناب العبث وحسن الهيئة، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، ويخير في رجوعه بين المشي والركوب.
(و) منها: (القِرَاءَةُ أَوْ الذِّكْرُ) أو الصلاة على النبي ﷺ (فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْمَسْجِدِ)، والصلاة على النبي أولى؛ لأنها شعار اليوم، وتسن قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها.

(و) منها: (الْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ)؛ فيكره الكلام لغير حاجة؛ فإن كان
لحاجة.. لم يكره؛ فيستثنى من ندب الإنصات أمورٌ أربعة:

الأول: تنبيه من يخاف وقوع محذورٍ به لو لم ينبهه بالكلام.

الثاني: تعليم غيره خيراً ناجزاً.

الثالث: ردُّ السلام، وإن كان ابتداءً مكرهاً.

الرابع: تسميت العاطس بقوله: يرحمك الله، إذا حمد العاطس الله تعالى ولم يزد عطسه على ثلاث مراتٍ، وإلا.. فيشتمه في الثلاث لا فيما زاد عليها.

وكل واحدٍ من هذه الأمور الأربعة واجبٌ، إلا التسميت؛ فمندوبٌ.





[الاستخلاف في الخطبة]

لو أحدث قبل الفراغ من الخطبة، بأن أحدث في الأولى، أو في الثانية أو بينهما؛ فخلفه غيره عن قرب.. جاز مع الكراهة، سواءً تقدم الخليفة بنفسه، أو قدّمه الخطيب، أو قدمه الحاضرون.

فإن حضر الخليفة الخطبة^(١)، سواءً من أولها أو في أثنائها، ولم يتقدم للخلافة بنفسه.. جاز له أن يبني على ما فعله الخطيب الأول، وإلا.. وجب عليه استئناؤها.


وظاهر إطلاقهم: صحة استخلاف من حضر الخطبة، ولو لم يكن من أهل الانعقاد، بل ولو كان صبياً، لكن يشترط كونه طاهراً زائداً على الأربعين، أو محدثاً بشرط أن يتطهر حالاً.

فإن خرج الخطيب عن الأهلية بإغماءٍ أو جنونٍ.. فقيل: لا يجوز للخطيب ولا للحاضرين أن يستخلف غيره، واعتمده في النهاية، وقال في الإيعاب: لا فرق بين الحدث بالإغماء وغيره.

[الاستخلاف في الصلاة]

هو أن يتقدم شخصٌ غير الإمام الأول؛ ليؤمّ المصلين، سواءً قدّمه الإمام، أو الحاضرون كلهم، أو بعضهم، أو تقدم بنفسه، وسواءً بطلت صلاة الإمام،

(١) أي: حضر بعض أركانها، وإن لم يسمع لبُعد المسافة، وقيل: يشترط سماعه بالفعل.




أو لم تبطل ، بل أخرج الإمام نفسه عن الإمامة مع بقائه في الصلاة .
وهي مسألة صعبة ، تشتمل على مائةٍ وثمانيةٍ وعشرين صورةً ، وبيان ذلك
أن يقال :

إذا بطلت صلاة الإمام ، أو أخرج نفسه عن الإمامة مع بقائه في الصلاة ،
وخلفه فيها غيره ؛ فإما أن تكون الصلاة جمعةً أو غيرها ، وعلى كلٍّ : إما أن يكون
الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلانها أو لا ؛ فهذه أربع صورٍ ، وعلى كلٍّ : فإما أن
يخلفه عن قربٍ أو بُعْدٍ^(١) ؛ فهذه ثمان صورٍ ، وعلى كلٍّ : فإما أن يتوافق نظم
صلاة الإمام والخليفة^(٢) أو لا^(٣) ؛ فهذه ست عشرة صورةً ، وعلى كلٍّ : فإما أن
يجدد المأمومون نية الاقتداء بالخليفة أو لا ؛ فهذه اثنان وثلاثون ، وعلى كلٍّ :
فإما أن يستخلفه الإمام ، أو القوم كلهم ، أو بعض القوم دون بعضٍ ، أو يتقدم
الخليفة بنفسه ؛ فهذه صورٌ أربعٌ تضرب في اثنين وثلاثين ؛ فيحصل مائةٌ وثمانيةٌ
وعشرون صورةً ، نصفها في الجمعة ، ونصفها في غيرها .

فأما الاستخلاف في الجمعة ؛ فحاصله :

- (١) ضابط القرب : أن لا ينفرد القوم بزمنٍ لا يسع ركنًا ولو قصيرًا ، وضابط البعد : أن ينفردوا بزمنٍ يسع ذلك وإن لم يفعلوه ؛ فانفرادهم بزمنٍ يسع بعض ركنٍ .. لا يعدُّ بُعْدًا وإن فعلوه ، ولا تجب إعادته مع الخليفة .
- (٢) كأن تكون الركعة الأولى للخليفة هي أولى الإمام أو ثالثته من صلاةٍ رباعيةٍ ، أو الثانية للخليفة هي ثانية الإمام .
- (٣) كأن تكون ثانية الإمام هي أولى الخليفة .



أنه إذا خلف الإمام شخصاً ممن كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ.. صح الاستخلاف مطلقاً، سواءً توافق نظم صلاتي الإمام والخليفة أو لا، وسواءً جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا، سواءً استخلفه الإمام، أو القوم جميعهم، أو بعضهم، أو تقدّم بنفسه للاستخلاف؛ فهذه ست عشرة صورةً.

والمراد بالمقتدي: من كان مؤتمناً بالإمام قبل بطلان صلاته، سواءً حضر الخطبة أو لا، حضر الركعة الأولى مع الإمام أو لا.


وإذا خلف الإمام شخصاً ممن كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بُعدٍ.. نظر:

* فإن كان ذلك في الركعة الأولى.. لم يصح؛ لبطلان صلاة الجميع بسبب انفرادهم في جزءٍ من الركعة المذكورة، ومن شروط صحة الجمعة: استمرار الجماعة في الركعة الأولى من أولها إلى آخرها.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا، جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا.

* وإن حصل ذلك في الركعة الثانية.. لم يضر، لكن لا يتبعون ذلك الخليفة إلا إذا جددوا نية الاقتداء به.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا.



وإذا خلف الإمام شخصاً ممن لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاته ، سواء خلفه عن قربٍ أو بُعْدٍ .. نظر:

* فإن نوى الخليفة الجمعة .. لم يصح الاستخلاف ؛ لأن نيته الجمعة كقصد إنشاء جمعةٍ أخرى ، وهذا ممنوعٌ ؛ للمنع من تعدد الجمعة حيث لا حاجة ، ولا حاجة هنا مطلقاً ؛ للاستغناء عن ذلك الخليفة بتقديم واحدٍ من المأمومين إذا كانوا في الركعة الأولى ، أو بإتمام صلاتهم فرادى إن كانوا في الركعة الثانية ؛ فإحرام الخليفة غير منعقد أصلاً .


ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الخليفة ممن تلزمه الجمعة أو لا ، ولا بين أن يكون خلف الإمام عن قربٍ أو بعدٍ ، توافق نظم صلاتيهما أو لا ، نوى المقتدون تجديد نية الاقتداء بالخليفة أو لا .

* وإن نوى الظهر .. نظر:

- فإن كان ممن تلزمه الجمعة .. لم يصح أيضاً ؛ لامتناع فعل الظهر حينئذٍ .

- وإن كان ممن لا تلزمه الجمعة ، كمسافرٍ وعبدٍ وصبيٍّ .. نظر:

○ فإن كان الاستخلاف في الركعة الأولى .. بطلت صلاة القوم كلهم ؛ لعدم صحة الظهر منهم ، وعدم صحة الجمعة أيضاً بسبب انفرادهم في جزءٍ من تلك الركعة المذكورة ؛ ببطلان صلاة الإمام الأصلي ، ونيتها القدوة إنما تحصل لهم جماعةً من حينها ؛ فيكون أول الركعة وآخرها وقع جماعةً ، ووسطها وقع فرادى ، وذلك مقتضى لبطلان الصلاة .



○ وإن كان الاستخلاف في الركعة الثانية.. صح، وأتموها جمعةً.

أما الاستخلاف في غير الجمعة؛ فإما صحيحٌ مطلقاً، أي: سواءً جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا، وقسمٌ صحيحٌ إن جددوا النية، وإلا.. فلا، وقسمٌ باطلٌ مطلقاً.

أما القسم الأول؛ فله حالان:


الأول: إن خلف الإمام شخصٌ ممن كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ.. صح مطلقاً، سواءً توافق نظم صلاتيهما أو لا، جددوا النية أو لا؛ فهذه أربع صورٍ.

والثانية: إذا خلف الإمام شخصٌ ممن لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن قربٍ، مع توافق نظم الصلاة، سواءً جددوا النية أو لا؛ فهاتان صورتان، تضم للأربع السابقة؛ فيكون المجموع ستةً، وعلى كلٍّ: فإما أن يستخلفه الإمام، أو القوم كلهم، أو بعضهم، أو يتقدم بنفسه؛ فتضرب هذه الأربعة في تلك الستة؛ فيكون المجموع أربعاً وعشرين صورةً.

وأما القسم الثاني؛ فثلاث حالاتٍ:

الأولى: إن خلف الإمام شخصٌ ممن كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بعدٍ، سواءً توافق نظم الصلاة أو لا؛ فهاتان صورتان.

الثانية: إذا خلف الإمام شخصٌ ممن لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاته،



وكانت الخلافة عن قربٍ، مع تخالف نظم الصلاة، وهذه صورةٌ واحدةٌ.


الثالثة: إذا خلف الإمام شخصاً ممن لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاته، وكانت الخلافة عن بعدٍ، سواءً توافق نظم الصلاة أو لا؛ فهاتان صورتان؛ فمجموع ما تقدم خمس صورٍ، وعلى كلِّ: فإما أن يستخلفه الإمام، أو القوم كلهم، أو بعضهم، أو يتقدم بنفسه؛ فتضرب هذه الأربعة في تلك الخمسة؛ فيكون المجموع عشرين صورةً، إن نوى المقتدون فيها تجديد نية الاقتداء بال خليفة.. صح، وإلا.. فلا.

وأما القسم الثالث؛ فهو عين القسم الثاني إن لم يجدوا النية.

هذا حاصل الكلام في بيان جواز الاستخلاف وعدمه، وبيان وجوب نية الاقتداء بال خليفة وعدمه.

وبقي الكلام على بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة، وبيانه: أن الجمعة تارة تتم له وللقوم، وتارة تتم لهم دونه، وتارة لا تتم لهم ولا له، وحاصل ذلك: أنه إذا أدرك الخليفة مع الإمام الركعة الأولى - في قيامها، أو ركوعها واطمأن معه راعياً قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع -.. تمت الجمعة الخليفة والقوم، سواءً بطلت صلاة الإمام أثناء القيام الذي حصل فيه الإدراك، أو بطلت أثناء ركوعه بعد ركوع الخليفة.

وكذا تتم الجمعة له ولهم إن أدرك مع الإمام ركوع الركعة الثانية وسجدتها، بأن وقع الاستخلاف في التشهد.



أما إذا لم يدرك الخليفة مع الإمام الركعة الأولى، ولا ركوع الثانية مع سجديتها.. فينظر:

* فإن كان زائداً على الأربعين.. تمت جمعة القوم، ولا تتم له.

* وإن كان من الأربعين.. لم تتم لهم، ولا له.

قال سيدي الشيخ الفقيه الفرد العارف بالله محمد بن سالم الحفني رحمته الله:
وحاصل مسألة الاستخلاف: أنه إذا كان في غير الجمعة.. جاز مطلقاً، أي:
سواءً كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا، خلفه عن قرب أم لا،
واقفه في نظم صلاته أم لا.

لكن القوم يحتاجون لنية تجديد الاقتداء فيما:


١ - إذا لم يخلفه عن قرب، سواءً كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته أم لا،
وسواءً واقفه في نظم صلاته أم لا.

٢ - وفيما إذا كان غير مقتدي به وخلفه عن قرب، وقد تخالف نظم
صلاتيهما.

ولا يحتاجون لتجديدها فيما:

١ - إذا كان مقتدياً به قبل بطلانها وخلفه عن قرب، سواءً وافق إمامه في
نظم صلاته أم لا.

٢ - وكذا إذا كان غير مقتدي به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب وواقفه



في نظم صلاته .

والمراد بالقرب: أن يخلفه قبل فعل ركنٍ أو قبل مضي زمنٍ يسع ركنًا ولو قصيرًا .

وأما إذا كان الاستخلاف في الجمعة ؛ فشرط صحته: كونه مقتدياً بالإمام قبل البطلان، وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف، وإلا .. امتنع ؛ لاحتياج المقتدين فيها إلى تجديد نية الاقتداء .

هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه .

وأما بالنظر لإدراك الخليفة الجمعة ؛ فإنه إن أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها .. تمت الجمعة لهم وله ؛ لأنه بمنزلة الإمام الأصلي، وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد ؛ فلو لم يدرك ذلك .. فاتته الجمعة . اهـ .

وعبارة غيره: إذا بطلت صلاة إمامٍ، أو أخرج نفسه من الإمامة ؛ فينظر:


فإما أن يكون ذلك في صلاة الجمعة أو في غيرها .

والخليفة إما مقتدٍ بذلك الإمام قبل بطلان صلاته أو خروجه من الإمامة أو

لا .

وعلى كلٍ: إما أن يخلفه عن قربٍ أو لا .

وعلى كلٍ إما أن يكون موافقاً للإمام في نظم صلاته أو لا ؛ فهذه ست



عشرة صورة، ثمانية في الجمعة، وثمانية في غيرها.

فإن كان الاستخلاف في غير الجمعة؛ فهو صحيح في صورته الثمانية.

وإن كان في الجمعة؛ فهو صحيح في صورتين دون غيرهما، وهما: ما إذا كان الخليفة مقتدياً بالإمام وخلفه عن قرب، سواءً وافقه في نظم الصلاة أو لا.

ثم إن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في خمس صورٍ فقط من هذه العشرة الصحيحة، وهذه الخمسة كلها في غير الجمعة، وهي ما إذا لم يخلفه عن قرب، سواءً كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته أو خروجه من الإمامة، أو لا، وسواءً وافقه في نظم صلاته أو لا؛ فهذه أربع صورٍ، والخامسة: ما إذا كان غير مقتدي به وخلفه عن قربٍ وتخالف نظم صلاتيهما.


وتتم الجمعة للخليفة وللقوم إذا أدرك مع الإمام الركعة الأولى أو ركوع الثانية وسجدتيها.

وتتم للقوم دون الخليفة إذا لم يدرك معه ما ذكر وكان زائداً على الأربعين.

ولا تتم له ولا لهم إذا لم يدرك معه ما ذكر وكان من الأربعين.

❖ تنمة في كيفية الصلاة في الخوف

للصلاة عند الخوف سبع عشرة كيفية، ست عشرة منها وردت بها السنة الصحيحة، وورد القرآن ببعضها وإن لم يكن صريحاً، والسابعة عشرة ورد بها




القرآن صريحاً ولم ترد بها السنة، وهي صلاة شدة الخوف؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقد اختار الإمام الشافعي رحمته الله من هذه الكيفيات أربعاً، إحداها التي ورد بها القرآن تصريحاً، والثلاثة مما وردت به السنة، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: صلاة ذات الرقاع، وصلاة بطن نخل، وصلاة عسفان. ومعنى اختيار الشافعي رحمته الله لهذه الكيفيات الثلاثة: أنه قصر كلامه عليها وبيّن أحكامها؛ لقلّة ما فيها من المبطلات، ولإغنائها عن الباقيات؛ فعدم تعرضه لغير هذه الثلاثة من الكيفيات الباقية ليس لبطلانها عنده؛ لأنه صح به الحديث.

فالكيفية الأولى: صلاة عُسفان، وهي: أن يجعل الإمام المسلمين صفيين، ثم يحرم بالصلاة بجميع المصلين، ويقرأ ويركع ويعتدل بالجميع؛ فإذا سجد.. سجد معه الصف الأول، وظل الصف الثاني واقفاً ليحرس الساجدين؛ فإذا أتم الإمام والصف الأول سجودهم وقاموا.. تقدم الصف الثاني الذي كان يحرس، وتأخر الصف الأوّل^(١)؛ فيسجد المتقدمون سجديتي الركعة الأولى.

وفي الركعة الثانية يقرأ الإمام ويركع ويعتدل بالجميع؛ فإذا سجد.. سجد معه الذين حرسوا أولاً، ووقف الباقون للحراسة، ثم إذا جلس الإمام ومن سجد معه للتشهد.. سجد الحارسون ولحقوا الإمام في التشهد؛ فيتم الإمام التشهد بالجميع ويسلم.

(١) بأن ينفذ كل واحد ممن حرس أولاً بين اثنين ممن سجد مع الإمام، وذلك من غير أفعال كثيرة مبطلّة.



واعلم أنه يجوز أن تُصلى صلاة عسّان بكيفياتٍ خمسٍ أخرى .

فالكيفية الأولى: مثل الكيفية السابقة، لكن لا يتقدم الصف الثاني ولا يتأخر الأول .

والكيفية الثانية: أن يسجد الإمام في الركعة الأولى بالصف الثاني ويحرس الأول، ثم يتأخر الأول ويتقدم الثاني ويسجد هذا المتأخر مع الإمام في الركعة الثانية .

والكيفية الثالثة: مثل الكيفية الثانية، غير أنه لا يتأخر الصف الأول، ولا يتقدم الثاني .


والرابعة: أن يحرس صف واحد فقط جميع المصلين، ويسجد الباقي في الركعتين الأولى والثانية .

والخامسة: أن يحرس المسلمين فرقتان على المناوبة، سواءً كانتا من صف واحد أو صفتين، وسواءً مع تقدم وتأخر أو لا .

وشروط صحة صلاة عسّان أربعة:

١ - كون القتال مباحاً؛ فإن كان غير مباح، كأن قاتل البغاة أهل العدل، أو قاتل قطاع الطريق أهل القافلة.. فلا يجوز لهم^(١) فعل الصلاة بهذه الكيفية، ولا غيرها من الكيفيات الآتية .

(١) أي: للبغاة وقطاع الطريق، ويجوز لأهل العدل وأهل القافلة .



٢ - وأن يكون العدو في جهة القبلة .

٣ - وألا يكون بين العدو والمسلمين حائلٌ من شجرٍ أو جبالٍ يمنع المسلمين من رؤية العدو .

٤ - أن يكون في المسلمين كثرةٌ بحيث يقاوم كل صفٍ العدو؛ فالمراد بالكثرة: أن يكون جميع المسلمين مثلهم في العدد، بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلاً؛ فإذا صلى بطائفةٍ وهي مائةٌ، تبقى مائةٌ في مقابلة مائتي العدو، وهذه أقل درجات الكثرة .


والكيفية الثانية: صلاة بطن نخلٍ، وهي أن يكون العدو غير في جهة القبلة^(١)، أو في جهتها وبينه وبين المسلمين سائرٌ يمنع المسلمين من رؤيته؛ فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقةٌ تقف في وجه العدو، وفرقةٌ يصلي بهم الإمام الصلاة كاملةً ويسلم بهم، ثم تذهب التي صلت للوقوف في وجه العدو، وتأتي الفرقة الأخرى فيصلي بها الإمام الصلاة تامةً أيضاً، ولا فرق بين الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية في هذه الحالة .

ويشترط لصحة صلاة بطن نخلٍ شرطان:

١ - كون القتال مباحاً .

٢ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو في جهتها وبيننا وبينه سائرٌ .

(١) بأن يكون لو استقبل المسلمون القبلة كان العدو خلفهم أو عن يمينهم أو شمالهم .




ويندب أن تكون الفرقة الحارسة مقاومةً للعدو.

الكيفية الثالثة: صلاة ذات الرقاع، وهي: أن يجعل الإمام أو غيره القوم فرقتين: فرقةً تقف في وجه العدو للحراسة، والفرقة الأخرى ينحاز بها إلى مكانٍ لا يصل إليها فيه سهام العدو.

ثم إن كانت الصلاة ثنائيةً، كالصبح، أو رباعيةً مقصورةً.. صلى بهذه الفرقة التي انحاز بها ركعةً، وانتظر الفرقة الأخرى في قيام الركعة الثانية، وتفارقه الطائفة الأولى بالنية، وتتم الصلاة لنفسها، وبعد إتمامها الصلاة تذهب إلى وجه العدو للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى؛ فتنوي الاقتداء بالإمام ويصلي بها الركعة الثانية، وعند جلوسه للتشهد.. تقوم بدون أن تنوي المفارقة وتأتي بركعتها الثانية، وينتظرها الإمام في التشهد؛ فإذا جلست وتشهدت.. سلم بها الإمام؛ لتحوز فضيلة التحلل مع الإمام، كما حازت الفرقة الأولى فضيلة التحرم معه.

وإذا كانت الصلاة ثلاثيةً، كمغربٍ.. صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين، وانتظر الفرقة الثانية: إما في قيام الركعة الثالثة، وهو الأفضل؛ لأن القيام محل التطويل، وإما في التشهد الأول، ثم تفارقه هذه الطائفة الأولى بالنية بعد تشهدها معه؛ لأن تشهده موضع تشهدها، وتتم الصلاة لنفسها، ثم تذهب للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فتفتدي بالإمام، ويصلي بها الركعة الباقية ويجلس هو للتشهد، ثم تقوم ندباً عقب السجدة الثانية من هذه الركعة؛ فتأتي بما بقي من الركعات، وينتظرها الإمام في التشهد إلى أن يسلم بها؛ لتحوز فضيلة التحلل



معهُ ، كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه .

وإن عكس بأن صلى بالفرقة الأولى ركعةً ، وبالثانية ركعتين .. جاز ، إلا أن الكيفية الأولى أفضل .


ويجوز للإمام أن يفرق القوم ثلاث فرقٍ ، ويصلي بكل فرقة ركعةً ؛ فيصلي الركعة الأولى بفرقةٍ ، وبعد تمام الركعة تفارقه وتتم لنفسها وهو منتظرٌ فراغها ، ومجيء الثانية إلى أن تأتي ؛ فيصلي معها الركعة الثانية ، وبعد إتمامها تفارقه وتتم الصلاة لنفسها وهو منتظرٌ فراغها ومجيء الثالثة ، إلى أن تأتي ؛ فتصلي معه الركعة الثالثة ثم تتم الصلاة لنفسها ، وينتظرها في التشهد ؛ ليسلم بها ؛ فهذه ثلاث كفياتٍ للصلاة الثلاثية .

وإذا كانت الصلاة رباعيةً غير مقصورة .. صلى الإمام بكل فرقة ركعتين ، ويتشهد بكلٍ منهما ، وينتظر الثانية: إما في جلوس التشهد الأول ، أو في قيام الركعة الثالثة ، وهو الأفضل ؛ لما سبق من أن القيام محل التطويل ، وبعد أن يصلي بها ركعتين .. ينتظرها في جلوس التشهد الأخير ؛ ليسلم بها .

ويجوز أن يصلي بكل فرقة ركعةً على الوجه السابق في الكيفية الثالثة في الصلاة الثلاثية .

وشروط صحة صلاة ذات الرقاع ثلاثة:

١ - كون القتال مباحًا .



٢ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو في جهتها وبيننا وبينه سائرٌ.

٣ - وأن تكون الفرقة الحارسة مقاومةً للعدو^(١).

وصلاة ذات الرقاع بكيفياتها أفضل من صلاتي عسبان ويطن نخل؛ للإجماع على صحتها في الجملة دونهما، وتسن عند كثرتنا.


الكيفية الرابعة، وهي صلاة شدة الخوف، وهي تكون عند شدة الخوف، سواءً التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه أو لم يلتحم، بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو وُلِّوا عنه أو انقسموا؛ فيصلِّي كل واحدٍ من القوم على أي حالةٍ تمكنه من مشيٍّ وجريٍّ وركوبٍ مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، ويومئ بركوعٍ وسجودٍ عجز عنهما، ويجعل انحناءه لسجوده أخفض، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

ويعذر في ترك استقبال القبلة لأجل عدوٍ، وفي عملٍ كثيرٍ، كطعنات وضربات متوالية لحاجةٍ إليه، ولا يعذر في الصياح؛ لعدم الحاجة إليه.

وله إمساك سلاحٍ تنجس بما لا يعفى عنه؛ لحاجةٍ إليه، وعليه القضاء؛ لندرة عذره.

وله صلاة شدة الخوف في كل مباح قتالٍ وهربٍ من نحو حريقٍ، وسيلٍ،

(١) هذا الشرط بالنسبة لغير الفرقة الأولى، بل هو مندوبٌ في حقها فقط؛ لأن صلاتهم على الكيفية المذكورة في الأمن.. جائزة، وما جاز فعله في الأمن.. فالمقاومة عند الخوف شرطٌ لسنته لا لصحته، بخلاف الفرقة الثانية والثالثة والرابعة؛ فصلاتهم على هذه الكيفية لا تجوز في الأمن، وما لا يجوز في الأمن؛ فالمقاومة شرطٌ في صحته عند الخوف.



وسبغ لا مَعْدِلَ عنه ، وغريمٍ له عند إعساره وخوف حبسه ، بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في إعساره ، وهو عاجز عن بينة الإعسار .

وإن خشي كربةً ، أو كمينًا ، أو انقطاعه عن رفقته .. فله أن يصلّيها ؛ لأنه خائفٌ ، ولو خطف نعله مثلاً في الصلاة .. جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه .

✽ حكم قضاء الصلاة


يجب على كل مكلفٍ أن يقضي ما فاته من الصلوات الخمس المفروضة ، سواءً فاتته بعذرٍ أو بغير عذرٍ .

ويجوز أن يوقع القضاء في أيّ وقتٍ تذكر فيه ذلك الفائت ، ولو في وقت الكراهة ، إلا إن تذكره في وقت خطبة الجمعة ؛ فيمتنع عليه القضاء إلى الفراغ من الصلاة .

ولو ترك الصلاة سنينًا ، ونسي قدر ما فاته .. قضى قدرًا يتيقن معه أن استوفى كل ما عليه ، ولا يجزئه ترك القضاء والإتيان بالنوافل .

ثم إن كان فوات الصلاة بعذرٍ ، كنومٍ لم يتعدَّ به ، ونسيانٍ لم ينشأ عن تقصيرٍ .. لم تجب المباردة بالقضاء ، بل يندب ذلك .

ومن تيقظ من نومه وقد بقي من الوقت ما يسع الوضوء فقط .. فكما لو فاتت الفريضة بعذرٍ ؛ فلا يجب قضاؤها فوراً .



وإن كان فوات الصلاة بغير عذرٍ . . . وجب عليه أن يبادر بالقضاء ، ويجب عليه أن يصرف جميع أوقاته للقضاء ، ويحرم أن يصرف زمناً - ولو يسيراً - في غيره ، إلا ما يضطر إليه من تقوُّتٍ ، ونومٍ ، وتحصيل مؤنة من تلزمه مؤنته .


ويستثنى من وجوب أو ندب المبادرة بالقضاء ست صور:

١ - إذا خاف لو اشتغل بالقضاء أن يفوته أداء الصلاة الحاضرة في الوقت ، بحيث يكون لو اشتغل بالقضاء لم يقدر على إيقاع ركعةٍ من الحاضرة في الوقت ؛ فإن لم يخف فوت أداء الحاضرة بأن أمكنه أن يدرك ركعةً منها في الوقت . . بدأ بالفائتة وجوباً إن فاتته بغير عذرٍ ، وندباً إن فاتته بعذرٍ^(١) .

٢ - إذا تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة ؛ فيتم الحاضرة ، سواءً ضاق الوقت أو لا ، ويندب له بعد الإتيان بالفائتة أن يصلي الحاضرة ؛ رعايةً للترتيب .

٣ - إذا قدر فاقد الطهورين على التراب في محلٍ يغلب فيه وجود الماء ؛ فلا يقضي بالتييم ؛ لعدم الفائدة من الصلاة بالتييم حينئذٍ ؛ إذ الصلاة في هذا المحل بالتييم لا تسقط وجوب الإعادة ، أما إذا قدر فاقد الطهورين على الماء ، أو على ترابٍ بمحلٍ يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الوجود والفقْد . . تطهَّر وقضى .

(١) ولا يقال: يلزم من ذلك إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت ، وهو حرامٌ ؛ لأننا نقول: تحريم الإخراج إنما هو في غير هذه الصورة ، وصورة المدِّ الجائز ، وهو أن يشرع في الصلاة في الوقت بحيث يكون قد بقي زمنٌ يسع جميع أركانها ؛ فيطوّل القراءة حتى يخرج الوقت ، وهو مع جوازه مكروهٌ .



٤ - إذا كان في رفقة، وكلهم عراة، وليس لهم إلا ثوبٌ واحدٌ يصلون فيه بالتناوب؛ فلما تذكر الفائتة التي عليه.. لم تكن النوبة قد وصلت إليه؛ فلا يجب عليه أن يشتغل بالقضاء حتى تنتهي إليه النوبة.

٥ - إذا كان في رفقة وقد ازدحموا على مكان ماء الطهارة، كبئرٍ وصنبورٍ واحدٍ، وكان عند تذكر الفائتة غير متطهر؛ فلا يجب عليه أن يشتغل بالقضاء حتى تصل إليه النوبة ويتطهر.

٦ - إذا كان في رفقة ازدحموا على مكان الصلاة؛ فلا يقضي كذلك حتى تنتهي إليه النوبة.

❖ خاتمةُ أسأل الله حسنها

جرت عادة معظم أصحابنا تبعاً للإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي أن يذكروا بعد باب صلاة الخوف أحكام اللباس، وكأن وجه مناسبتة: أن كثيراً من المقاتلين يحتاجون للباس الحرير والنجس للبرد والقتال، وذكره جمعٌ من الأصحاب في العيد وهو مناسبٌ أيضاً.

وحاصل الباب: أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير: لبساً، أو افتراشاً، أو استناداً إليه، أو توسداً، أو استظلالاً^(١)، أو تدثراً، بأن يجعل على سقفٍ ويجلس تحته، وإن بُعد عنه لمزيد ارتفاع السقف، وكذا يحرم على

(١) ومنه: الناموسية التي توضع فوق السرير وحوله لدفع أذى الناموس والذباب.



النساء تزيين الجدران به ، وتعليقه كستائر الأبواب والشبابيك .

ولا فرق في الحرير بين أن يكون:

- قرأً ، وهو ما قطعتهُ الدودة وخرجت منه حيةً .

- أو إبريسمًا ، وهو الذي ماتت الدودة فيه ، ثم حُلَّ عنها .

- أو ديباجًا ، وهو ما غلظ من ثياب الحرير .

- أو سندسًا ، وهو ما رقَّ منها .

ومثل الذكر في الحرمة: الخنثى ؛ احتياطًا .


أما الإناث ؛ فلا يحرم عليهن استعماله مطلقًا إلا إذا زينت به نحو الجدران كما مر .

وخرج بقولي: البالغ: الصبي ولو مراهقًا؛ فلا يحرم على وليه إلباسه الحرير، سواءً في أيام الأعياد أو في غيرها، وكذا يجوز إلباسه حليّ الذهب والفضة .

ومثل الصبي في ذلك: المجنون .

فإن جعل الحرير بطانةً لملبوسٍ ، أو ظهارةً له^(١) .. حرم ، ولو جعل بين بطانة الثوب وظهرته ثوب حريرٍ .. جاز لبسه ؛ فيجوز حشو جبةٍ ومخدةٍ وفرشٍ به .

(١) بطانة الملبوس: ما يلي البدن ، والظهارة ما يظهر للرائي من خارج .



والمركب من حريرٍ وغيره، كقطنٍ وكتانٍ.. ينظر فيه:

* فإن زاد وزن الحرير.. حرم استعمال الثوب كله.

* وإن استويا يقيناً.. جاز، وإن كان ظهور الحرير أكثر؛ فالعبرة بالوزن لا الظهور.

* وإن نقص وزن الحرير عن غيره.. جاز من باب أولى.

* ومن علم عدم تساوي الحرير وغيره، وشك: هل الأكثر من الحرير أو من غيره، أو لم يعلم شيئاً وشك هل هما مستويان أو الحرير أكثر.. فخلافاً بين الرملي وابن حجر؛ فذهب الأول إلى الحرمة، والثاني إلى الحل، والورع لا يخفى.

ويجوز استعمال الحرير عند الحاجة أو الضرورة؛ فمن أسباب الحاجة:

لبسه لدفع الحكمة إذا كان لبس غير الحرير يؤذي اللابس إيذاءً له وقع، بأن لا يحتمل عادةً، وإن لم يبح التيمم.

ومنها: القتال المباح إذا لم يجد المقاتل ما يقوم مقام الحرير في دفع السلاح عنه.

ومنها: ستر العورة، ولو في الخلوة إذا فقد ما يستتر به.

ومنها: دفع القمل عن البدن إن كان القمل لا يندفع إلا بالحرير، أو لا

يندفع بأسهل من لبس الحرير كدواءٍ مثلاً؛ فيجوز استعماله وإن لم يكثر القمل بحيث يصير كالداء المتوقف دفعه على تعاطي الدواء.

ومن الضرورات التي تبيح لبس الحرير: دفع حرٍّ وبردٍ حيث كان كلٌّ منهما مضرّاً ضرراً لا يحتمل عادةً وإن لم يبع التيمم.

ومنها: فجأة الحرب إذا فقد غير الحرير، أو لم يمكنه طلب غير الحرير وقتئذٍ.

ويباح له من غير حاجةٍ ولا ضرورةٍ:


* أن يسط على فرش الحرير منديلاً أو نحوه من غير الحرير ويجلس فوقه؛ فإن خاط نحو المنديل فيه .. حرم؛ لأنه كالبطانة حينئذٍ.

* وأن يطرّز به الثياب وأن يرقعها به إذا كان عرض الطراز والرقعة أربعة أصابع مضمومةٍ فأقل^(١).

والطراز هو ما ينسج خارجاً عن الثوب، ثم يركب عليه، كالرقعة، أما التطريز بالإبرة - كمن ينقش صدر الثوب وأكتافه بالإبرة وخيط الحرير - فحكمه كالثوب المركب من حريرٍ وغيره؛ فلو زاد وزن الحرير .. حرم، وإلا .. فيحل.

ولو تعدد الطراز أو الترقيع .. جاز حيث لم يزد كل طرازٍ أو رقعةٍ على

(١) أما طول الطراز؛ فقليل: لا بد ألا يزيد عن أربعة أصابع أيضاً، وهو قول ابن قاسم العبادي، وقيل: لا يتقيد بشيء، وهو مختار الزيايدي والشبراملسي.



أربعة أصابع ، ولم يزد وزن الحرير على وزن غيره .

* وأن يطرّف به الثوب ، بأن يجعل على طرف الكُمّين والجيب والذيل حريراً ، ويكون ذلك بقدر الحاجة الغالبة لأمثاله ، وإن زاد على قدر أربعة أصابع .

* وأن يتخذ أزرار الثوب من الحرير .

* وأن يتخذ خيط السبحة منه ، وكذا خيطها التي عند المئذنة ، وأن يتخذ منه كيس المصحف والدراهم ، وعلاقة المصحف ، وغطاء أواني الشرب .

وأفتى مشايخنا - تلاميذ تلاميذ الباجوري - بجواز اتخاذ زر الطربوش منه ؛ إذ لا خيلاء فيه ، لجريان العادة به ، مع عدم ملاقاته البدن .



مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْغَيْرِ الشَّهِيدِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ،

ما يجب للميت

ختم المصنف كتاب الصلاة بالكلام على أحكام الجنائز؛ لاشتمالها^(١) على الصلاة التي هي أهم ما يتعلق بالميت؛ فقال: (الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا) معاشر المكلفين وجوباً (كفائياً^(٢) للميت) المتيقن موته (المُسْلِمِ الْغَيْرِ الشَّهِيدِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ^(٣))، ومحل الوجوب: إذا علمنا موته، أو ظنناه، بخلاف من لم يعلم بموته ولم يظنه؛ فلا يجب عليه شيء^(٤):

الشيء الأول: (غُسْلُهُ^(٥)) ولو مات غرقاً.

(و) الثاني: (تَكْفِينُهُ) بعد غسله بساترٍ لجميع بدنه، لا عورته فقط.


(١) أي: أحكام الجنائز.

(٢) إن علم به أكثر من واحد، وإلا.. تعين على العالم.

(٣) والواجب: إنما هو الأفعال، أما مؤن التجهيز، كثمن الماء والكفن وأجرة الحفر؛ ففي تركته، ويلزم الزوج الموسر مؤنة تجهيز زوجته، والسيد مؤنة تجهيز عبده؛ فإن أعسر الزوج.. ففي تركتها، وإلا.. فعلى من تلزمه النفقة، ثم من موقوفٍ على تجهيز الموتى، ثم من بيت المال، ثم من مياسير المسلمين ولو كان الميت ذمياً؛ وفاءً لذمته.

(٤) إلا إذا كان بقرب الميت ولم يعلم به ولم يظن موته؛ لتقصيره بعدم البحث عنه؛ فيجب عليه ما سيذكر من الأشياء الخمسة.

(٥) أو بدله، وهو التيمم عند تعذر الغسل، كفقده الماء، وكما لو أحرق وكان بحيث لو غسل.. تهري، وكما لو لم يوجد إلا أجنبيٌّ في المرأة، أو أجنبيٌّ في الرجل؛ فييمم بحائلٍ.



وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

(و) الثالث: (حَمْلُهُ) إن لم تُرد دفنَه في محله ، بأن يُحْفَرَ له حفرةٌ ثم يحرك لينزل فيها؛ فيحصل الدفن بدون حملٍ؛ فذكره جريٌّ على الغالب .

(و) الرابع والخامس: (الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ) .

أما الكافر .. فينظر:

* فإن كان حربياً ، أو زنديقاً ، أو مرتدّاً .. لم تجز الصلاة عليه ، ولا يجب غسله ، ولا تكفينه ، ولا دفنه ، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم ، لكن الأولى مواراتهم ؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهم .

* وإن كان ذمياً ، أو معاهدّاً .. لم تجز الصلاة عليه أيضاً ، ويجب تكفينهما ودفنهما .

فالحاصل: أن الصلاة على الكافر حرامٌ مطلقاً ، ولو مرتدّاً على المعتمد^(١) ، وغسله جائزٌ مطلقاً ، وتكفينه ودفنه:

إن كان له ذمّةٌ أو عهدٌ أو أمانٌ .. فواجبان .

وإلا .. فلا .

وأما الشهيد - وهو من مات في قتال الكفار بسبب القتال ، سواءً قتله مسلمٌ خطأً أو كافراً ، أو عاد سلاحه إليه فقتله ، أو سقط عن دابته ، أو نحو ذلك - ؛

(١) حتى لو اشتبه مسلمون بكفارٍ صلى على الجميع وقال: اللهم اغفر للمسلم منهم ، أو على واحدٍ واحدٍ ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً ، ويعذر في التردد في النية للضرورة .



فيجب تكفينه ودفنه ، دون غسله والصلاة عليه ؛ فيحرمان .

والأولى تكفينه في ثيابه التي مات فيها ، ويحرم إزالة دم الشهادة من عليه ، لكن لو أصابه نجسٌ آخر .. وجبت إزالته ، وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة .

وخرج بـ«شَهِيدِ المعركة»: غيره من الشهداء، كمن مات مبطوناً، أو محدوداً^(١)، أو غريقاً، أو غريباً، أو مقتولاً ظلماً، أو طالب علمٍ، أو بسبب كتمان عشقه؛ فيغسل ويصلى عليه؛ فهو وإن صدق عليه اسم الشهيد .. إلا أنه شهيدٌ في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة .

ويستثنى أيضاً السُّقَطُ^(٢)؛ ففيه تفصيلٌ حاصله:

* أنه إن علمت حياته بصياحٍ أو غيره، أو ظهرت أمارتها، كاختلاجٍ أو تحركٍ .. فحكمه كالكبير؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

* وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها .. نظر:

○ فإن ظهر خلقه بتخطيطٍ ونحوه .. وجب تجهيزه بغسلٍ وتكفينٍ ودفنٍ بلا صلاةٍ عليه .

○ وإن لم يظهر خلقه .. سن ستره بخرقه ودفنه دون غيرهما .

(١) أي: بسبب إقامة الحد عليه .

(٢) هو النازل قبل تمام ستة أشهرٍ ولحظتين، أما النازل بعد المدة المذكورة؛ فحكمه كالكبير تغسلاً وتكفيناً وصلاةً ودفناً .




وأما العضو المنفصل .. فينظر فيه:

* فإن كان من حيٍّ لم يمت عقب انفصاله منه .. فلا يجب فيه شيءٌ، بل
يسن دفنه؛ إكراماً لصاحبه.

* وإن كان من ميتٍ مسلمٍ - ولو ظناً - غير شهيدٍ .. وجب فيه الغسل
والتكفين والصلاة والدفن.

ومحل وجوب الصلاة عليه: إذا لم يُصلَّ على باقي الجثة بعد غسل ذلك
العضو، وإلا .. فلا تجب، بل تندب.





غسل الميت

ومن نزل به الموت ولم يمت بعدُ.. يسن إضجاعه على جنبه الأيمن متوجهاً للقبلة.

فإن تعذر وضعه على يمينه لضيق مكانٍ، أو لغيره، كعلةٍ بجنبه.. أضجع على جنبه الأيسر.

فإن تعذر.. ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة، بأن يرفع رأسه قليلاً، كأن يوضع تحت رأسه مرتفعاً؛ ليتوجه وجهه إلى القبلة.

ويلقن ندباً قبل الاضطجاع الشهادة برفقٍ، وهي: «لا إله إلا الله» فقط ولا تسن زيادة: «محمدٌ رسول الله»؛ لظاهر الأخبار؛ فإن أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع.. فعلاً معاً، كما قاله ابن الفركاح، وإلا.. بدأ بالتلقين.

وليُحَسِّنُ المحتَضِرُ ظنه بربه ﷻ.

فإذا مات.. غُمِّضَ وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَعْمَهُمَا، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحاً فيدخل فيه الهوام، وتُكَيَّنُ مفاصله، بأن يُرَدَّ ساعده إلى عضده ثم يُمَدَّ كما كان، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه ويردان كما كانا، وتلين أصابعه، ويستر جميع بدنه بثوبٍ خفيفٍ، ويوضع على بطنه شيءٌ ثقيلٌ - لئلا ينتفخ - ويوضع على سريره ونحوه، وتنزع ثيابه، ويوجه للقبلة كمحتَضِرٍ، ويتولى ذلك كله أرفق محارمه، ويُبَادِرُ بغسله إذا تيقن موته.

غُسْلُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ: تَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ، وَأَكْمَلُهُ: إِجْلَاسُهُ مَائِلًا إِلَى قَفَاهُ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى بَطْنِهِ،


و(أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ) ولو غريقاً^(١) أو حائضاً أو جنباً (تَعْمِيمٌ) جميع (جَسَدِهِ) حتى ما تحت قلفة الأقف، وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها (بِالْمَاءِ) الطهور مرةً واحدةً، ولا تجب النية من الغاسل، لكن تسن، بأن يقول في نفسه: نويت أداء الغسل عن هذا الميت.

(وَأَكْمَلُهُ) وضعه بموضعٍ مستورٍ خالٍ عن الناس، ويكون في قميصٍ خَلِقٍ أو سخيْفٍ لا يمنع وصول الماء إلى البدن، ويسن أن يُغَطَّى وجهه بخرقَةٍ من أول ما يُوضَع على المغتسل.

والأولى: أن يكون تغسيله بماءٍ باردٍ، إلا أن يحتاج إلى السخن لوسخٍ أو برْدٍ أو نحوه؛ فيسخن قليلاً، ولا يبالغ في تسخينه.

ويسن للغاسل (إِجْلَاسُهُ) برفقٍ (مَائِلًا إِلَى) جهة (قَفَاهُ) قليلاً (وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ) بأن يضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه؛ لثلا يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى؛ لثلا يسقط، (وَإِمْرَارُ الْيَدِ) اليسرى (عَلَى بَطْنِهِ) إمْراراً بليغاً - بالتكرار لا بالشدة -؛ ليخرج ما فيه من الفضلات؛ خشية خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين؛ فيفسد بدنه أو كفته.

(١) أشرت به إلى وجوب أن يكون غسله بفعالنا؛ فلا يكفي انغساله بنحو مطرٍ أو غرقٍ؛ لأن مقصوده التعبد بفعالنا.



ثُمَّ غَسَلَ سَوَاتِيهِ بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَوَضُّئُهُ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا، مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى، وَقَلِيلٍ كَافُورٍ فِي الْأَخِيرَةِ.

(ثُمَّ) بعد ذلك الإمرار يجب (غَسَلَ سَوَاتِيهِ) القبل والدبر إن خرج منهما شيءٌ، ويندب غسلهما إن لم يخرج شيءٌ، ويكون الغسل (بِخِرْقَةٍ) ملفوفةً على يده اليسرى.

(ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ) بخيرقةٍ أخرى يلفها على سبابته اليسرى بعد إلقاء الخيرقة الأولى وغسل يديه بماءٍ ونحو صابونٍ إن تلوثت (وَ) تنظيف (أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ) بخصره المبلولة، بأن يخرج ما فيهما.


(ثُمَّ تَوَضُّئُهُ) كالحي ثلاثاً ثلاثاً بمضمضةٍ واستنشاقٍ قليلاً، ويميل رأسه فيهما؛ لئلا يدخل الماء فيهما؛ فيخرج من فرجه بعد تمام الغسل.

ثم بعد توضعته يغسل رأسه، ثم لحيته بسدرٍ ونحوه، كخطمي، والسدر أولى.

ثم يسرح شعر رأسه ولحيته إن تلبد ولم يكن محرماً بحجٍ أو عمرةٍ، ويكون التسريح بمشطٍ واسع الأسنان برفقٍ؛ لئلا ينتف شيءٌ من شعره، أو ليقل الانتف، ويرد المنتف إليه ندباً، بأن يضعه في كفه ليدفن معه؛ إكراماً له.

(ثُمَّ) بعد غسل الرأس واللحية (تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا، مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى) ثم بماءٍ قراحٍ في الثانية؛ لتزيل السدر، (وَ) بعد غسلتي السدر والماء يغسله بالماء مع (قَلِيلٍ كَافُورٍ فِي الْأَخِيرَةِ)، وهذا أدنى الكمال.

وأوسطه: أن يغسل خمساً، والسنة: أن تكون الأولى بنحو سدرٍ، والثانية



مزيلةً، والثلاثة الباقية بماءٍ قراحٍ فيه قليلٌ من كافورٍ، أو الثالثة بنحو سدرٍ كالأولى، والرابعة مزيلةً، والخامسة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ.


وأكمل من ذلك: أن يغسل سبعمائةً؛ فالأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةً، والثالثة بنحو سدرٍ، والرابعة مزيلةً، والثالثة بالباقية بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، أو الثالثة بماءٍ قراحٍ فيه كافورٍ، والرابعة بنحو سدرٍ، والخامسة كذلك، والسادسة مزيلةً، والسابعة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، أو السابعة وحدها بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، بأن تكون الأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةً، والثالثة بنحو سدرٍ، والرابعة مزيلةً، والخامسة بنحو سدرٍ، والسادسة مزيلةً، والسابعة بماءٍ قراحٍ.

وأكمل الكمال: أن يغسل تسعمائةً، الأولى بنحو سدرٍ، والثانية مزيلةً، والثالثة بماءٍ قراحٍ فيه قليل كافورٍ، والرابعة بنحو سدرٍ، والخامسة مزيلةً، والسادسة بماءٍ قراحٍ، والسابعة بنحو سدرٍ، والثامنة مزيلةً، والتاسعة بماءٍ قراحٍ، ويصح أن يكون الماء القراح مع الكافور مؤخرًا عن الجميع على ما مر.

فالحاصل: أن أدنى الكمال: ثلاثٌ، وأوسطه: خمسٌ أو سبعٌ، وأكمله:

تسعٌ.

فعلم أنه بعد غسلة الصدر يُصب ماءٌ خالصٌ من مفرق رأس الميت إلى قدمه، وأنه لا تحسب غسلة الصدر، ولا ما أزيل به من جملة الغسلات الثلاث؛ لتغير الماء بالصدر التغير السالب للظهورية، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح المختلط بقليل كافورٍ؛ فمجموع الغسلات الثلاث تعد غسلةً واحدةً، ويسن ثانيةً



وثالثة كذلك ؛ فيكون مجموع الغسلات تسعاً ، المعدود منها ثلاثٌ .

لكن محل التكرار: في غسل غير الوجه واللحية ، أما هما ؛ فلا يندب تكرار غسلهما .

والأكمل في الغسلات الثلاث: أن يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر ؛ فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا - ولا يلقيه على وجهه ؛ لأن فيه إزراءً به - والظهر من كتفه إلى القدم ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن ؛ فيغسل الأيسر كذلك ، أي: مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم .


وبعد تمام التغميل يندب أن تلين مفاصل الميت ثانيةً ، وأن ينشّف تنشيفاً بليغاً ؛ لئلا تبتل الأكفان .

[لو خرج شيءٌ من الميت بعد غسله]

ولو خرج من الميت بعد التغميل نجسٌ ، سواءً قبل الصلاة أو بعدها .. لم يجب إعادة التغميل ، بل تجب إزالة الخارج فقط .
ولو خرج منه طاهرٌ ، كالمني ؛ فلا يجب إزالته .

ولابد من اتحاد الغاسل والميت ذكورةً وأنوثةً إلا في أربع مسائل:

١ - الزوج مع زوجته بشرط ألا تكون رجعيةً ، أو معتدةً من وطء شبهة .



٢ - الزوجة مع زوجها، ولو تزوجت بغيره قبل تغسيله - كأن يموت عنها وهي حامل؛ فتلد بعد موته مباشرة؛ فيتزوجها آخر قبل الشروع في تغسيل زوجها الميت - جاز لها أن تغسله هي؛ لبقاء حقوق الزوجية من الإرث ونحوه.

أما الزوجة الرجعية؛ فلا يغسلها الزوج، ولا تغسله هي، ومثلها: المطلقة طلاقاً بائناً، أو المفسوخ نكاحها.

٣ - الرجل مع محارمه النساء، والمرأة مع محارمها من الرجال.

٤ - الرجل مع صغيرة لا تشتهى، والمرأة مع صغير لا يشتهى.

أما الخنثى الكبير الذي بلغ حد الشهوة.. فينظر:

* فيغسله أحد محارمه رجالاً أو نساءً.

* فإن فقد المحارم.. جاز لكلٍ من الرجال والنساء تغسيله.


ويغسل في ثوبٍ، ويجب أن يكون غسله مرةً واحدةً، ويندب لغاسله أن يحتاط في النظر واللمس.

ومثل الخنثى: من جهل حاله، كأن افترسه سُبُعٌ من وجهه وصدره وفرجه.

[الأولى بتغسيل الرجال]

واعلم أن مراتب الرجال بالنسبة لتغسيل الميت الرجل سبعٌ:

الأولى: رجال العصابة من النسب؛ فيقدم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم



الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأبٍ ، ثم ابن الأخ الشقيق ،
ثم ابنه وإن نزل ، ثم ابن الأخ لأبٍ ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم العم الشقيق ، ثم العم
لأبٍ ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأبٍ .

المرتبة الثانية: رجال العصابات من الولاة ، وهم على ترتيب الإرث .

المرتبة الثالثة: إمام المسلمين أو نائبه .

المرتبة الرابعة: كل ذي رحمٍ للميت ؛ فيقدم الأقرب منهم فالأقرب ،
وأقربهم: أبو الأم ، ثم الأخ لأمٍ ، ثم بنو البنات ، ثم الخال ، ثم العم لأمٍ .

المرتبة الخامسة: الرجال الأجانب .

المرتبة السادسة: الزوجة الحرة ، دون الزوجة الأمة ؛ لأن الغسل ولايةٌ ،
وليس الرقيق من أهل الولايات والمناصب .


المرتبة السابعة: النساء المحارم .

ومعلومٌ أن جميع من في المرتبة الأولى مقدّمٌ على سائر المراتب ، ومن
في الرتبة الثانية مقدّمٌ على الثالثة وما بعدها ، وهكذا .

وإذا تعدد أهل الدرجة الواحدة ، كأن اجتمع عددٌ من الإخوة الأشقاء ..
قدّم الأعم بفقهِ الغسل .

[الأولى بتغسيل النساء]

ومراتب النساء بالنسبة لتغسيل الميتة خمسٌ:



الأولى: قريباتها من ذوات المحارم؛ فتقدّم الأم، ثم أم الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن وبنت البنت، ثم الأخت، وبنت الأخت، ثم العمات، ثم الخالات، وهكذا.

الثانية: قريباتها غير المحارم، كبنت العم، وبنت الخال.

الثالثة: النساء ذوات الولاء.

الرابعة: الأجنبيات.

الخامسة: الزوج غير الرقيق.



تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ:

سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرَمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ،

تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

(أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ رَقِيقًا، مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا (سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ، وَ) سِوَى (وَجْهِ الْمُحْرَمَةِ)؛ فَيُحْرَمُ سَتْرُ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَيَكُونُ السَّتْرُ (بِثَوْبٍ وَاحِدٍ) سَاتِرًا لِلْوَنِّ الْبَشَرِيِّ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهُ حَالِ الْحَيَاةِ؛ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْفِنَ فِي الْحَرِيرِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ.

نَعَمْ، لَوْ لَبَسَ الشَّهِيدَ حَرِيرًا لِحَاجَةٍ، كَوُجُودِ حِكَّةٍ بِجَسَمِهِ.. كُفِّنَ فِيهِ، أَمَّا غَيْرُ الشَّهِيدِ الَّذِي لَبَسَهُ لِلْحَاجَةِ.. فَلَا يَكْفِنُ فِيهِ.

وَمَحَلُّ كَوْنِ أَقْلِ الْكَفْنِ ثَوْبًا وَاحِدًا: حَيْثُ أَوْصَى الْمَيِّتُ أَنْ يُكْفَنَ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، أَوْ لَمْ يُوصَ لَكِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ وَلَمْ يُجْزِ الْغَرْمَاءُ الزِّيَادَةَ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَيْثُ كُفِّنَ مِنْ غَيْرِ تَرْكْتِهِ، كَأَنْ كُفِّنَهُ قَرِيبٌ، أَوْ زَوْجٌ، أَوْ سَيِّدٌ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ كُفِّنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى تَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَلَمْ يَشْرَطِ الْوَاقِفُ أَنْ يَكْفِنَ الْمَوْتَى فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

فَإِنْ خَلَا الْمَيِّتُ عَنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ، بِأَنْ كُفِّنَ مِنْ تَرْكْتِهِ، وَلَمْ يُوصَ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ مُسْتَعْرَقٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ وَأُجِزَ الْغَرْمَاءُ تَكْفِينَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَوْبٍ.. وَجِبَ تَكْفِينُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مُتَسَاوِيَةٍ طَوْلًا وَعَرْضًا،

وَأَكْمَلُهُ: سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفٍ فِي الذَّكْرِ، وَلُفَاتَيْنِ، وَإِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي الْأُنْثَى.

يستر كلُّ منها جميع البدن، إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة^(١).

(وَأَكْمَلُهُ) أي: الكفن (سَتْرُهُ) أي: جميع بدنه غير ما ذكر من المحرم والمحرمة (بِثَلَاثِ لَفَائِفٍ) متساوية طولاً وعرضاً (فِي الذَّكْرِ)؛ فإن زيد على ذلك قميصٌ وعمامةٌ.. فخلاف الأولى، ولا يكره؛ فالسنة الاقتصار على الثلاث.

(و) أكمله: ستر جميع البدن غير ما ذكر بـ(لُفَاتَيْنِ، وَإِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي الْأُنْثَى) والخنثى.

وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ووقع فيها تفاوتٌ.. بسطت أولاً


(١) ولا يقال: ما قررته يعارض قول المصنف: «وأكمله إلخ»، لأننا نقول: الثلاثة أكمل في حق الذكر من الزيادة عليها؛ فلا ينافي أنها واجبةٌ في نفسها. وحاصل هذا المقام كما في شرح المنهج وحواشيه: أن الكفن أربعة أقسام:

الأول: واجبٌ لمحض حق الله تعالى، وهو ما يستر عورة الصلاة من بدنه، وهذا لا يجوز إسقاطه عن الميت ولو أوصى هو بالإسقاط.

والثاني: واجبٌ لحق الميت المشوب بحق الله تعالى، وهو ساتر بقية البدن، وهو لا يجوز إسقاطه أيضاً؛ لشائبة حقه تعالى.

الثالث: واجبٌ لحق الميت والغرماء، وهو الثوب الثاني والثالث؛ فللميت إسقاطه بأن يوصي بتكفينه في ثوبٍ أو ثوبين، وللغرماء المنع من الزيادة على الواحد؛ فإن لم يوص هو بالإسقاط، ولم يمنع الغرماء.. وجب التكفين في الثلاث.

الرابع: واجبٌ لمحض حق الورثة، وهو ما زاد على ثلاثة أثوابٍ؛ فلهم إسقاطه والمنع منه، وإذا لم يمنعه.. فالأكمل الاقتصار على الثلاث أيضاً في حق الذكر.




أحسن اللفائف وأوسعها وأطولها، والثانية فوقها وكذا الثالثة فوق الثانية؛ لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها، ويذر - في غير المحرم - على كل واحدة من اللفائف قبل وضع الأخرى كافورٌ وحنوطٌ، وهو نوعٌ من الطيب يجعل للميت خاصةً يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، ثم يوضع الميت فوق اللفائف برفقٍ مستلقيًا على قفاه، وتجعل يده على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه، ويوضع عليه حنوطٌ وكافورٌ، ويجعل على منافذ بدنه - من أذنيه ومنخريه وعينيه وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه - قطنٌ عليه حنوطٌ وكافورٌ، ويلف عليه بعد ذلك اللفائف، بأن يثنى الطرف الأيسر، ثم الأيمن كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر، وتشد عليه اللفائف بشدادٍ؛ لئلا تنتشر عند الحمل، إلا أن يكون الميت مُحرمًا فلا يشد؛ فإذا وضع الميت في قبره.. نزع الشداد.

ويحرم كتابة شيءٍ من القرآن على الكفن؛ صيانةً له عن صديد الموتى،

ومثله: كل اسمٍ معظمٍ.





حَمْلُ الْمَيِّتِ

يَحْضُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمَلًا، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً،
أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ.

حمل الميت

حمل الجنازة إلى المقبرة واجبٌ، وهو من وظيفة الرجال، وليس فيه دناءةٌ ولا سقوط مروةٍ، بل هو بَرٌّ بالميت وإكرامٌ له، و(يَحْضُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمَلًا) سواءً كان على سريرٍ أو لوحٍ.

والأولى: حمل الجنازة بين العمودين، بأن يجعل رجلٌ واحدٌ الخشبَين المتقدمين من النعش على كتفيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان.


(وَتَحْرُمُ) كل هَيْئَةٍ تسمى حَمَلًا (إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً) كحمله في قُفَّةٍ (أَوْ) هَيْئَةٍ (يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ) كحمل ميتٍ كبيرٍ على الأيدي مع وجود النعش.

[تشييع الجنازة]

وتشييع الجنازة مندوبٌ للرجال، ويكره للنساء حيث لم يخش من تشييعهن فتنةٌ ولم تشتمل على محرّمٍ، وإلا.. حرم عليهن التشييع.

ويسن أن يمشي المشييع، وأن يكون أمام الجنازة، وأن يكون بقربها بحيث لو التفت لرأها رؤيةً كاملةً، ويكره ركوب المشييع في الذهاب دون العود إلا لعذرٍ كضعفٍ، وليس من العذر علو المنصب.

فإن صلى على الجنازة وشييعها.. حصل له قيراطٌ من الأجر؛ فإن استمر معها حتى تمام الدفن.. حصل له قيراطٌ آخر.



أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ:

النِّيَّةُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ،



أركان الصلاة على الميت

أي: المسلم غير الشهيد.


وشروطها كشروط سائر الصلوات، ولها أركانٌ مستقلةٌ؛ فد(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ)، الأول: (النِّيَّةُ) كسائر الصلوات، وتقدم الكلام عليها في باب صفة الصلاة، ووقتها كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبير الإحرام، وتكفي فيها نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية، ولا يجب تعيين الميت الحاضر باسمه كزيد وعمرو ولا معرفته، وأما تعيينه الذي يتميز به عن غيره، كأصلي على هذا، أو الحاضر، أو على من يصلي عليه الإمام؛ فلا بد منه.

ومحل عدم اشتراط تعيين الميت: إذا كانت الصلاة على ميتٍ حاضرٍ، أما إذا كانت على غائبٍ.. فينظر:

* فإن كانت على شخصٍ معيّنٍ في بلدةٍ أخرى.. فلا بد من تعيينه.

* وإلا.. فلا يشترط، كما لو قال آخر النهار: أصلي على من مات بأقطار الأرض وغسل؛ فإنها تصح نظراً للعموم.

(و) الثاني: (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) يحسب منها تكبيرة الإحرام؛ فإن نقص



وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِخْدَى التَّكْبِيرَاتِ،

عنها.. بطلت، بأن أحرم بلا نية للنقص، لكنه نقص، أما لو أحرم بنية النقص عنها.. فلا تنعقد أصلاً.

وإن تخلف المأموم عن إمامه؛ فلم يكبر حتى شرع الإمام في تكبيرة أخرى.. نظر:

* إن تخلف بعذر، كنسيان قراءة وبطئها وعدم سماع تكبير.. لم تبطل.
* وإلا.. بطلت.

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة، ويضعهما تحت صدره.
ولو زاد المصلي على أربع تكبيرات ولو عمداً.. لم تبطل.
ولو زاد الإمام.. لم تسن متابعته، بل يخير بين انتظاره، وهو الأفضل، أو ينوي المفارقة ويسلم.

(و) الثالث: (الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ) ولو صبيًا أو امرأةً تصلي مع رجال، أما العاجز؛ فيصلّي على حسب حاله.

(و) الرابع: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِخْدَى التَّكْبِيرَاتِ) الأربع إن اقتصر على أربع تكبيرات، والأفضل: أن تكون بعد الأولى، ومن شرع فيها بعد الأولى.. تعين عليه إتمامها، ومن أخرها عن التكبيرة الأولى.. لم يجب عليه الترتيب بينها وبين ذكر التكبيرة الأخرى.

ويندب التعوذ قبلها، ولا يندب دعاء الافتتاح؛ لبناء صلاة الجنازة على



وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ،



التخفيف ما أمكن ، ولا تندب السورة .

فإن كبر أكثر من أربع تكبيرات .. جاز أن يأتي بالفاتحة في الزائد .

(و) الخامس : (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) التكبيرة (الثَّانِيَةِ) وجوباً ؛ فلا يجزئ بعد غيرها ، وأقل الصلاة على النبي ﷺ : اللهم صل على محمدٍ ، والأكمل : الصلاة الإبراهيمية .

(و) السادس : (الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ) بخصوصه ، أو في عموم الدعاء لغيره ، بأن يقصده ويقصد غيره ، ويكون (بَعْدَ) التكبيرة (الثَّلَاثَةِ) وجوباً ؛ فلا يكفي في غيرها ، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده .

ويشترط أن يكون بأخروي ، كاللهم ارحمه واغفر له ؛ فلا يكفي الدنيوي إلا أن يؤول أمره للأخروي ، كالدعاء له بقضاء دينه .

وأقل الدعاء : اللهم اغفر له ، ولو كان الميت طفلاً^(١) .

وأكملة : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان .

ويقول في الطفل مع هذا الدعاء : اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما .

(١) هذا عند الشهاب ابن حجر ، واكتفى الرملي بنحو اللهم اجعله فرطاً لأبويه .

وَالسَّلَامُ.

ويقول في الكبير مع ذلك الدعاء: اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها واتساعها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

أما المرأة فيقول فيها: هذه أمتك و بنت عبدك ويؤنث ضمائرهما، ويجوز أن يقول مثل ما مر؛ على إرادة الشخص أو الميت.

وأما الخنثى؛ فقال الإسنوي: المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه.

(و) السابع: (السَّلَامُ) أي: التسليمة الأولى بأن يقول: السلام عليكم، ومحله: بعد التكبيرة الرابعة إن اقتصر على أربع تكبيرات.

أما التسليمة الثانية، وزيادة: ورحمة الله؛ فسنة، ويسن فيه الالتفات كما في سائر الصلوات.

ويشترط لصحة الصلاة على الميت: تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل، وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة.

ويسن أن يصلى عليه بمسجد، وبثلاثة صفوفٍ فأكثر.

ويسقط الفرض بصلاة الصبي^(١) المميز ولو مع وجود بالغ، ولا يسقط الفرض بأثنى مع حضور ذكرٍ - ولو صبياً مميزاً - بحيث يكون بينه وبين الميت دون مسافة القصر؛ فإن لم يوجد، أو وجد ولم يصل.. وجب عليها وسقط الفرض بها.

✽ خاتمة:

أولى الناس بالصلاة على الميت: الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأبٍ، ثم العم لأبوين، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأبٍ، ثم المعتق، ثم عصبه المعتق، ثم الإمام أو نائبه حيث انتظم بيت المال، ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب؛ فيقدم أب الأم، ثم الأخ لأمٍ، ثم الخال، ثم العم لأمٍ، ثم الزوج، ثم الرجال الأجانب.

فإن فقد الذكور.. قدّم النساء الأقارب، ثم الزوجة، ثم الأجنبيات.

ولو اجتمع اثنان في رتبة واحدة وكانا أهلاً للإمامة.. قدّم العدل الأسن في الإسلام على الأفقه.



(١) واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية وهي: رد السلام، والجماعة، وإحياء الكعبة بالحج، وكذا إحيائها بالعمرة، وما عدا ذلك كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفي فيه الصبي ولو مع وجود بالغين.

دَفْنُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ: أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ .
وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ، وَشَقٌّ فِي الرَّخْوَةِ،


دفن الميت

يجب دفن الميت في قبرٍ من مقبرة أهل المحل الذي مات فيه ، ويحرم نقله إلى مقبرة أهل محلٍ آخر تبعد مسافته عن المحل الذي مات فيه وإن أمن من تغييره ؛ لما فيه من تأخير الدفن المأمور بتعجيله .

و(أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ: أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ تَكْتُمُ) بعد ردمها (رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ) ؛ فلا يكفي وضعه على ظهر الأرض وبناء غرفةٍ عليه ، أو ستره بترابٍ كثيرٍ ، أو أحجارٍ وإن منع ذلك الرائحة والسباع ؛ لأنه ليس بدفنٍ أصلاً .

فإن كانت الأرض رخوةً رطبةً ، كأرض شمال مصر . . . وضع في تابوتٍ محكمٍ ، أو يحفر بقدر الممكن ولا يعمق ، ويبني عليه .

(وَأَكْمَلُهُ) أي: الدفن: (أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ) ، بأن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي من الحفرة مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره ، ويوضع فيه الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنةٍ ونحوها ، ثم يسد عليه بخشبٍ ونحوه ، ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ الحفرة (وَ) أن يكون الدفن في (شَقٌّ فِي) الأرض (الرَّخْوَةِ) بأن يحفر في الوسط حفرةً تسع الميت ، ثم يبني عليها جانبيها بطوبٍ غير محروقٍ ، ويضع فيها الميت



وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا، عُمُقُهُ قَامَةً وَبَسِطَةً فِيهِمَا.

على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم يسقف عليه بشيء يمنع وصول التراب إليه، ويكون متجافياً عنه، ثم تردم الحفرة كلها.

(و) يسن (أَنْ يَكُونَ) القبر، لحداً أو شقاً (وَاسِعًا) بقدر من يُنزل الميت ومن يعينه، ويكون (عُمُقُهُ قَامَةً وَبَسِطَةً) أي: قدر قامة رجلٍ معتدل الطول باسطاً يديه مرفوعتين، وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة (فِيهِمَا) أي: في اللحد والشق.

ويندب أن يكون الذي يدخل الميت في القبر الرجال، ولو كان الميت أنثى؛ لضعف النساء غالباً.


والأحق بدفن الأنثى: الزوج، ثم المحارم من نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة، ويقدم من المحارم الأحق بالصلاة على الميت.

ويندب أن يقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

ويندب أن يأخذ كل من حضر الدفن شيئاً من التراب، ويقرأ عليه سبع مرات سورة القدر، ثم يوضع في الكفن إن كانت المقبرة منبوشة، أو يوضع في القبر إن لم تكن المقبرة منبوشة.

ويجوز الدفن ليلاً بلا كراهة.

ومن البدع المحرمة: دفن اثنين فأكثر في قبرٍ واحدٍ، سواءً كان ذلك في الابتداء أو في الدوام قبل أن يبلى الميت الأول، وسواءً اتحد الجنس أو اختلف،



بينهما محرمةٌ كأمٍ وبناتها أو لا ، صغيرين أو كبيرين .

ومحل الحرمة: حيث لا ضرورة من ضيق مكانٍ وكثرة موتى بحيث يعسر أفراد كل ميتٍ بلحدٍ أو شقٍ .

ويحرم نبش الميت بعد الدفن وقبل البلى ، ولو كان لنقله إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، ولو أوصى هو بنقله .

ويجوز النبش إذا مست الحاجة إليه ، بل يجب فيما لو دفن بلا غسلٍ أو تيممٍ ، أي: ولم يتغير بدنه ، وإلا .. فلا ينبش ، أو دفن في أرضٍ مغصوبةٍ طالب بها مالكها ، أو كفن في ثوبٍ مغصوبٍ طالب به مالكه ، أو وقع أثناء الدفن في القبر مالٌ وإن قلَّ وطلبه مالكه .

❖ خاتمةٌ نسأل الله حسنها

تسن تعزية أهل الميت ، صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، إلا الشابة ؛ فلا يعزيها إلا من يجوز له نظرها ، ويكره تعزيتها لغير من لا يجوز له النظر إليها كالأجانب ، ويحرم عليها أن ترد عليه ، كما يحرم عليها أن تعزي الأجنبي في ميته .

ومثل أهل الميت: من لهم حزنٌ عليه ، كزوجةٍ وصديقٍ وشيخٍ وتلميذٍ .
ويقال في تعزية المسلم في ميته المسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .



وفي تعزية مسلمٍ بميته الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، أو أخلف عليك،
أو جبر مصيبتك، أو نحوه.

ويعزى كافرٌ محترمٌ^(١) في ميته المسلم بأن يقال له: غفر الله لميتك وأحسن
عزاءك.

وتسن الإجابة بقوله: جزاك الله خيراً، ويجزى نحو: لا تأتي إليك في
سيءٍ، أو ما أحد يمشي لك في سوءٍ.

وتحصل التعزية بالمهاتفات، والمراسلات، والمكاتبات.

ويجوز البكاء على الميت قبل موته وبعده.

ويحرم الندب عليه، وهو عدُّ محاسنه، كأن يقال: وا كهفاه، وا جملاه،
وا سنداه، وقيل: الندب عدُّ المحاسن مع البكاء.

وكذا يحرم النوح، وهو رفع الصوت بالندب، والجزعُ بنحو ضرب صدرٍ
وخذٍ، وشق جيبٍ.


وتسن للرجال زيارة قبور المسلمين، أما النساء.. فينظر:

* فإن كانت لقبر نبيٍّ أو وليٍّ أو عالمٍ أو قريبٍ.. فمندوبةٌ.

* وإلا.. فمكروهةٌ.

ومحل الكراهة أو الندب: حيث أذن الحليل أو الولي لهن، وأمنت الفتنة

(١) بخلاف الحربي والمرتد؛ فلا يعزيان إلا أن يرجى إسلامهما.



من حضورهن ، ولم يترتب على اجتماعهن مفسدةٌ كما هو الغالب ، بل المحقق في هذه الأزمان ، وإلا . . فلا ريبة في التحريم .

وتتأكد الزيارة ليلة الخميس ، ويوم الجمعة بكماله ، وتكره يوم السبت .

وينبغي للزائر أن يقصد بزيارته وجه الله تعالى ، وإصلاح فساد قلبه ، وأن يكون على طهارة ؛ رجاء قبول دعائه لنفسه وللميت .

ويندب له أن يسلم على من في المقبرة بقوله: السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وإنا بكم إن شاء الله لآحقون ، وأن يدعو لهم بعد السلام بقوله: نسأل الله لنا ولكم دوام العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم .

وإذا وصل إلى قبر ميته . . قرب منه ، ووقف مستقبلاً وجهه خاشعاً قائلاً: السلام عليك ، ثم يقرأ عنده ما تيسر من القرآن: سورة الفاتحة ، وسورة يس ، وسورة تبارك ، وسورة الإخلاص والمعوذتين .

والأفضل أن يكون وقت القراءة جالساً مستقبلاً القبلة ، قاصداً نفع الميت بما يتلوه .

ويندب أن يرش القبر بالماء الطاهر ، وأن يضع عليه جريداً أخضر ، ونحوه كالريحان والبرسيم .

وتتأكد زيارة الأقارب والدعاء لهم ، سيما الوالدين .





وليحذر عند زيارة وليٍّ من أوليائنا الصالحين من تقبيل العتبة، وتقبيل القبر، والتعلق به، والدوران حوله، والرجوع بالظهر عند الخروج منه؛ فإن ذلك من البدع المكروهة القبيحة^(١).

وأرجو ألا ينساني من الدعاء عندهم؛ فإن حسن الظن بهم أن قبورهم روضةً من رياض الجنة، وقد جُرب إجابة الدعاء عند قبورهم مراراً.



(١) هذا ما اعتمده ابن حجر، وقال الرملي: إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد، وقال الشرواني: وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين. انتهى، أقول في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقّف ظاهرٌ، ولو سلم... فينبغي لمن يقتدي به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك، والله أعلم.





الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ

الزكاة

قدمها المصنف - تبعاً لأصحابنا المؤلفين - علي الصوم والحج مع أنهما أفضل منها؛ مراعاةً لحديث: «بني الإسلام على خمسٍ»، ولأن أفراد من تلزمه أكثر من أفراد من يلزمه الصوم والحج؛ إذ تجب في مال الصبيان والمجانين.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ويكفر جاحداً إذا كان مجتمعاً عليها، بخلاف ما إذا أنكر ما اختلف فيه منها، كزكاة التجارة، وزكاة مال الصبي والمجنون؛ إذ لا يقول أبو حنيفة بوجوبها فيهما.

ومن جهل وجوبها.. نظر؛ فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهدٍ بالإسلام.. عُرِّف ونهي عن العود؛ فإن جحدتها بعد ذلك.. كفر.

فإن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها.. نظر:

* فإن كان في قبضة الإمام.. أخذت من ماله قهراً.

* وإلا.. قاتله الإمام عليها، كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

و(الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ)^(١)

(١) يقال زكا الزرع إذا نما وكبر.

وَالتَّطْهِيرُ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَن مَّالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَيَّ وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَالتَّطْهِيرُ^(١) والبركة^(٢)، والمدح^(٣)، سميت الزكاة الشرعية بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، ويُبارك فيه بسبب ذلك، ويكثر الخير فيه، ولأنه يطهر مخرجه من الإثم، ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان.


(و) هي (شَرْعًا: اسْمٌ لِمَا) أي: لقدرٍ مخصوصٍ (يُخْرَجُ عَن مَّالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَيَّ وَجْهِ مَخْصُوصٍ) يصرف لطائفةٍ مخصوصةٍ، وهم المستحقون الآتي ذكرهم، والقدر المخرَج: كربع العشر في الذهب والفضة، وكالعشر ونصفه في الزروع، والمال المخرَج عنه: النقدان والزروع والثمار والأنعام، قوله: «على وجهٍ مخصوصٍ» أي: من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية.

فعلم من ذلك أن الزكاة نوعان: زكاةٌ عن بدنٍ، وهي زكاة الفطر، وزكاةٌ عن مالٍ، وهي أنواعٌ يأتي ذكرها.

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾، أي: طهرها من الأدناس.

(٢) يقال زكت النفقة إذا بورك فيها.

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزُولُ أُنْفُسُكُمْ﴾، أي: لا تمدحوها.



شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَتَمَامُ الْمِلْكِ،



شروط وجوب زكاة المال

أي: الشروط العامة في كل أنواع الزكوات المالية والبدنية.

(شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ) والبدن (خَمْسَةٌ) الأول: (الإِسْلَامُ) ولو فيما

مضى؛ فتجب على المرتد وجوب مخاطبة؛ فإن أخرجها حال رده ثم أسلم.. .
أجزأ عنه، وإن لم يخرجها.. . أوقف ماله؛ فإن مات مرتدًا.. . بان أنه لا مال له
من حين رده؛ لأن ماله يصير شيئًا من حينها، وإن رجع إلى الإسلام.. . وجب
إخراج الواجب أثناء الردة وبعدها.

أما الكافر الأصلي؛ فلا تجب عليه الزكاة وجوب مطالبة؛ فلا يلزمه
إخراجها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره.. . طوبى بها في الآخرة
وعوقب عليها، كسائر الواجبات.

(و) الثاني: (الْحُرِّيَّةُ) المحققة، ولو ناقصة؛ فلا زكاة على قنٍّ، ولا أم
وليدٍ، ومدبرٍ، ولا مكاتبٍ، بخلاف المبعوض؛ فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
إن بلغ نصابًا.

(و) الثالث: (تَمَامُ الْمِلْكِ) أي: قوته؛ فلا تجب على من لا يملك ملكًا
قويًا، كالمكاتب؛ فإن ملكه ضعيفٌ؛ لجواز عجزه عن أداء نجوم الكتابة^(١)؛

(١) هي أقساطٌ ماليةٌ يدفعها العبد لسيده ليشتري حريته بها، وسيأتي ضبط ذلك في باب الكتابة؛ فاصبر.



فيصير ما بيده من مالٍ لسيدته .

وخرج بالملك: المباح^(١)؛ فلا زكاة فيه .


ومن المملوك ملكاً تاماً: مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفهٍ، غير أن المخاطب بإخراجها فوراً الوليُّ الذي يرى وجوب الزكاة في مال موليه، كالولي الشافعي المذهب، فإن لم يخرجها.. وجب إخراجها على الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، والسفيه إذا رشد، هذا حيث اعتقد كلُّ منهم مذهب الشافعي، بخلاف ما لو قلدوا مذهب أبي حنيفة؛ فلا يلزمهم ذلك بعد رشدهم .

ومن المملوك ملكاً تاماً أيضاً: الدين على الغير، والمال المغصوب والمسروق، والمودع الذي جحده الوديع، والمال الغائب، كالواقع في بحرٍ، أو المنخبأ في حفرةٍ ثم نسي مكانها، والمملوك بعقدٍ قبل قبضه، كأن باع شيئاً أو اشتراه ولم يقبض الثمن أو المبيع حتى مضى عليه حولٌ من حين العقد وانقضاء مدة الخيار؛ فتجب الزكاة في ذلك كله .

ولكن لا يجب الإخراج عن غير المقدور عليه إلا إذا عاد؛ فيزكيه عما مضى؛ فإن لم يعد.. فلا يجب الإخراج عنها .

ويضم غير المقدور عليه مما سبق إلى ما تحت يده من مالٍ؛ فإن بلغا معاً نصاباً.. وجب إخراج قسط ما معه فوراً .

(١) أي: غير المملوك لأحدٍ؛ كالأراضي التي يصح تملكها بالإحياء .



وَالْتَّعِينُ ، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ .

(و) الرابع: (التَّعِينُ) للمالك؛ فلا تجب في مال مالك غير معين، كمال بيت المال، وريع الموقوف على غير معين، بأن يكون على جهة عامة، كريع بستانٍ وقف على الفقراء أو المساكين أو طلبة العلم، لكن تجب في ريع الموقوف على معين، كالموقوف على زيد، أو فقراء معينين.

والراجع عدم وجوبها في الموقوف على إمام مسجدٍ حيث لم يقصد الواقف شخصاً معيناً.

ومنه أيضاً: المال الذي وقف التصرف فيه لأجل تبين حال الجنين، سواءً كان هذا المال إرثاً، أو وصيةً قبلها الوليُّ للجنين؛ فلا تجب على الجنين زكاةً في هذا المال إن انفصل حياً؛ لأن الشأن في الجنين عدم الوثوق بحياته ووجوده، وكذا لا تجب الزكاة على باقي الورثة إن انفصل ميتاً؛ لاحتمال أنه مات بعد زمن الوجوب، وهو مضي الحول، نعم لو ظهر أنه لا حمل وأن ما في بطن المرأة كان حملاً كاذباً.. وجبت زكاة هذا المال من حين موت مورثهم؛ لتبين أنه كان مملوكاً لهم ملكاً تاماً من ذلك الحين.

(و) الخامس: (تَيَقُّنُ الْوُجُودِ) في الدنيا؛ فلا زكاة في ما وقف على الجنين؛ لأنه لا ثقة بوجوده، فلو انفصل ميتاً.. لم تجب على بقية الورثة أيضاً؛ لضعف ملكهم بالوقف عليه.



مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ:

النَّعْمِ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالْمُعَشَّرَاتِ ،

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تقرر أن الزكاة نوعان: زكاة عن بدنٍ، وهي زكاة الفطر، وزكاة عن مالٍ، ثم إن زكاة المال ضربان:

* ضربٌ متعلِّقٌ بالقيمة، وهي زكاة عروض التجارة، وزكاة البنك نوت.

* وضرب متعلِّقٌ بالعين، وهذا الضرب ثلاثة أقسام:

- الأول: زكاة النعم.

- والثاني: زكاة الذهب والفضة، ومنه المعدن والركاز.

- والثالث: زكاة النبات.

إذ تقرر هذا؛ فاعلم أنه (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ):


الأول: في (النَّعْمِ) وهي: الإبل والبقر والغنم، لا الخيل والظباء والعبيد.

(و) الثاني: في (النَّقْدَيْنِ) الذهب والفضة ولو غير مضروبين.

(و) الثالث: في (الْمُعَشَّرَاتِ) وهي نوعان:

- الزروع مما يقتات اختياراً، كالأرز والقمح والعدس.

- والثمار من التمر والزبيب.



وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ.



وسميت زكاة الزروع والثمار معشرات؛ لأن الواجب فيها العشر أو نصفه.


(و) الرابع: في (عُرُوضِ التِّجَارَةِ) ولو عبيداً وحيولاً ونعماً.

(و) الخامس: في (الْمَعْدِنِ) ذهباً أو فضةً، دون غيرهما من نحو نحاسٍ

ورصاصٍ وبترولي.

(و) السادس: في (الرِّكَازِ) أي: الكنوز التي دفنها أهل الجاهلية.





شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعْمِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعْمِ - وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - أَرْبَعَةٌ:
النِّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَإِسَامَتُهَا كُلُّ الْحَوْلِ،



شروط وجوب زكاة النعم

أي: الشروط الزائدة على الشروط الخمسة السابقة

(شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعْمِ) الخاصة بها (وَ) النعم (وَهِيَ: الْإِبِلُ) الإنسية، عَرَابًا كانت أو بُخَاتِيٍّ، ذكورًا أو إناثًا (وَالْبَقَرُ) الإنسية، عَرَابًا كانت أو جواميس، ذكورًا كانت أو إناثًا (وَالْغَنَمُ) ضأنًا كانت أو معزًا، ذكورًا كانت أو إناثًا (أَرْبَعَةٌ):

الأول: (النِّصَابُ) أي: بلوغ النعم قدرًا معينًا، كخمسٍ من الإبل، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم؛ فإن نقص المال عن النصاب ولو قليلاً جداً.. فلا زكاة.

(وَ) الثاني: (الْحَوْلُ) أي: مضي سنة قمرية كاملة على ملك النصاب؛ فلا زكاة في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحول؛ فلو زال الملك عن النصاب كله أو بعضه في أثناء الحول.. انقطع الحول، حتى لو بادل أربعين شاةً بأربعين شاةً أخرى.. انقطع الحول القديم، واستأنف حولًا من حين المبادلة، ويكره فعل ذلك لأجل الفرار من الزكاة؛ فإن فعله للحاجة.. لم يكره.

(وَ) الثالث: (إِسَامَتُهَا) أي: إسامة المالك لها وهو مكلف عالمٌ بأنها مملوكةٌ له (كُلُّ الْحَوْلِ)، وإسامة النعم: جعلها ترعى في كلاً مباحٍ غير مملوكٍ

وَكُونُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ .

لأحدٍ ، سواءً شربت من ماءٍ مملوكٍ له ، أو من ماءٍ مباحٍ أيضاً .

فلو سامت النعم بنفسها ، بألا يكون سومها بفعل مالِكها ، أو أسامها غير مالِكها ، كغاصبٍ لها ومشتري لها شراءً فاسداً ، أو أسامها مالِكها وهو غير مكلفٍ ولو مميزاً ، أو أسامها مالِكها المكلف ولكن لم يعلم بأنها مملوكةٌ له ، كأن كان عاملاً عليها وورثها غير عالمٍ بموت مورثه .. لم تجب الزكاة في جميع ذلك .

وخرج بقوله: «كل الحول»: ما لو علفت بعضه وأُسيمت بعضه ؛ فينظر:

* إن علفت زمناً لا يمكن أن تعيش فيه بدون علفٍ غالباً ، كأربعة أيامٍ ، أو يمكن أن تعيش فيه بدون العلف لكن تتضرر بذلك تضرراً ظاهراً ، كثلاثة أيامٍ .. انقطع الحول ، ولم تجب الزكاة .

* وإن علفت قدرًا يمكن أن تعيش فيه بدون العلف من غير ضررٍ ظاهرٍ ، كيومٍ ويومين .. لم يؤثر ذلك في السوم ؛ فلا ينقطع الحول وتجب الزكاة .

(و) الرابع: (كُونُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ) أي: غير مستعملةٍ في العمل ، كحرثٍ ، وحملٍ ، وغزوٍ ، وإغارةٍ ولو لقطع طريقٍ ؛ فلا تجب الزكاة في العوامل ؛ لأنها أشبهت عروض القنية ، كثياب البدن ، ومتاع الدار .



شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ - وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ - ثَلَاثَةٌ:

الْحَوْلُ، وَالنِّصَابُ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِي
الْفِضَّةِ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيِّ مُبَاحٍ.



شروط وجوب زكاة النقدين

(و) (شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ) زيادةً على الشروط الخمسة السابقة، (و) النقدان (هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ) خاصةً ولو غير مضروبين دراهم وكدنانير؛ فخرج غيرهما من نحو الجواهر النفيسة، كالياقوت واللؤلؤ (ثَلَاثَةٌ):
الأول: (الْحَوْلُ) وتقدم بيان معناه.

(و) الثاني: (النِّصَابُ) وتقدم بيان معناه أيضاً، (و) أقل النصاب (هُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ) خالصاً عن الغش بوزن مكة تحديداً يقيناً، وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص؛ إذ المِثْقَالُ ٤,٢٥ جرام، (وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِي الْفِضَّةِ) الخالصة عن الغش بوزن مكة تحديداً يقيناً، وهو ما يعادل ٥٩٤ جراماً من الفضة الخالصة؛ إذ الدرهم ٢,٩٧ جرام تقريباً؛ فلو شك هل بلغ أحد النقدين النصاب، أو نقص عنه ولو بعُشْرٍ عَشْرٍ جرامٍ.. لم تجب الزكاة.

(و) الثالث: (كَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيِّ مُبَاحٍ)؛ فإن كان كل منهما حلياً مباحاً.. لم تجب الزكاة فيه؛ لأنه معدٌّ للاستعمال المباح؛ فأشبهه العوامل من البقر والإبل، وهي لا زكاة فيها.

ومحل عدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح: إذا توافرت فيه شروطٌ ثلاثة:
الأول: أن يعلم به مالكة؛ فإن لم يعلم به بأن مات مورثه ولم يعلم به..
وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمالٍ مباحٍ.
والثاني: ألا يقصد كثره؛ فإن قصد كثره بأن ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى
ثمنه.. وجبت زكاته.

الثالث: ألا ينكسر؛ فإن انكسر.. نظر:

* إن أمكن استعماله على حاله.. فلا زكاة فيه، سواءً قصد إصلاحه أو لا.
* وإن تعذر استعماله على حاله.. نظر:
- إن قصد إصلاحه وأمکن ذلك بلا إعادة صوغه، بأن أمکن بنحو لحام..
فلا زكاة.

- وإلا، بأن لم يقصد إصلاحه، أو قصده لكن لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة
صوغه.. وجبت.

وخرج بالحلي المباح: الحلبي المحرم، والحلي المكروه؛ فتجب الزكاة
فيهما؛ فالحلي المباح: هو ما أذن الشرع فيه ولو كانت الإباحة من حيث الاتخاذ
فقط، كخلخال اتخذه الرجل بقصد أن يؤجره لمن يجوز له استعماله بلا كراهة،
كالنساء؛ فلا تجب فيه الزكاة.

ثم إن المباح: قد يكون مباحاً للرجال والنساء، أو للنساء خاصةً، أو



للرجال خاصةً.

فمما يباح لهما: أنفٌ، وسنٌّ، وأنملةٌ لمن فقد ذلك.

ويشترط في إباحة الأنملة:

- كونها العليا فقط.

- وألا تتعدد في الأصبع الواحد.

- وأن يكون ما تحتها سليماً لا أشل.

ويباح تحلية المصحف بذهبٍ للنساء، وبفضةٍ للرجال والنساء.

ومما يباح للنساء خاصةً: كل أنواع الحلبي بلا إسرافٍ، كالسوار، والخلخال، والقرط لا في الأنف، والدُّمْلُج^(١)، والخاتم، والثياب المنقوشة والمزركشة والمنسوجة بالذهب والفضة.

ولا يحل للرجل من الحلبي إلا خاتمٌ من الفضة، لا السلسلة والسوار وغير ذلك.

ومما يباح للرجال خاصةً: آلات الحرب المحلاة بالفضة بلا إسرافٍ، كسيفٍ، ودرعٍ، وسهمٍ، ومنطقةٍ^(٢)، وخفٍ^(٣)، لا نحو سرجٍ ولجامٍ وركابٍ.


(١) هو ما تلبسه المرأة في عضدها من الحلبي.

(٢) ما يُلْفُّ على الوسط كالنطاق.

(٣) ما يُلبس على الساق.

والحلي المحرم: ما لم يأذن فيه الشارع، وهو غير ما ذكرناه، كالأواني،
وما اتخذته الرجال من الحلي غير خاتم الفضة بقصد اللبس.
والمكروه: ما فيه إسرافٌ من أنواع الحلي، كخلخال وزنه مائتا درهمٍ.





شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ - وَهِيَ: الرُّطْبُ، وَالْعِنْبُ، وَمَا يُقْتَاتُ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ مِنَ الْحُبُوبِ - : النَّصَابُ وَهُوَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

شرط وجوب زكاة المعشرات


(شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ) زيادةً على ما مر من الشروط العامة اثنان، (و) المعشرات هي: الزروع والثمار.

والثمار (هي: الرُّطْبُ، وَالْعِنْبُ) خاصةً، لا نحو تفاحٍ وخوخٍ ومانجو وكمثرى وبطيخ.

(و) الزروع هي: (مَا يُقْتَاتُ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ) أي: حالة الخصب والرخاء، دون حالة الاضطرار، أي: زمن الجذب والقحط، والمقتات: هو كل ما يقوم به بدن الإنسان غالباً، كالأرز، والقمح، والذرة، والشعير، والحمص، والعدس، والبقول، ونحو ذلك (مِنَ الْحُبُوبِ)؛ فخرج ما لا يقتات أصلاً، كالتوابل، والحلبة، وبذور الكتان والقطن، والحبة السوداء، والسَّمْسَم، وكذا خرج ما يقتات في حالة الضرورة، كالحنظل، والغاسول، والترمس؛ فلا تجب الزكاة فيه.

الشرط الأول: (النَّصَابُ وَهُوَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ^(١)) جافةً منقاةً من القشر والتبن والتراب والطين؛ فالاعتبار بالتمر والزبيب، لا الرطب والعنب إلا إذا كان الرطب

(١) والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمدادٍ، والعبرة فيه بالكيل لا الوزن؛ لاختلاف الوزن اختلافاً ظاهراً باختلاف أنواع المكيلات.



لا يتتمر، والعنب لا يتزيب؛ فيعتبر الرطب والعنب.

والشرط الثاني: أن تكون تلك الزروع والثمار مما شأنه أن يتولى أسباب نباته الأدميون؛ فتجب الزكاة فيها وإن نبتت بنفسها أو بواسطة حمل الهواء أو الماء.

أما التي من شأنها أن تنبت بنفسها، كالزروع التي تنبت في البوادي؛ فلا زكاة فيها.

واعلم أنه تجب الزكاة في الزروع باشتداد الحب، بأن يصل إلى حالةٍ يطلب معها للأكل غالباً، وتجب في الثمار بظهور صلاحها.

وعلاوة ظهور الصلاح:

* في الثمر المتلون: أخذه في الحمرة أو الصفرة أو السواد.


* وفي غير المتلون، كالعنب الأبيض: لينه وشفافه وجريان مائه فيه.

غير أن الوجوب لا يستقر إلا بعد الجفاف؛ فلا يجب الإخراج إلا عنده.

فالحاصل: أنه ينعقد سبب الوجوب: بالاشتداد وبدو الصلاح، ويجب

الإخراج: بالجفاف وبلوغ حالة الكمال.





شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ - وَهِيَ: تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ -
سَبْعَةٌ:

كَوْنُهَا عُرُوضًا،

شروط وجوب زكاة أموال التجارة


(شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ) زيادةً على ما مر من الشروط العامة - ،
(و) التجارة لغَةً: (هِيَ: تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ) ، وشرعاً: تَقْلِيْبُ الْمَالِ
المملوك بمعاوضةٍ لغرضٍ هو الربح مع نية التجارة عند كل تصرفٍ ابتداءً، كما
سيعلم ذلك من الشروط الآتية - (سَبْعَةٌ):

الأول: (كَوْنُهَا) أي: كون أموال التجارة (عُرُوضًا) أي: غير أحد النقدين
الذهب والفضة، كالثياب، والحيوانات، والسيارات، والأطعمة؛ فلو تاجر في
الذهب والفضة.. لم تجب عليه الزكاة؛ لذا قال ابن سريج: بَشْرُ الصَّيَارِفَةِ - أي:
تجار النقدين - ألا زكاة عليهم. اهـ.

وتجب زكاة التجارة على من يتاجر في العملات الورقية، كالدولار،
واليورو، والجنيه وغير ذلك؛ لتعلقها بالقيمة لا بالعين.

(و) الثاني: (نِيَّةُ التِّجَارَةِ) أي: نية تَقْلِيْبِ الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ؛ فلا زكاة
على من يملك بيتاً يؤجره للناس^(١)؛ لأنه لم يقصد تَقْلِيْبِ الْمَالِ، نعم؛ إن بلغ

(١) هذا إذا لم يحصل عين العقار بقصد التجارة، كأن ورثه، أما لو استأجر بيتاً أو اشتراه ليؤجره=



وَنِيَّةُ التَّجَارَةِ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ، أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ، وَأَلَّا تَنْضَرَ بِنَقْدِهَا الَّذِي تُقَوِّمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ.....

ماله الحاصل من الأجرة نصاباً.. زكاه زكاة النقيدين.

(و) الثالث: (كَوْنُ النِّيَّةِ) المذكورة (مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ) أي: مقارنة للعقد، بأن يقربها الشخص بأي جزءٍ من أجزاء صيغة العقد (أَوْ) غير مقرونة بالعقد، بل متأخرة عنه، لكنه أوقعها (فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ) قبل انقضاء خيار المجلس.


ويشترط تجديد النية عند كل تصرفٍ في رأس مال التجارة حتى يفرغ، ولا يشترط بعد ذلك تجديدها عند أي تصرفٍ في العروض؛ لانسحاب حكم التجارة عليه.

(و) الرابع: (كَوْنُ التَّمَلُّكِ) للعرض حصل (بِمُعَاوَضَةٍ)، سواءً كان العِوَضُ عرضاً أو نقداً، حالاً أو مؤجلاً، وسواءً كانت المعاوضة محضّةً أو غير محضّة، والمعاوضة المحضّة: هي التي تفسد بفساد الثمن، كالبيع، والإجارة، والمعاوضة غير المحضّة: هي التي لا تفسد بفساد المقابل، كالنكاح والخلع؛ فإنهما لا يفسدان بفساد الصداق وِعِوَضُ الخلع^(١)، بل يُرْجَعُ حينئذٍ إلى مهر المثل.

(و) الخامس: (أَلَّا تَنْضَرَ) تلك العروض (بِنَقْدِهَا الَّذِي تُقَوِّمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ)

= بقصد التجارة.. فعليه زكاة التجارة عن هذا العقار؛ فيقومه بأجرة المثل حولاً، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له بأن لم يؤجره بالفعل؛ فإن أجر العقار بالفعل.. نظر:
* فإن كانت الأجرة عيناً أو نقداً أو ديناً.. ففيه ما مرّ.
* وإن كانت عرضاً.. فإن استهلكه أو نوى به القنية.. فلا زكاة، وإن نوى التجارة.. استمرت زكاة التجارة، وهكذا كل عام.

(١) كما لو أمهرها دماً أو خمرًا، أو جعل ذلك عوض خلعتها.



نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ،

نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ)، إيضاح ذلك: أن الناص من الأموال: هو النقد: دراهم أو دنانير؛ فمعنى ينض: أن تباع عروض التجارة بالنقود.

ثم إن كيفية معرفة كون عروض التجارة بلغت نصاباً: أن تقوم آخر الحول بما اشترت به:

فإن اشترت بالذهب.. قومت آخر الحول بالذهب؛ فإن بلغت عشرين مثقالاً فأكثر.. وجبت زكاتها، وإلا.. فلا.

وإن اشترت بالفضة.. قومت آخر الحول بالفضة كذلك.

وإن اشترت بعرض.. قومت آخر الحول بغالب نقد البلد؛ فإن بلغت نصاباً بما قومت به.. وجبت الزكاة، وإلا.. لم تجب، وإن بلغت النصاب بغيره^(١).


إذا تقرر هذا؛ فعروض التجارة إن نضت أثناء الحول.. نظر:

* إن نضت بغير ما اشترت به، كأن اشترت بذهب؛ فباعها المالك بالفضة في أثناء الحول.. لم ينقطع الحول، سواءً كانت قيمة العروض نصاباً أو أقل.

* وإن نضت بما اشترت به، كأن اشترت بذهب؛ فباعها المالك بالذهب.. نظر:

– إن كان الناص أقل من النصاب.. انقطع الحول؛ فإن اشترى المالك به عرضاً آخر.. استأنف حولاً جديداً.

(١) كان تقوم بالفضة ولا تبلغ نصاب الفضة، وتبلغ قيمتها نصاب الذهب، أو عكسه.



وَأَلَّا تُقْصَدَ لِلْقُنْيَةِ، وَمُضِيَّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ.



- وإن كان الناص نصاباً فأكثر.. لم ينقطع الحول.

إذا تقرر هذا كله؛ فاعلم أن شرط وجوب زكاة التجارة: بلوغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً من جنس النقد الذي اشترت به؛ فلو اشترى ثياباً بعشرة دنانير؛ فبلغت قيمتها في آخر الحول عشرين ديناراً فأكثر.. وجبت زكاتها، وإلا، كأن بلغت أقل من عشرين.. فلا زكاة.

ومحل كون العبرة في بلوغ القيمة نصاباً بآخر الحول: إذا لم تُردَّ عروضُ التجارة كلها في أثناء الحول إلى النقد الذي تقوّم بجنسه؛ فإن ردت إليه في أثناء الحول.. ففيها التفصيل السابق.

(و) السادس: (أَلَّا تُقْصَدَ) تلك العروض (لِلْقُنْيَةِ) أي: الحبس للاستعمال والانتفاع بها، سواءً كان ذلك الانتفاع حلالاً أو حراماً.

(و) السابع: (مُضِيَّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ) وإن كانت قيمة العروض أقل من النصاب عند أول الحول، ويستثنى من ذلك صورتان يُبنى فيهما حولُ العروض على حول النقد الذي اشترى به^(١):

* الأولى: ما إذا اشترى العروضَ بنقدٍ يبلغ نصاباً، كأن اشترىها بعشرين

(١) ومحل استثناء هاتين الصورتين إذا لم يكن الثمن في الذمة بأن كان معيناً، أما إذا كان في الذمة؛ فينظر: إن عينه المشتري في المجلس وكان من جنس النقد الذي وقع به الشراء.. بنى حول التجارة على حول ذلك النقد، وإلا، بأن كان في الذمة ولم يعينه في المجلس، أو عينه ولكن من غير جنس النقد الذي اشترى به.. انقطع حول النقد واستأنف حولاً جديداً للعروض.



ديناراً أو مائتي درهمٍ.

* والثانية: ما إذا اشترى العروض بنقدي لا يبلغ نصاباً، لكن عنده من ذلك النقد ما يكمل النصاب، كأن اشترىها بعشرة دنانير، وعنده عشرة أخرى؛ فحول العروض في هاتين الصورتين ليس من وقت ملكها، بل من وقت ملك ذلكم النقد الذي وقع به الشراء.

واعلم أن الربح يُضم إلى أصل رأس مال التجارة في الحول، بأن يعتبر حول الأصل هو هو حول الربح، سواء حصل الربح في أول الحول، أو في أثنائه، أو مع آخره، وسواء حصل الربح من عين العروض، كأن ولدت الماشية التي يتاجر فيها، وأدرت اللبن، أو حصل الربح بسبب غلاء الأسعار، أو بسبب، تقلب المال بيعاً وشراءً.

وشرط ضم الربح إلى الأصل في حوله: ألا يكون الأصل قد نضّ بما يقوّم به، بأن لم ينض أصلاً، أو نضّ بما لا يقوّم به، فلو اشترى عرضاً بمائة درهم، فارتفعت قيمته آخر الحول إلى ثلاثمائة درهم.. وجب عليه أن يزكي الثلاثمائة كلها، ويجعل حول المائتين الربح هو حول المائة التي هي الأصل.

وكذا لو اشترى عرضاً بمائة درهم؛ فباعه بستين ديناراً في أثناء الحول؛ فإن الزكاة تجب في الأصل والربح عند آخر حول الأصل.

أما لو نض بما يقوّم به.. فلا يضم الربح للأصل في حوله، بل يُزكى الأصل فقط إذا تم حوله، ويفرد الربح بحولٍ جديدٍ وحده وإن لم يبلغ نصاباً؛



فإن تم الحول وقد بلغ نصاباً.. زكي، وإلا.. فلا؛ فلو اشترى عرضاً بخمسين ديناراً، فباعه في أثناء الحول بمائة.. زكى كل خمسين عند تمام حولها.

إذا فهمت هذا؛ فاعلم أنه يجب على أصحاب المتاجر والصيدليات ونحو ذلك أن يعرفوا ربح كل دفعة سلع يشترونها؛ ليفردوا ربحها بحولٍ مستقلٍ عن حول الأصل؛ فلو اشترى ١٠٠ زجاجة دواء أول شهر محرم، وبيعت هذه المائة في أثناء الحول.. فعند تمام بيعها يحسب ربحها، ويستأنف به حولاً جديداً، غير حول المال الأصلي.



شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرَّكَازِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرَّكَازِ - أَي: الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ - أَرْبَعَةٌ:
كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَكَوْنُهُ نِصَابًا، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَوْنُ
وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ،

شروط وجوب زكاة الرّكاز

(شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرَّكَازِ - أَي: الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ) من كنوز
الجاهلية، سواءً كان ذلك الكنز بدار الإسلام، أو بدار الحرب وإن كان أهل
الحرب يدافعون عن ذلك الكنز - (أَرْبَعَةٌ):

الأول: (كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) ولو غير مضروبين، بخلاف غيرها من
الجواهر؛ فلا زكاة فيها.

(و) الثاني: (كَوْنُهُ) أي: الرّكاز قد بلغ (نِصَابًا)، ونصابه: عشرون مثقالاً
من الذهب، ومائتا درهم من الفضة.

(و) الثالث: (كَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ)، لا الإسلام، والجاهلية: اسمٌ
لمن كانوا قبل بعثة النبي ﷺ، ولو في زمن نبيٍّ من الأنبياء المتقدمين، كموسى
وعيسى، وعلامة كون المال من دفين الجاهلية: أن يكون عليه اسم ملكٍ من
ملوك الجاهلية أو صورته، بخلاف دفين الإسلام؛ فعلامته أن يكون عليه شيءٌ
من قرآنٍ أو اسم ملكٍ من ملوك الإسلام

(و) الرابع: (كَوْنُ وَجُودِهِ فِي) أرضٍ (مَوَاتٍ) أو في خرائب الجاهلية،



أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ وَاجِدُهُ.

أَوْ قِلاَعِهِمْ أَوْ قَبورِهِمْ (أَوْ) فِي (مِلْكٍ أَحْيَاهُ وَاجِدُهُ)، بِخِلاَفِ:

* مَا إِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الْغَانِمِينَ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَنِيْمَةً.

* أَوْ فِي أَرْضِ أَهْلِ الْفِيءِ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَيْئًا.

* أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ نَافِذٍ أَوْ شَارِعٍ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِقِطَّةً.

* أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ ؛ فَهُوَ لَهُ إِنْ ادْعَاهُ ؛ فَإِنْ نَفَاهُ أَوْ سَكَتَ .. فَهُوَ لِمَنْ كَانَ مَالِكًا لِلأَرْضِ قَبْلَهُ إِنْ ادْعَاهُ ، ثُمَّ إِنْ نَفَاهُ هُوَ أَيْضًا ؛ فَلِمَنْ قَبْلَهُ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الأَمْرُ إِلَى مُحْيِي الأَرْضِ ؛ فَيَكُونُ مِلْكًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ ، وَإِنْ نَفَاهُ .. فَهُوَ لِبَيْتِ المَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ .. تَصَدَّقْ بِهِ وَاجِدَهُ.

وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الرِّكَاظِ مُضِي الحَوْلِ ، بَلْ تَجِبُ بِمَجْرَدِ الاسْتِخْرَاجِ حَيْثُ تَوَافَرَتْ بَاقِي الشُّرُوطِ.



شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ - وَهُوَ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ - اثْنَانِ: كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَكَوْنُهُ نِصَابًا.

شروط وجوب زكاة المعدن

(شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ - وَهُوَ) أي: المعدن (مَا يُسْتَخْرَجُ^(١) مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ) من نحو حديد، ونحاس، وجواهر، وبتروول، وفحم، وذهب، وفضة - (اثْنَانِ):

الأول: (كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) لا غيرهما ولو كان نفيساً جداً؛ فلا زكاة في نحو ياقوت، ولؤلؤ، وبتروول.

(وَ) الثاني: (كَوْنُهُ) أي: المستخرج من الذهب أو الفضة (نِصَابًا) أي: عشرون مثقالاً فأكثر من الذهب، أو مائتا درهم فأكثر من الفضة.

ويشترط أيضاً: أن يكون المعدن مستخرجاً من أرضٍ مباحة، أو مملوكة للمخرج.

ولا يكمل نصاب الذهب بفضة، ولا العكس؛ فلو استخرج عشرة مثاقيل من الذهب، ومائة درهم من الفضة.. فلا زكاة فيهما.

ويضم المعدن المستخرج بعضه إلى بعضٍ إن اتحد جنسه وتتابع العمل،

(١) فإن بقي في الأرض مئات السنين ولم يستخرج وعرف مالكة به لم تجب زكاته؛ فشرط تزكيته حصول الاستخراج.



ولا يشترط تتابع النّيل؛ فلو استخرج بالعمل الأول عشرة مثاقيل، وبالثاني عشرةً أخرى.. وجبت الزكاة على العشرين بمجرد استخراج العشرة الثانية.

فإن لم يتتابع العمل.. نظر:

* إن انقطع لعذر، كإصلاح آلة، ومرض عاملٍ.. فكما لو لم ينقطع أصلاً؛ فيضم الأول للثاني ويزكيان.

* وإن انقطع بلا عذر.. لم يضم الأول للثاني، ولكن يضم الثاني إلى الأول، يعني: أن عدم الضم إنما هو بالنسبة لزكاة الجميع، أما بالنسبة لزكاة الثاني فقط؛ فيضم هذا الثاني للأول في إكمال نصاب الثاني كما يضم الثاني إلى ما في ملكه من غير المعدن؛ فلو استخرج بالعمل الأول تسعة عشر مثقالاً من الذهب^(١)، وبالعمل الثاني مثقالاً واحداً، ضم الثاني للأول في إكمال النصاب لا الزكاة؛ فتجب زكاة المثقال الواحد فقط.

ولا يشترط لوجوب زكاة المعدن الحول، بل تجب الزكاة بمجرد الاستخراج.



(١) أو كان مالكا لها من غير استخراج.



مَقَادِيرُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ: شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ، وَثَلَاثُ شِيَاهِ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعُ شِيَاهِ فِي عِشْرِينَ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ،

مقادير زكوات الأموال


(مِقْدَارُ) الواجب في (زَكَاةِ الْإِبِلِ: شَاةٌ) جذعة ضأنٍ لها سنةٌ، أو أجدعت مقدم أسنانها، أو ثنيةٌ معزٍ لها سنتان، ويجزئ الذكر والأنثى، ويشترط كونها سليمةً من العيوب وإن كانت الإبل المخرج عنها معيبة^(١)، وإنما تجب هذه الشاة (فِي خَمْسٍ مِنْهَا) أي: من الإبل (وَهِيَ) أي: خمسة الإبل (أَوَّلُ نِصَابِهَا)؛ فلا زكاة على من ملك أقل من خمسة إبلٍ، ولو كانت قيمتها أكثر من مائةٍ من الإبل.

(و) تجب (شَاتَانِ فِي عَشْرٍ، وَثَلَاثُ شِيَاهِ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعُ شِيَاهِ فِي عِشْرِينَ) ويجزئ عن الشاة والشاتين والثلاث والأربع بنت مخاض من الإبل، أو بنت لبونٍ، أو حقةٌ، أو جذعةٌ.

(و) تجب (بِنْتُ مَخَاضٍ) وهي ما تم لها سنةٌ وطعنت في السنة الثانية (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) ولا يجزئ ابن مخاض؛ فإن لم يجد المالك بنت مخاضٍ وعنده ابن لبونٍ أو حقةٌ.. أخرج أيًا منهما، ويجزئ^(٢).

(١) بخلاف المخرج عن جنسه كبنت مخاضٍ أو بنت لبونٍ عن الإبل؛ فلا يشترط كونها سليمةً إلا إن كانت الإبل سليمةً

(٢) ولا يجزئ الذكر عن الإبل في غير ذلك، إلا إن كانت إبله جميعها ذكورًا، فإن كانت إناثًا، =



وَبِنْتُ لُبُونٍ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَبِنْتَا لُبُونٍ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لُبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ .



(و) تجب (بِنْتُ لُبُونٍ) وهي ما تم لها سنتان وطعت في السنة الثالثة (فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ) إلى خمسٍ وأربعين ، ولا يجزئ الحِقُّ الذكْرُ عن بنت اللبون .

(و) تجب (حِقَّةٌ) وهي ما تم لها ثلاث سنين ، وطعت في الرابعة (فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ) إلى ستين .

(و) تجب (جَذَعَةٌ) وهي ما تم لها أربع سنين ، وطعت في الخامسة (فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) إلى خمسٍ وسبعين .

(و) تجب (بِنْتَا لُبُونٍ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ) إلى تسعين .

(و) تجب (حِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ) إلى مائة وعشرين .

(و) تجب (ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ) يتغير الواجب بزيادة تسع ، ثم يتغير بزيادة كل عشرٍ ؛ فتجب (بِنْتُ لُبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ) ؛ ففي مائةٍ وثلاثين : بنتا لبونٍ وحقَّةٌ ؛ إذ المائة وثلاثون تنحل إلى أربعين وأربعين وخمسين ، وفي مائةٍ وأربعين : حقتان وبنت لبونٍ ؛ إذ المائة والأربعون تنحل إلى خمسين وخمسين وأربعين ، وهكذا يتغير الواجب بزيادة

= أو ذكوراً وإناثاً لم يجزئ غير الإناث . وكالذكورة كل نقصٍ من عيبٍ ومرضىٍ وصغيرٍ ورداءةٍ نوعٍ ، فلا يجزئ الناقص إلا إن كانت كلها كذلك .

كل عشرة^(١).

ومن لزمه بنت مخاضٍ فعدمها وعنده بنت لبونٍ .. أخرجها وأخذ جبراناً،
أي: شاتين، أو عشرين درهماً.


ولو أخرج حقّةً بدل بنت مخاضٍ .. أخذ جبرانين.

ولو لزمه بنت لبونٍ؛ فعدمها وعنده بنت مخاضٍ .. دفعها، ودفع معها
جبراناً: شاتين أو عشرين درهماً^(٢)، أو لزمه حقّةً وعنده بنت مخاضٍ .. دفعها
مع جبرانين؛ فله صعود درجتين فأكثر، أو نزول درجتين فأكثر.

لكن محل جواز صعود أو نزول أكثر من درجة: عند عدم القربى في الجهة
المخرّجة، ولا يضر وجود القربى إن كانت في غير الجهة المخرّجة، كمن لزمه
بنت لبونٍ، وعنده بنت مخاضٍ، وجذعةٌ .. جاز أن يخرج الجذعة ويأخذ جبرانين
عند عدم الحقّة، مع أن بنت المخاض أقرب إلى بنت اللبون، لكنها ليست في
نفس الجهة المخرّجة؛ إذ بنت المخاض في جهة النزول، والجذعة والحقّة في
جهة الصعود، بخلاف ما لو وجبت عليه حقّةٌ؛ فعدمها وعنده بنت مخاضٍ،

(١) وما بين الفرضين يسمى (وَقْصاً) وهو عفوٌّ؛ لا يتعلق به واجبٌ؛ فمن ملك مائةً وتسعاً وثلاثين
فواجبه بنتا لبونٍ وحقّةٌ، ومن ملك مائةً وتسعاً وأربعين فواجبه حقتان وبنت لبونٍ.

(٢) فإن وجبت عليه بنت لبونٍ؛ فعدمها، وعنده بنت مخاضٍ وحقّةٌ؛ فإما أن يدفع بنت المخاض
ويدفع معها جبراناً، أو يدفع الحقّة ويأخذ جبراناً، والخيار في الصعود مع دفع الجبران أو الهبوط
مع أخذ الجبران للمالك، والخيار في الشاة أو العشرين درهماً للدافع سواءً كان المالك أو
الساعي، وهو جامع الزكاة.



وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقْرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا،
وَمُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، وَمُسِنَّةٌ فِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ.



وبنت لبون، وجذعة.. . جاز أن يخرج بنت اللبون أو الجذعة، لا بنت المخاض؛
لأن بنت اللبون أقرب إلى الحقة من بنت المخاض وفي نفس الجهة.

والخيرة في الصعود أو النزول: للمالك، والخيرة في نوع الجبران: لمن
يدفعه، سواء كان هو المالك، أو الساعي الذي يجمع الزكوات.

ولا يُبْعَضُ جبرانٌ واحدٌ؛ فلا تجزئ شاةٌ وعشرة دراهم لجبرانٍ واحدٍ، إلا
لمالكٍ رضي بذلك؛ فيجزئ، لأن الجبران حقه فله إسقاطه، أما الجبرانان؛
فيجوز تبعضهما؛ فيجزئ شاتان وعشرون درهماً، لأن الجبرانين كالكفارتين.

(وَمِقْدَارُ) الواجب في (زَكَاةِ الْبَقْرِ: تَبِيعٌ) ذكر^(١)، وهو ما تم له سنة، بأن
طعن في الثانية (أَوْ تَبِيعَةٌ) أنثى، وإنما يجب أحدهما (فِي ثَلَاثِينَ) إلى تسع
وثلاثين (مِنْهَا) أي: من البقر بالمعنى الشامل للجواميس، (وَ) الثلاثون (هِيَ)
أَوَّلُ نِصَابِهَا، وتجزئ المسنة عن ثلاثين من البقر.

(وَ) تجب (مُسِنَّةٌ) أنثى (فِي أَرْبَعِينَ) إلى تسع وخمسين، (وَ) يجب
(تَبِيعَانِ) أو تبيعان، أو تبيعٌ مع تبِيعَةٍ (فِي سِتِّينَ، ثُمَّ) يتغير الواجب بزيادة كل
عشرة؛ فيجب (تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ)؛ ففي سبعين يجب
تبِيعٌ ومُسِنَّةٌ، أو تبِيعَةٌ ومُسِنَّةٌ، وفي ثمانين مستتان، وهكذا.

(١) ولو أخرج تبِيعَةٌ أنثى.. . أجزأ من باب أولى، لأنها أنفع في الدر والنسل.



وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ: شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا، وَشَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثُ شِيَاهِ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، وَأَرْبَعُ شِيَاهِ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِئَةٍ.

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.



ولا دخل للجبران في زكاة البقر والغنم.

(وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ: شَاةٌ) جذعة ضأن، أو ثنية معز، ولا يجزئ الجذع الذكر، ولا الثني، وإنما تجب الشاة (فِي أَرْبَعِينَ) إلى مائة وعشرين (فِي أَرْبَعِينَ) أي: من الغنم بالمعنى الشامل للماعز، (وَ) الأربعون (هِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا)؛ فلا زكاة في أقل من أربعين.

(وَ) تجب (شَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ) إلى مائتين.

(وَ) يجب (ثَلَاثُ شِيَاهِ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

(وَ) يجب (أَرْبَعُ شِيَاهِ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ، ثُمَّ) يتغير الواجب بعد ذلك بزيادة مائة؛ فيجب (شَاةٌ فِي كُلِّ مِئَةٍ) ففي خمسمائة خمس شياه، وهكذا.

(وَمِقْدَارُ) الواجب في (زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ) مما يملكه^(١)؛ وكذا يجب ربع العشر فيما يملكه من البنك نوت، وتعتبر قيمتها بالذهب؛ فمن ملك من هذه الأوراق ما قيمته عشرون مثقالاً فأكثر.. وجب عليه ربع عشرها.

(١) فإن ملك فوق النصاب وجبت الزكاة في الزائد بقسطه، إذ لا وقص في جميع الزكوات إلا النعم.



وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعَشَّرَاتِ: الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ.

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ: رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ.

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرَّكَازِ: الْخُمْسُ.

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.



(وَمِقْدَارُ) الواجب في (زَكَاةِ الْمَعَشَّرَاتِ: الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ) ولا تعب، كأن سقيت بالمطر، أو بالسَّيْح، وهو ما يسمى: الري بالغمر (وَإِلَّا) بأن سقيت بمؤونة، كأن استعمل الساقية، أو الناعورة، أو الشادوف، أو ماكينة رفع الماء من الأنهار، أو بماءٍ اشتراه.. (فَ) الواجب (نِصْفُهُ) أي: نصف العشر، فإن سقيت بما فيه مؤونة وبما لا مؤونة فيه سواءً بسواءٍ.. فالواجب ثلاثة أرباع العشر.

(وَمِقْدَارُ) الواجب في (زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ: رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ) من تلك العروض، وتقوّم العروض بما اشترت به من النقد من ذهبٍ أو فضةٍ أو دولارٍ؛ فإن اشترت بعروضٍ.. قومت بغالب نقد البلد.

(وَمِقْدَارُ) الواجب في (زَكَاةِ الرَّكَازِ: الْخُمْسُ) ويصرف إلى مصارف الزكاة الآتية.

(وَمِقْدَارُ) الواجب في (زَكَاةِ الْمَعْدِنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ).

❖ تَمَّةٌ فِي أَحْكَامِ الْخَلْطَةِ:

لو اشترك اثنان مثلاً من أهل الزكاة شركة شيوع^(١)؛ فبلغ المال المشترك

(١) بأن لم يتميز مال كلٍ من الشريكين عن مال الآخر، بأن ورثا قطعاً من الضأن، فكل واحدٍ منهما =

نصاباً، كأن خلطاً عشر شياه، بثلاثين شاةً، أو خلطاً أربعين شاةً بأربعين شاةً، أو عشرين شاةً بأربعين شاةً.. اعتُبر المالان مالاً واحداً، وزكياه؛ ففي الصورة الأولى يجب على مالك العشرة ربع شاةٍ، وعلى مالك الثلاثين ثلاثة أرباعها، وفي الصورة الثانية يجب على كل واحدٍ منهما نصف شاةٍ، وفي الصورة الثالثة يجب على مالك العشرين ثلث شاةٍ، وعلى مالك الأربعين ثلثا شاةٍ؛ فالشركة قد تفيد تثقيلاً على الشريكين، كما في الصورة الأولى، وقد تفيد تخفيفاً عليهما، كالصورة الثانية، وقد تفيد تثقيلاً على أحدهما تخفيفاً على الآخر، كالصورة الثالثة.


ولو اشتركا في أقل من النصاب، لكن لأحدهما ما يكمل نصاباً، كأن ملك أحدهما عشر شياه فقط، والآخر أربعين، لكنهما اشتركا في عشرين شاةً مناصفةً؛ فيلزم مالك الأربعين أربع أخماس شاةٍ، والآخر خمس شاةٍ؛ لأن مجموع المالكين خمسون، بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصابٌ، وإن بلغه مجموع المالكين، كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر، واشتركا في ثنتين.

واعلم: أن خلطة الجوار^(١) كخلطة الشيوع في ذلك بشرط الاتحاد في ستة أمور:

١ - مشرب، أي: موضع شرب الماشية.

= يملك نصف الغنم لا على التعيين، بمعنى أن كل جزء من أجزاء كل شاةٍ.. نصفه مملوكٌ لأحدهما، والنصف الآخر مملوكٌ للآخر، والنصفان غير مُعَيَّنَيْن.

(١) بأن يتميز مال كل واحدٍ من الشريكين عن مال الآخر.



٢ - ومسرح، أي: الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى .

٣ - ومُراح، أي: مأواها ليلاً .

٤ - وراعٍ لها .

٥ - وفحل نوع، بخلاف فحل أكثر من نوع؛ فلا يضر اختلافه؛ للضرورة، ومعنى اتحاده: أن يكون مرسلاً في الماشية غير مختصٍ بماشية فلانٍ دون فلانٍ، وإن كان ملكاً لأحدهما، أو معاراً له، أو لهما .

٦ - ومحلِب، أي: مكان الحلب .

ومثل الشركة في الماشية: الشركة في غيرها من المعشرات والنقود وغيرهما . ويشترط في خلطة الجوار في المعشرات أن يتحد المالان في: ناطورٍ، أي: حافظ الزرع والشجر، وجرينٍ، أي: موضع تجفيف التمر وتخليص الحب، ودكانٍ، ومكان حفظٍ ونحوهما، كمرعى، وطريقٍ، ونهرٍ يسقى منه، وحرثٍ، وميزانٍ، ووزانٍ، وكيالٍ، ومكيالٍ .

وفي خلطة الجوار في النقود: اتحاد خزينته، وحارسٍ ونحوهما^(١) .



(١) ويتردد النظر: هل استيداع البنوك الأموال يأخذ حكم شركة الجوار؟، الجواب مرتبٌ على معرفة كيفية حفظ البنك لتلك الأموال، بحيث لو كانت تجتمع في خزنةٍ واحدةٍ ويحول عليها الحول.. . زكيت زكاة شركة، وإلا.. فلا .



زكاة البدن

زكاة البدن - وتسمى زكاة الفطر - : صاعٌ من غالب قوت البلد،



زكاة البدن

(زكاة البدن - وتسمى زكاة الفطر - : صاعٌ كامل^(١) من طعامٍ (من غالب قوت البلد^(٢)) أي: بلد المؤدى عنه^{(٣)(٤)} ،

- (١) أي: أربعة أمداد، والمُدُّ: مجموع كفي الرجل المعتدل الخلقة مضمومتين .
- (٢) ليس كل قوتٍ يجزئ في زكاة الفطر، بل المجزئ منها أربعة عشر نوعاً، وهي القمح، والسُّلت - أي: الشعير النبوي - والشعير، والذرة، والأرز، والماش - وهو: حبٌّ يميل إلى الخضرة والطول يشبه اللوبيا، ومنه: البسلة - والحمص، والعدس، والفول، والتمر الذي لم ينزع نواه، بخلاف منزوع النوى؛ فلا يجزئ، والزبيب، والأقط، وهو اللبن اليابس، ويشترط فيه: ألا ينزع زبده، وألا يكون الملح قد أفسد جوهره، واللبن، والجبن، ويشترط في الجبن ما يشترط في الأقط . وأعلى هذه الأقوات: ما كثر الاقتيات منه، لا ما غلت قيمته، وترتيبها في العلو على ما ذكرناه؛ فأعلاها القمح، وأدناها الجبن، وغير هذه الأقوات لا يجزئ في الفطرة، كاللحم، والسمن، والمخيض، والسّمك، والدقيق .
- ويجب إخراج الحب سليماً لا دقيقاً، ولا تجزئ القيمة، ولا المسوس ونحوه مما لا يصلح للدخار، كقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه، ولا يجزئ تبغيض الصاع من جنسين كبيرٍ وشعيرٍ عن شخصٍ واحدٍ .
- (٣) وإن لم يكن من غالب قوت نفسه، كأن كان غالب قوته اللحم، وغالب قوت أهل بلده الأرز؛ فالواجب عليه أن يخرج صاعاً من أرزٍ .
- (٤) المراد بالبلد: محل الشخص المؤدى عنه، سواء كان بلداً أو لا، وسواء كان المؤدى عنه موجوداً في هذا المحل أو لا، والمراد بمحل المؤدى عنه: المكان الذي يكون فيه وقت الوجوب؛ فمن غربت عليه شمس آخر يومٍ من رمضان في مكانٍ ما.. وجب عليه أن يخرج صاعاً من غالب قوت هذا المكان ولو انتقل عنه، فلو أراد من في السعودية أن يزكي عن أولاده في مصر مثلاً.. أخرج عن نفسه من غالب قوت أهل مكانه في السعودية، وعن أولاده من غالب قوت أهل =

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ ،

أو أعلى من قوت ذلك البلد^(١)، وهذا الصاع (يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ) ؛ فلا تجب عن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ولا يعتبر ما حدث بعد الغروب من نكاح وملك وولادة ؛ فلا تجب عن ولد بعد تمام غروب اليوم المذكور ، بأن انفصل كله أو باقيه بعد الغروب ؛ لأنه لم يدرك الجزئين معاً ، بخلاف من مات مع غروب الشمس ؛ فتجب عليه ؛ استصحاباً للأصل ، وهو الحياة ، وأما من ولد مع غروب شمس اليوم المذكور .. فلا تجب عليه ؛ استصحاباً للأصل وهو عدم الظهور .

هذا وقت الوجوب ، أما وقت الإخراج ؛ فيسن إخراجها قبل صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها عن غروب شمس يوم العيد ، وتكون قضاءً ، ويجوز تعجيلها من أول ليلة رمضان .


فالحاصل أن لها خمسة أوقات :

الأول: وقت وجوب ، وهو كما سبق ، آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال .

الثاني: وقت جواز ، وهو من أول رمضان ؛ فيجوز إخراجها من أول الشهر ،

= مكانهم في مصر ، لكن يجب صرف القدر المخرَج إلى مستحقي محل المخرَج عنه ، وطريقه: أن يوكل من يخرج الزكاة عن أولاده في مصر لمستحقي محلهم . نعم ، لو عَجَّلَ الزكاة وهو في محل ما ، ثم سافر منه وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان في مكان آخر .. أجزأه ما أخرجه .

(١) فمن غالب قوته القمح .. لا يجزئ عنه غيره ، أو السلت .. أجزأ عنه القمح أو السلت لا غير .



الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ،
عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

والتأخير عنه أفضل.

الثالث: وقت فضيلة، وهو ما بعد صلاة فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد.

الرابع: وقت كراهة، وهو ما بعد صلاة العيد إلى قبيل الغروب.

والخامس: وقت حرمة، وهو آخر يوم العيد بحيث يتصل قبض المستحق

لها بالغروب.

وخرج بـ«المسلم» غيره؛ فلا تجب على كافرٍ عن نفسه، لكن تجب عليه في قربه المسلم الفقير أو عبده المسلم.

ولا تلزم زكاة الفطر كل مسلم، بل لا تجب إلا على الحر^(١) (الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ) ولو بهيمةً (لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ) وأن يكون فاضلاً عن مسكنٍ يليق به وخادمٍ يحتاج إليه لخدمته بسبب منصبٍ أو ضعفٍ، لا في نحو تجارته وأرضه، وفاضلاً عن آنيةٍ يحتاج إليها لنحو أكلٍ وشربٍ، وعن ثيابه وثياب ممونه اللاتقة بهم، وعن كتب علم شرعي وآله؛ فمن فضل له مالٌ غير ما ذكر.. وجبت الزكاة (عَنْهُ) أي: عن نفسه (وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ) أقربائه وعبيده وزوجاته (الْمُسْلِمِينَ)؛ فإن أيسر بالبعض وأعسر بالبعض.. بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم ولده الكبير.

(١) خرج به القن؛ ففطرته على سيده كالمدر والمستولدة، وأما المكاتب؛ فلا فطرة عليه؛ لضعف ملكه ولا على سيده، وأما المبعوض؛ ففطرته على سيده بقدر ما يملكه منه إن لم يكن مهياًة، وإلا.. فالفطرة على من وقع وقت الوجوب في نوبته.



مَصْرَفُ الزَّكَّوَاتِ

مَصْرَفُ الزَّكَّوَاتِ: الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾.


مصرف الزكوات

(مَصْرَفُ الزَّكَّوَاتِ: الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].)

* والفقير: هو آدمي لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعاً من كفايته: مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه الذي تلزمه مؤنته من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ؛ كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة^(١)، وسواءً كان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر.

* والمسكين: هو آدمي له مالٌ أو كسبٌ لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يملك أو يكسب سبعة، أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة، والمراد: أنه لا يكفيه العمر الغالب؛ فإذا كان يخص كل يومٍ نحو ثلاثة.. فهو فقيرٌ، أو نحو ستة.. فمسكينٌ، أو عشرة.. فهو غنيٌ.

(١) أو أربعة فقط؛ فضايط الذي لا يقع موقعاً: أن يكون دون النصف، وضايط ما يقع: أن يكون نصفاً فما فوق.



ويمنع فقرَ الشخص ومسكنته: كفايته بنفقة قريبٍ أو زوجٍ، ووجود ثمن مسكنٍ أو ثيابٍ أو آلة حرفةٍ، ويستمر المنع إلى أن يصرف هذا الثمن في تحصيل ما ذكر من المسكن أو الثياب أو آلة الحرفة.

ولا يمنع فقر الشخص ومسكنته وجود أشياء منها:

- مسكنٌ لائقٌ به، وإن اعتاد السكنى بالأجرة.

- وثيابٌ لائقةٌ به ولو للتجمل في بعض أيام السنة.

- وحليٌّ لامرأةٍ غير متزوجةٍ تحتاجه للتزين به على العادة، أما المتزوجة

فقلنا: إنها مكفيةٌ بنفقة زوجها، نعم لو أعسر الزوج بالنفقة أو كانت أكلةً لا تكفيها نفقتها الواجبة.. فلها الأخذ بصفة الفقر.

- وكتبٌ يحتاج إليها صاحبها.

- وآلة حرفةٍ.

- وغيبة مالٍ بمرحلتين فأكثر إلى أن يصل المال إلى محله.

- ودينٌ مؤجلٌ له على غيره إلى أن يحل الأجل وتحصل القدرة على

استيفاء ما له على الغير.

- والكسب من محرّمٍ.

- والكسب الحلال غير لائقٍ به عرفاً.



- والاكتفاء بنفقة متبرع.

- وألا يجد الشخص من يعمل عنده، أو يجده وماله محرّم أو فيه شبهة قوية.

* **والعامل على الزكاة، وهو:** من نُصِبَ لأخذ الزكاة بغير أجر، كساع يَجْبِيهَا، وكاتبٍ يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقاسمٍ، وحاشِرٍ يجمعهم، أو يجمع المستحقين ذوي السهمان.

ولا يعطى قاضٍ ووالٍ؛ فلا حق لهما في الزكاة، بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل؛ لأن عملهما عام.

* **والمؤلفة قلوبهم، وهم أصناف أربعة:**

١ - مسلمٌ ضعيف النية في إسلامه.


٢ - أو شريفٌ في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

٣ - أو كافٍ لنا شرّ من يليه من كفارٍ.

٤ - أو يقاتل أو يخوّف مانعي زكاةٍ حتى يؤدونها.

أما مؤلفة الكفار، وهم: من يرجى إسلامه، أو يخاف شره؛ فلا يعطون من زكاةٍ ولا غيرها؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله، وأغنى عن التأليف.

* **والمكاتب:** هو العبد الذي أجرى عقد كتابةٍ مع سيده، بأن تعاقدنا على



أن يدفع العبدُ للسيد أقساطاً معلومةً من المال، على أن يعتق العبد بعد ذلك؛ فيعطى من الزكاة ما يعينه على عتق نفسه إن لم يكن معه ما يفي بنجومه، ولو بغير إذن سيده، أو قبل حلول الأقساط.

* والغارمون جمع غارمٍ، وهو المدين، وهو أنواعٌ:

الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، ومعناه: أن يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنةً بين قبيلتين، أو طائفتين، أو شخصين؛ فيستدين مالاً ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، كدمٍ تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل، وبقي الدين في ذمته؛ فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة، سواءً كان غنياً أو فقيراً.

الثاني: من استدان بسبب التزامه بضمان دينٍ عن شخصٍ آخر، وله أربعة

أحوالٍ:

- أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين؛ فيعطى الضامن ما يقضي به الدين، ويجوز صرفه إلى المضمون عنه، وهو أولى.

- الحال الثاني: أن يكونا موسرين؛ فلا يعطى؛ لأنه إذا غرم.. رجع على

الأصيل.

- الحال الثالث: إذا كان المضمون عنه موسراً، والضامن معسراً؛ فإن

ضمن بإذنه.. لم يعط؛ لأنه يرجع، وإلا.. أعطي.



- الحال الرابع: أن يكون المضمون عنه معسراً، والضامن موسراً؛ فيجوز أن يعطى المضمون عنه، دون الضامن.

وإنما يعطى الغارم في هذا القسم عند بقاء الدين؛ فأما إذا أداه من ماله.. فلا يعطى؛ لأنه لم يبق غارماً، وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه.. لم يعط فيه؛ لأنه ليس غارماً.

الثالث: من غرم لصلاح نفسه وعياله؛ فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئاً على غيره سهواً.. فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط:


- أحدها: أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين؛ فلو كان غنياً قادراً بنقدي أو عرضٍ على ما يقضي به.. لم يعط.

- الشرط الثاني: أن يكون دينه لطاعةٍ أو مباحٍ؛ فإن كان في معصية، كالخمر ونحوه، وكالإسراف في النفقة.. لم يعط قبل التوبة؛ لأن في إعطائه إعانةً له على المعصية، وهو متمكنٌ من الأخذ بالتوبة.

- الشرط الثالث: أن يكون الدين حالاً؛ فإن كان مؤجلاً.. لم يعط.

والرابع: من استدان لمصلحةٍ عامةٍ، كعمارة مسجدٍ إنشاءً أو ترميمًا؛ فيعطى ما يوفي به دينه: إن حلَّ الدين، ولم يوف هو من ماله.

والمراد بمن في سبيل الله: الغزاة المتطوعون بالجهاد؛ فيعطون ولو أغنياء.



ويجب على كلٍ منهم رد ما أخذه إن لم يغزُ، أو عاد من الغزو وقد بقي معه بقية مالٍ.

وابن السبيل: هو قسمان:

* من ينشئ سفرًا من بلد مال الزكاة، وإن لم تكن وطنه.

* ومن كان مجتازاً به في سفره.

فيعطى ما يوصله مقصده، أو ما يوصله إلى ماله بشرطين:

* إن احتاج إلى الأخذ - بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره -

* وأن يكون سفره في غير معصية، سواءً أكان طاعةً، كسفر حجٍ وزيارةٍ

أم مباحاً، كسفر تجارةٍ، وطلب آبقٍ، ونزهةٍ.

فإن كان معه ما يحتاجه في سفره، أو كان سفره معصيةً.. لم يعط، وألحق

به سفرٌ لا لغرضٍ صحيحٍ، كسفر الهائم.

❖ تمة:

شروط أخذٍ للزكاة من هذه الثمانية أربعة:

* الأول: حرية؛ فلا حق فيها لمن به رقٌ غير مكاتبٍ.

* والثاني: إسلامٌ؛ فلا حق فيها لكافرٍ، نعم الكيال، والحمال والحافظ

ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرَةٌ، لا زكاةٌ.



* والثالث: أن لا يكون هاشمياً، ولا مطلبياً، ولا مولى لهما.

* والرابع: أن لا يكون محجوراً عليه، كصبي ومجنون وسفيه؛ فقد سئل الإمام النووي: هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لا يصلي ويعتقد وجوب الصلاة ويتركها كسلاً؟

فأجاب: إن بلغ تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة.. لم يجز دفعها إليه؛ لأنه محجورٌ عليه بالسفه؛ فلا يصح قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليه؛ فيقبضها لهذا السفيه، وإن كان بالغ مصلياً رشيداً، ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي.. جاز دفعها إليه، وصح قبضه بنفسه، كما يصح جميع تصرفاته، والله أعلم. اهـ.


واعلم أنه يجب على دافع الزكاة أن ينوي أن ذلك المدفوع زكاةٌ.


وكيفيتها في زكاة المال: أن يقول بقلبه، أو بقلبه ولسانه: هذه زكاة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو فرض صدقة مالي، أو صدقة مالي المفروضة.

وكيفيتها في زكاة الفطر: أن يقول: هذه زكاة فطري المفروضة، أو فرض صدقة فطري، أو هذه فطرتي، وفطرة من تلزمني نفقته، أو هذه زكاتي، أو هذا زكاةٌ.

ومحل النية: عند الدفع، سواءً دفعها للمستحقين بنفسه، أو دفعها لوكيله ليوزعها على المستحقين، أو دفعها للإمام، ولا يحتاج الإمام والوكيل أن ينويا عند الإيصال للمستحقين، وإن كان الأفضل أن ينويا عند الإعطاء أيضاً.

ويجوز أن ينوي الدافع بعد دفعها للوكيل أو الإمام وقبل صرفهما.





الصَّوْمُ

الصَّوْمُ لُغَةً: الإِمْسَاكُ،

الصوم

قدمه المصنف علي الحج ؛ قيل: لأنه أفضل منه ؛ ولهذا قُدِّم عليه في حديث: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ»، وقيل: الحج أفضل منه ؛ لأنه وظيفة العمر، ولأنه يكفر الكبائر والصغائر، وعلى هذا ؛ فتقديم الصوم عليه ؛ لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج .


وصوم رمضان معلومٌ من الدين بالضرورة ؛ فيكفر جاحده، إلا إن كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء .

ومن تركه غير جاحدٍ لوجوبه عن غير عذرٍ .. عَزَّر، ومنع من الطعام والشراب نهاراً ؛ ليحصل له صورة الصوم، وربما حملة ذلك على أن ينويه ؛ فتحصل له حينئذٍ حقيقته .

و(الصَّوْمُ لُغَةً: الإِمْسَاكُ) مطلقاً، ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالي حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام، ومنه أيضاً قول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت العجاج وأخرى تَعْلِكُ اللُّجْمَا

فقوله: «صيام» أي: ممسكة عن الكر والفر، وقوله: «غير صائمة» أي:



وَشَرَعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .



غير ممسكةٍ عن الكر والفر، بل تكرر وتفر.

(و) هو (شَرَعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ) جنس (الْمُفْطَرَاتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ)

أي: جميع النهار^(١) بنيةٍ مخصوصةٍ^(٢) من شخصٍ مخصوصٍ^(٣).



- (١) أي: جميع نهارٍ قابلٍ للصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فلا يصح صوم يومٍ غير قابلٍ للصوم، كأيام التشريق والعيدين، ولا يحصل صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعض؛ حتى إذا نوى في صوم النفل بعد الفجر وقبل الزوال.. انعطفت نيته على ما مضى من النهار.
- (٢) أي: كان ينوي الصوم عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن النذر، أو ينوي صوم التطوع، كعاشوراء وعرفة، والأيام البيض، والاثنين والخميس.
- (٣) وهو المسلم المميز القادر على الصوم الخالي عن نحو حيضٍ، وولادةٍ جميع النهار، وعن الإغماء والسكر في بعضه.

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

شروط وجوب الصوم

أي: صوم رمضان بخصوصه.

واعلم أنه يجب صوم رمضان على عموم الناس بأحد أسبابٍ أربعة:

الأول: ثبوت رؤية هلال رمضان عند الحاكم، ولا بد في تلك الرؤية من شروط:


١ - أن تكون بعد الغروب؛ فلا عبرة برؤية الهلال قبل غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

٢ - وأن تكون السماء مُصْحِيَةً لا غيوم فيها تمنع الرؤية؛ فإن كان في السماء غيمٌ تستحيل معه الرؤية.. فلا تقبل الشهادة بها.

٣ - وألا يدل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية؛ فإن دل الحساب قطعي المقدمات على استحالة الرؤية.. فلا تقبل الرؤية، ولا يجوز الصيام بها؛ لأن ذلك مكابرةٌ كما قال مشايخنا.

٤ - وأن يحكم الحاكم برؤية الهلال، كأن يقول: ثبت عندي هلال رمضان، أو حكمت بثبوت هلال رمضان؛ فإن لم يحكم بها الحاكم.. وجب على الرائي ومن صدقه أن يصوم، ولا يجب على عموم الناس ذلك.

٥ - وأن يأتي الشاهد بلفظٍ فيه مادة الشهادة عند الأداء، كأن يقول: أشهد



أني رأيت الهلال .

٦ - وأن يكون الشاهد عدلاً ، ذكراً بيئاً ، حرّاً تام الحرية ؛ فلا تقبل شهادة فاسقٍ ، ولا امرأةٍ ، وخنثى ، ولا عبدٍ ولو مبعوضاً ، والمعول عليه هنا: العدالة الظاهرة دون الباطنة ، بالألا يُعرَف لصاحبها مفسقٌ .

ويكفي في ثبوت هلال رمضان شاهدٌ واحدٌ فقط ، وفي باقي الشهور لا بد من شاهدين بصفة العدالة .

ومحل ثبوت رؤية هلال رمضان بشاهدٍ واحدٍ: إنما هو بالنسبة للصوم وتوابعه ، كالتراويح ، والاعتكاف والعمرة المعلقين على دخول رمضان ، أما الطلاق والعتق المعلقان على دخول رمضان ؛ فلا يثبت الشهر بالنسبة إليها بشاهدٍ واحدٍ ، بل لا بد من شاهدين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً ، ومثلهما: حلول الديون المؤجلة ، وانقضاء العدة ، وتمام حول الزكاة ، والدية المؤجلة ، وغير ذلك ؛ فلا بد فيها من شاهدين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً ، لا ظاهراً فقط .

[اختلاف المطالع]

واعلم أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان في محلٍ .. لزم الصومُ جميعَ أهله المستكملين لشروط الوجوب ، وكذا يلزم الصوم جميع من وافق مطلعهم مطلع محل الرؤية ولم يروا الهلال في محلهم ؛ لأن عدم رؤيتهم: إما لتقصيرهم في التأمل ، أو لعارضٍ .

أما من كان مطلعهم مخالفاً لمطلع محل الرؤية .. فلا يلزمهم الصوم .

ومعنى موافقة مطلع محلٍ لمطلع محلٍ آخر: أن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها في المحلين في وقتٍ واحدٍ، كبغداد والكوفة.

ومعنى اختلاف المطالع: أن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها في محلٍ متقدماً على مثله في محلٍ آخر، كالقاهرة والإسكندرية والشام.

فإذا رُوي الهلال في الحجاز أو الشام مثلاً ولم يُر في مصر.. فلا يلزم أهل مصر أن يصوموا برؤية الهلال في هذين البلدين، وبالعكس.

ومن شك في اتفاق مطلع محله مع مطلع محل الرؤية.. لم يلزمه الصوم مادام شاكاً؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية ولم تثبت الرؤية في حقه؛ فإن زال الشك وتبين له اتفاق المطلعين.. وجب عليه القضاء.

ومن سافر من المحل الذي رُوي فيه الهلال إلى محلٍ يخالفه في المطلع؛ فوجد أهله صائمين أو مفطرين.. لزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره صياماً وفطراً.

فمثال موافقته لهم في الصوم أول الشهر: أن يسافر من الإسكندرية مثلاً يوم الثلاثين من شعبان وهو مفطرٌ؛ لعدم رؤية الهلال في الإسكندرية؛ فيصل في يومه إلى القاهرة فيجد أهلها صائمين ذلك اليوم؛ لثبوت رؤية الهلال عندهم في الليلة التي تعقب التاسع والعشرين من شعبان.. وجب عليه أن يمسك بقية

هذا اليوم، ولزمه قضاؤه إن أدرك العيد وهو معهم، أما إن أدركه في الإسكندرية.. فيلزمه موافقة أهلها في صوم آخر الشهر عندهم، وهو اليوم الذي يوافق يوم العيد في القاهرة.


ومثال موافقته لهم في الفطر أول الشهر: أن يرى هلال رمضان في الإسكندرية؛ فيصبح صائماً، ويسافر في ذلك اليوم إلى القاهرة؛ فيصلها قبل الغروب ويجد أهلها مفطرين؛ لعدم ثبوت رؤية الهلال بها في ليلة الثلاثين من شعبان؛ فيفطر معهم ولا يقضي هذا اليوم إذا صام معهم تسعة وعشرين يوماً.

ومثال موافقته لهم في صوم آخر الشهر: أن يسافر من الإسكندرية إلى القاهرة يوم الثلاثين من رمضان؛ فيصلها ليلاً؛ فيجد أن أهلها صاموا تسعة وعشرين يوماً فقط، ولم يروا هلال شوال.. لزمه أن يصبح صائماً معهم، وهو اليوم الحادي والثلاثون بالنسبة له.

ومثال موافقته لهم في الفطر آخر الشهر: أن يسافر من الإسكندرية إلى القاهرة يوم الثلاثين من رمضان؛ فيصلها قبل الغروب؛ فيجد أهلها مفطرين لكون اليوم المذكور يوم عيدهم؛ فيلزمه الفطر معهم ولا قضاء عليه.

أما إن كان سفره من الإسكندرية إلى القاهرة في اليوم التاسع والعشرين من رمضان؛ فعليه أن يفطر ويقضي يوماً.

السبب الثاني: استكمال شعبان ثلاثين يوماً إن لم تثبت رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان.



والثالث: حصول الأمارات الظاهرة على دخول رمضان، كسماع صوت المدافع، ورؤية القناديل معلقة في المآذن.

والرابع: حصول التواتر برؤية هلال رمضان ولو من كفار؛ لحصول العلم الضروري بذلك.

ويجب صوم رمضان على آحاد الناس بأحد أسباب خمسة:

* إخبار الموثوق برؤية الهلال وإن لم يقع في القلب صدقه.

* إخبار من يقع في القلب صدقه ولو كان المخبر كافراً أو فاسقاً أو عبداً أو صبيّاً أو امرأة.

* حساب الحاسب بالنسبة لنفسه ولمن صدقه، والحاسب: هو من يعتمد القمر في تقدير سيره.

* تنجيم المنجم بالنسبة لنفسه ولمن صدقه، والمنجم: هو من يرى أن أول الشهر يكون عند ظهور نجمٍ من النجوم.

* وظن دخول رمضان بالاجتهاد عند العجز عن اليقظة والرؤية؛ فمن حُبس بموضعٍ واشتبه عليه رمضان بغيره.. اجتهد وصام شهراً، ثم إن تبين له:

- وقوع صومه في رمضان.. أجزاءه

- أو قبله.. فيقع نفلاً مطلقاً، ويلزمه الصوم في الوقت

- أو بعده.. فقضاء لا إثم فيه.



شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْإِطَاقَةُ،

(شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ خَمْسَةٌ):

الأول: (الْإِسْلَامُ) ولو فيما مضى؛ فيجب صوم رمضان على المرتد وجوب مطالبة منا، ويجب عليه قضاء ما فات منه زمن رده متى عاد للإسلام، بخلاف الكافر الأصلي؛ فلا يجب عليه وجوب مطالبة حال كفره، إلا أنه إن بقي على كفره حتى مات.. عوقب على تركه في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر، وإن أسلم.. سقط عنه ما فاته زمن الكفر.

(و) الثاني: (التَّكْلِيفُ) أي: البلوغ والتمييز؛ فلا يجب على صبيٍّ ولو مراهقاً، لكن الصبي إن بلغ سبع سنين قمريةً، وميَّز، وأطاق الصوم.. وجب على وليه أن يأمره به، فإن بلغ عشر سنين.. ضربه على تركه.

ولا يجب على المجنون والسكران حيث لم يتعدَّ كل منهما بما كان سبباً في زوال التمييز^(١)؛ فإن تعديا بذلك.. وجب عليهما الصوم؛ فيقضيانه بعد الإفاقة.

وأما المغمى عليه؛ فالصوم واجبٌ عليه مطلقاً، سواءً تعدى بما كان سبباً للإغماء أم لا.

(و) الثالث: (الْإِطَاقَةُ) للصوم حساً وشرعاً؛ فلا يجب صوم رمضان على

(١) هذا ما اعتمده ابن حجرٍ في السكران خلافاً لابن قاسم العبادي؛ فإن السكران عنده يجب عليه الصوم مطلقاً؛ فالحاصل أن الإغماء لا يفصل فيه باتفاقٍ، والجنون يفصل فيه باتفاقٍ، والسكر يفصل فيه عند ابن حجرٍ، ولا يفصل فيه عند ابن قاسم العبادي.



العاجز عنه .

والعجز عن الصوم قسمان: شرعيٌ وحسيٌ .

فالشرعيُّ: ما كان سببه الحيض ، أو النفاس ، أو الولادة ولو بلا بللٍ .

والحسي: ما يلحق بصاحبه مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً بسبب الصوم ،
وله أسبابٌ :

- منها: كبر السن ؛ فلا يجب الصوم على عجوزٍ يلحقه بسبب الصوم مشقةٌ
لا تحتمل عادةً ، رجلاً كان أو امرأةً .

- ومنها: شدة الجوع والعطش بحيث لا يحتمل عادةً ؛ فيباح الفطر لمن
عرض له ذلك .

- ومنها: الاشتغال بعملٍ يشق معه الصوم جداً ، كالخبازين والبنائين ومن
يقطعون الصخور في الصحراء ، وكذا لو كان مستأجراً إجارة عينٍ على عملٍ
وكان الصوم يضعف الأجير عن أداء عمله بكفاءةٍ ؛ فيجوز له الفطر ، ولو كان
العمل مكتيباً .

لكن يلزم كلُّ منهم تبييت النية قبل الفجر وافتتاح النهار بالصوم ؛ فإن
أدركتهم مشقةٌ .. أفطروا ، وإلا .. فلا .

ومنها: إنقاذ حيوانٍ محترمٍ مشرفٍ على الهلاك بسبب غرقٍ ، أو حريقٍ ،
أو هدمٍ ؛ فيباح الفطر لمن ينقذه إذا لحقه مشقةٌ شديدةٌ بسبب الصوم يعجز معها

وَالصَّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ.

عن الإنقاذ.

- ومنها: خوف المرضع حصول مشقةٍ شديدةٍ لها، سواءً كانت مستأجرةً أو متبرعةً، وسواءً كان الرضيع آدمياً أو لا، وكذا يباح الفطر للمرضعة بسبب خوفها على رضيعها، بأن خافت قلة اللبن بسبب الصوم؛ فيتضرر الرضيع.

- ومنها: المرض، وفي معناه: الحَمْلُ.

- ومنها: السفر، وسيأتي الكلام عليهما.

(و) الرابع: (الصَّحَّةُ)؛ فيباح للمريض ترك الصوم في رمضان إذا حصلت له مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً، سواءً كان يرجى شفاؤه منه أو لا، وسواءً كان المريض متعدياً بسبب مرضه أو لا، ولا تتوقف إباحة الفطر على إخبار طبيبٍ عدلٍ بحصول المشقة، بل يكفي أن يعمل بعلم نفسه وتجربتها.

ثم إن كان المرض مطبقاً، بأن استمر ليلاً ونهاراً.. جاز له ترك تبييت نية الصوم.

وإن تقطع.. نظر:

* إن كان قبل الفجر محمومًا.. فلا يلزمه تبييتها.

* وإن كان غير ذلك.. وجب عليها التبييت، وإن كانت عادته عود المرض بعد الفجر.

(و) الخامس: (الْإِقَامَةُ)؛ فلا يجب الصوم على مسافرٍ سفرَ قصرٍ؛ لأنه

من شأنه أن تحصل معه المشقة المذكورة، نعم إن لم يخف المشقة.. فالصوم أفضل، وإن خافها.. فالفطر أفضل، لكن لا يباح الفطر بالسفر إلا بشروط ثلاثة:

* الأول: كونه سفرًا تقصر فيه الصلاة.

* الثاني: أن يكون السفر سابقًا على الصوم، بأن يكون الشروع فيه قبل الشروع في الصوم، بأن يقع بعد المغرب وقبل الفجر؛ فإن ابتداء السفر أثناء النهار.. وجب إتمام الصوم.

* الثالث: أن يرجو المسافر إقامةً يقضي فيها هذا الصوم؛ فمن يديم السفر.. لا يباح له الفطر^(١)؛ لأننا لو أبحناه له.. لسقط عنه الفرض بالكلية، نعم لو قصد مديم السفر أنه سيقضي في بعض أيام سفره.. جاز له الفطر.

تنبيه: لا يجوز الفطر بهذه الأسباب إلا إذا نوى الترخص بها عند فطره



(١) خلافاً للخطيب وابن حجر.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

..... أَرْكَانُ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ: النِّيَّةُ،

أركان الصوم

أي: مطلقاً، سواءً كان واجباً أو مندوباً.

(أَرْكَانُ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ):

الأول: (النِّيَّةُ) لكل يومٍ؛ فلا تكفي نيةً عامةً لجميع شهر رمضان، أو لأيامٍ منه، أو من غيره.

ويجب في صوم الفرض ولو نذرًا أو قضاءً: إيقاع النية ليلاً، ولو أثناء صلاة المغرب؛ فلا يكفي إيقاعها أثناء النهار، أو مع طلوع الفجر.

وأقل النية: قصد صوم رمضان، أو الصوم عن رمضان أو قضائه، أو قصد صوم نذرٍ كذا، أو الصوم عن نذر كذا.

وأكملها في صوم رمضان: قصد صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

ولا يشترط قصد الصوم استقلالاً، بل لو قصد أن يتسحر ليقوى على الصوم، أو شربٍ بقصد دفع العطش نهاراً، أو امتنع من تناول مفطرٍ خشية طلوع الفجر وخطر بباله الصوم.. صح صومه.

وتصح النية وإن أتى بمنافٍ للصوم بعدها، كأن أكل بعدها، أو جامع، أو استقاء.

وَتَرَكُ الْمُفْطَرَاتِ ، وَالصَّائِمِ .


ولا يشترط لصحة صوم النفل إيقاع النية ليلاً ، بل تصح من أول النهار إلى قبل زوال الشمس ، لكن بشرط: ألا يسبقها منافٍ للصوم ، كأكلٍ وجماعٍ وكفرٍ وحيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ ، وإلا بأن لم ينو إلا بعد الزوال ، أو قبله وبعد فعل ما ينافي الصوم.. فلا يصح الصوم .

ويجب في نية الفرض التعيين ، كصوم رمضان ، أو كفارةٍ أو نذرٍ ، ويكفي في النفل نية الصوم مطلقاً .

(و) الثاني: (تَرَكَ الْمُفْطَرَاتِ) جميع النهار ، وسيأتي تفصيل المفطرات في باب مبطلات الصوم .

(و) الثالث: (الصَّائِمِ) ؛ لأن الإمساك - الذي هو عماد الصوم - يستلزم الممسك ، وهو الصائم ، وإنما لم يعدوا المصلي من أركان الصلاة ؛ لأن لها صورةً في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصلٍّ ؛ فلم يحسن عده ركناً ، بخلافه هنا وفي البيع ، لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجاً ؛ فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع .





شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ،

شروط صحة الصوم

أي: مطلقاً، سواءً كان واجباً أو مندوباً.

(شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ) واجباً كان أو مندوباً (أَرْبَعَةٌ):

الأول: (الْإِسْلَامُ) بالفعل جميع النهار؛ فلا ينعقد من كافرٍ ولو مرتداً.

(و) الثاني: (الْعَقْلُ) أي: التمييز جميع النهار ولو حكماً؛ فلا يصح صوم
من جُنَّ ولو لحظةً نهاراً.

ولا يصح صوم المغمى عليه والسكران إذا استغرق الإغماء والسكر جميع
النهار؛ فإن أفاقاً لحظةً منه.. صح الصوم.

ويصح صوم النائم وإن استغرق نومه جميع النهار؛ لأنه مميزٌ حكماً؛ إذ
ينتبه من نومه إذا نُبِّه.

(و) الثالث: (النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) والولادة - ولو لعلقةٍ أو مضغةٍ -
جميع النهار.

وهذه الشروط الثلاثة: شروطٌ لصحة صوم رمضان، ويزاد على هذه
الشروط بالنسبة لصوم غير رمضان شرطٌ رابعٌ، وهو المذكور بقوله: (و) الرابع:

وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ.

(الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها، وهي:

* يوما العيد، وأيام التشريق مطلقاً^(١).

* ويوم الشك إن أراد صومه بلا سبب.


ويوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوًا وتحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحدٌ، أو شهد بها من يرد في شهادته، كفسقةٍ، وصبيانٍ واحتُمِلَ صدقهم^(٢).

* والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسببٍ؛ فإن وصله بما قبله، كأن صام اليوم الخامس عشر ثم السادس عشر إلى آخر شعبان، أو لم يصله بالنصف الأول لكنه صام لسببٍ، كقضاءٍ، وعادة صومٍ، كمن يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً.. فلا حرمة، ويصح الصوم.



(١) يعني سواءً صامه بسببٍ أو بلا سبب.

(٢) أي: لم يقطع ببطلان خبرهم، أي: كان خبرهم محتملاً للصدق، والكذب على السواء، بخلاف ما إذا كان مقطوعاً بكذبه أو مظنون الصدق؛ فإنه لا يكون يوم شك.



سُنَنُ الصَّوْمِ

سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَةَ فِي رَمَضَانَ.



سنن الصوم

(سُنَنُ الصَّوْمِ) ولو مندوباً (كثيرةٌ: منها: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) إذا تيقن الغروب، وإلا.. حرم التعجيل.

ويندب أن يقدم الفطر على صلاة المغرب، وأن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت.

(وَ) منها: (تَأْخِيرُ السُّحُورِ) بحيث يكون بينه وبين الفجر ما يسع قراءة خمسين آية تقريباً.

ومحل ندب تأخير السحور: إن تيقن بقاء الليل، وإلا.. لم يسن التأخير. واعلم أن وقت السحور يدخل بنصف الليل؛ فالأكل قبله لا يعد سحوراً؛ فلا تحصل به السنة.

(وَ) منها: (الْإِفْطَارُ عَلَى الرُّطْبِ)، وإن لم يجده.. فعلى العجوة، ف(التَّمْرِ)، فماء زمزم، فماء غيره، فحلوه.

(وَ) منها: (إِكْثَارُ الْقُرْآنِ) والأكمل: أن تكون مع المدارس، بأن تقرأ على شخص، ثم يقرأ الشخص عليك ما قرأته أنت عليه.

(وَ) منها: (الصَّدَقَةَ فِي رَمَضَانَ) وفي غيره.



مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ، وَذَوْقُ الطَّعَامِ، وَالْحِجَامَةُ، وَمَضْغُ نَحْوِ الْعَلِكِ.



مكروهات الصوم

(مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ) ولو مندوباً (كثيرةٌ، منها: المُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ) إن لم يخف سبق مائهما إلى الحلق، وإلا.. حرمت.

(و) منها: (ذَوْقُ الطَّعَامِ) لغير حاجةٍ، وإلا بأن كان لنحو معرفة إصلاح الطعام.. فلا كراهة.

(و) منها: (الْحِجَامَةُ^(١)) والحجم^(٢) والفصد لغير حاجةٍ بالنسبة لضعيف البدن؛ فإن كان ذلك لحاجةٍ، أو بلا حاجةٍ وهو قوي البدن.. فلا كراهة.

(و) منها: (مَضْغُ نَحْوِ الْعَلِكِ) الذي لا يتحلل منه شيءٌ يصل إلى الجوف.

ومنها: التلبس بشهوةٍ لا تبطل الصوم، كشم الورد والرياحين.

ومنها: القبلة والمعانقة واللمس إن لم يخف إنزالاً أو جماعاً بسبب ذلك،

وإلا.. حرمت.



(١) بمعنى أن يكون محتجماً.

(٢) بمعنى أن يكون حاجماً.

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ:

دُخُولُ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ،

مبطلات الصوم

(مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ) ولو مندوبًا (أَحَدَ عَشَرَ) شيئًا:


الأول: (دُخُولُ عَيْنٍ) يمكن الاحتراز عنها، مع العمدة، والعلم بالتحريم، والاختيار (إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا) كالمعدة، والبلعوم، والمريء، وباطن الأذن والإحليل، والدبر، وما لا يجب غسله في الاستنجاء من فرج المرأة، وباطن الدماغ^(١)، وكان ذلك الدخول (مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ) عرفًا، أي: انفتاحًا ظاهرًا يُدْرِكُ بالعين.

فخرج «بالعين»: الأثر؛ فلا يضر وصول الريح بالشم إلى الدماغ، ولا وصول الطعام بالذوق إلى الجوف بدون وصول عينٍ من ذلك المذوق.

وخرج بقولي: «يمكن الاحتراز عنها»: ما لا يمكن الاحتراز عنها، كغبار الطريق، وغريلة الدقيق، وغبار العرقسوس، وريق الشخص نفسه حيث كان طاهرًا غير مختلطٍ بنجسٍ، كدم اللثة، وحيث لم يخرج من الفم^(٢)؛ فلا يفسد

(١) ولا يقال: الدماغ ليس بجوفٍ؛ لأننا نقول: الدماغ هو تجويف الجمجمة، وهذا مجوفٌ، لكنه ممليءٌ بالمش، كالمعدة الممتلئة بالطعام.

(٢) فلو خرج على الشفتين ثم أدخله الشخص وابتلعه أظفر، بخلاف ما لو جمع ريقه على لسانه وأخرج لسانه خارج فمه ثم أدخله ثانيًا وابتلع الريق؛ فلا يفطر.



..... وَالْقِيءُ، وَالْجِمَاعُ،

الصوم بدخولها إلى الجوف.

وخرج «بالعمد والعلم والاختيار»: ما لو دخلت العين إلى الجوف مع النسيان، أو الجهل، أو الإكراه، ومحل كون الجهل عذراً إذا نشأ بعيداً عن العلماء، أو كان حديث عهد بالإسلام.

وخرج بقوله: «ما يسمى جوفاً»: ما لا يسمى كذلك، كداخل مخ الساق، أو لحمه، وما يجب غسله في الاستنجاء بالنسبة للمرأة.

وخرج بقوله: «من منفذ مفتوح»: ما ليس كذلك؛ فلا يضر وصول الدواء بتشرب المسام، ولا الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في الحلق، وكذا لا يضر وضع الدواء في العين وإن وجد طعمه في الحلق؛ لأن انفتاح العين ليس انفتاحاً ظاهراً.

وكذا لا يضر وصول الدواء ولو مغذياً عن طريق الحقن في العضل أو الوريد؛ لأن لحم الساق والفخذ والألية ليس جوفاً، وكذا الدم في العروق ليس جوفاً؛ إذ هو كالدّم في داخل عظم الساق، ونص ابن حجر وغيره على عدم اعتبار ذلك كله جوفاً، ولو سلم كونه جوفاً؛ فإن ذلك الغذاء لم يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً، بل محل الإبرة ينسد بمجرد إزالتها.

(و) الثاني: (الْقِيءُ) أي: الاستقاء عمداً مع العلم بالتحريم والاختيار، بخلاف ما إذا غلبه القيء أو أكره عليه أو جهل حرمة أثناء الصيام؛ فلا فطر.

(و) الثالث: (الْجِمَاعُ) عمداً مع العلم بالتحريم والاختيار، وهو إدخال



وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةِ شَهْوَةٍ،

الحشفة كلها أو قدرها من فاقدتها في فرج أصلي ولو دبراً أو فرج بهيمة، ولو بحائلٍ ثخينٍ، ولو لم يحصل إنزالٌ، حياً كان الموطوء أو ميتاً.

وخرج «بالإدخال»: الدخول بغير فعل الشخص، بأن علا عليه الموطوء؛ فلا يفسد صوم الواطئ به.

وخرج «بالحشفة كلها»: دخول بعضها إن لم يصحبه إنزال؛ فلا يفسد به الصوم، نعم الموطوء يفسد صومه بدخول البعض فيه؛ لأن بعض الحشفة عينٌ، وقد وصلت إلى الجوف.

(و) الرابع: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) بغير جماع:

١ - إما باستمناء^(١) ولو كان على وجهٍ غير محرمٍ كأن استمنى بيد حليلته.

٢ - وإما (بِمُبَاشَرَةٍ) - دون قصد إخراج المني - لمن يُشْتَهَى طبعاً^(٢) بلا حائلٍ، (بِشَهْوَةٍ) لنحو محرمٍ كعمته وأخته من الرضاع، أو لغير محرمٍ، كزوجةٍ وأجنبيةٍ، ولو بلا شهوةٍ.


فالحاصل:

* أنه إن لمس من يشتهى طبعاً بدون قصد إخراج المني بأن قصد اللذة

فقط .. نظر:

(١) أي: قصد إخراج المني.

(٢) من يشتهى طبعاً، أي: ما تشهيه الطباع السليمة من حيث الجنس، وهن النساء؛ وإن لم يكن مظنة للشهوة كالمحارم.



- إن كان الملموس غير محرم، كزوجةٍ وأجنبيةٍ: اشترط لفساد الصوم بخروج المنى: أن يكون بلا حائلٍ، ولو لم يكن بشهوةٍ؛ فإن كان اللمس مع الحائل.. فلا فطر وإن أنزل.

- وإن كان الملموس محرماً بنسبٍ أو مصاهرةٍ أو رضاعٍ: اشترط لفساد الصوم بخروج المنى:

١ - أن يكون بلا حائلٍ.

٢ - وأن يكون بشهوةٍ.

فإن تخلف شرطاً من هذين.. فلا فطر وإن أنزل.

* وإن لمس ما لا يشتهي طبعاً، كأمردٍ، وعضوٍ منفصلٍ؛ فلا يفسد الصوم بالإنزال ولو بشهوةٍ وبلا حائلٍ.


إذا تقرر هذا؛ فلا يفسد الصوم بالإنزال بسبب النظر والفكر أو الاحتلام، إلا إذا علم الشخص نزولَ منيه عند النظر أو الفكر، أو عند تكررهما^(١)؛ فيفطر بالإنزال^(٢).

(١) أي: تكرر النظر والفكر؛ لأنه في معنى طلب نزول المنى بهما، وما تقرر من الفطر بالإنزال عند علم الشخص نزول منيه بذلك أو تكررهما هو ما اعتمده الرملي، وعند ابن حجرٍ لا يفسد الصوم بالإنزال عن طريق النظر والفكر مطلقاً.

(٢) وقد يقال في ضبط حاصل المسألة:

أن خروج المنى:

=



مَعَ الْعَمْدِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً ،

وحصول الفطر بدخول العين والجماع والقيء والإنزال إذا كان ذلك (مَعَ الْعَمْدِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ) ؛ فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ ؛ فَلَا فِطْرَ كَمَا تَقْرُرُ .
(و) الخامس: (الْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً) ولو لم يتعدَّ بسببه .

= * إما أن يكون باستمناء .

* أو بغير استمناء .

فإن كان باستمناء ، أي: قصد استخراج له .. فهو مفطرٌ مطلقاً ، سواءً كان بيده ، أو بيد حليلته ، أو غيرهما ، بحائلٍ أو لا ، بشهوةٍ أو لا .

وإن كان بغير استمناء .. نظر:

* فتارةً يكون بمباشرة

* وتارةً بغيرها

فإن كان بغير مباشرة ، كأن خرج باحتلامٍ أو بنظرٍ أو فكرٍ .. فلا فطر ولو بشهوة .
نعم ، إن كانت عادته الإنزال بهما ، أو كررهما حتى أنزل .. أفطر .

وإن كان بمباشرة .. نظر:

* فتارةً تكون لما تشتهيهِ الطباع السليمة .

* وتارةً تكون لما لا تشتهيهِ .

فإن كان لما لا تشتهيهِ ، كالأمر .. فلا فطر مطلقاً ، سواءً كان بشهوةٍ أو لا ، بحائلٍ أو لا .

وإن كان لما تشتهيهِ الطباع السليمة .. نظر:

* فتارةً يكون من محارمه .

* وتارةً لا .

فإن كان من محارمه وباشره بشهوةٍ وبدون حائلٍ .. أفطر ، وإلا .. فلا

وإن لم يكن من محارمه ؛ فإن باشر بدون حائلٍ .. أفطر مطلقاً ، سواءً كان بشهوةٍ أو لا ، وإن باشره بحائلٍ .. لم يفطر ولو بشهوة .

وحد الشهوة: أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المنى ، وإلا .. كان استمناءً ، وهو مفطرٌ مطلقاً كما علمت .

وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لَحِظَةً، أَوْ عَمَّا جَمِيعِ النَّهَارِ، وَالرَّدَّةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَّاسُ، وَالْوِلَادَةُ.

(و) السادس والسابع: (السُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لَحِظَةً) على ما اعتمده ابن حجرٍ (أَوْ) لم يتعد بسببهما، لكنهما (عَمَّا جَمِيعِ النَّهَارِ)؛ فالحاصل:

- * أنه إن لم يتعدَّ بأحدهما ولم يعم جميع النهار.. فلا فطر باتفاق.
- * وإن تعدى بأحدهما واستغرق جميع النهار.. أفطر باتفاق.
- * وإن تعدى بأحدهما ولم يستغرق جميع النهار.. أفطر عند ابن حجرٍ في التحفة، ولا يفطر عند الرملي.

(و) الثامن والتاسع والعاشر: (الرَّدَّةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَّاسُ) ولو لحِظَةً من النهار.

(و) الحادي عشر: (الْوِلَادَةُ) ولو لمضغَةً أو علقَةً.

❖ تنبيهات:

الأول: يجب على من أفطر بجماعٍ في نهار رمضان أربعة أشياء:

* الإمساك بقية النهار.

* قضاء الصوم فوراً.

* الكفارة.



* التعزير .

وإنما يوجب الجماع الكفارة بشروطٍ تسعة:

الأول: أن يكون الجماع مفسداً للصوم، بأن يكون من عامدٍ مختارٍ عالمٍ بتحريمه، بخلاف ما لا يكون مفسداً، كأن صدر من ناسٍ أو مكرهٍ أو جاهلٍ معذورٍ.

الثاني: أن يكون في صوم رمضان، بخلاف إفساد صوم غير رمضان.

الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه، بخلاف ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافرًا أو نحوه امرأته؛ ففسد صومها.

الرابع: أن ينفرد الإفساد بالوطء، بخلاف ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطء، كأن أفسده بالوطء ونحو الأكل معاً.

الخامس: أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً، بخلاف ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم، بأن جن أو مات بعد الجماع.

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقيناً، بخلاف ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان، أو من أداء رمضان، لكن من غير تعيين، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك - حيث جاز - فبان أنه من رمضان.



السابع: أن يأثم بجماعه ، بخلاف ما إذا لم يأثم بجماعه ، كالصبي ، وكذا المسافر والمريض إذا جامعاً بنية الترخص .

الثامن: أن يكون إثمه به لأجل الصوم ، بخلاف ما إذا كان الإثم لا لأجل الصوم ، كما إذا كان مسافراً ووطئ بالزنا ، أو لم ينو ترخصاً بإفطاره ؛ فإنه لا يأثم به لأجل الصوم ، بل لأجل الزنا^(١) ، أو لعدم نية الترخص .


التاسع: عدم الشبهة ، بخلاف ما إذا وجدت شبهةً ، كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهاراً ، أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر به فجامع عامداً .

وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطئ ، سواءً كان بشبهةٍ ، أو نكاحٍ ، أو زنا .
وخصال الكفارة ثلاثٌ :

* إعتاق رقبةٍ - عبدٍ ، أو أمةٍ - مؤمنةٍ سليمةٍ من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب ؛ فلا تجزئ الكافرة ، ولا المعيبة .

* فإن لم يجد الرقبة ؛ فصيام شهرين متتابعين هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما ، وإلا .. كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين يوماً ، مع اعتبار الشهر الوسط بالهلال ، ومعلومٌ أن الشهرين: غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده .

(١) أي: ومع الإثم لا كفارة عليه - كما في الروض وشرحه - وعبارتهما: وقولنا لأجل الصوم: احترازٌ من مسافرٍ ، أو مريضٍ زنى - أو جامعٍ حليلته بغير نية الترخص - فلا كفارة عليه ، فإن إثمه لأجل الزنا .



* فإن عجز عن الصوم أو عن التابع؛ فيجب عليه أن يملك ستين فقيراً أو مسكيناً كل واحدٍ مد طعامٍ بنية الكفارة، وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه؛ فلو غداهم أو عشاهاهم.. لم يكف.

* فإن عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام.. استقرت الكفارة مرتبةً في ذمته.

التنبية الثاني: من تعاطى مُفَطَّرًا - غير الجماع - عمدًا في نهار رمضان.. وجب عليه الإمساك بقية النهار، وكذا يجب عليه القضاء فوراً.

التنبية الثالث: يجب إمساك بقية نهار رمضان على أربعة أشخاص:

١ - من نسي نية الصيام ليلاً

٢ - من أصبح يوم الشك مفطراً، وثبت أنه من رمضان.

٣ - من خرج من الإسلام ثم عاد.

٤ - من أفطر متعمداً كما مر.

ويجب مع الإمساك: القضاء كما هو ظاهر.

التنبية الرابع: يسن إمساك بقية نهار رمضان على سبعة أشخاص:

١ - من كان مرضه مطبقاً لجميع الليل والنهار، وترك نية الصوم وأفاق،

أو زال مرضه في النهار.



٢ - المسافر إذا أقام في أثناء النهار.

٣ - الحامل والمرضع إذا زال خوفهما أثناء النهار.

٤ - الصبي إذا بلغ أثناء النهار.

٥ - المجنون إذا أفاق أثناء النهار.

٦ - الكافر الأصلي إذا أسلم أثناء النهار.

٧ - الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار.

التنبيه الخامس: الفرق بين المرض والسفر في أحكام الصيام: أنه إذا طرأ عليه المرض في أثناء الصوم.. جاز له الفطر، وإذا طرأ عليه السفر أثناء الصوم.. لم يجز الفطر به.

التنبيه السادس: من فاته صوم رمضان ثم مات قبل القضاء.. ينظر فيه:
* إن كان الفوت بلا عذر.. وجب القضاء عنه، سواءً تمكن هو من القضاء قبل موته أو لا.

* وإن فاته بعذر.. نظر:

- إن مات قبل التمكن من القضاء.. فلا شيء عليه.

- أو بعد التمكن من القضاء.. وجب القضاء عنه.

وحيث وجب القضاء عنه؛ فولي الميت مخيرٌ بين أن يصوم عنه - وهو الأفضل - وبين أن يخرج عنه من تركته عن كل يومٍ مد طعامٍ.

الإِعْتِكَافُ

الإِعْتِكَافُ لُغَةً: اللُّبْتُ، وَشَرْعًا: اللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بِنِيَّةٍ.

الاعتكاف

ذكره عقب الصيام؛ لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كلٍ منهما واحدٌ، وهو كف النفس عن شهواتها، ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام.


و(الإِعْتِكَافُ لُغَةً: اللُّبْتُ) أي: لزوم الشيء والإقامة عليه ولو شراً، قال تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وُسُمِيَ الاعتكاف الشرعي بذلك؛ لملازمة المعتكف المسجد ولبثه فيه.

(و) هو (شَرْعًا: اللُّبْتُ^(١)) فِي الْمَسْجِدِ^(٢) مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ وهو المسلم المميز الخالي عن الحدث الأكبر^(٣) (بِنِيَّةٍ) مخصوصة؛ فلا يصح

(١) أي: حقيقة أو حكماً؛ فيشمل التردد، وأما المرور بلا ترددٍ فلا يكفي، وهل التردد اسمٌ للذهاب مع العود، أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب؟ احتمالان، والفرق بينهما: أن الذهاب شطرٌ على الأول، وشرطٌ على الثاني، وعليه؛ فلو دخل المسجد قاصد الذهاب والعود.. نوى من حين الدخول على الأول، ومن حين الشروع في العود على الثاني؛ لوجوب اقتران النية بأول الفرض، وأوله على الأول: ابتداء الذهاب، وعلى الثاني: ابتداء الرجوع.

(٢) وهو ما وقفه الواقف مسجداً ولو ظناً، لا رباطاً ولا مدرسةً، ومحل صحة الاعتكاف في المسجد: إذا كانت أرضه غير محتكرة، أي: مؤجرة مؤبداً.

(٣) وهو الجنابة والحيض والنفاس.



اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة فيه.

فشروط صحة الاعتكاف أربعة:


- ١ - الإسلام بالفعل.
- ٢ - والعقل.
- ٣ - والتمييز.
- ٤ - والخلو عن حدث أكبر.

فلا يصح من كافر، ومجنون، وسكران، ومغمى عليه، وصبي غير مميز، ولا جنبٍ وحائضٍ ونفساء.

والاعتكاف سنة مؤكدة، ولو في غير رمضان، ويزيد تأكده في رمضان، ويجب بالنذر، وقد يحرم كما لو اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، وقد يكره كما لو اعتكفت ذوات الهيئات^(١) بإذن أزواجهن، ولا يتصور كونه مباحاً؛ فتعتربه أحكام أربعة.



(١) المراد بذات الهيئة بدنًا أو ملبسًا؛ فتدخل الشابة الجميلة، وتخرج العجوز وغير الجميلة إذا لم يتزينتا.



أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ

أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ: مُعْتَكِفٌ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ، وَلُبْتُ، وَنِيَّةٌ.



أركان الاعتكاف

(أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ):


الأول: (مُعْتَكِفٌ)، وشرطه: أن يكون مسلماً، مميزاً، خالياً عن الموانع التي مرت الإشارة إليها.

(و) الثاني: (مُعْتَكَفٌ فِيهِ)، وشرطه: أن يكون مسجداً ولو ظناً بالاجتهاد؛ فلا اعتكاف في غيره، كالمدارس، والرُّبُط، ومصلى العيد، ويشترط في المسجد: أن يكون خالص المسجدية؛ فلا يصح الاعتكاف في المسجد المشاع، كما لو وقف شخصٌ بعض أرضه مسجداً ولم يُبَيَّنْ ذلك البعض.

(و) الثالث: (لُبْتُ) أي: مكث زمنٍ يسمى إقامةً بحيث يكون زائداً على زمن الطمأنينة في نحو الركوع، وهو قدر سبحان الله، والمراد: اللبث ولو حكماً؛ فيشمل التردد، بخلاف المرور، وهو: الدخول من باب، والخروج من آخر بلا لبث؛ فلا يكفي.

ويشترط في اللبث أن يكون حلالاً؛ فلا يصح من حائضٍ ونفساءٍ وجنبٍ؛ لحرمة لبثهم في المسجد حينئذٍ من حيث هو لبثٌ.

(و) الرابع: (نِيَّةٌ) مقرونةٌ بأول الاعتكاف، وتجب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور، ويكفي في المندوب مجرد قصد الاعتكاف.



ولنية الاعتكاف - مندوراً كان أو نفلاً - ثلاث مراتب:

الأولى: أن ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدة؛ فتكفيه هذه النية وإن طال مكثه.

فإن خرج من المسجد - سواءً خرج لحاجةٍ أو لا - .. نظر:

* فإن عزم على العود قبل الخروج .. لم ينقطع اعتكافه، ولا يلزمه تجديد النية وإن طال الزمن.

* وإلا بأن لم يعزم على العود .. انقطع اعتكافه بمجرد الخروج، حتى لو عاد فوراً .. لزمه تجديد النية.

الثانية: التقدير بمدّةٍ غير مشروطٍ بتابعها، وغير معيّنةٍ باسم^(١)، أو إشارةٍ، كنية اعتكاف يومٍ أو أسبوعٍ أو شهرٍ؛ فله أن يعتكف هذه المدة متتابعَةً، أو متفرقةً، غير أن اليوم الواحد لا يجوز تفريق ساعاته.

فإن خرج في هذه الحالة .. نظر:

* إن خرج لضرورةٍ، كالتبرز .. لم ينقطع اعتكافه ولو طال الزمن، وتحسب هذه المدة من الاعتكاف بشروطٍ ثلاثيةٍ:

١ - إذا لم يطل الزمن عن قدر الضرورة.

(١) مثال المعينة باسم، أن يقول: نويت اعتكاف الأسبوع الأول من كل شهرٍ عربيٍّ، أو الأيام الثلاثة البيض من كل شهرٍ عربيٍّ أو من الشهر الفلاني، ومثال المعينة بإشارةٍ أن يقول: نويت اعتكاف هذا الأسبوع المقبل.



٢ - ولم يعزم على عدم العود.

٣ - ولم يأت بمنافٍ للاعتكاف من نحو جماع.

فإن طال عن قدر الضرورة، أو عزم على عدم العود لكنه عاد بالفعل، أو أتى بما ينافي الاعتكاف.. انقطع حكمه، ويبني على ما مضى من اعتكافه إلا إذا كان يوماً واحداً؛ فيستأنفه؛ لأنه لا يجوز تفريق ساعاته.

* وإلا بأن خرج لا لضرورة.. انقطع اعتكافه ولو عاد فوراً.

الثالثة: أن ينوي اعتكاف مدةٍ مشروطٍ بتابعها، أو غير مشروطٍ لكنها معينةٌ باسمٍ أو إشارةٍ؛ فيجب أداؤها متتابعةً.

ثم إن خرج لعذرٍ لا يقطع التابع، كالتبرز والأكل والأذان الراتب، ثم عاد.. لم يلزمه تجديد النية، ثم ينظر:

* إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادةً، ولا ينافي الاعتكاف، كالتبرز والأكل، والأذان الراتب، والاعتكاف من الجنابة.. لم يلزمه قضاء هذه المدة وإن اتفق طول زمنها.

* وإن كان مما يطول زمنه غالباً، أو ينافي الاعتكاف؛ فيقضي هذه المدة متتابعةً إذا شرط في اعتكافه التابع، بخلاف ما لو شرط فيه مدةً معينةً؛ فيجوز قضاؤها متفرقةً؛ لأن التابع وجب فيها ابتداءً؛ للتعين في الأداء، وقد فات زمن الأداء.



مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ

مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ: الْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْحَيْضُ،

مبطلات الاعتكاف

ويعبر عنها بالأشياء التي تنافي الاعتكاف، أو تقطع تتابعه.

(مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ):

الأول والثاني: (الْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ) المتعدى بسببهما، فإن لم يتعد بهما.. لم يقطعا التابع، لكن لا يحسب زمن الجنون من مدة الاعتكاف، ويحسب زمن الإغماء منه لو بقى في المسجد

(و) الثالث: (السُّكْرُ) المتعدى به، وإلا.. فلا يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد.

(و) الرابع: (الْحَيْضُ) والنفاس، ومحل بطلان الاعتكاف بهما: إذا كانت مدة الاعتكاف غير مندورة، أو كانت مندورة وكانت تلك المدة تخلو غالباً عنهما، بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض، وتسعة أشهر فأقل في النفاس.

فالحاصل:

أن المرأة إن نذرت اعتكافاً قدره أقل من خمسة عشر يوماً.. فإنه يبطل إن طرأ الحيض في مدة الاعتكاف؛ لتقصيرها؛ فإنها متمكنة أن تعتكف عقب طهرها. أما إن نذرت اعتكافاً قدره أكثر من خمسة عشر يوماً.. فلا يبطل بطرو



وَالرَّدَّةُ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تُفَطَّرُ الصَّائِمَ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عُدْرٍ.

الحيض؛ لأن مدة الاعتكاف لا تخلو عن الحيض غالباً، وكذلك إن كانت حاملاً ونذرت اعتكافاً قدره أقل من تسعة أشهر.. فيبطل بطرو النفاس، بخلاف ما إذا كان أكثر من ذلك.

(و) الخامس: (الرَّدَّة) ولو لحظةً.

(و) السادس: (الْجَنَابَةُ الَّتِي تُفَطَّرُ الصَّائِمَ)، كالجماع عمداً مع العلم بالتحريم والاختيار، وكذا الإنزال بالمباشرة بشهوة على التفصيل السابق.

فلا يبطل بإنزال بنظرٍ أو فكرٍ أو احتلامٍ.

(و) السابع: (الْخُرُوجُ) بكل البدن عامداً عالماً بالتحريم مختاراً (مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عُدْرٍ)، كعيادة مريضٍ، وزيارة قادمٍ، وكالخروج لوضوءٍ يمكن تحصيله في المسجد، ولصلاة الجنائز؛ فإن أتى بشيءٍ من ذلك.. نظر:

- فإن كان الاعتكاف مندوباً.. صح ما مضى منه ولم يجب عليه العود.

- وإن كان قد نذر مدةً معينةً ولم يشرط التتابع فيها.. فعليه العود لإكمال المدة، ويبني على ما سبق.

- وإن كان مندوباً متتابعاً.. بطل التتابع، ووجب عليه استئنافه متتابعاً.

أما الخروج لعذرٍ، كالأكل، وكذا الشرب والوضوء الذي لا يمكن في المسجد، وقضاء الحاجة، والحدث الأكبر، والمرض الذي يشق معه بقاؤه في المسجد، أو يخاف معه تلويث المسجد.. فلا يضر، كما لا يضر الخروج ببعض البدن، كالرأس وإحدى الرجلين.



الحجُّ وَالْعُمْرَةُ

الحجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ،

الحج والعمرة

هو أفضل العبادات بعد الصلاة؛ لأنه يكفر الكبائر والصغائر، حتى التبعات إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه على الأداء.

والتبعات: هي حقوق الأدميين.

وحكم الحج والعمرة: أن كلاً منهما قد يكون:

* فرض عين^(١)، كحجة الإسلام وعمرته^(٢).

* وفرض كفاية، كإحياء الكعبة بالزيارة والنسك كل سنة.

* ومندوباً، كحج الصبيان والعبيد.

* وحراماً، إذا تحقق الضرر منه، أو ظنه.


* ومكروهاً، إذا خاف الضرر منه، أو شك فيه.

ف(الْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ) مطلقاً، سواءً كان للبيت الحرام للنسك، أو لغيره،

(١) وجوبه على التراخي، لكن بشرط العزم على الفعل بعدُ مع ظن سلامة العاقبة، ويتضيق بالندر

والإفساد وخوف العَصَبِ، أي: العجز عن أدائه لنحو مرضٍ، أو خوف تلف مالٍ.

(٢) ولا يجبان بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وقد يجبان أكثر من مرة لعارضٍ، كندبٍ أو قضاء.



وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ .

وَالْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ .

كقصد الذهاب للعمل ، أو للبيت الحرام لأجل التجارة ، وقيل : هو القصد إلى من يعظمه ، أو كثرة القصد إليه .

(و) هو (شَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ) أي: قصد البيت المحرم ، أي: المعظم لأجل أداء النسك مع تأديته بالفعل ؛ فلا يقال: هذا التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالساً في بيته .

(وَالْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ) مطلقاً .

(و) هي (شَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ) ، والفرق بينها وبين الحج: أن النسك في الحج مشتمل على الوقوف بعرفة ، بخلاف العمرة ؛ فلا وقوف فيها .


واعلم أن الناس في الحج^(١) ينقسمون إلى خمسة أقسام:

- من يصح له الحج ، ولا يصح منه ، أي: لا يصح أن يباشر أعماله بنفسه ؛ وهو الصبي غير المميز ، والمجنون المسلمان^(٢) .

- ومن يصح منه الحج بالمباشرة ؛ وهو المسلم المميز .

(١) أي: والعمرة كذلك .

(٢) فيحرم عنهما ولي المال - وهو الأب فالجد فالوصي فالحاكم أو نائبه - بأن ينوي جعل هذا محرماً ، ويحضره المشاهد كلها فيوضه ويطوف به ، ويصلي عنه ، ويسعى به ، ويرمي عنه الجمرات إن لم يقدر على الرمي بنفسه ، ويقف به بعرفة .



-
- ومن يصح منه نذر الحج ؛ وهو المسلم المكلف .
- ومن يقع له عن حجة الإسلام ، وهو المسلم المكلف الحر ؛ فيجزئ حج غير المستطيع ، دون الصبي والعبد .
- ومن يجب عليه الحج وجوباً عينياً ، وهو المسلم المكلف الحر المستطيع .
- فعلم من هذا :
- أن شرط صحة الحج والعمرة : الإسلام فقط .
- وشرط مباشرته : الإسلام والتمييز .
- وشرط صحة نذره : هما والبلوغ .
- وشرط وقوعه عن حجة الإسلام : هذه الثلاثة المذكورة والحرية .
- وشرط وجوبه : هذه الأربعة المذكورة والاستطاعة .
- ولو تعارض الحج والنكاح .. نظر :
- * فالأفضل لمن لم يخف الزنا .. تقديم الحج .
- * ولمن خافه .. تقديم النكاح ، بل يجب إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة .. لم يكن عاصياً .



شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،

شروط وجوب الحج

(شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ) خمسةٌ كما سبق:

الأول: (الإِسْلَامُ) ولو فيما مضى؛ فلا يجبان على الكافر الأصلي وجوب مطالبة، وإن وجبا عليه وجوب عقاب، ولا أثر لاستطاعته الحج حال الكفر؛ فلو أسلم الكافر وهو معسرٌ وكان موسراً وقت كفره.. اعتبر في وجوبهما عليه استطاعةٌ جديدةٌ؛ فلا يستقر كلُّ منهما في ذمته.

أما المرتد؛ فيجبان عليه وجوب مطالبةٍ وعقابٍ، ويستقر كلُّ منهما في ذمته إذا استطاع حال الردة ثم أعسر بعد رجوعه للإسلام؛ فيجب عليه قضاؤهما ما بقي حيّاً، ويُقضيان من تركته إن مات، بخلاف ما لو مات مرتداً؛ فلا يقضيان؛ لأن ماله كله يصير فيئاً.

(و) الثاني: (الْبُلُوغُ)؛ فلا يجبان على صبيٍّ ولو مميزاً أو مراهقاً، وإن صح منه فعل كلِّ منهما، ويقعان له نفلاً.

نعم لو بلغ الصبي أثناء الوقوف بعرفة أو قبله.. أجزأه عن حجة الإسلام، ويعيد السعي إن كان قد سعى بعد طواف القدوم.

أما إن بلغ بعد الوقوف بعرفة وقبل إتمام باقي الأركان.. فلا يجزؤه.

وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالِاسْتِطَاعَةُ .

(و) الثالث: (الْعَقْلُ)؛ فلا يجبان على مجنونٍ وإن تعدَّى بجنونه، ويصحان له، بأن يحرم عنه ولي المال، ويقعان له نفلاً إن لم يعقل قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه، وإلا... فيقع عن حجة الإسلام إن كان بالغاً.

(و) الرابع: (الْحُرِّيَّةُ) الكاملة؛ فلا يجبان على من فيه رقٌّ، كالقن والمبعض والمكاتب.

(و) الخامس: (الِاسْتِطَاعَةُ) وهي نوعان:

* استطاعةٌ بالنفس، بأن يستطيع مباشرة أعمال النسك بنفسه.

* واستطاعةٌ بالغير، وهي عدم القدرة على مباشرة أعمال الحج، لكنه يمكنه تحصيل الحج بغيره، بأن يستنيب غيره عنه.

ولا تتحقق الاستطاعة بالنفس إلا بتحقيق سبعة أمور:

الأول: القدرة على تحصيل مؤن السفر مدة ذهابه وإقامته ورجوعه لوطنه إن كان له وطنٌ وقصد الرجوع إليه، بخلاف ما لو قصد المجاورة بمكة؛ فلا تشترط القدرة على تحصيل مؤن الرجوع.

ومؤن السفر: هي كل ما يحتاجه المسافر من قوتٍ، وماءٍ، وأوعيتهما^(١)،

(١) أي: محل وجوب اعتبارها في الاستطاعة: إن احتاج إلى تلك المؤن، وقد لا يحتاج إليها بأن لم يحمل المؤن، بل يكتسب في سفره ما يفي بزاذه وباقي مؤنه، لكن إن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر... لم يكلف النسك، ولو كان يكتسب في يومٍ كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارضٍ كمرضٍ، ويتقدير عدم الانقطاع؛ فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقةٌ عظيمةٌ، =

وأجرة ما يركبه ، وما يحمل متاعه ، ويشترط في هذه المؤن:

* أن تكون فاضلةً عن دينٍ عليه ولو مؤجلاً .

* وعن مسكنٍ يليق به إن احتاج لمسكنٍ ؛ فإن استغنى عنه بالسكن في نحو مدرسةٍ ، ورباطٍ ، ورواقٍ . . لزمه بيع السكن ليحج .

* وعن عبدٍ يليق به محتاجٍ إليه لخدمته ؛ لعجزه أو منصبه .

* وعن كتب علمٍ شرعيٍّ ، وآلة حرفةٍ .

* وعن مؤنة من عليه نفقته مدة ذهابه وإقامته ورجوعه .

والمراد: مؤنتهم اللائقة بهم من مطعمٍ ، وملبسٍ ، ومسكنٍ ، وخادمٍ محتاجٍ إليه ، وأجرة طبيبٍ ، وثمانٍ دواءٍ ونحو ذلك .

الثاني: وجود المؤن - قوتاً وماءً وعلف دابةٍ - في المواضع التي يُعتاد حملها منها^(١) بثمانٍ المثل ، وهو: القدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً ؛ فإن لم يجد المؤن أصلاً أو وجدها بأكثر من ثمن المثل . . لم يجب عليه النسك .

= وان قصر سفره بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يومٍ كفاية أيام الحج وزمن العمرة . . كلف النسك ؛ لقلة المشقة حينئذٍ ، وقدر في المجموع أيام الحج: بما بين زوال شمس اليوم السابع من ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول ، وأما في حق من نفر النفر الأول ؛ فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره ، وقدروا زمن العمرة بنحو نصف يوم .

(١) وقيل: يشترط وجود علف الدابة كل مرحلةٍ ، وهو ضعيفٌ كما نبه عليه الباجوري .

تنبية:

لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد، لكنه كان كسوباً يكسب ما يكفيه، ووجد نفقة أهله أثناء سفره.. نظر:

* إن كان السفر طويلاً أو قصيراً، ولا يكسب في كل يومٍ إلا كفاية يومه.. لم يلزمه؛ لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج.

* وإن كان السفر قصيراً، ويكسب في يوم كفاية أيام^(١).. لزمه الخروج.

الثالث: أمن الطريق أمنًا لائقًا بالسفر؛ فيشترط فيه الأمن على ثلاثة أشياء: النفس، والبضع، والمال، ولا يشترط الأمن التام، بل اللائق بالسفر؛ إذ الأمن في كل مكانٍ بحسب ما يليق به كما مر.

والرابع: وجود ما يركبه - وإن لم يكن لائقًا به^(٢) - بشراءٍ أو استئجارٍ، ثم إن كان يريد النسك:


* امرأةٌ أو خنثى.. اشترط لوجوب النسك: وجود المركوب مطلقًا، سواءً طال السفر أو قصر، قدر على المشي أو لا.

* وإن كان رجلًا.. نظر:

○ إن طال سفره.. اشترط وجود المركوب، سواءً قدر على المشي أو لا.

(١) أي: أيام الحج أو زمن العمرة، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) بخلاف نظيره في الجمعة؛ فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به، والفرق: أن للجمعة بدلًا وهو الظهر، وليس للنسك بدل.



○ وإن قصر سفره.. نظر:

- إن قدر على المشي.. لزمه الحج، سواءً وجد ما يركبه أو لا؛ فلا يشترط لوجوب النسك عليه وجود المركوب.

- وإن عجز عن المشي بحيث يلحقه به ضررٌ ظاهرٌ.. اشترط وجود المركوب.

ثم إن لحقه بالركوب مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً.. اشترط وجود مَحْمِلٍ مع وجود عديلٍ يجلس معه في المحمل حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنة ذلك العديل أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها؛ لتعذر الركوب في شق محملٍ لا يعادله شيءٌ؛ فلو لم يجده.. لم يلزمه النسك إلا إن جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال، ثم إن لحقه مشقةٌ شديدةٌ بسبب الركوب.. اشترط مع المحمل والعديل وجود كنيسة^(١)، وتعتبر الكنيسة أيضاً في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا؛ لأنه أحوط وأستر لهما.

والخامس: الثبوت على المركوب بلا ضررٍ شديدٍ؛ فمن لم يتمكن من الثبوت عليه أصلاً، أو تمكن مع الضرر الشديد، وهو: ما لا يحتمل عادةً.. فليس بمستطيع بنفسه.

والسادس: إمكان السير على الوجه المعتاد، بأن يبقى من الزمن ما يمكن فيه الوصول إلى مكة بالسير المعتاد، وأن توجد رفقةٌ يخرج معها إن حصل خوفٌ من الطريق.

(١) وهي أعمادٌ مرتفعةٌ من جوانب المحمل يوضع عليها ساترٌ يدفع الحر والبرد.

قال الشيخ الباجوري: ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده كأهل مصر؛ فإن عادتهم الخروج منها السابع والعشرين من شوال وعودهم إليها في آخر صفر؛ فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك.. لم يجب عليه النسك، مثال ذلك: إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيوم أو أكثر.. فلا يلزم النسك حينئذٍ، وإن أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلاً. اهـ بتصرف.

وخرج بقولي: «السير المعتاد»: ما لو كان ولياً لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مثلاً؛ فلا يلزمه النسك؛ لأن الشارع إنما يعول على الأمور الظاهرة، وبه يعلم أن السير بالطائرة من السير المعتاد الآن، وإن أمكنه الوصول لمكة في ساعة أو أقل؛ فإنه يجب عليه النسك.

والسابع: الوقت، وهو في الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من أول ذي الحجة، وفي العمرة جميع السنة.

ويشترط للوجوب على المرأة: أن يخرج معها زوجها، أو محرماً، أو عبداً ثقة، أو نسوة ثقات: ثنتان فأكثر.

ولو لم يخرج معها من ذكر إلا بأجرة.. لزمها إن قدرت عليها، وإلا.. فلا يجب عليها النسك، ولا يخلو سفر حج أو عمرة من نسوة ثقات بحمد الله تعالى؛ فلا عذر لمن تملك المال والصحة في ترك الحج غالباً.

ويجوز لها - إن أمنت على نفسها - أن تسافر وحدها أو مع امرأة واحدة



لأداء فرض النسك من حج أو عمرة.

ويشترط للوجوب على الأعمى: أن يجد قائداً ولو بأجرة المثل إن قدر عليها.

والنوع الثاني: الاستطاعة بالغير؛ فمن لم يستطع مباشرة أعمال الحج والعمرة بنفسه.. أناب غيره عنه في أدائهما، ولا تجوز الإنابة إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون بين المعضوب^(١) وبين مكة مرحلتان فأكثر؛ فإن كان بينه وبينها أقل من مرحلتين أو كان بمكة.. لم تجز الإنابة، بل يلزمه مباشرة الأعمال بنفسه، ولا عبرة بما يلحقه من المشقة الشديدة؛ فإن عجز عن ذلك بالكلية.. أنيب عنه بعد موته من تركته.

والثاني: أن تكون أجرة النائب فاضلةً عن نفقته ونفقة مومنه ليلة الاستئجار ويومه، وعن دينٍ عليه، وعن مسكنٍ، وكسوةٍ، وخادمٍ له ولعياله يوم الاستئجار وليلته وما بعدهما.

نعم لو تبرع متطوعٌ بأداء النسك عنه.. لم يشترط ملك الأجرة أصلاً، ويلزمه قبوله إن كان المتطوع عدلاً غير معضوبٍ وقد أدى النسك عن نفسه.

ثم هذا المتطوع إما أن يكون أصلاً، أو فرعاً، أو أجنبياً:

* فإن كان أصلاً أو فرعاً.. اشترط لوجوب قبول تبرعه:

(١) وهو العاجز عن مباشرة أعمال الحج بنفسه لنحو مرضٍ أو كبير.




○ ألا يكون ماشياً.

○ ولا معوّلاً على سؤال الناس النفقة أثناء السفر.

○ ولا معوّلاً على الكسب في الطريق، إلا إن كان يكسب في يوم كفاية أيام، وسفره دون المرحلتين.

* وإن كان أجنبياً.. لم يشترط ركوبه، بل لو تطوع ماشياً.. لزم المعضوبُ القبول، بشرط: ألا يكون الأجنبي مُغرّراً بنفسه، بأن يركب مفازةً لا كسب بها ولا سؤال.

والثالث: أن يكون المعضوب قد يئس من مباشرة الأعمال بنفسه؛ لضعفه بسبب كبر سنٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه بقول طبيبين عدلين.



أَرْكَانُ الْحَجِّ

..... أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ: الْإِحْرَامُ،

أركان الحج

الركن والواجب في غير الحج والعمرة مترادفان، أما فيهما؛ فالركن: ما لا يتم الحج إلا به، ويتوقف عليه التحلل منه، ولا يجبر تركه بدم، والواجب: ما يجبر تركه بدم، ولا يتوقف التحلل على فعله.

ف(أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ):

الأول: (الْإِحْرَامُ) أي: نية الدخول في الحج، بأن يقصد الحج والإحرام به لله تعالى.

ويشترط في النية: أن تكون في أشهر الحج، وإلا.. انعقد نسكه عمرةً.

ويندب مع النية القلبية أن يتلفظ بالمنوي مع التلبية، بأن يقول بلسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى، ويُديم التلبية في دوام إحرامه، إلا في طوافٍ أو سعيٍّ بعده، وتندب الصلاة على سيدنا رسول الله بعد التلبية.

ويلزم مريد الإحرام إن كان رجلاً التجرد عن المحيط قبل النية، والمحيط هو: الملبوس الذي يحيط بالبدن من قمص، وسروال، وطاقيّة، وخفٍ.

أما المرأة؛ فلا تتجرد عن المحيط، بل يجب لبسه حيث تعين لستر عورتها.



ويسن أن يتأهب للإحرام بحلق عانة، ونتف إبط، وقص شارب، وتقليم ظفر، ثم يغتسل^(١) ويتطيب^(٢)، وأن يصلي ركعتين^(٣) بعد الغسل وقبل الإحرام، يقرأ في الأولى الكافرون، والثانية الإخلاص، ثم يحرم.

ويسن للرجل أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين إن أمكن، وأن يلبس نعلين، وأن تخضب المرأة كفيها إلى الكوعين، وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب.

واعلم أن الإحرام بالحج له ثلاثة أحوال:

الإفراد، وله صور:

- الفضلى: أن يحرم بالحج في أشهره، ثم بعد الفراغ من أعماله يخرج لأدنى الحل ويحرم بعمره ويأتي بأعمالها وينتهي منها في عام الحج.

- والفاضلة: أن يعتمر قبل وقت الحج، ثم يحج.

- والمفضولة: أن يؤخر العمرة عن عام الحج، أو لا يعتمر أصلاً.

والتمتع، وله صور:

منها: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ثم يأتي بأعمالها وينتهي منها،

(١) فإن لم يجد الماء تيمم.

(٢) ولو كان مريد النسك امرأة شابة، ومحل نديه لها: إن لم تكن محدّة، وإلا.. حرم.

(٣) في غير أوقات الكراهة؛ لأن هاتين الركعتين سببهما متأخر عنهما، وهو الإحرام.



وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ،

ثم يحرم بالحج من مكة في اليوم الثامن أو التاسع من ذي الحجة .

- ومنها: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ثم يأتي بأعمالها وينتهي منها ، ثم يحرم بالحج من ميقات بلده ، أو من أيِّ ميقاتٍ آخر ، أو من مسافة مرحلتين من مكة .

والقران ، وله صورتان:


- الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً .

- والثانية: أن يحرم بالعمرة ثم قبل الشروع في طوافها يُدخِل عليها الحج في أشهره ، بأن ينويه معها ويأتي بأعماله ؛ فتندرج فيه العمرة .

والإفراد أفضل من التمتع والقران ، والتمتع أفضل من القران ، ومحل كون الإفراد أفضل: إن اعتمر المفرد من عامه ، بأن اعتمر فيما بقي من ذي الحجة ، وإلا .. كانا أفضل منه .

(و) الثاني: (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) أي: حضور المُحَرِّمِ بأيِّ جزءٍ من أرض عرفة ولو لحظةً ، ماشياً كان أو راكباً ، قائماً أو جالساً ، متيقظاً أو نائماً ، حضر بقصد الوقوف أو لا ، كأن مر بها هارباً أو في طلب آبي ، علم أنها أرض عرفة أو لا ، لا مجنوناً ومغمى عليه وسكران وغير مميز^(١) .

(١) ومحل اشتراط التمييز وعدم الجنون والإغماء والسكر إنما هو لوقوع الحج فرضاً ؛ فلا ينافي وقوعه نفلاً عن من ذكر إذا أحرم بهم وليهم وأدى بهم المناسك وأحضرهم إلى عرفات .



وَالطَّوَّافُ ، وَالسَّعْيُ ،

ووقت الوقوف: من ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر.
ويندب للواقف أمورًا:

- منها: أن يقف في موقف رسول الله ، وهو المسمى بموقف المحامل .
- ومنها: أن يكون راكبًا ، ومستقبل القبلة ، ومتطهرًا من الحدث والنجس ، ومفطرًا ، وبارزًا للشمس إلا لعذرٍ .
- ومنها: أن يقف بتخشعٍ وخضوعٍ ، حاضر القلب ، باكيًا ، متجردًا عن العلائق ، محسنًا الظن بربه .
- ومنها: الإكثار من التسيح ، والتهيل ، والاستغفار ، والصلاة على سيدنا رسول الله .
- ومنها: أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار؛ فيقف من النهار إلى غروب الشمس .

(و) الثالث: (الطَّوَّافُ) بعد الوقوف بعرفة ، ويسمى طواف الركن ، أو طواف الإفاضة ، ويدخل وقته: بنصف ليلة النحر ، ولا آخر له .
ويشترط لصحته أمورٌ تأتي .

(و) الرابع: (السَّعْيُ) بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم ، أو بعد طواف الإفاضة ؛ فإن طاف بعد القدوم .. لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة .

وله شروطٌ يأتي بيانها .

وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

(و) الخامس: (الْحَلْقُ) أي: الجز بنحو موسى (أَوْ التَّقْصِيرُ) لشعر الرأس بالخصوص وإن خرج عن حد الرأس؛ فالمدار على إزالة الشعر من على الرأس بأي هيئة كانت، والحلق أفضل للرجال، والقص أفضل للنساء، ويكره لهن الحلق، بل يحرم إن لم يأذن حليلها، أو حلقت تشبهاً بالرجال.


وأقل ما يتحتم إزالته: ثلاث شعراتٍ، ويكفي قص جزءٍ من كل شعرة؛ فإن كان له شعرةٌ أو شعرتان.. تعين إزالة جزءٍ منهما؛ فإن لم يكن له شعرةٌ.. لم يجب عليه شيءٌ، لكن يسن إمرار موسى على رأس الرجل، والمقص على رأس المرأة.

ويدخل وقت الحلق: بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته.

(و) السادس: (تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ) بأن يقدم النية على الجميع، والوقوف على الطواف والحلق، ويقدم الطواف على السعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم.

ولا ترتيب بين الحلق والسعي.

والأفضل أن يحرم، ثم يطوف للقدوم، ثم يسعى، ثم يقف بعرفة، ثم يرمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، ثم ينحر أو يذبح ما معه من هديٍّ أو فديةٍ أو أضحيةٍ، ثم يحلق، ثم يطوف طواف الركن، ويجمع أعمال الحج بعد الوقوف على هذا الترتيب حروف كلمة «رنحط»؛ فالراء رمي، والنون نحر، والحاء حلق، والطاء طواف.



أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ، إِلَّا الْوُقُوفَ.



أركان العمرة

(أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ، إِلَّا الْوُقُوفَ)؛ فْهِيَ خَمْسَةٌ: النِّيةُ، والطَّوْفُ، والسَّعْيُ، وإِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.



وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ: كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ،

واجبات الحج

(وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ):

الأول: (كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ) أي: لا يجاوز الميقات إلا وهو محرّم، سواءً أحرّم من بيته، أو في طريقه، أو في الميقات؛ فالواجب عدم مجاوزة الميقات بدون إحرام.

والميقات نوعان:

زمنيّ، وهو أشهر الحج التي سبق ذكرها.

ومكانيّ.

* فميقات المدينة والشام: مكانٌ اسمه ذو الحليفة، وهو المسمى الآن بأبيار عليّ.


* وميقات مصر وليبيا والجزائر وتونس وبلاد المغرب العربي: الجحفة، أو رابغ، وتبعد عن مكة ١٨٦ كم.

* وميقات المتوجه من اليمن: يللم، ويسمى بالسعدية، وتبعد عن مكة ١٢٠ كم.

* ومن نجد الحجاز: قرن المنازل، ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة ٧٥ كم.

* ومن المشرق الشامل للعراق وإيران: ذات عرق، ويبعد عن مكة ١٠٠ كم، ولكن الطريق اليوم لذات عرق غير معبّد؛ فلذا أهل العراق يأتون من طريق المدينة أو نجد.

المواقيت المكانية للحج والعمرة





..... وَرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ،

ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقاتٍ .. أحرم من محاذاته براً أو بحراً؛
فإن حاذى ميقاتين .. أحرم من محاذاة أقربهما إليه؛ فإن استويا في القرب منه ..
أحرم من محاذاة أبعدهما عن مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً .. أحرم على بُعدٍ مرحلتين
من مكة .

ومن مسكنه بين مكة والميقات .. فميقاته مسكنه .

ومن جاوز الميقات وهو غير مرید النسك ثم أراد .. فميقاته موضعه .

(و) الثاني: (رَمِي) جمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى أيضاً، وهي
القريبة من مكة .

ويدخل وقته: بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة عليه .

ووقت فضيلته: ما بين ارتفاع الشمس وزوالها يوم العاشر من ذي الحجة .

ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق
الثلاثة .

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ويكبر بدل التلبية مع كل رمية .

ورمي (الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) في كل يومٍ من أيام التشريق الثلاث: الحادي عشر،
والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، والجمار الثلاث هي: الجمرة العليا
أو الصغرى، وهي التي تلي مسجد الخيف، والجمرة الوسطى، وجمرة العقبة .

ويدخل وقت رمي الجمار الثلاث: بزوال شمس كل يومٍ من أيام التشريق،

ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق. ويشترط لصحة الرمي شروطٌ سبعة:


* الأول: كون الرمي سبع مراتٍ يقيناً^(١) لكل جمرةٍ من الجمرات، ولو بحجرٍ واحدٍ، بأن يرميه مرةً، ثم يأخذه ويرميه ثانيةً، وهكذا إلى تمام السبع؛ فالمعتبر: تعدد الرمي، لا تعدد الحجر؛ فلو رمى سبعة أحجارٍ دفعةً واحدةً أو رمى حجرين معاً: أحدهما بيمينه والآخر بيساره.. لم يحسب ذلك إلا رميةً واحدةً.

* الثاني: كون الرمي باليد عند القدرة على الرمي بها؛ فلا يكفي الرمي بغيرها حينئذٍ، فإن عجز عن الرمي بها.. رمى بغيرها، كالنَّبلِ والمسدس؛ فإن عجز عن الرمي بغيرها ويئس من القدرة عليه في أيام التشريق ولو ظناً.. لزمه إنابة غيره ولو كان النائب حلالاً، وإن كان محرماً.. لزم أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً.

* الثالث: كون الرمي بحجرٍ، ولو مغصوباً، أو متنجساً، أو نفيساً كياقوتٍ وعقيقٍ وبلورٍ وأحجار الذهب والفضة قبل تخليصها، وإن حرم الرمي بذلك إن ترتب عليه إضاعة ماليته؛ فلا يجزئ بالخشب والحديد واللؤلؤ والأحذية، ونحو ذلك مما لا يسمى حجراً.

* الرابع: قصد المرمى؛ فلو رمى إلى الهواء أو إلى العمود المبني في

(١) فلو شك في عدد الرميات نظر: إن كان شكه في أثناء الرمي بنى على الأقل، وإن كان بعد الفراغ لم يؤثر.



وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ،

وسط الجمرات .. لم يعتد بهذه الرمية ولو وقع الحجر في المرمى بالفعل ، نعم لو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوق وقع بعد إصابته في المرمى .. كفى ، وبهذا يجمع بين التناقض في كلامهم .

والمرمى: مجتمع الأجرار، وهو محدودٌ بثلاثة أذرعٍ حول الشاخص المشهور من سائر جهاته؛ فيرمي حول العمود وتحتة، ولا يبعد عنه .

* الخامس: تحقق إصابة المرمى بالحجر؛ فلو شك في إصابته .. لم تحسب تلك الرمية .

* السادس: انتفاء الصارف عن النسك^(١)؛ فلو قصد إصابة دابة واقفة داخل المرمى .. لم يعتد بتلك الرمية .

* السابع: ترتيب الجمرات الثلاث في أيام التشريق^(٢)؛ فيبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بالكبرى المسماة بجمرة العقبة^(٣)؛ فلا ينتقل إلى رمي جمرة إلا بعد إتمام رميات الجمرة السابقة؛ فلو عكس، بأن بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم التي تلي المسجد .. حسبت الأولى فقط .

(و) الثالث: (الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ) بعد الوقوف بعرفة، أي: وجوده في مزدلفة

(١) ولا تشترط نية الرمي؛ لأن نية النسك تشملها .

(٢) أما يوم النحر؛ فليس فيه إلا رمي جمرة العقبة فقط .

(٣) ووقع في شرح ابن قاسم الغزي أنه يبدأ بالكبرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ولم يتعقبه الشيخ الباجوري، وهو سهو ظاهر، وإن سكت عنه الباجوري؛ لأن الجمرة الكبرى هي العقبة، لا التي تلي مسجد الخيف .



وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْالِي التَّشْرِيقِ ،

بعد نصف ليلة النحر ولو لحظةً ، ولو بلا مكثٍ ولا علمٍ بأنها مزدلفة ؛ فلو مر بها هارباً ، أو نائماً ، أو مجنوناً .. كفى .

ويسن أن يأخذ من المزدلفة سبع حصياتٍ لرمي جمرة العقبة ، أما جمار أيام التشريق ؛ فثلاثٌ وستون يأخذها من بطن وادي مُحَسَّر^(١) .

(و) الرابع : (الْمَبِيتُ بِمِنَى) معظم كل ليلةٍ من (لَيْالِي) أيام (التَّشْرِيقِ) الثلاثة^(٢) إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا بأن نفر النفر الأول .. سقط عنه مبيت الليلة الثالثة .


والنفر الأول : هو الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي : الثاني عشر من ذي الحجة ، والنفر الثاني : هو الخروج منها في اليوم الثالث من أيام التشريق ، أي : الثالث عشر من ذي الحجة .

ويشترط لصحة النفر الأول شروطٌ :

* الأول : أن يكون سير الشخص بعد زوال شمس اليوم الثاني ، وقبل غروب شمس ، سواءً خرج من منى قبل الغروب أو استغرق السير الوقت حتى غربت الشمس قبل خروجه من منى ؛ فلو أدركه غروب يوم الثاني عشر من ذي

(١) وذلك أنه يرمي في اليوم الأول وهو الحادي عشر من ذي الحجة سبع حصياتٍ للجمرة الصغرى ، وسبعاً للوسطى ، وسبعاً للكبرى ؛ فجملة كل يوم إحدى وعشرون حصاةً ؛ ففي الثلاثة أيام ثلاثٌ وستون حصاةً ، يضاف إليهن سبع حصياتٍ للعقبة الكبرى يوم النحر ؛ فجملة الحصيات لمن لم ينفر النفر الأول سبعون حصاةً .

(٢) بأن يبيت قدرًا زائدًا على نصف الليل ولو بلحظةٍ .



وَطَوَافُ الْوَدَاعِ،

الحجّة قبل بدء مسيره من منى .. لزمه المبيت ورمي الجمار الثلاث يوم الثالث عشر.

* الثاني: أن يكون الشخص قد بات الليلتين السابقتين، أو فاته مبيتها بعذرٍ.

* الثالث: عدم العزم على العودة للمبيت ثانياً.

* الرابع: أن يكون نفر بعد تمام رمي اليوم الثاني.

* الخامس: أن ينوي النفر، وتكون نيته مقارنةً له، بأن تكون موجودةً قبل الانفصال من منى ولو بجزءٍ يسيرٍ.

ومن نفر قبل الغروب، ثم عاد إلى منى - ولو لغير حاجةٍ - وغربت الشمس وهو فيها.. جاز له الخروج قبل الفجر من غير مبيتٍ.

ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى عن الخائف على نفسٍ، أو عضوٍ، أو مالٍ وإن قل، وعن أهل السقاية، وعن نحو مريضٍ لا متعهد له، وعن كل معذورٍ بعذرٍ من أعدار الجماعة التي يمكن أن تتأتى هنا.

(و) الخامس: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) عند إرادة الخروج من مكة لسفرٍ ولو قصيراً، مُحْرَمًا كان الخارج أو حلالاً، إلا لعذر نحو الحيض.

واعلم أنه لا وداع واجبٌ على من خرج لغير وطنه بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً، كمن خرج للعمرة، ولا على محرمٍ خرج إلى منى.

وَالْتَحَرُّزُ عَنِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.

والحاج إذا أراد الانصراف من منى إلى وطنه ولا يرجع إلى مكة.. فعليه الوداع وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عودته إلى مكة في اليوم العاشر^(١)؛ إذ لا يعتد به، ولا يسمى طواف وداعٍ إلا بعد فراغه من جميع المناسك.

واعلم أن عدَّ طواف الوداع من واجبات الحج ليس بجيدٍ؛ لأنه يكون بعد تمام النسك، لا منه؛ فليس هو من النسك على ما حرره الشيخان، ولا بد له من نيةٍ مستقلةٍ، ولا تشمله نية الحج على ما اعتمده الرملي، خلافاً لابن حجرٍ، بل هو للخروج من مكة.

(و) السادس: (الْتَحَرُّزُ عَنِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ) أي: الأشياء التي تحرم على الشخص بسبب الإحرام، وستأتي تفصيلاً إن شاء الله.



(١) صورة ذلك: أنه بعد الوقوف بعرفة نزل مكة وطاف للإفاضة، ثم نوى الذهاب لمنى ثم يسافر من هناك إلى بلده مباشرة.

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ: كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ،

واجبات العمرة

(وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ):


الأول: (كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ) المكاني المتقدم بيانه ، غير أن المكاني هنا يحرم بالعمرة من أدنى الحل^(١) وأفضل بقاع الحل: الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية .

وهذه صورة تبين حدود الحرم المكي الشريف:

(١) بيان ذلك أن الحرم المكي أوسع وأكبر من مكة نفسها؛ فمكة جزءٌ يسيرٌ من أرض الحرم ، وقد حده العلماء فقالوا: حرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميالٍ ، ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميالٍ ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميالٍ ، ومن طريق جدة على عشرة أميالٍ كما قال بعضهم:


وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه

والتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.



(و) الثاني: (التَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ) الآتي بيانها تفصيلاً إن شاء

الله .



وَاجِبَاتُ الطَّوَّافِ

وَاجِبَاتُ الطَّوَّافِ عَشْرَةٌ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ
عَنِ النَّجَاسَةِ،



واجبات الطواف

المراد بواجباته: شروطه؛ فلو عبر بذا.. لكان أولى.

(وَاجِبَاتُ الطَّوَّافِ) بأنواعه^(١) (عَشْرَةٌ):

الأول: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) عند القدرة على الستر، كما في الصلاة تماماً؛ فلو زال الستر بنفسه أو أزاله في أثناء طوافه.. جدهه وبنى من الموضع الذي حصل فيه ذلك وإن طال الفصل، ولا يجب استئنافه، بل يندب.

(و) الثاني: (الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ) الأكبر والأصغر؛ فإن عجز عن استعمال الماء.. تيمم.

(و) الثالث: (الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ) غير المعفو عنها في الثوب والبدن والمكان الذي يمشي فيه الطائف؛ فمتى أحدث أو أصابته نجاسة.. تطهر وبنى من الموضع الذي حصل فيه ذلك، ولا يستأنف وإن طال الفصل.

واعلم أنه كثيراً ما يحصل لمسٌ غير مقصودٍ بين الرجال والنساء في أثناء الطواف، سيما في أوقات الزحام، وهو مبطلٌ للوضوء على المعتمد؛ فالعزيمة

(١) أي: طواف الإفاضة وطواف القدام وطواف الوداع والطواف المنذور وطواف التحلل.



وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ،
وَكَوْنُهُ سَبْعًا،



أن يجدد وضوءه كلما انتقض، ويجوز أن يقلد القول الثاني في مذهبنا، وهو أن الملموس لا ينتقض وضوءه، ويجوز أن يقلد مذهب من لا ينقض الوضوء باللمس أصلاً، كالإمام أبي حنيفة، أو يقلد من لا ينقضه إلا بشرط حصول الشهوة باللمس بلا حائل، كالإمام أحمد رضي الله عنه وعن سائر الأئمة.


ويعنى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطير وغيرها، حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي عليه، إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة.

(و) الرابع: (جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) في كل خطوة من خطوات الطواف يقيناً في حق البصير، وظناً في حق الأعمى.

(و) الخامس: (الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)؛ فلو بدأ بغيره كالباب.. لم يحسب له ما طافه إلى أن يصل إلى الحجر؛ فيعتد بالطواف من حينئذٍ.

(و) السادس: (مُحَاذَاتُهُ) أي: محاذاة الحجر الأسود كله أو بعضه (بِجَمِيعِ) الشق الأيسر من (بَدَنِهِ)؛ فمن لم يحاذه بجميع شقه الأيسر، بأن تقدم جزء منه عليه إلى جهة الباب.. لم يعتد بتلك الطوفة، إلى أن يصل للحجر ثانياً ويحاذيه بجميع شقه؛ فالأولى أن يتأخر عن الخط الأخضر المحاذي للحجر قليلاً؛ ليتيقن محاذاته لجميع الحجر بجميع شقه الأيسر.

(و) السابع: (وَكَوْنُهُ) أي: الطواف (سَبْعًا) تامةً يقيناً؛ فلو شك في العدد أثناء الطواف.. بنى على الأقل وجوباً، ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه.



وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرَوَانَ وَالْحِجْرِ ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِعَيْرِهِ .



(و) الثامن: (كَوْنُهُ) أي: الطواف (دَاخِلَ الْمَسْجِدِ) ولو وُسِّعَ^(١) ، ويكفي الطواف في هواء المسجد أو على سطحه ، ولو كان السطح أعلى من البيت ؛ فإن طاف خارج المسجد.. لم يكف .


(و) التاسع (كَوْنُهُ) أي: الطواف (خَارِجَ الْبَيْتِ) وخارج هوائه (و) خارج (الشَّاذِرَوَانَ) وهو جدارٌ قصيرٌ مرتفعٌ عن الأرض بنحو ثلثي ذراعٍ خارجٍ عن عرض جدار البيت (و) خارج (الْحِجْرِ) وهو جدارٌ قصيرٌ على صورة نصف دائرة بين الركنين الشاميين ، بأن يكون جميع بدن الطائف خارجاً عن جميع ذلك ؛ فلو طاف داخل الكعبة أو على سطحها أو في هوائها أو مشى على الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الفتحة الأخرى .. لزمه أن يعود إلى المحل الذي كان فيه خارجاً عن البيت والشاذروان والحجر ويبني الطواف من هناك .

(و) العاشر: (عَدَمُ صَرْفِهِ لِعَيْرِهِ^(٢)) ؛ فإن صرف الطائف الطواف لغيره ، كأن أسرع في مشيه خوفاً من أن تلمسه امرأة ، أو ليرى صاحباً له .. ضرر ، ولا يضر التشريك ، كأن يقصد بمشيه الطواف وطلب الغريم .

ويزاد على ما ذكر شروطاً:

(١) بشرط ألا يخرج بالتوسعة إلى الحل .

(٢) ولا تشترط نية الطواف إن كان من النسك ؛ لأن النسك يشملها ؛ فإن لم يشمل النسك كطواف النفل والنذر والوداع اشترطت نية الطواف .



منها: أن يطوف ماراً إلى جهة وجهه ؛ فلو طاف رجوعاً إلى الورااء... لم يصح .
ومنها: قصد الدوران بالببيت ؛ فلو دار بالببيت وهو لا يعلمه... لم يعتد
بطوافه .

ومنها: أن يحاذي في آخر كل طوفةِ الموضع الذي حاذاه من الحجر في
الابتداء ، ثم يتقدم عليه إلى جهة الباب ؛ ليتحقق استيعاب المطاف .





وَاجِبَاتُ السَّعْيِ

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتْرٍ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالمَرَوَةِ وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ، أَوْ قُدُومٍ.



واجبات السعي

أي: شروطه كما مر.

(وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ):

الأول والثاني: (أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتْرٍ) وهي: المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة (بِالصَّفَا، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ شَفْعٍ) وهي: المرة الثانية والرابعة والسادسة (بِالمَرَوَةِ)؛ فلو خالف الساعي ذلك.. لم يصح سعيه.

(و) الثالث: (أَنْ يَكُونَ سَبْعًا) يقينًا؛ فلو شك في العدد أثناء السعي.. بنى على الأقل، وإن شك بعد الفراغ.. لم يؤثر، ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود من المروة إلى الصفا مرة ثانية وهكذا.

(و) الرابع: (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ، أَوْ) بعد طواف (قُدُومٍ) إن لم يكن المحرم قد وقف بعرفة بعد طواف القدوم وقبل السعي؛ فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة.. وجب أن يؤخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة.

فلا يصح أن يسعى بعد طواف نفلٍ أو نذرٍ أو وداعٍ.

ويزاد على ذلك شروطٌ:


منها: أن يستوعب الساعي المسافة كلها يقيناً بين الصفا والمروة.

ومنها: أن يكون السعي في بطن الوادي، وهو المسعى المعروف الآن؛ فليحذر السعي في المسعى الجديد وإن أفتى جمعٌ كثيرٌ بأن التوسعة الجديدة داخلَةٌ في المسعى؛ ففي حاشية الشرواني ما نصه: وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلاً عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسةٌ وثلاثون ذراعاً. اهـ.

ومنها: عدم الصارف^(١)؛ فلو حصل السعي بقصد طلب الغريم.. لم يصح، ولا يضر التشريك كما مر في الطواف.



(١) ولا تشترط نية السعي؛ لأن نية النسك تشملها.



وَاجِبُ الْوُقُوفِ

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ، وَهُوَ: وَجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ
يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.



واجب الوقوف بعرفة

(وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ) أَي: مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ إِذَا مَا
سَيَذْكُرُهُ الْمَصْنِفُ إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفُ الْوُقُوفِ وَحَقِيقَتُهُ (وَهُوَ: وَجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا)
أَي: بِأَرْضِ عَرَفَةَ (لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ) شَمْسِ (يَوْمِ عَرَفَةَ) وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ
(إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ).

وَإِنَّمَا يَشْتَرُطُ لَصِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ فَلَا
يَصِحُّ مِنْ مَغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا سَكْرَانٍ، وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ حَكْمًا؛
إِذْ لَوْ نُبِّهَ... لَانْتَبَهَ.

ويصح من المجنون والصبي ويقع لهما نفلاً مطلقاً.



سُنُّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

سُنُّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّلْبِيَةُ،

سنن الحج والعمرة

(سُنُّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّلْبِيَةُ) برفع الصوت للذكر^(١) إن لم يؤذ أحداً، أو يتعب نفسه، ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويسن بعدها أن يصلي على سيدنا رسول الله، ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار.

ويسن الإكثار من التلبية في دوام إحرامه، لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي؛ لأن فيهما أذكارة خاصة، ولا تسن أيضاً عند الرمي، بل يكبر عنده كما تقدم.

وتتأكد عند تغاير الأحوال، كركوب، وصعود، وهبوط، واختلاط رفقة، وإقبال ليل أو نهار، وأولاهما: ما كان عند الإحرام، ويسن أن يسمي فيها ما أحرم به من عمرة، أو حج: بإفراد، أو قران، أو تمتع.

وتكره في المواضع النجسة، وبالغمس النجس، كغيرها من الأذكار.

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه.. ندب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة إن كان محرماً؛ فإن كان حلالاً.. قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة،

(١) بخلاف الأنثى والخنثى؛ فيرفعان صوتهما بها عند الخلو عن أجنبي، ويسران بها عند حضوره.

وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ.

من غير لفظ لبيك .

(و) منها: (طَوَافُ الْقُدُومِ) عند دخول المسجد الحرام، ولا يسن إلا لمفردٍ، أو قارنٍ^(١)، أو غير محرم، أما المتمتع والمعتمر؛ فيبدأ بطواف العمرة. ويندب أن يقول عند لقائه الكعبة رافعاً يديه واقفاً: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

(و) منها: (رَكَعَتَا الْإِحْرَامِ) قبيل أن يحرم بالنسك^(٢) بنية ركعتي الإحرام، يصليهما في غير أوقات الكراهة.


ومنها: ركعتا سنة الطواف - بعد الطواف -، والأفضل فعلهما خلف المقام؛ فإن لم يفعل.. ففي المسجد؛ فإن لم يفعل.. ففي الحرم، وإلا.. حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة، ولا تفوتان إلا بالموت.



(١) أي دخلا مكة قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل نصف ليلة النحر؛ فيطوفان للقدوم، ثم بعد نصف

الليل يطوفان طواف الإفاضة.

(٢) بحيث ينسبان إلى الإحرام عرفاً.



مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْجِدَالُ، وَالنَّظْرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ لَهُ نَظْرُهُ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ،

مكروهات الحج والعمرة

أي: ما يكره من قولٍ أو فعلٍ من حيث وقوعه فيهما، وإن كان في نفسه حراماً؛ فإن الجدل مثلاً حرامٌ في نفسه، مكروهٌ من حيث وقوعه في النسك؛ فهذا نظير قولهم في مكروهات الصوم: وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك في نفسه؛ فالحاصل: أن حرمة بعض ما سيأتي من حيث ذاته لا تنافي كراهته من حيث وقوعه في النسك؛ فهو محرّمٌ مكروهٌ.

(مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْجِدَالُ) أي: المخاصمة والمشاتمة والمنازعة، ونحو ذلك من الرفقاء والزوجات والأولاد، وهما حرامٌ إن ترتب عليهما إبطال حقٍ أو نصرة باطلٍ، وقد يجب الجدل - بمعنى المخاصمة والمنازعة، لا بمعنى المشاتمة - على العلماء عند إثارة البدع، وتوقف إظهار الحق عليهما، ويسن في غير حالة الوجوب والحرمة الترك للمُحِقِّ والمُبْطِلِ.

(و) منها: (النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ لَهُ نَظْرُهُ)، وأولى لما لا يحل له نظره؛ فإنه مكروهٌ من حيث الحج وإن حرم لذاته، ومثل النظر: الفِكْرُ على ما بحثه القليوبي.

(و) منها: (حَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ) إن لم يترتب عليه إزالة شعرٍ، وإلا بأن علم أنه لو حك أزال ولو شعرةً.. حرم عليه حيث لا عذر، وإن احتاج إلى


وَتَمْشِيْطُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ .

حك .. فعله بباطن الأنامل أو بغيرها .

(و) منها: (تَمْشِيْطُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ) ولو بمشطٍ واسع الأسنان حيث لم يعلم أن شعره ينتف بالتمشيط ؛ فإن علم انتتافه بالتمشيط .. حرم .

(و) منها: (الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ) تشبيهاً له بالصلاة ما أمكن ؛ لذا يكره فيه كل ما يكره في الصلاة .





مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: لُبْسُ الْمُحِيطِ عَلَى الرَّجُلِ،



محرمات الإحرام

أي: الأشياء التي تحرم بسبب الإحرام، سواءً كان بحجٍ أو بعمرَةٍ.

ويشترط لتحريمها: العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار، والتكليف، أما وجوب الفدية.. ففيها تفصيلٌ:

* فما كان إتلافًا محضًا أو غلب فيه الإتلاف^(١).. فلا يشترط في وجوبها عمدٌ ولا علمٌ.

* وما كان ترفهًا محضًا أو غلب فيه الترفه^(٢).. اشترط لوجوبها ما ذكر.

ولا فدية على غير مميزٍ، كصبيٍّ ومجنونٍ.

(مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ) عدما الأئمة اثني عشر شيئًا (مِنْهَا: لُبْسُ الْمُحِيطِ^(٣)) بسائر أنواعه (عَلَى الرَّجُلِ) أي: الذكر ولو صبيًّا؛ فيحرم على وليه أن يمكنه من لبسه، ويجب عليه أن يأمره بنزعه.

والمحيط هو ما يحيط بالبدن ويشتمل عليه بحيث يستمسك على البدن بنفسه، كالسراويل، والقميص، والطاقيّة، والجورب، والقفاز، والحذاء،

(١) وهي التعرض للصيد والشجر وإزالة الشعر والظفر.

(٢) وهي اللبس، والطيب، والدهن، والجماع، ومقدماته.

(٣) من مخيطٍ ومنسوجٍ ومعقودٍ.

وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا،

بخلاف الرداء والإزار والنعل الذي لا يستر جميع أصابع الرِّجْلِ ؛ فلا يحرم لبس الرداء وما عطف عليه وإن كان فيه خياطةٌ ؛ لأن مدار التحريم على الإحاطة ولم توجد .

ولا يضر لبس الهَمِيَّانِ - وهو حزامٌ يشد على الوسط لوضع المال ونحوه - ولا لبس الخاتم ، ولا أن يتقلد بسلاحه ، كخنجره وسيفه وبنديقيته .


ومحل حرمة لبس المحيط :

* حيث كان ملبوساً على الهيئة المعتادة ، كوضع الجبة على المنكبين ، بخلاف ما إذا لبس السراويل في يديه ، أو ألقى الجبة على نفسه وهو مضطجعٌ بحيث لو قعد لم تستمسك عليه ؛ فلا حرمة حينئذٍ .

* وحيث لا عذر من نحو بردٍ أو حرٍّ أو مداواةٍ ؛ فلا يحرم وتلزمه الفدية .

(و) منها: (تَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ) أو كله (عَلَيْهِ أَيْضًا) أي: على الرجل ، بما يعد ساتراً عرفاً ولو لم يحجب اللون ، أو لم يكن محيطاً كمنديل ، أما ما لا يعد ساتراً في العرف ؛ فلا يضر ، كوسادةٍ وضعها فوق رأسه ، أو ماءٍ انغمس فيه ، أو شد خيطاً رفيعاً على رأسه ، أو وضع يده على رأسه ، أو استظل بمظلة ولو لمست رأسه .

ومحل حرمة ما ذكر: حيث لا عذر من نحو بردٍ وحرٍّ ومداواةٍ ؛ وإلا... فيجوز مع لزوم الفدية .



وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ

(و) منها: (سِتْرُ) كل (الْوَجْهِ) أو بعضه^(١) على الأنثى بما يعد ساتراً عرفاً، كالنقاب والبرقع.

ومحل حرمة ستر الوجه:

- حيث لا حاجة إلى الستر من نحو بردٍ.

- وحيث لامس الساتر الوجه؛ فإن سترت وجهها لحاجةٍ أو لغير حاجةٍ ولم يلامس الساتر الوجه، كأن أرخت شيئاً على وجهها متجافياً عنه بنحو أخشابٍ وضعتها على أذنيها.. لم يحرم.

فإن أصاب الساتر المتجافي الوجه بأن سقطت الأخشاب.. نظر:

* إن فعلت ذلك عمداً.. لزمها الرفع فوراً مع الفدية.

* وإن حصل ذلك بغير اختيارها.. نظر:

- إن رفعته في الحال.. فلا فدية.

- وإلا بأن استدامته.. لزمته الفدية.

(و) ستر (الْكَفَّيْنِ) أو بعضهما (عَلَى الْمَرْأَةِ) أي: الأنثى - ولو صبيةً - بخصوص القفاز، وهو المعروف الآن بالجوانتي.

(و) منها: (إِزَالَةُ الشَّعْرِ) - ولو شعرةً واحدةً، أو بعضها - من أي جزءٍ من

(١) إلا ما لا بد منه لتحقيق ستر عورتها من الرأس وغيره.

وَالظُّفْرُ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَالطِّيبُ،

أجزاء البدن بأي كيفية كانت من قصٍ ومنتفٍ وحرقي، نعم لو كشط الجلد وعليه شعرٌ.. فلا حرمة ولا فدية.

(و) منها: إزالة (الظفر) من يدٍ أو رجلٍ، كُلاً أو بعضاً، ولو بعض ظفرٍ واحدٍ، ولا يضر قطع يدٍ أو رجلٍ فيها أظفارٌ.

ومحل حرمة إزالة الشعر والأظفار: حيث لا عذر؛ فإن كان عذرٌ.. فلا حرمة، أما الفدية.. فينظر:

* إن كانت الإزالة لضرورة، كأن نبتت شعرةٌ داخل جفنه أو انكسر بعض الظفر وتأذى بتركه^(١).. فلا فدية؛ لأنه كالمكروه على إزالة ذلك.

* وإن كان لحاجةٍ غير ضرورية، كأن تكون به جراحةٌ أحوجه أذاها إلى إزالة شعرٍ أو ظفرٍ.. فعليه الفدية.

(و) منها: (دهنُ شعرِ الرأسِ واللحية) ولو بعض شعرةٍ، ولو مخلوقاً، بأي دهنٍ ولو غير مطيبٍ، كزيتٍ.

ومثل شعر الرأس واللحية: باقي شعور الوجه.

أما الأقرع والأصلع وذقن الأمد الذي لم يبلغ.. فلا يضر الدهن فيه.

(و) منها: (الطيب) أي: استعماله في البدن بشرط العلم والقصد^(٢) والاختيار.

(١) وله إزالة المنكسر فقط، لا باقي الظفر السليم؛ فإن أزال الجزء السليم فعليه فدية إزالة الظفر كاملاً.

(٢) بخلاف ما لو ألت عليه الريح طيباً فأزاله فوراً، أو أكره على استعماله وأزاله فوراً عند القدرة

وَالْجِمَاعُ، وَاضْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ.

والمراد بالطيب: ما يظهر فيه قصد التطيب، كالمسك والعود والعنبر والصندل والورد والياسمين، بخلاف ما لا يقصد منه التطيب وإن كانت له رائحة طيبة، كرائحة التفاح والقرنفل والليمون؛ فلا حرمة ولا فدية.

وبما تقرر؛ يعلم أن استعمال الصابون يختلف حكمه باختلاف أنواع الرائحة المودعة فيه.

(و) منها: (الْجِمَاعُ) بإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في قبلٍ أو دبرٍ لآدميٍّ، ذكراً كان أو أنثى، أو لبهيمةٍ ولو بحائلٍ.


وكذا تحرم المباشرة في ما دون الفرج بشهوةٍ، كلمسٍ وقبلةٍ؛ فإن كان بلا شهوةٍ... لم يحرم.

ومنها: عقد النكاح؛ فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره ولو بوكالةٍ أو ولايةٍ، ويبطل العقد، وتجاوز الرجعة، وتكره الخطبة، وتجاوز الشهادة على عقد النكاح.

(و) منها: (اضْطِيَادُ) أي: التعرض للحيوان (الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ) الوحشي يقيناً، سواءً كان التعرض له بصيدٍ أو تنفيرٍ أو وضع يدٍ^(١) أو شراءٍ أو وديعةٍ أو دلالةٍ عليه أو إتلافٍ أو غير ذلك.

فلا حرمة ولا فدية؛ فإن تأخر حرم ولزمت الفدية.

(١) ويزول ملك مالكة عند إحرامه؛ فيجب عليه إرساله، ولا يدخل في ملكه بعد إحرامه بشراءٍ ونحوه إلا بالإرث.



والمراد بالحيوان: ما يشمل الطير، كالحمام والعصفور والإوز والدجاج الوحشي.

ومثل الحيوان: أجزاءه المنفصلة، كالبيض واللبن.

والمراد بالحيوان البري: الذي يعيش في البر فقط، أو البرمائي الذي يعيش في البر والبحر معاً؛ فخرج به البحري فقط، كالأسمك؛ فيجوز التعرض له مطلقاً.

وخرج بالوحشي - وهو ما لا يمكن الحصول عليه إلا بحيلة - الأهلي الإنسي، كالنعم من إبلٍ وغنمٍ وبقيرٍ؛ فلا يحرم التعرض له.

ومنها أيضاً: التعرض لشجر الحرم وحشيشه الرطب بقطع، أو قلع، أو إتلاف، إلا الإذخر والشوك.

ويجوز إطلاق البهائم على شجر الحرم وحشيشه لترعاه، ويجوز تقليم الشجر للإصلاح، كما يجوز قطع وقلع الشجر اليابس، ويجوز قطع الحشيش اليابس دون قلعه إلا إذا فسد منبته^(١)؛ فيجوز القلع أيضاً.

واعلم أن حرمة التعرض لشجر الحرم لا تختص بالمُحرم، بل بأرض الحرم بحدوده التي سبق ذكرها؛ فيحرم التعرض له ولو للحلال من أهل الحرم أو غيره، وعليه الجزاء كالمحرم.

وصيد المدينة ونباته حرامٌ كحرم مكة، وليس فيه جزاءٌ.

(١) بأن كانت جذوره تالفةً.

ولا يُفسدُ النسكُ شيءٌ من المحرمات المذكورة إلا الجماع^(١)، إذا وقع من مميزٍ عالمٍ عامدٍ مختارٍ قبل التحلل الأول؛ فيجب به ثلاثة أشياء:

١ - الكفارة.

٢ - والمضي في فاسده^(٢).

٣ - والقضاء على الفور، وإن كان نسكه تطوعاً.

❖ **تتمة: لا بد منها في بيان دماء الحج:**

الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر أربعة أنواع:

النوع الأول: الدم المرتب المقدر، وله تسعة أسباب، وهي:

الأول: التمتع، بشروطٍ أربعة:

١ - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢ - وأن يحج في نفس العام الذي أدى فيه العمرة.

٣ - وألا يعود بعد العمرة إلى ميقاتٍ من مواقيت الحج يحرم منه.

٤ - وألا يكون مسكنه دون مرحلتين من الحرم.

(١) فيفسد العمرة المفردة إن كان قبل الانتهاء من أعمالها، ويفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول؛

فإن كان بعده.. حرم ولم يفسد، ويحصل التحلل الأول بالقيام باثنين من ثلاثة أعمال هي: رمي جمره العقبة يوم العاشر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ويحصل التحلل الثاني بالثلاثة.

(٢) بأن يأتي ببقية أعمال النسك الفاسد، حجاً كان أو عمرة.

فإن تخلف شرطاً من هذه الأربعة .. فلا دم عليه .

والثاني: القران ، بشرطين:

١ - ألا يعود القارن لميقات حجٍ يحرم منه بالحج .

٢ - وألا يكون مسكنه دون مرحلتين من الحرم .

والثالث: فوات الوقوف بعرفة .

والرابع: ترك رمي ثلاث حصياتٍ فأكثر من حصيات الجمرات الأربع .

والخامس: ترك المبيت بمنى كل ليالي أيام التشريق بلا عذرٍ حيث لم ينفر النفر الأول .

والسادس: ترك المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بلا عذرٍ .

والسابع: ترك طواف الوداع بلا عذرٍ .

والثامن: مجاوزة مريد النسك الميقات من غير إحرامٍ .

والتاسع: مخالفة النذر، كأن نذر ليحجن ماشياً أو راكباً؛ فخالف نذره .

ومعنى كونه مرتباً: أن الشارع جعل له مرتبتين؛ فلا ينتقل الشخص إلى الثانية منهما إلا إذا عجز عن الأولى، ومعنى كونه مقدراً: أن المرتبة الثانية قد قدرها الشارع بقدرٍ معينٍ لا يزيد ولا ينقص؛ فإذا وُجد واحدٌ من هذه الأسباب التسعة .. وجب على المتلبس به ذبح شاةٍ^(١) يفرق لحمها في الحرم؛ فإن لم

(١) مما تجزئ في الأضحية، وهي جذعة ضأنٍ أو ثنية معزٍ، أو ما يقوم مقام الشاة من بدنةٍ أو بقرةٍ =

يجدها حساً أو شرعاً.. صام ثلاثة أيامٍ في الحج قبل يوم النحر، وسبعةً إذا رجع إلى وطنه، فإن لم يستطع صوم الثلاثة في الحج لضيق الوقت.. صام العشرة في وطنه؛ فيصوم ثلاثة أيامٍ أولاً، ثم يفرق بينها وبين السبعة بأربعة أيامٍ مضافاً إليها مدة سفره ورجوعه من مكة لوطنه.

والثاني: الدم المرتب المعدل، وله سببان:

الأول: الجماع المفسد للحج، وهو ما كان قبل التحلل الأول؛ فيجب عليه بدنةً؛ فإن لم يجدها.. فبقرةً؛ فإن لم يجدها.. فسَبْعُ شياهٍ؛ فإن لم يجدها.. قَوْمَ البدنة واشترى بقيمتها طعاماً مجزئاً في الفطرة يعطيه لفقراء الحرم؛ فإن لم يجد الطعام.. صام عن كلٍ مِدَّ يوماً^(١).


والثاني: الإحصار، وهو المنع عن إتمام أركان^(٢) النسك حجاً كان أو عمرةً؛ فتلزمه شاة^(٣) يذبحها حيث أحصر بنية التحلل، ثم يحلق بنية التحلل؛ فلا بد من اقتران النية بالذبح والحلق، مع تقديم الذبح، ويفرق لحم الشاة على فقراء ذلك المكان، ويجوز نقله للحرم، أو أن يدفع لمن يذبح له في الحرم؛ فإن لم يجد الشاة.. قَوْمَهَا واشترى بثمنها طعاماً، كسابقه.

= أو سبع إحداهما.

(١) ولا يختص الصوم فيه وفي ما سيأتي بمكانٍ معين، بل له الصوم حيث شاء.

(٢) احترازٌ عما لو أحصر عن واجباته أو سننه؛ فلا يجوز له التحلل بالإحصار؛ إذ يمكنه التحلل بالطواف والحلق.

(٣) مما تجزئ في الأضحية.



ومعنى كون هذا الدم معدلاً ، أي : مقوِّماً ؛ لأن مرجعه إلى التقدير والتقويم .

والثالث: الدم المخير المعدل ، وله سببان :

الأول: إتلاف الحيوان البري الوحشي المأكول ؛ فينظر في ذلكم الحيوان :

* فإن كان له مثلٌ من النعم^(١) . . . خير بين ثلاثة أشياء :

- أن يذبح المثل .

- أو يقوِّم المثل ويشترى بقيمته طعاماً لفقراء الحرم

- أو يصوم عن كل مدٍ يوماً .

* أو لا مثل له من النعم^(٢) ؛ فيقوِّم ثم يخير بين :

- أن يشتري بالقيمة طعاماً لفقراء الحرم .

- أو يصوم عن كل مدٍ يوماً .

والثاني: قطع المحرم لشجر الحرم ؛ فيخير بين ثلاثة أشياء :

- أن يذبح بقرةً إن كانت الشجرة كبيرةً ، أو شاةً إن كان الشجرة صغيرةً

قدر سُبُع الشجرة الكبيرة .


- أو يقوِّم الواجب من البقرة أو الشاة ويشترى طعاماً لفقراء الحرم .

(١) وكذا لو لم يكن فيه مثلٌ ، لكن فيه نقلٌ عن الصحابة كالحمام ؛ ففيها شاةٌ .

(٢) أي: ولم ينقل عن أحد الصحابة تقديره بشيءٍ من النعم .

- أو يصوم عن كل مدٍ يوماً .
- النوع الرابع: الدم المخير المقدر، وله أسبابٌ تسعةٌ:
- الأول: إزالة ثلاث شعراتٍ فأكثر، وفي الشعرة مد طعامٍ، وفي الشعرتين مدان .
- والثاني: قلم ثلاثة أظفارٍ فأكثر، وفي الظفر مدٌ، وفي الظفرين مدان .
- والثالث: لبس المحيط للرجل .
- والرابع: ستر رأس الرجل ووجه المرأة .
- والخامس: لبس القفازين للمرأة .
- والسادس: دهن الشعر .
- والسابع: استعمال الطيب .
- والثامن: مقدمات الجماع من لمسٍ وتقبيلٍ بشهوةٍ .
- والتاسع: الجماع الذي لا يفسد الحج، كالوطء ثانياً بعد الوطء المفسد، وكالوطء بين التحللين الأول والثاني .
- فِيُخَيَّرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ السَّبْعَةِ بَيْنَ: ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفِ صَاعٍ^(١) .

(١) ولا يجزئ الهدي في غير الحرم، وكذا لا يجزئ الدم الواجب بأنواعه ولا الإطعام في غير =



* خاتمة: في بيان محصل أعمال أيام الحج:

* أولاً: أعمال يوم التروية (٨) ذو الحجة.


- ١ - الاغتسال ، ولبس ملابس الإحرام.
- ٢ - ينوي أداء النسك ، ويهل بالحج قائلاً: لبيك حجاً.
- ٣ - يتجه إلى منى ، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا بلا جمع ، ثم يبيت في منى يصلي فجر يوم عرفة بها.
- ٤ - يبقى في منى حتى طلوع شمس يوم عرفة.

* ثانيًا: أعمال يوم عرفة (٩) ذو الحجة.

- ١ - ينطلق الحاج بعد طلوع الشمس إلى عرفة ملبياً مكبراً رافعاً صوته بذلك.
- ٢ - ينزل الحجيج في نمرة إلى زوال الشمس إن أمكنهم.
- ٣ - يسمع الخطبة ، ويصلي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا حيث كان مسافرًا.
- ٤ - يقف بعرفة في أي مكانٍ إلا بطن عُرنة؛ فإنه ليس من عرفة.
- ٥ - يدعو بما شاء حتى تغرب الشمس.

٦ - ينفر بعد الغروب إلى مزدلفة ، ويصلي بها المغرب والعشاء جمعاً

= الحرم ، إلا في الإحصار ، وأقل ما يجزئ أن يدفعه بعد ذبحه: لثلاثة فقراء أو مساكين من حاضري الحرم وإن لم يكونوا من أهله ، وليس له أكل شيء منه ، ولا يدفع الطعام لأقل من ثلاثة ، ويجوز الزيادة على مِدِّ أو النقص عنه لكل واحدٍ.



وقصرًا، ثم ينام إلى الفجر.

* ثالثًا: أعمال يوم النحر (١٠) ذو الحجة.

- ١ - يصلي الفجر في مزدلفة، ثم ينطلق عند طلوع الشمس إلى منى، ويمشي في سكينه، وإذا مرَّ بوادي محسّرٍ .. أسرع في المشي إن أمكن.
- ٢ - يأخذ سبع حصياتٍ من طريقه، أو من منى والأفضل من بطن وادي محسّرٍ، ولا يقطع التلبية إلا إذا بدأ في الرمي.
- ٣ - يبدأ برمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصياتٍ واحدةً بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة.
- ٤ - يذبح الهدي، ويأكل منه، ويوزع على الفقراء.
- ٥ - يحلق أو يقصر شعره، والحلق في حق الرجال أفضل، أما النساء؛ فيأخذن من شعورهن قدر أنملة.
- ٦ - يتحلل التحلل الأول؛ فيلبس ثيابه، ويتطيب، ويحل له كل محظورات الإحرام إلا النساء؛ فلا يحل له الجماع أو المباشرة ونحوهما إلا بعد التحلل الأكبر.
- ٧ - يذهب إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويصلي ركعتي الطواف.
- ٨ - يسعى المتمتع، وكذا القارن والمفرد اللذان لم يسعيا مع طواف القدوم، وبذلك يتحلل التحلل الأكبر.
- ٩ - يشرب من ماء زمزم، ويصلي الظهر في مكة إن أمكن.



١٠ - يبيت بمنى باقي الليل .

* رابعاً: أعمال أول أيام التشريق (١١) ذو الحجة .

١ - يجمع إحدى وعشرين حصاةً من أي مكانٍ في منى .

٢ - يبدأ رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس - أي بعد الظهر - ؛
فيرمي أولاً الجمرة الصغرى ؛ فالوسطى ، ثم يستقبل القبلة ويدعو بعدهما طويلاً ،
ثم يرمي الكبرى التي تسمى العقبة .

* خامساً: أعمال ثاني أيام التشريق (١٢) ذو الحجة .

١ - يبيت الحاج بمنى هذه الليلة .

٢ - بعد الظهر يبدأ برمي الجمرات الثلاث كما فعل في اليوم السابق .


٣ - إن نوى التعجيل بالسفر . . . جاز له ، ويلزمه الانصراف من منى قبل
غروب الشمس ، ثم يطوف طواف الوداع ، ويخرج بعده مباشرةً من مكة .

٤ - ومن تأخر - وهو الأفضل - يلزمه أن يبيت بمنى تلك الليلة .

* سادساً: أعمال ثالث أيام التشريق (١٣) ذو الحجة .

١ - بعد الظهر يبدأ برمي الجمرات الثلاث كما فعل في اليوم السابق .

٢ - يتوجه إلى البيت الحرام ؛ ليطوف طواف الوداع ، إلا الحائض
والنفساء ؛ فليس عليهما طوافٌ ؛ فإذا طهرتا قبل السفر . . . لزمهما طوافه .



الْبَيْعُ

الْبَيْعُ لُغَةً: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ،

البيع

لما فرغ من المعاملة مع الخالق وهي العبادات. شرع في معاملة الخلائق؛ فقال: البيع، أي: الشرعي؛ لأنه المترجم له، وأفرد المصنف لفظ البيع ولم يعبر كغيره بالبيوع؛ لأمرين:

* تأسياً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

* ولأنه مصدرٌ في الأصل، وهو لا يثنى ولا يجمع.

والبيع يطلق على ثلاثة أشياء:

الأول: قسيم الشراء، الذي يسمى من يأتي به بائعاً، وهو: تملكٌ بثمنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

الثاني: الشراء، الذي يسمى من يأتي به مشترياً، وهو: تملكٌ بثمنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

الثالث: العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهو المراد بالترجمة، و(الْبَيْعُ لُغَةً: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ) سواءً كان مالاً أو غيره (بِشَيْءٍ) سواءً كان مالاً أو غيره، وزاد بعضهم في التعريف: «على وجهِ المعاوضة»؛ ليخرج نحو ابتداء

وَشَرْعًا: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ، أَوْ مَنَفَعَةً عَلَى التَّأْيِيدِ.

السلام ورده، وعيادة المريض؛ فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده، ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعاً لغَةً، وقال بعضهم: الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين، وهو ظاهر إطلاق المصنف.

(و) هو (شَرْعًا: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ) محضة (تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ، أَوْ) تفيد ملك (مَنَفَعَةً عَلَى التَّأْيِيدِ) لا على وجه القرينة؛ فقوله: «عقد» أي: إيجابٌ وقبولٌ لفظاً؛ فخرج البيع بالمعاطاة^(١)، وهي:


- البيع بلا صيغة أصلاً، كأن يكتب على كل سلعة ثمنها؛ فيأخذها المشتري ويسلم الثمن للبائع من غير إيجاب ولا قبول.

- أو البيع بصيغة ليست من صيغ البيع، كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الكلب لك بكذا؛ فيقول: قبلت.

وقوله: «معاوضة» أي: مقابلة شيء بشيء آخر لا على وجه الشركة.

والمعاوضات: نحو بيع، وإجارة، وجعالة، وحوالة، ونكاح، وقراض؛ فخرج به نحو الهبة بلا ثواب، والهدية، والوقف، أما الهبة بثواب؛ فبيع في الأصح.

(١) واختار النووي وجماعة صحة البيع بالمعاطاة في كل ما تعد فيه بيعاً كالخبز واللحم، بخلاف الدواب والعقار، وخص بعضهم الجواز بالمحقرات كزغيف خبز ونحوه، وينبغي لمن ابتلى به تقليده؛ خروجاً من الإثم.



وقوله: «مالية» أي: مختصة بالأموال؛ فيخرج العقد على:

غير الأموال، كالأعيان النجسة، كالكلاب، والخمور، والسَّرَجِين^(١) الذي يُسَمَدُ به الأرض.

والأعيان غير المتمولة، كحبة قمح، وزبيبة.

وقولنا: «محصنة» - وهي كل معاوضة تفسد بفساد المقابل - خرج به النكاح؛ لأنه إذا فسد المهر المسمى في عقد النكاح.. رُجِعَ إلى مهر مثل المعقود عليها.


وقوله: «تفيد ملك عين» أي: تستلزم ذلك بمجرد تمام الصيغة، وستأتي شروط العين المبيعة، وخرجت الحوالة؛ لأنها تقتضي ملك دين.

وقوله: «أو منفعة مباحة»، كبيع حق الممر للماء - بأن كان الماء لا يصل إلى أرضه إلا بواسطة ملك الغير - وحق وضع الخشب على جدار الجار ليسقف بيته، وتدخل الإجارة والجعالة بهذا القيد.

وقوله: «على التأبید» قيد في العين والمنفعة؛ فيخرج العارية، والإجارة والجعالة أيضاً، فإنهما وإن كان فيهما مقابلة منفعة بمال لكنها ليست على التأبید.

وقولنا: «لا على وجه القرية» خرج به القرض؛ فإنه وإن كان فيه مقابلة مالٍ بمالٍ إلا أنه على وجه القرية.

(١) أي: روث البهائم.



-
- ثم إن الكلام على البيع منحصرٌ في خمسة أطرافٍ:
- * من حيث صحته وفساده، وعقدوا لها باب الأركان والشروط، والربا، والبيع المنهي عنها.
 - * ثم من حيث لزومه وجوازه، وعقدوا له باب الخيار بأنواعه الثلاثة.
 - * ثم في حكمه قبل القبض وبعده، وعقدوا له باب التصرف في المبيع قبل قبضه.
 - * ثم في ألفاظ تُطلق فيه، وعقدوا له باب الثمار والأشجار، واستتباع الأصول للفروع.
 - * ثم في التخالف بين المتعاقدين، ومعاملة العبيد.
- غير أن المصنف اقتصر على الطرف الأول؛ مراعاةً لحال القاصرين والمبتدئين.



أركانُ البَيعِ

أركانُ البَيعِ ثلاثةٌ: عاقِدَانِ، وَهُمَا البَائِعُ وَالمُشْتَرِي، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ وَالمُثَمَّنُ، وَصِيعَةٌ وَهِيَ: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ.

أركان البيع


(أركانُ البَيعِ ثلاثةٌ) إجمالاً، وستةٌ تفصيلاً:

فالركن الأول: (عاقِدَانِ، وَهُمَا البَائِعُ وَالمُشْتَرِي) والبائع: هو من يأتي بالإيجاب أو الاستقبال، أي: طلب القبول، كأن يقول: اشتر مني هذا بكذا، والمشتري: هو من يأتي بالقبول أو الاستيجاب، أي: طلب الإيجاب، كأن يقول: بعني هذا بكذا.

(و) الركن الثاني: (مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ وَالمُثَمَّنُ)؛ فإن كانا نقدين، أو عرضين.. فالثمن: هو ما دخلت عليه الباء، نحو: بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير، أو بعتك هذا الكتاب بهذا الثوب؛ فإن كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً.. فالثمن هو النقد مطلقاً، سواءً دخلت عليه الباء أو لا، نحو: بعتك هذا الكتاب بعشرة دراهم، أو بعتك هذه الدراهم بهذا الكتاب؛ فالدراهم هي الثمن في الصورتين.

(و) الركن الثالث: (صِيعَةٌ) في غير البيع الضمني (وَهِيَ: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ)؛ فالإيجاب: ما^(١) دل على التملك دلالةً

(١) أي: لفظٌ أو مكتوبٌ، وكذا إشارة الأخرس المفهمة؛ فاللفظ: إما صريحٌ أو كنايةٌ، والمكتوب=



ظاهرة^(١) مما اشتهر وتكرر على السنة حملة الشرع، نحو: بعتك وملكتك.
ويقوم مقامه الاستقبال، أي: طلب القبول، كقول البائع: اشتر مني هذا
بكذا.

وسواءً أتى بلفظ الإيجاب هازلاً أو لا، بخلاف ما لو أتى به مستهزئاً؛
لأنه في الهزل قصد اللفظ لمعناه، غير أنه ليس راضياً به، وليس في الاستهزاء
قصد اللفظ لمعناه أصلاً.

والقبول: ما دل على التملك دلالة ظاهرة مما اشتهر وتكرر على السنة
حملة الشرع، نحو: قبلت ورضيت واشترت وتملكت.

ويقوم مقامه: الاستيجاب، أي: قول المشتري: بعني هذا بكذا، ولو هزلاً
كما مر.

والصيغة ضربان:

- صريحٌ: وهو ما لا يحتمل معنى غير البيع، كبعتك؛ فيصح بلا نية البيع.

- وكنايةٌ: وهو ما يحتمل البيع وغيره، كهو لك أو خذه؛ فيشترط له النية.

أما البيع الضمني - وهو التماس عتق العبد من سيده بعوض -؛ فينعقد بلا

= لا يكون إلا كناية، وإشارة الأخرس إن فهمها كل أحدٍ فصريحٌ، أو الفطن فقط فكنايةٌ.
(١) وهو شاملٌ للصريح والكناية؛ لأن كلاهما يدل دلالةً ظاهرةً، إلا أن دلالة الصريح أقوى، ودلالة
الكناية بواسطة ذكر العوض.

صيغة معتبرة، بأن يقول الشخص لمالك عبدٍ: أعتق عبدك عني بكذا؛ فيعتقه ويستحق الثمن المسمى، فكأنه قال: بعنيه وأعتقه عني، وقد أجابه.
ولكل ركنٍ من هذه الأركان شروطٌ تأتي.



شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ: إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ،

شروط العاقدين

(شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ):

الأول: (إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ) أي: صحة التصرف، بأن يكون الشارعُ قد أذن في تصرف هذا العاقد.

ومطلق التصرف: هو البالغ، العاقل، غير المحجور عليه بسفهٍ أو فلسٍ إن كان يريد التصرف في أعيان ماله^(١)؛ فلا يصح تصرف صبي ولو مراهقاً، ولا مجنونٍ، ولا سفيهٍ محجورٍ عليه، بخلاف السفیه المَهْمَلِ؛ فيصح تصرفه، والسفيه المَهْمَلِ: هو من بلغ مصلحاً لدينه وماله ثم بذّر، ولم يحجر عليه فإنه مطلق التصرف.

أما تصرف العبد.. ففيه تفصيل:

* فإن كان مكاتباً أو مبعوضاً^(٢) أو مأذوناً له في التجارة.. صح تصرفه.

* وإلا.. فلا.

والمراد: إطلاق التصرف ولو احتمالاً فيمن لم يُعَلِّم تصرف غيره عنه بعد

(١) فالحاصل: أنه لا يصح تصرف المحجور عليه بسفهٍ مطلقاً ولو في الذمة، أما المحجور عليه

بالفلس؛ فيصح تصرفه في الذمة، ولا يصح في أعيان ماله.

(٢) أي: وتصرف أثناء نوبته إن كان بينه وبين سيده مهياًة.

وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِسْلَامُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ،

البلوغ من الأحرار؛ فلو بلغ الصبي ولم يتصرف عنه وليه بعد البلوغ.. صح تصرفه، أما من علم نحو رقه.. فلا بد من العلم بإطلاق تصرفه، أو الإذن له فيه.

(و) الثاني: (عَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)؛ فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق؛ لعدم رضاه، ويصح عقد المكره بحق، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين؛ فأكرهه الحاكم عليه، أو أن يكون عنده طعامٌ يحتاج الناس إليه، فيكرهه الحاكم^(١) على بيع الزائد على كفايته سنةً.

ولو باع مال غيره بإكراه ذلك الغير له عليه^(٢).. صح؛ لأنه أبلغ في الإذن.


(و) الشرطان السابقان عامان في كل من البائع والمشتري، وبقي شرطان خاصان بالمشتري، أولهما: (إِسْلَامُ) بالفعل^(٣) مِنْ (مَنْ يُشْتَرَى لَهُ) أي: يقع له شراء^(٤) (نَحْوُ مُصْحَفٍ)، ككتب حديثٍ ولو ضعيفاً، أو كتب علمٍ فيها آثار السلف، بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلق بالشرع، ككتب نحو ولغة خلت عن اسم الله.

(١) أفهم التقييد بالحاكم في تلك الصور: أنه لا يصح لو باعه، أو اشتراه بإكراه غير الحاكم، ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر؛ لأنه لا ولاية له. نعم إن تعذر الحاكم فتتجه الصحة بإكراه المستحق، أو غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل: شاد البلد، ومن في معناه؛ لأن المراد إيصال الحق لمستحقه، أو بتعاطيه البيع بنفسه، ولصاحب الحق أن يأخذ ماله، ويتصرف فيه بالبيع وإن لم يكن من جنس حقه، ويحصل حقه به؛ لأنه ظاهر.

(٢) كأن يقول مالك المال لتاجر ما: بع مالي هذا وإلا قتلتك.

(٣) فلا يصح شراء المرتد المصحف.

(٤) فلو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح.



أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌّ لَا يَعْتُقُ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنِ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةٌ حَرْبٍ.

وخرج بالمصحف: جلده المنفصل عنه؛ لأنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به الرملي.

والمراد بالمصحف: ما فيه قرآنٌ ولو كان حرفاً، أو كان في ضمن علم، كالنحو والتفسير، أو ضمن تميمية، نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيءٌ من القرآن؛ للحاجة إلى ذلك (أَوْ) يُشْتَرَى لَهُ عَبْدٌ (مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌّ لَا يَعْتُقُ عَلَيْهِ)؛ فإن اشترى الكافر من يعتق عليه - كأن اشترى أحد أصوله أو فروعه - صح، بخلاف من لا يعتق عليه؛ فلا يصح ولو اشتراه بشرط العتق.

(و) ثانيهما: (عَدَمُ حِرَابَةٍ مَنِ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةٌ حَرْبٍ)، كبنادق ومدافع وسكاكين ونحوها مما ينفع في الحرب نفعاً مباشراً؛ فلا يصح شراؤه لحربي، ولو مستأئماً أو معاهداً ولو كان بدارنا، ومثله: ذمي التحق بدار الحرب؛ لأنه يستعين به على قتالنا، بخلاف الذمي في دارنا؛ فيصح بيع ذلك له؛ لأنه في قبضتنا، وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى منه، كالحديد؛ إذ لا يتعين جعله عدة حربٍ.

وخرج بالحربي أيضاً: قطاع الطرق؛ فيصح بيع عدة الحرب لهم، ولكن إذا غلب على الظن أنهم يتخذونه لذلك.. حرم مع الصحة^(١).

(١) فالبيع الصحيح من حيث الأركان والشروط تعتره الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يحرم كالمثال السابق، وكبيع العنب لمن يتخذه خمراً يقيناً أو ظناً، وبيع مساحيق التجميل لمن تتزين به خارج بيتها يقيناً أو ظناً، وقد يكره، كبيع العنب لمن يتوهم فيه ذلك، وقد يجب، كبيع الطعام للمضطر إليه، وقد يستحب، كبيع ما ينفع الناس، وقد يباح في غير ذلك، بخلاف البيع الفاسد؛ فتعاطيه حرامٌ مع عدم إفادته للملك.



شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ طَاهِرًا، أَوْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالْغَسْلِ،




شروط المعقود عليه

(شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) ثَمَنًا كَانَ أَوْ مَثْمَنًا، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَنْفَعَةً كَمَا فِي
شرح الروض (خَمْسَةٌ):

الأول: (كَوْنُهُ طَاهِرًا) وَلَوْ حَكَمًا، أَوْ بِالاجْتِهَادِ؛ فَدَخَلَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ: نَحْوُ
أواني الخزف المعجونة بالسَّرجين؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهَا لِلْعَفْوِ عَنْهَا؛ فَهِيَ طَاهِرَةٌ
حَكَمًا، وَبِالْقَيْدِ الثَّانِي: نَحْوُ الْمَاءِ الَّذِي ثَبَتَتْ طَهَارَتُهُ بِالاجْتِهَادِ (أَوْ) الشَّرْطِ أَنْ
يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَتَنَجِّسًا، لَكِنْ (يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ)، كَثُوبٍ مَتَنَجِّسٍ،
بَشَرِطِ أَلَّا تَسْتَرِ النَّجَاسَةَ جَمِيعَ الثُّوبِ؛ فَإِنْ سَتَرْتَهُ.. لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ
المعقود عليه؛ لِعَدَمِ رُؤْيَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَتَنَجِّسُ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ أَصْلًا، كَالزَّيْتِ الْمَتَنَجِّسِ، أَوْ يُمْكِنُ
تَطْهِيرُهُ بِالْمَكَاثِرَةِ أَوْ بِالاسْتِحَالَةِ، كَالْمَاءِ الْمَتَنَجِّسِ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ غَيْرِ نَحْوِ الْكَلْبِ..
لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ؛ فَإِنْ أُرِيدَ بَيْعُهُ.. طُهِرَ أَوَّلًا، ثُمَّ بَاعَهُ مَالِكُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النِّجْسَ لَيْسَ بِمَالٍ؛ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَلِكِ الشَّخْصِ أَصْلًا،
وَيَسْمَى اخْتِصَاصًا، كَالْكَلْبِ، وَالخَمْرِ، وَالسَّرْجِينَ، وَالْمَاءِ الْمَتَنَجِّسِ، لَكِنْ
يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدِ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْمَالِ، كَأَنْ تَقُولَ: ارْفَعْ يَدَكَ لِي عَنْ هَذَا الْكَلْبِ
بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ مِثْلًا.



وَكَوْنُهُ نَافِعًا، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ،

(و) الثاني: (كَوْنُهُ نَافِعًا) نفعاً مقصوداً شرعاً ولو مآلاً فيما لا يتأتى منه النفع حالاً^(١)، كالجحش الصغير، ولعدم النفع سببان:

* الأول: الخسة، كالحشرات التي لا تنفع، كالعقارب والخنافس؛ فلا يصح بيع الحشرات التي لا تنفع نفعاً معتدداً به شرعاً، وإن ذكر لها منافع في الخواص، كالتى تذكر في كتب الطب، أما الحشرات النافعة؛ فيصح بيعها، كالنحل لمنفعة العسل، والعلق لمنفعة امتصاص الدم.


ومثل الحشرات: السباع التي لا تنفع في الصيد، أو الحراسة، أو النقل، أو التفرج عليها؛ فيصح بيع النمر الصغير، والفهد - ولو كبيراً؛ لإمكان تعليم الفهد صغيراً وكبيراً، وعدم إمكان تعليم النمر إلا صغيراً - والصقر، والباز، والشاهين؛ لمنفعة الصيد، والفيل للحمل والقتال، والقرد للحراسة، والأسد والنمر الكبير لمنفعة التفرج عليه في حدائق الحيوان.

* والثاني: القلة، كحبتي قمح وزبيب.

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة، كالطبول، والمزامير، والأوتار؛ لعدم منفعتها شرعاً.

(و) الثالث: (كَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى) تسليمه أو (تَسْلِيمِهِ) يعني: قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه للطرف الآخر حساً، «كتسليم المغصوب والضال»

(١) أما ما يتأتى الانتفاع به حالاً، لكن لا نفع فيه الآن لأمرٍ عارضٍ كبيع دار محفوفة بملك البائع بلا ممر لتلك الدار فباطل.



وَوَلَايَةُ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ ، وَعِلْمٌ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ : عَيْنًا ،

وشرعاً «كتسليم جزءٍ من نحو ثوبٍ لا تنقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه» ؛ فإن لم يقدر العاقد الأول على التسليم وقدر الطرف الآخر على التسلم من نحو غاصبٍ من غير مشقةٍ .. صح ؛ فالشرط: إما القدرة على التسليم أو على التسلم.

(و) الرابع: (وَلَايَةُ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ) أي: على المبيع ، وكذا ولاية المشتري على الثمن ؛ فلو قال: وولاية العاقد عليه .. لكان أحسن .

ثم إن ولاية العاقد: إما أن يكون سببها الملك ، أو الوكالة ، أو الإذن من الشارع ، كولاية نحو الأب والجد والوصي والحاكم على مال نحو الصبي والمجنون .

فلا يصح بيع الفضولي ، وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلًا .

والمراد: ولاية تامة ؛ ليخرج المبيع قبل قبضه ؛ فلا يصح بيعه كما سيأتي .

ثم إن المعتبر: الولاية في نفس الأمر ؛ فلو باع مال مورثه ظاناً حياته ؛ فبان ميتاً .. صح البيع ؛ لأن المال صار مملوكاً له بموت المورث وإن لم يعلم الوارث .

(و) الخامس: (عِلْمٌ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ) أي: بالمعقود عليه ، لا من كل وجه ، بل يكفي معرفته (عَيْنًا) إذا كان معيناً^(١) ، وذلك بأن يُعَيَّنَهُ المتعاقدان ويرياه^(٢) ،

(١) بأن كان معرفاً بأل ، أو بالإضافة ، أو بالإشارة الحسية إليه ، مثل: بعتك هذا العبد ، أو اشتريت منك كذا بهذه الدراهم ، أو بعتك عبدي ، أو اشتريت منك بدراهمي .

(٢) كأن يقول: بعتك هذا العبد بكذا ، وهما يرياه معاً ، واعلم أن رؤية المبيع المعين تكفي عن العلم بقدره تحديداً ؛ لأن الرؤية تفيد العلم بالقدر تخميناً ؛ فلو قال: بعتك ملء هذا البيت من هذه =

وَقَدْرًا، وَصِفَةً.

أو يريا بعضه إذا كان ذلك البعض المرثي يدل على الباقي، مثل: بعتك هذه الصبرة بكذا^(١)، وهو يرى ظاهرها فقط؛ فإنه كافٍ؛ لأن ظاهر الصبرة يدل على باقيها؛ إذ لا تختلف أجزاؤها غالبًا.

فلا بد من التعيين والمعينة؛ فلا يصح بيع أحد هذين العبدین، ولا بيع أحد هؤلاء؛ لعدم تعيين المبيع، وكذا لا يصح بيع عينٍ معينة^(٢) لم يرها المتعاقدان أو أحدهما وإن كانت حاضرةً في المجلس؛ فما دام المعقود عليه معينًا.. وجبت رؤيته^(٣)، كما أنه إذا كان مرثيًا.. وجب تعيينه، (و) كذا يكفي معرفة المعقود عليه (قَدْرًا، وَصِفَةً) إذا كان موصوفًا في الذمة^(٤)؛ فلو قال: بعتك

= الحنطة.. صح؛ لكون المبيع مرثيًا، مع إمكان معرفة القدر بالتخمين حيث رأى البيت.
(١) والصبرة: هي الكومة من الطعام، ككيسٍ من القمح، ثم أطلقها الفقهاء على كل مماثل الأجزاء من طعامٍ وغيره.

(٢) احترزت بقولي: «معينة» عن بيع شيءٍ غير معينٍ موصوفٍ في الذمة؛ فإنه يصح، كأن يقول: بعتك سيارةً صفتها كذا وكذا، أما لو قال: بعتك السيارة التي صفتها كذا ولم يكن قد رآها من قبل.. فإنه لا يصح؛ لأنه بيع عينٍ غائبةٍ.

والفرق بين بيع العين الغائبة والشيء الموصوف في الذمة حيث أبطلنا الأول وصححنا الثاني أن العقد في الأول تعلق بعين المبيع؛ فإذا تلف المبيع قبل القبض بطل البيع، فإذا شرط له البديل عند التلف فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد؛ فيبطله أيضًا، أما في الثاني فالتعلق بالصفات لا بعين المبيع؛ فيسهل على البائع إحضار ما وقع عليه الوصف؛ إذ بدائله غير محصورة في الغالب، وسيأتيك أن السلم: بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة أيضًا، والفرق بينه وبين البيع اللفظي؛ فالسلم بلفظ السلف أو السلم فقط، والبيع بلفظ البيع ونحوه، وكذا يشترط في السلم شروطٌ زائدةٌ على ما يشترط في البيع، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله.

(٣) وتكفي رؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغييره إلى وقت العقد.

(٤) بأن كان مُنْكَرًا، مثل: بعتك عبدًا، أو اشتريت منك بألف درهم، ولم يقل: هذه.

ملء هذا البيت حنطةً صفتها كذا وكذا، والحال أن ملء البيت مجهولٌ لهما أو لأحدهما.. لم يصح؛ للجهل بالقدر تحديداً.

ويستثنى من اشتراط العلم بعين المعقود عليه المعين صوراً، منها: ما لو قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة؛ فإنه يصح^(١) مع عدم تعيين المبيع؛ لعدم الغرر؛ لأنه لما كانت أجزاء الصبرة لا تختلف، مع العلم بقدر المبيع ورؤية بعضه الدال على باقيه.. انتفى الغرر.



(١) سواءً كانت الصبرة معلومة الصيعان، أو مجهولة، وحيث كانت معلومة.. فالمبيع منها صاعٌ شائعٌ، وللبائع تسليمه من أيِّ موضعٍ منها؛ فإذا علما أنها عشرة أصع.. فالمبيع عُشرها، ولو تلف بعضها.. تلف بقدره من المبيع، وإن كانت مجهولة الصيعان.. فالمبيع صاعٌ مبهمٌ غير شائع؛ فلو تلفت الصبرة إلا صاعاً.. تعين، وأخذ المشتري.



شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ: أَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ، وَأَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ،

شروط صيغة البيع

(شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ) إيجاباً وقبولاً ولو بكتابة، أو إشارة أخرس (ثلاثة عشر):

الأول: (أَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ) عن العقد ولو يسيراً، بأن لم يكن ذلك الكلام من:

* مقتضيات العقد، كاشتراط قبض المعقود عليه، ورده بعيب.

* ولا من مصالحه، كشرط خيار، أو إسهاد، أو رهن.

* ولا من مستحباته، كخطبة؛ فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ قبلت.. صح، وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي، أما على ما صححه النووي؛ فهو غير مستحب، لكنه غير مضرٍ أيضاً.

ومعلومٌ أن ذلك إذا كان المتبايعان حاضرين في مجلس العقد، أما إن كانا غائبين، كما لو كتب له بالبيع وأرسل إليه العقد المكتوب في رسالة.. فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب، ولا من المكتوب إليه قبل علمه بالكتاب.

(و) الثاني: (أَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ) وهو: ما أشعر بإعراضه

وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ ، وَأَلَّا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ

عن القبول ، بخلاف اليسير ولو قصد به الإعراض عن العقد .


(و) الثالث: (أَنْ يَتَوَافَقَا) أي: الإيجاب والقبول (فِي الْمَعْنَى) ، سواءً توافقا في اللفظ أو لا ، يعني: أن يقبل المشتري على وفق الإيجاب في المعنى فقط ، كصفة الثمن ، ونوعه ، وقدره ، والحلول والأجل ؛ فلو قال: بعتك بألفٍ مكسرةٍ ؛ فقال: قبلت بألفٍ صحيحةٍ ، أو قال: بعتك بألفٍ ؛ فقال: قبلت بألفين ، أو بعتك بألفٍ درهمٍ ؛ فقال: قبلت بألفٍ دينارٍ ، أو بعتك بألفٍ مؤجلةٍ ؛ فقال: قبلت بألفٍ حالةٍ ، أو بعتك بألفٍ مؤجلةٍ لشهرين ؛ فقبل بمؤجلةٍ لشهرٍ .. لم يصح في الجميع ، وكذا عكسه من باب أولى ، أما التوافق في اللفظ .. فلا يشترط ؛ فيجوز أن يقول: بعتك بألفٍ ؛ فيقول: اشتريت أو تملكته وما أشبهه .

(و) الرابع: (عَدَمُ التَّعْلِيقِ) للعقد بما لا يقتضيه ؛ فلو قال بعتك إن جاء زيدٌ .. لم يصح ، أما لو علقه بما يقتضيه ، نحو: إن كان ملكي ؛ فقد بعتك ، أو بعتك هذا بكذا إن شئت .. فإنه يصح ؛ إذ لا يصح بيع ما لا يملكه ، ولا الإكراه على البيع .

(و) الخامس: (عَدَمُ التَّأْقِيتِ) ولو بمدّةٍ لا تبقى إليها الدنيا غالباً ، كأن قال: بعتك إلى ألف سنةٍ .

(و) السادس: (أَلَّا يَتَغَيَّرَ) اللفظ (الْأَوَّلُ) وهو لفظ المبتدئ من العاقدين^(١)

(١) سواءً كان المبتدئ هو البائع أو المشتري ؛ فمثال الأول: قول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا ، ومثال الثاني: قول المشتري للبائع: يعني هذا بكذا ، وسواء كان البيع بصيغة صريحة أو كناية .



قَبْلَ الثَّانِي ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ ، وَبَقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخِرِ ، وَالخِطَابُ ،

(قَبْلَ) تمام الشق (الثاني) من العقد؛ فلو قال بعتك هذا العبد بل هذه الأمة.. لم يصح.

فإن تغير لفظ الأول بعد تمام الشق الثاني؛ فلا عبرة به؛ لأن العقد تم على ما تلفظ به أولاً.

(و) السابع: (أَنْ يَتَلَفَّظَ) بالصيغة (بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ) وإن لم يسمعه صاحبه؛ لبعده عنه.

(و) الثامن: (بِقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ) أي: أهلية المتعاقدين (إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخِرِ) من العقد؛ فلو مات أو جن أو أغمي على أحدهما.. لم يصح العقد وإن قبل وارثه أو وليه في مجلس العقد.

(و) التاسع: (الخِطَابُ) في الصيغة، بأن يقول: بعتك كذا؛ فلو قال: بعث فلاناً كذا.. لم يصح إلا إذا عيَّنه باسمه، أو إشارة إليه.

نعم لا يشترط الخطاب في مسألة المتوسط؛ فلو قال الوسيط بين البائع والمشتري للبائع: بعث هذا بكذا؟ فقال البائع: نعم، وقال للمشتري قبلت؟ فقال: نعم.. انعقد البيع.

وكذلك لا يشترط الخطاب في بيع متولي الطرفين، كالأب إن باع أو اشترى مال طفله؛ فيقول: بعته له بكذا وقبلت له.

وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ ، وَأَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِي الثَّمَنَ ، وَأَنْ يُضَيَّفَ الْبَيْعَ لِجُمْلَتِهِ ،
وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ .

(وَ) العاشر: (أَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ) العقد مع الطرف الآخر؛ فلو وكل شخصاً، فقبل الموكل قبل قبول الوكيل.. لم يصح، وكذا لو جرى الإيجاب مع المالك فقبل وكيله.. لم يصح؛ فمتى ابتداء أحدهما عقداً.. أتمه هو، لا غيره.

فالحاصل: أنه يشترط أن يكون القبول ممن صدر معه الإيجاب؛ فلو قبل غيره.. لم يصح العقد.

(وَ) الحادي عشر: (أَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِي) من المتعاقدين (الثَّمَنَ) والمثمن في الصيغة، سواء كان بائعاً أو مشترياً.

(وَ) الثاني عشر: (أَنْ يُضَيَّفَ الْبَيْعَ لِجُمْلَتِهِ)؛ فلو قال بعت يدك كذا.. لم يصح أيضاً؛ لأن الإيجاب لم يقع على جملة المخاطب، نعم؛ إن قصد بالجزء الكل.. صح.


(وَ) الثالث عشر: (أَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ)؛ فلو سبق لسانه إليه، أو تكلم به أجنبي من غير معرفة لمدلولة.. لم ينعقد.

صُورَةُ الْبَيْعِ

صُورَةُ الْبَيْعِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَيَقُولَ
عَمْرٌو: قَبِلْتُ.

صورة البيع

(صُورَةُ الْبَيْعِ) المستكملة للأركان والشروط (أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ) البالغ العاقل
الحر الرشيد (لِعَمْرٍو) البالغ العاقل الحر الرشيد: (بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ،
فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ).



الرِّبَا

الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

الربا

اعلم أن المعقود عليه: إما أن يكون ربويًا، أو غير ربويٍّ، ولصحة بيع الربوي شروطٌ زائدةٌ على الشروط الخمسة السابق ذكرها في شروط المعقود عليه؛ لذا أحسن المصنف في ذكره عقب باب البيع؛ لأنه جزءٌ منه.

ف(الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ) في نفس الشيء، كقوله تعالى ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]، أو في مقابله، كمقابلة درهمٍ بدرهمين.

(و) هو (شَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ) عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد لكن (مَعَ تَأْخِيرٍ فِي) قبض (الْبَدَلَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا)، أو مع تأخيرٍ في استحقاق قبض البدلين أو أحدهما.

فقوله: «على عوضٍ مخصوصٍ»، المراد بالعوض هنا: المطعومات والنقدان، كما سيأتي.

وقوله: «غير معلوم التماثل» أي: التماثل المعهود شرعًا، وذلك لا يُطَلَّبُ إلا في متحدي الجنس؛ فلو باع فضةً بفضةٍ مثلاً.. اشترط التماثل في الوزن، وإن كانت قيمة أحدهما أعلى من الآخر لإحكام صنعه مثلاً، أما لو باع فضةً

بذهبٍ .. لم يشترط التماثل ؛ لعدم اتحاد الجنس ، وسيأتيك مزيد إيضاح إن شاء الله .

وقوله: «في معيار الشرع»: هو الكيل فيما كان يُكال في غالب عادة أهل الحجاز زمنَ رسول الله ﷺ ، أو الوزن فيما كان يوزن في غالب عادة أهل الحجاز زمنَ رسول الله ﷺ .

وقوله: «حالة العقد» خرج به ما لو باع ربويًا بجنسه جزافًا ، ثم خرجا سواءً بعد التفرقة .. فإنه لا يصح ؛ للجهل بالمماثلة حالة العقد ؛ فعدم العلم بالتماثل صادقٌ بأربع صور:


* بأن يعلم التفاضل .

* أو يجهل التفاضل والتماثل .

* أو يعلم التماثل لا في معيار الشرع ، بأن وزن المكيل ، أو كَيْل الموزون ، أو عد المكيل ، أو الموزون .

* أو يعلم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد .

وقوله: «أو مع تأخير البدلين أو أحدهما» بيانه: أنه لو باع ربويًا بربويٍ آخر - ولو من غير جنسه مع اتحاد العلة - .. اشترط التقابض فورًا ، والحلول ، أي: عدم شرط أجلٍ في العقد ولو لحظةً ؛ فلو أخرا نفس القبض عن مجلس العقد .. بطل البيع ، وكذا لو شرطًا الأجل فيه ولو لحظةً ثم تقابضا في مجلس العقد ..



فلا يصح أيضاً؛ لانتفاء الحلول حالة العقد.

ولا يخفى أن المراد بالعقد: صيغتا الإيجاب والقبول من البائع والمشتري؛ فالربا ثلاثة أنواع:

* ربا الفضل، وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، أي: وكان العوضان مما يشترط فيهما المماثلة.

* وربا اليد، وهو: البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما.

* وربا النسيئة أو النِّسَاء - بفتح النون -، وهو: البيع مع اشتراط أجلٍ ولو لحظةً.

وأما ربا القرض - وهو كل قرضٍ جر نفعاً على المقرض - فسيأتي بعد كتاب الرهن، وإن كان داخلاً في ربا الفضل.



حُكْمُ الرَّبَا وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ

حُكْمُ الرَّبَا: التَّحْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَمَطْعُومَاتِ الْأَدْمِيِّ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ.

حکم الربا وما لا يكون إلا فيه

(حُكْمُ الرَّبَا) مطلقاً، ولو ربا اليد أو النساء (التَّحْرِيمُ)، وفعله يدل على سوء الخاتمة؛ فإن كان ربا الفضل.. فهو من الكبائر، وإلا.. فمن الصغائر.

(وَلَا يَكُونُ) أي: لا يوجد الربا ولا يجري (إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَ) إلا في بيع (مَطْعُومَاتِ الْأَدْمِيِّ) بعضهما ببعض (كَذَلِكَ)، غير أن محل تحريمه وتسميته ربا (إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ) الآتي بيانها.

والنقدان: هما الذهب والفضة، سواءً كانا مضروبين دراهم ودنانير، أو غير مضروبين، بأن كانا حلياً، أو تبراً، أو أواني، ونحو ذلك.

والمراد بطعام الأدمي: ما قُصِدَ لَطْعَمِ الْأَدْمِيِّينَ، أي: أن الله تعالى قصده لطعم الأدميين، بأن يُعْلِمَهُمْ علماً ضرورياً أن هذا للأدميين وهذا للبهائم؛ فما قصد لطعم الأدميين اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، أي: إصلاحاً للطعام أو الأبدان.. يسمى طعاماً، ويجري فيه الربا، سواءً اختص الأدميون بتناوله أو لا، غلب تناولهم له أو لا، بأن غلب تناول البهائم له، كالذرة والشعير والبقول، وكذا لو تناوله الأدميون نادراً كالبلوط؛ إذ العبرة: بالقصد لا بنفس التناول، بخلاف ما لا يقصد تناوله أصلاً، كالجلود الخشنة اليابسة، أو قصد لطعم البهائم؛ فلا يجري فيه الربا.

فالحاصل في هذه المسألة:

أن ما قصد لطعم الآدميين فقط ، أو كان أظهر مقاصده طعم الآدميين ربويًّا مطلقًا ، سواءً اختص الآدميون بتناوله أو غلب تناولهم له ، أو استوى تناول الآدميين له مع تناول البهائم ، أو غلب تناول البهائم له .

وما قصد لطعم البهائم فقط ، أو كان أظهر مقاصده طعم البهائم غير ربويًّا مطلقًا وإن تناوله الآدميون غالبًا .

وما قصد لطعم الآدميين والبهائم على السواء ، ينظر فيه :

* إن غلب تناول الآدميين له أو تناوله الآدميون والبهائم على السواء .. فربويٌّ .

* وإلا بأن غلب تناول البهائم له .. فغير ربويٌّ .

واعلم أن علة كون النقيدين ربويين: الثمنية الغالبة ، ويعبر عنها بجوهرية الأثمان غالبًا ؛ فالثمنية الغالبة: هي أن تروج هذه الأثمان ، ثم تغلب ثمنيتها على غيرها مما يستعمل ثمنًا ، وكذا تغلب ثمنيتها على سائر وجوه استعمالاتها الممكنة ، أي: يكون هذا الجنس على أي صفةٍ كان يستعمل في التقويم به ، كالذهب والفضة إذا كانا تبرًا أو آنيةً أو حليًا أو غير ذلك ؛ فالثمنية الغالبة: مركبةٌ من الرواج ، واستعمالها في الثمنية أكثر مما تستعمل في غيرها ، وليست هي الرواج فقط .

وعلة كون المطاعم ربوية: الطعم مطلقًا على أي جهةٍ كان ، سواءً كان اقتياتًا أو تفكهاً أو إصلاحًا كما مر .

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ ،
زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ:

الْحُلُولُ ،

شروط بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

اعلم أنه إذا بيع ربويٌّ بربويٍّ:

* فإن اتحدت العلة .. نظر:

○ إن اتفقا في الجنس مثل بيع بُرٍ بِبُرٍ ، أو ذهبٍ بذهبٍ .. اشترط لصحة البيع ثلاثة شروطٍ: المماثلة ، والحلول ، والتقابض .

○ وإن اختلف الجنس ، كبيع الحنطة بالشعير ، أو ذهبٍ بفضةٍ اشترط ..
شروطان فقط: الحلول ، والتقابض .

* وإن اختلفت العلة ، كذهبٍ ببرٍ .. لم يشترط شيءٌ ألبته ، وكذا لا يشترط شيءٌ إذا بيع غير ربويٍّ بربويٍّ ، كحديدٍ بذهبٍ أو ببرٍ ، أو بيع غير ربويٍّ بغير ربويٍّ .

إذا تقرر هذا ؛ ف(شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ) كبرٍ ببرٍ ، وشعيرٍ بشعيرٍ ، وتمرٍ بتمرٍ (زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ - ثَلَاثَةٌ):

الأول: (الْحُلُولُ) من الجانبين ، بأن لا يُشْرَطَ في العقد أجلٌ ولو لحظةً ؛

والتقابض في مجلس العقد، والتماثل.

فمتى اقترن بالعوضين أو أحدهما شرطٌ تأجيلٌ .. لم يصح العقد وإن حصل التقابض في المجلس.

(و) الشرط الثاني: (التقابض) للعوضين (في مجلس العقد) قبل التفرق ولو بعد اختيار لزوم العقد على ما اعتمده ابن حجر، واعتمد الشمس الرملي والشيخ الخطيب أنه يشترط التقابض قبل اختيار اللزوم أيضاً.

(و) الشرط الثالث: (التماثل) في العوضين يقيناً حالة العقد، بأن يستويا في الكيل إن كانا مكيلين، أو الوزن إن كانا موزونين، سواءً تفاوتت قيمتهما أو لا.

والحاصل: أنه يعتبر التماثل في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن؛ فلا يصح رطل بُرٍ برطل بُرٍ إذا كان بينهما تفاوتٌ في الكيل، ويجوز بيع صاع برٍ بصاع برٍ وإن تفاوت الوزن.

والمراد: ما كان يوزن أو يكال في الحجاز^(١) في عهد رسول الله ﷺ.

فإن جهل حاله .. نظر:

* فإن كان في حجم التمر، أو أصغر منه جرماً .. اعتبر ببلد المبيع؛ فإن كانوا يتبايعونه بالكيل .. فتعتبر المماثلة فيه بالكيل، وإن كانوا يتبايعونه بالوزن .. فالعبرة بالوزن.


(١) أي: مكة والمدينة واليمامة وقرائها كالطائف وجدة وخيبر.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ، وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ
الْمَطْعُومَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

* وإن كان أكبر جرماً من التمر . . اعتبر فيه الوزن مطلقاً.

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ) الربوي بربوي آخر حيث كانا متحدين في علة الربا
مع اختلاف جنسهما، كبيع (الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَ) بيع (الْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ
مِنَ الْمَطْعُومَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ) ولا تشترط المماثلة.





صُورَةُ الرَّبَا

صُورَةُ الرَّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ بِضِعْفِهِ وَزَنَا مِنْ
الذَّهَبِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ .

أَوْ يَقُولَ لَهُ: بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الذُّرَّةِ مُؤَجَّلَيْنِ إِلَى
شَهْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ .

أَوْ يَقُولَ لَهُ: بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةَ ، فَيَقُولُ
عَمْرٌو: قَبِلْتُ ، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ .



صورة الربا

(صُورَةُ الرَّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ) مِنَ الذَّهَبِ (بِضِعْفِهِ
وَزَنَا مِنَ الذَّهَبِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ) ؛ فَيَحْرَمُ وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ ، وَهَذِهِ صُورَةُ
رَبَا الْفَضْلِ .

(أَوْ يَقُولَ لَهُ: بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الذُّرَّةِ مُؤَجَّلَيْنِ إِلَى
شَهْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ) وَهَذِهِ صُورَةُ رَبَا النِّسَاءِ .

(أَوْ يَقُولَ لَهُ: بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو:
قَبِلْتُ ، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ) وَهَذِهِ صُورَةُ رَبَا الْيَدِ .



تتمت ثلاثٌ:

❖ الأولى:

اعلم أن الأصل في البيع: اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك: جواز التصرف، وكلاهما^(١) فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار^(٢)؛ رفقاً بالمتعاقدين.

وهو نوعان: خيار تشبه، وخيار نقيصة، أي: عيب.

فالأول: ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقّفٍ على فوات أمرٍ في المبيع، وسببه:

* المجلس.

* أو الشرط.

والثاني: سببه فوات شيءٍ مقصودٍ مظنونٍ وجوده في المبيع، نشأ الظن فيه من:

١ - تغييرٍ فعليٍّ.

٢ - أو قضاءٍ عرفيٍّ.

٣ - أو التزامٍ شرطيٍّ.

(١) أي: انتقال الملك وجواز التصرف.

(٢) هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.


وبعض المصنفين يعد أنواع الخيار ثلاثة: خيار المجلس ، وخيار الشرط ،
وخيار العيب ، والأخصر والأولى ما ذكرته ؛ لأن الأولين فردان لخيار التشهي ،
لا نوعان .

[خيار المجلس]

إذا تقرر هذا ؛ فإذا انعقد البيع . . ثبت لكلٍ من البائع والمشتري خيار
المجلس قهراً عنهما ؛ فلو شرط نفيه . . بطل البيع ، فيثبت خيار المجلس في كل
بيع ، وخرج بقولي : «في كل بيع» : غير البيع : كالإبراء ، والهبة بلا ثواب ،
والشركة والقراض ، والرهن ، والحوالة ، والكتابة ، والإجارة ، ولو في الذمة ، أو
مقدرةً بمدة ؛ فلا خيار في جميع ذلك ؛ لأنها لا تسمى بيعاً .

ويستمر خيار المجلس إلى أن :

* يتفرق المتعاقدان أو أحدهما - ولو ناسياً أو جاهلاً - بأبدانهما عرفاً عن
مجلس العقد فُرقةً يلزم بها العقد ؛ فإن كانا في دارٍ صغيرة . . فالفرقة بأن يخرج
أحدهما منها ، أو في كبيرة . . فبأن ينتقل أحدهما إلى بيتٍ من بيوتها ، كأن ينتقل
من صحنها إلى المجلس أو إلى الصُّفَّة ، أو في صحراء أو سوقٍ . . فبأن يُؤلِّيَ
أحدهما ظهره ويمشي قليلاً ، أي : زيادةً على ثلاثة أذرعٍ وإن سمع خطاب صاحبه ؛
فإن حصل التفرق المذكور . . بطل خيارهما معاً ، لا المفارق وحده ؛ فيبقى خيار
المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما في محلٍ ، وإن بلغ سنين أو تماشيا منازل ،
ولا يسقط بموت أحدهما ، بل ينتقل الخيار للوارث المتأهل لأن يعقد بنفسه .




* أو يختارا لزوم العقد أو فسخه ، بأن يقولوا: اخترنا لزومه ، أو أجزناه ، فيسقط خيارهما ، ثم اختيار اللزوم تارةً يكون صريحاً - كما في الأمثلة التي ذكرناها - وتارةً يكون ضمناً: بأن يتبايعا العوضين^(١) بعد قبضهما في المجلس ؛ إذ ذاك متضمنٌ للرضا بلزوم العقد الأول ، وكذا ينقطع خيار المجلس إذا اختار أحدهما الفسخ ، سواءً اختار الآخر الإمضاء أو سكت ، أما لو اختار أحدهما الإمضاء وسكت الآخر . . انتهى خيار من اختار اللزوم ؛ فلا يمكنه اختيار الفسخ بعد ذلك ، وبقي خيار من سكت ممتداً إلى مفارقة المجلس أو اختيار اللزوم أو الفسخ قبل المفارقة .

وحاصل ما تقدم: أن خيار كلا المتبايعين ينقطع بالتفرق منهما أو من أحدهما ، وأنه لو اختارا اللزوم ، أو اختار أحدهما الفسخ . . انقطع خيارهما ؛ فيلزم في الأول ، وينفسخ في الثاني ، وإن اختار أحدهما فقط اللزوم . . انقطع خياره وبقي للآخر ؛ فيتخير بين الإمضاء والفسخ .

[خيار الشرط]

ولكل^(٢) من البائع والمشتري^(٣) شرط الخيار في البيع^(٤)

- (١) يعني يبيع كلٌ منهما ما اشتراه من الآخر للأخر أو لغيره .
 (٢) شروعٌ في خيار الشرط ، ويسمى خيار التروي - أي التشهبي والإرادة - وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس ، إلا فيما يستثنى .
 (٣) بأن يصرح كلٌ منهما بشرط الخيار ، وكذا يجوز لأحدهما أن يصرح بالشرط ويوافقه الآخر .
 (٤) سواءً أشرط في العقد أم في مجلسه ، وخرج بالبيع ما عداه كالنكاح مثلاً ، فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعاً .



ثلاثة أيام^(١) فما دونها، سواءً شرط ذلك لهما أو لأحدهما^(٢)، إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض، كما في الربا، والسلم على ما يأتي بيانه.


والحاصل أن خيار الشرط لا يصح العقد معه إلا بشروطٍ خمسة:

- ١ - أن يكون مقيداً بمدةٍ - فخرج ما لو أطلق، كأن قال: حتى أشاور.
- ٢ - وأن تكون معلومةً، فخرج ما لو قال: بشرط الخيار أياماً.
- ٣ - وأن تكون متصلةً بالشرط، فخرج ما لو قال: ثلاثة أيامٍ من الغد.
- ٤ - وأن تكون متواليّةً، فخرج ما لو قال: يوماً بعد يومٍ.
- ٥ - وأن تكون ثلاثةً فأقل، فخرج ما لو زادت؛ فيبطل العقد في الكل.



(١) أي: وإنما يصح شرط الخيار ثلاثة أيام فأقل، وتدخل ليالي الأيام المشروطة فيها، سواءً السابقة منها على الأيام والمتأخرة عند ابن حجر، وأما عند الرملي: الليلة المتأخرة لا تدخل، ومحل جواز شرط ثلاثة الأيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة، فإن كان يفسد فيها، كطعام يفسد في ثلاثة أيام أو أقل وشرط الخيار تلك المدة بطل العقد. فإن أطلق أي لم يقيد بزمن أصلاً - كأن قال: بشرط الخيار وسكت - أو قيد بزمن مجهول، كأن قال: بشرط الخيار أياماً، أو شرط أكثر من ثلاثة أيام.. بطل العقد.

(٢) هذا بيانٌ للمشروط له، ويجوز أيضاً شرط الخيار لأجنبيٍّ واحدٍ أو اثنين، ولا يجب عليه إذا شرط له الخيار مراعاة المصلحة لمن شرطه له من فسح أو إجازة، بل له أن يفسخ أو يجيز - وإن كرهه، وليس لشارطه عزله، ولا له عزل نفسه، لأنه تمليكٌ - على الأصح - لا توكيلٌ، وإذا مات.. انتقل الخيار لمن شرطه له.



[خيار العيب]

وأما خيار العيب ، ويسمى خيار النقيصة ؛ فهو يحصل بسبب فوات شيء مقصودٍ مظنونٍ وجوده في المبيع نشأ الظن فيه من :

١ - تغريرٍ فعليٍّ .

٢ - أو قضاءٍ عرفيٍّ .

٣ - أو التزامٍ شرطيٍّ .

* فالأول : كالتصيرية^(١) .

* والثاني : كظهور عيبٍ قديمٍ يُنقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرضٌ صحيحٌ إذا غلب في جنس المبيع عدمه^(٢) .

* والثالث : كأن اشترط المشتري في المبيع شيئاً ، ككون العبد كاتباً ، أو الدابة حاملاً ، أو ذات لبنٍ ؛ فلم يجد المبيع على ما شرطه .

فمن علم بالسلعة عيباً .. لزمه أن يبينه ، فإن لم يبين .. فقد غش ، والبيع صحيحٌ ، فإذا اطلع المشتري على عيبٍ كان عند البائع .. فله الرد .

(١) وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغتر غيره بكثرة اللبن ، فإذا اطلع عليه المشتري .. فله الرد مطلقاً

(٢) فإن كان به عيبٌ لا ينقص عينه ولا قيمته - كقطع أصبعٍ زائدةٍ وقلقةٍ يسيرةٍ من فخذٍ أو ساقٍ ، لا تورث شيئاً ، ولا تفوت غرضاً - أو كان يغلب فيه هذا العيب - كقلع سنٍ في الكبير ، وثيوبة في أوانها في الأمة - .. فلا خيار .

والرد بالعيب على الفور؛ فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعتبر الفور على العادة؛ فلا يضر التأخير لنحو صلاة وقضاء حاجة، ولا يكلف الإسراع في المشي على خلاف العادة.

❖ التتمة الثانية في بيع الثمار:

إذا باع الثمرة وحدها منفردة عن الشجر.. نظر:

* إن كان قبل بدو صلاح الثمر.. لم يصح البيع إلا إذا باعها بشرط قطع الثمر حالاً.

* وإن كان بعد بدو الصلاح.. جاز البيع مطلقاً، أي: بلا شرط، أو بشرط القطع، أو بشرط الإبقاء إلى أوان الجذاذ المعتاد.


وإن باع الشجر وحده واستثنى الثمر لنفسه.. جاز مطلقاً، ولو قبل بدو الصلاح، ولا يجب شرط القطع، بل يجوز بشرط الإبقاء؛ لأنه استدامة ملك.

وإن باع الشجر والثمرة معاً.. نظر:

* إن كان بلا شرط قطع.. جاز؛ لأن الثمر تابع للأصل الذي هو الشجر؛ فالمبيع: هو الشجرة وهي يجوز بيعها مطلقاً.

* وإن شرط القطع.. لم يجز؛ لما فيه من الحجر عليه في ملكه.

وبدو صلاح الثمر: بلوغه صفةً يطلب فيها غالباً، ولذلك علاماتٌ تظهر؛ فالثمر:



* إما أن يكون غير مأكولٍ كالقرظ ، وعلامته: أن يتهيأ لما قصد منه ، كصلاحيته لاستعماله في الدبغ .

* أو مأكولاً ، وهو نوعان:

○ غيرٌ مُتَلَوِّنٌ ، كالعنب الأبيض ؛ فعلامته: لينه وَتَمَوُّهُهُ ، وهو صفاؤه وجريان الماء فيه .

○ ومتلونٌ ، كالبلح والتفاح والمشمش ، وعلامته: أخذه في الحمرة أو الصفرة ونحو ذلك .

❖ التتمة الثالثة: في حكم المعقود عليه قبل قبضه:

الحكم الأول: المبيع بعد تمام العقد وقبل قبض المشتري له من ضمان البائع ، يعنى: أن البائع يتحمّل النقص الحاصل فيه بسبب عيبٍ ، أو تلفٍ حادثين بعد العقد ، وإن كان النقص بغير تقصيرٍ من البائع .

فإن تلف المبيع بنفسه أو بأفةٍ سماوية أو أتلفه البائع . . انفسخ العقد ، ورجع المشتري على البائع بالثمن .

وإن أتلفه المشتري . . استقر الثمن كله عليه ، ويكون إتلافه قبضاً .

وإن أتلفه أجنبيٌّ . . لم ينفسخ العقد ، بل يخير المشتري:

* بين الفسخ ؛ فيغرّم البائعُ الأجنبيَّ قيمة المبيع ،

* وبين إجازة البيع ؛ فيغرم المشتري الأجنبي قيمة المبيع .

أما لو تعيب المبيع بنفسه أو عيبه البائع . نظر:

- إن رضيه المشتري معيياً .. أخذه بجميع الثمن .

- وإلا .. فسخ العقد .

وإن عيَّبه المشتري ؛ فلا خيار ، ويكون تعييبه قبضاً .

وإن عيبه أجنبي .. ثبت الخيار للمشتري ، فإن أجاز .. غرم الأجنبي ، وإن

فسخ .. غرم البائع الأجنبي .

والثمن في ذلك كله: كالمبيع .

الحكم الثاني: أن المبيع بعد العقد وقبل القبض لا يجوز التصرف فيه ببيع ،

أو هبة ، أو رهن ، أو إجارة ، ونحو ذلك ؛ فإن حصل القبض .. جاز التصرف .


والثمن: كالمبيع في ذلك ، غير أن الثمن في الذمة يجوز الاستبدال عنه ؛

فلو باعه ثوباً بقلم .. جاز أن يستبدل عن القلم ثوباً ، أو دراهم ، أو أي شيء آخر .

نعم لو استبدل ربوياً بربوي متفقين في العلة .. اشترط القبض في

المجلس ، كأن استبدل عن دراهم دنانير ، أو عكسه .





السَّلْمُ

السَّلْمُ لُغَةً: الإِسْتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ، وَشَرْعًا: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ
بِلَفْظِ السَّلْمِ أَوْ السَّلْفِ.

السَّلْمُ


لما فرغ من الكلام على بيوع الأعيان.. شرع يتكلم على بيوع الذمم بلفظ السلم^(١)، وهو نوعٌ من البيوع، إلا أنه بلفظٍ خاصٍ.

وإنما أفردته بالذكر؛ لأن له شروطًا وتفاصيل زائدةً على أنواع البيع الأخرى؛ فالغرض بهذا الفصل ذكرها.

(السَّلْمُ) ويقال له السلف (لُغَةً: الإِسْتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ) كما قاله الإمام السيوطي، وإنما سمي المعنى الشرعي سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتسليمه، أي: تقديمه فيه.


(وَ) هو (شَرْعًا: بَيْعُ شَيْءٍ) غيرٍ معينٍ (مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ) بما يرفع الجهالة عنه، وهذا البيع كائنٌ (بِلَفْظِ السَّلْمِ أَوْ السَّلْفِ) فقط، لا بلفظ البيع

(١) تقرر سابقًا أن البيع نوعان: بيع عين، وبيع شيء موصوفٍ في الذمة، والفرق بينهما أن بيع العين يكون لشيء معين، كهذا الثوب، وبيع شيء موصوفٍ في الذمة يكون لشيء غير معين، بل لما يصلح أن يدخل تحت الوصف، كثوبٍ صفته كذا، ثم إن بيع الموصوف في الذمة قسمان: قسم ينعقد بألفاظ البيع، وقسم ينعقد بألفاظ السلم أو السلف فقط؛ فالقسم الأول: بيعٌ عاديٌّ، والقسم الثاني: هو السلم؛ فالفرق بينهما ابتداءً يكون في اللفظ، ثم إن ثمة فروقًا معنويةً أخرى بينهما؛ منها أن السلم يشترط له تسليم رأس المال في المجلس، ولا كذلك البيع، وكذا لا يصح الحوالة برأس مال السلم على شخصٍ آخر، ولا الحوالة عليه قبل قبضه قبضًا حقيقيًا، ولا كذلك البيع.



ونحوه؛ فلو أسلم في مبيعٍ معينٍ، كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد؛ فقبل.. لم ينعقد سلماً؛ لتعيّن المبيع، ولا بيعاً على المعتمد؛ لجريان العقد بلفظ السلم.





أَرْكَانُ السَّلْمِ

أَرْكَانُ السَّلْمِ خَمْسَةٌ: مُسَلِّمٌ، وَمُسَلَّمٌ إِلَيْهِ، وَمُسَلَّمٌ فِيهِ، وَرَأْسُ مَالٍ،



أركان السلم

(أَرْكَانُ السَّلْمِ خَمْسَةٌ) بل ستة كأركان البيع؛ فهي ثلاثة إجمالاً، ستة تفصيلاً؛ فأول الثلاثة: العاقدان، وهما (مُسَلِّمٌ) أي: من يُسَلِّمُ رأس المال في مجلس العقد، ويسمى في باب البيع مشترياً (وَمُسَلَّمٌ إِلَيْهِ) أي: من يتسلَّمُ رأس المال في المجلس، ويسمى في باب البيع بائعاً.

وشرط العاقد:

* إطلاق التصرف.

* وعدم الإكراه بغير حق.

* مع إسلام من يُسَلِّمُ في نحو مصحفٍ، وعبدٍ مُسَلِّمٍ، وعدم حرابة من يُسَلِّمُ في عدة الحرب، كالبيع.

(و) الركن الثاني: المعقود عليه، وهو (مُسَلَّمٌ فِيهِ) المسمى بالمثمن في باب البيع (وَرَأْسُ مَالٍ) السلم، وهو الثمن.

وشرط المعقود عليه:

* أن يكون طاهراً، أو يمكن تطهيره بالغسل.

* وأن يكون منتفعاً به.



* وأن يكون مقدوراً على تسلمه حساً وشرعاً بلا مشقةٍ شديدةٍ.

* وأن يكون للعاقد عليه ولايةٌ.

* وأن يكون رأس المال معلوماً.

أما المسلم فيه ؛ فله شروطٌ ليصح إيراد عقد السلم عليه ابتداءً^(١)، زيادةً على الشروط السابقة الواجبة في المعقود عليه وهي:


١ - أن يكون غير معينٍ ؛ فلا يصح أن يسلم في هذا الثوب، أو في ثوبي، أو ثوب فلانٍ.

٢ - وأن يكون له صفاتٌ يمكن بها ضبطه ومعرفته، بحيث تنتفي الجهالة فيه بتلك الأوصاف.

٣ - وأن يكون غير مختلطٍ بغيره مما يقصد إفراده بعقدٍ عادةً؛ فلا يصح السلم في نحو حنطةٍ مخلوطةٍ بشعيرٍ كثيرٍ يظهر في الكيل، نعم إن انضبطت أجزاءه مع الاختلاط.. صح السلم فيه، كالسلم في الجبن إن كان مخلوطاً بالملح؛ لأن الملح من مصالحه.

٤ - وألا يكون المسلم فيه مما دخلته نار الإحالة، بأن دخلته لطبخٍ أو شيءٍ أو قليٍّ؛ فإن دخلته نار التمييز والفصل - كتمييز العسل عن الشمع، والسمن عن

(١) فقبل أن يعقد عقد السلم على شيءٍ ما لا بد أن توجد فيه تلك الشروط أولاً؛ فإذا وجدت هذه الشرائط صلح المسلم فيه لأن يجري فيه عقد السلم.



وَصِيغَةٌ.

الماء - .. لم يضر؛ لأنها نارٌ لطيفةٌ.

٥ - وألا يكون المسلم فيه من موضعٍ معينٍ بحيث يؤدي ذلك التعيين إلى عدم الأمن من انقطاعه في ذلك الموضع؛ فلو أسلم في قدرٍ معلومٍ من تمر قريةٍ صغيرةٍ، أو بستانٍ، أو ضيعةٍ.. لم يصح؛ لأنه قد ينقطع بجائحةٍ ونحوها.

٦ - وألا يكون المسلم فيه من معينٍ، كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاعٍ من هذه الصبرة؛ لإمكان تلف الصبرة قبل القدرة على التسليم.

٧ - وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه؛ فلا يصح السلم في أم الولد، ولا في المكاتب، ولا في مبيعٍ قبل قبضه.


٨ - وأن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في المكيال، ووزناً في الموزون، وعدداً في المعدود، وذرعاً في المذروع.

ويصح السلم في المكيال وزناً إن عُدَّ الوزن فيه ضابطاً، وكذا يصح في الموزون كيلاً إن عُدَّ الكيل فيه ضابطاً، بخلاف السلم في نحو البطيخ كيلاً؛ فإنه لا يصح؛ لعدم الانضباط؛ للتجافي في المكيال.

(و) الركن الثالث: (صِيغَةٌ) وهي:

* استقبالٌ من المسلم، نحو: أسلمت إليك، أو أسلفت إليك كذا في كذا الذي صفته كذا وكذا.

* وقبولٌ من المسلم إليه.



شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ سِتَّةٌ: حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ،
وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ،



شروط صحة السلم

(شُرُوطُ صِحَّةِ) عقد (السَّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ) المتقدم ذكرها غير
الرؤية؛ فإنها لا تشترط هنا (سِتَّةٌ):


الأول: (حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ^(١)) أي: كونه مستحق القبض بالعقد؛ فلو شرط
فيه أجلٌ .. لم يصح، وسواءً في ذلك الأجل القصير، كـلحظةٍ وساعةٍ، أو غيره،
كشهرٍ وسنةٍ.

(و) الثاني: (تَسْلِيمُهُ) أي: رأس المال، أو استلامه (فِي الْمَجْلِسِ) قبل
التفرق وقبل التخاير^(٢)؛ لأن اختيار اللزوم كالتفرق حقيقةً، كما سبق في الكلام
على أحكام الخيار.

وهذا الشرط يُعبر عنه بالتقباض، أي: إقباض المسلم رأس المال، وقبضُ
المسلم إليه له في المجلس، غير أن اعتبار الإقباض من المسلم جريٌّ على
الغالب، وإلا .. فللمسلم إليه الاستقلال بالقبض، وإليه أشرت بقولي: «أو
استلامه».

(١) بخلاف المسلم فيه؛ فيصح مؤجلاً وحالاً من باب أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر.

(٢) هذا ما اعتمده الخطيب والرمليان، واعتمد ابن حجر أنه لو اختارا اللزوم قبل القبض، ثم تقابضا
في المجلس صح.



وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ ، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا ،
وَلِحَمْلِهِ إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مُؤَنَّةٌ ،



ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد ، بل يكفي أن يكون في الذمة ، ثم يُعَيَّنُ وَيُقَبَّضُ في المجلس ؛ لأن المجلس حريم العقد ؛ فله حكمه .


والمعتبر: القبض الحقيقي ؛ فلا تصح الحوالة برأس المال أو عليه ؛ فالأول: كما لو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال ، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس ، والثاني: كما لو كان على المسلم إليه دينٌ لشخص ؛ فأحال الدائن على المسلم ليقبض منه رأس المال عن الدين .

(و) الثالث: (بَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ) ؛ فلو قال: في أي البلاد شئت أو في أي مكانٍ شئت .. لم يصح ، لكن محل هذا الشرط في خمسة أحوال:

(إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ) أي: للتسليم ، كأن أجريا عقد السلم في وسط البحر على سفينة ، أو في غابة بعيدة ، أو صحراء قاحلة ، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً ، لحمله إلى مكان التسليم مؤنة أو لا ؛ فهذه صورٌ أربع .

(أَوْ) كان مكان العقد صالحاً للتسليم ، لكن (كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ) أي: العقد عليه (مُؤَجَّلًا ، وَلِحَمْلِهِ) من الموضع الذي يوجد فيه عادةً (إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مُؤَنَّةٌ) ، وهذه صورةٌ تضم للأربعة السابقة ؛ فيكون المجموع خمس صورٍ يجب فيها البيان .

فإن كان المكان صالحاً للتسليم ، وليس لحمله مؤنة .. لم يجب ذكر مكان



التسليم؛ فيحمل على مكان العقد، سواءً كان السلم حالاً أو مؤجلاً.

وكذا لا يجب ذكر مكان التسليم إن كان المكان صالحاً ولحملة مؤنةً فيما إذا كان العقد حالاً، ويحمل مكان التسليم حينئذٍ على مكان العقد.

فالحاصل أن الصور ثمانية: خمسة يجب فيها البيان، وثلاثة لا يجب^(١).

وعلى كل حالٍ: إذا عيّن مكاناً للتسليم.. تعين؛ فلو قال: على أن أسلمه في أي مكانٍ شئت من البلد.. نظر:

* إن اتسع.. لم يصح التعيين.


* وإلا.. جاز.

وإذا عين موضعاً؛ فخرّب وخرج عن الصلاحية للتسليم.. تعين أقرب موضعٍ له، صالحٍ له^(٢).

واعلم أن السلم نوعان: حالٌ، ومؤجّلٌ؛ فإن قال: أسلمت إليك في كذا حالاً أو أطلق.. انعقد حالاً.

(١) لأن المسلم فيه إما حالٌ أو مؤجّلٌ، وعلى كلٍ: إما لنقله لمحل التسليم مؤنةً أو لا؛ فهذه أربع، وعلى كلٍ: إما أن يكون المكان الذي عقد فيه صالحاً للتسليم أم لا؛ فهذه ثمانية؛ إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقاً، أي: حالاً أو مؤجلاً، لحملة مؤنةً أم لا، وإن صلح وليس لحملة مؤنةً لم يجب البيان مطلقاً، أي: حالاً أو مؤجلاً، وإن صلح ولحملة مؤنةً وجب البيان في المؤجل دون الحال.

(٢) الضمير الأول عائدٌ إلى الموضع الذي خرب، والضمير الثاني عائدٌ إلى التسليم.



وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتٌ وَجُوبُهُ،

وإن قال: أسلمت إليك في كذا مؤجلاً.. انعقد مؤجلاً، ووجب ذكر الأجل في العقد، كأن يقول: مؤجلاً بشهر، أو إلى شهر كذا، ويحمل على أوله. ولا بد من ذكر الأجل بلغة يعرفها المتعاقدان أو عدلان على الأقل.

(و) الرابع: (القُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتٌ وَجُوبُهُ) أي: وقت وجوب التسليم غالباً؛ فلو أسلم فيما لا يوجد عند وقت وجوب التسليم أصلاً، أو فيما لا يوجد عنده غالباً كما لو أسلم في رطبٍ يسلّم في الشتاء.. لم يصح.

ولو أسلم فيما يعز وجوده:

* إما لقلته، كصيدٍ بمحلٍ يعز وجوده فيه.

* وإما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه، مثل: لؤلؤٌ كبيرٌ^(١)


وياقوتٍ كذلك.

* وإما لندرة اجتماعه مع الصفات، مثل: أمة وأختها، أو ولدها.. لم

يصح فيه؛ لانتفاء الوثوق بتسليمه في الأولى، وندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الأخيرتين.

ولو أسلم في ما يوجد وقت التسليم غالباً، ثم انقطع وجوده.. لم يفسخ العقد بذلك، لكن يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ أو الصبر حتى يوجد ويطالب

(١) خرج بالكبار الصغار؛ فيجوز السلم فيها كيلاً ووزناً، وهي ما تطلب للتداوي، والكبار ما تطلب للتزين.



وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا،

المسلم إليه به .

(و) الخامس: (الْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ) بجنس المسلم فيه ونوعه،
و(بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا) وينضبط بها المسلم فيه
وليس الأصل عدمها.

فخرج ما لا يختلف به الغرض اختلافاً ظاهراً مما يتسامح بإهماله غالباً
كالكَحَلِ، وهو: اسوداد جفون العيون من غير اكتحال؛ فلا يجب معرفته، أما
الصفات التي يختلف بها الغرض .. فيجب معرفتها، وإلا .. لم يصح العقد.

وكذا خرج ما لا ينضبط به من الصفات، كما في مختلط الأجزاء المقصودة
التي لا تنضبط.

وكذا لا يجب معرفة الصفات التي الأصل عدمها، ككون الرقيق قوياً على
العمل قوة زائدة على المعتاد.

واعلم أنه متى اشترط في العقد نحو الكَحَلِ أو كون الرقيق شديد القوة
على العمل .. تعينت، ووجب الوفاء بها، ولم يجب قبول المسلم فيه بدون تلك
الصفات.

فالمراد: أن مثل هذه الأوصاف التي لا يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً ..
لا يجب معرفتها ولا ذكرها في العقد، لا أنه يجوز إهمالها ولا يجب الوفاء بها
إن ذكرت في العقد.

وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

صُورَةُ السَّلْمِ

صُورَةُ السَّلْمِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِئَةَ الدِّينَارِ فِي عَبْدٍ زَنْجِيٍّ، ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ، طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، تُسَلَّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا فِي بَلَدٍ كَذَا، فَيَقُولَ عَمْرٍو: قَبِلْتُ .

(و) السادس: (ذِكْرُهَا) أي: تلك الأمور المذكورة من الجنس والنوع والصفات (فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ) على الأقل؛ فلو قال: أسلمت إليك هذا الألف في عبدٍ مثل هذا وأشار إلى عبدٍ معينٍ . . لم يصح؛ لعدم التعرض للأوصاف .

صورة السلم

(صُورَةُ السَّلْمِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِئَةَ الدِّينَارِ فِي عَبْدٍ زَنْجِيٍّ، ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ، طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، تُسَلَّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا فِي بَلَدٍ كَذَا، فَيَقُولَ عَمْرٍو: قَبِلْتُ)؛ فظهر أن يجب في العبد ذكر جنسه، ونوعه، وسنه، وقده، وذكر الأجل في المؤجل، مع كون رأس المال معلوماً .

الرَّهْنُ

الرَّهْنُ لُغَةً: الثُّبُوتُ، وَشَرْعًا: جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ.

الرهن

لما كانت البيوع يكثر فيها تأخير قبض المعقود عليه ثمنًا أو مئمنًا، بل وكان الغالب في السلم تأخير المسلم فيه.. احتيج إلى توثيق هذه الديون بعينٍ يُستوفى منها الدينُ عند عدم الوفاء؛ فحسن ذكر أحكام الرهن عقب الكلام على البيع. و(الرَّهْنُ لُغَةً: الثُّبُوتُ) والاستقرار، ومنه الحالة الراهنة، وكذا يطلق على الحبس.

(و) هو (شَرْعًا) يطلق بمعنى اسم المفعول بمعنى العين المرهونة؛ فيقال: لا ينفك الرهن إلا بسداد جميع الدين، وبمعنى المصدر، وهو نوعان:

* شرعيٌّ: هو تعلق دين الميت بجميع تركته، ولا يحتاج إلى صيغة؛ فمن مات وعليه دين - وإن قل -.. تعلق بتركته؛ فليس للوارث التصرف في شيءٍ منها حتى يُوفَّى الدينُ.

ولا يتعلق الدين بزوائد التركة، كنتاج الحيوانات، وكسب العبيد؛ لأنها حدثت في ملك الوارث.

* وجعليٌّ، وهو المراد هنا، وهو (جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ)؛ فقوله: «ماليَّة»: خرج بها غير المالية، كالنجس،

والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره، ولا بد أن تكون متمولاً أيضاً، أي: تقابل بمال؛ لتخرج المالية غير المتمولة، كحبتي بر، وقوله: «وثيقة» أي: متوثقاً بها^(١)، وقوله: «بدين» بخلاف العين؛ فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة^(٢) كما سيأتي، وقوله: «يستوفى منها» هذه الجملة في محل جر صفة لـ«دين»؛ لأن الجمل بعد النكرات صفاتٌ، ونائب الفاعل ضميرٌ يعود على الدين؛ فيباع الرهن عند وقت وجوب تسليم الدين؛ ليستوفى الدين من ثمنه، و«من» للابتداء، لا التبعض؛ فيبتدأ استيفاءه منها وإن لم توف به، وقوله: «عند تعذر وفائه» هذا ليس بقيد؛ فإن الدين يستوفى منها وإن لم يتعذر الوفاء، بأن امتنع المدين من الوفاء مع كونه مليئاً، إلا أن المصنف اعتبره؛ نظراً للغالب.



(١) والوثائق بالحقوق ثلاثة: الرهن والضمان لخوف الإفلاس، والشهادة لخوف الجحد.

(٢) كالعين المعارة.

أَرْكَانُ الرَّهْنِ

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ: مَرْهُونٌ، وَمَرْهُونٌ بِهِ، وَعَاقِدَانِ، وَهُمَا الرَّاهِنُ
وَالْمُرْتَهِنُ، وَصِيغَةٌ.


أركان الرهن

(أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ) الأول: (مَرْهُونٌ)، وهو ما يدفعه المدين للدائن
للاستيثاق.

(و) الثاني: (مَرْهُونٌ بِهِ)، وهو الدين.

(و) الثالث: (عَاقِدَانِ، وَهُمَا الرَّاهِنُ)، وهو الذي يدفع المرهون
(وَالْمُرْتَهِنُ)، وهو الذي يأخذ المرهون.

(و) الرابع: (صِيغَةٌ) إيجابٌ وقبولٌ، ولكل ركنٍ من هذه الأركان شروطٌ
تأتي.



شُرُوطُ الْمَرْهُونِ

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ: أَنْ يَكُونَ عَيْنًا، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ.

شروط المرهون

(شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ):

الأول: (أَنْ يَكُونَ عَيْنًا)؛ فلا يصح رهن دينٍ ولو لمن هو عليه^(١)؛ لأنه:

- قبل قبضه غير موثوقٍ من تحصيله.

- وبعده خرج عن كونه دينًا.

وكذا لا يصح رهن المنافع، كأن يرهن سكنى داره مدةً؛ لأن المنفعة تتلف شيئًا فشيئًا؛ فلا يحصل بها استيثاقٌ.


(و) الثاني: (أَنْ) يكون ما يُراد رهنه مما (يَصِحُّ بَيْعُهُ)؛ فلا يصح رهن

عينٍ لا يصح بيعها، كموقوفٍ، ومكاتبٍ، وأم ولدٍ؛ لعدم إمكان تحصيل الفائدة من الرهن - وهي بيع المرهون عند عدم الوفاء بالدين - حينئذٍ.

ويستثنى من ذلك المُدَبَّرُ^(٢)؛ فإنه عينٌ يصح بيعها، ولا يصح رهنها؛ لما

(١) كأن يكون لزيدٍ على عمرو ألفٌ مثلاً، ويشترى زيدٌ من عمرو شيئاً قيمته ألفٌ مؤجلةً، فيطلب عمرو رهنًا؛ فلا يصح أن يرهن زيدٌ الألف الذي له على عمرو، بحيث إن لم يوف زيدٌ بالثمن المبيع سقط دينه الذي له على عمرو؛ لأنه دينٌ، وهو لا يتعين؛ فلا يمكن الاستيثاق به.


(٢) والمدبر هو العبد الذي قال له سيده: أنت حرٌ بعد موتي؛ فيعتق بموت السيد من ثلث التركة، ويجوز للسيد الرجوع عن التدبير، لذا يجوز بيع المدبر ويكون البيع رجوعاً عن التدبير.



فيه من الغرر؛ إذ السيد قد يموت فجأة؛ فيفوت مقصود الرهن.

وكذا يستثنى الأمة التي لها ولدٌ غير مميزٍ من غير سيدها، بأن كان من زواجٍ أو زنا؛ فلا يجوز بيع أحدهما؛ لحرمة التفريق بين الأم وولدها ما دام غير مميزٍ، ومع ذلك يجوز رهن الولد فقط، أو الأم فقط، ويباعان معاً إذا لم يوف الراهنُ الدينَ عند وقت حلوله.





شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ دَيْنًا، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا، وَكَوْنُهُ لَازِمًا، أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ.

شروط المرهون به

(شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ):

الأول: (كَوْنُهُ دَيْنًا)؛ فلا يصح أخذ رهنٍ عن عينٍ ولو مضمونةً، كما لو أعار شخصًا كتابًا أو نحوه؛ لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة؛ فلا يثبت في غيرها، ولأن له الامتناع من إعطائه أصلًا إذا لم يثق من الوفاء.

(وَ) الثاني: (كَوْنُهُ) أي: الدين المرهون به (مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً)؛ فلو جهله أحد المتعاقدين أو كلاهما.. لم يصح.

(وَ) الثالث: (كَوْنُهُ) أي: الدين المرهون به (ثَابِتًا) في ذمة الراهن، أي: موجودًا حاصلًا؛ فلا يصح أخذ رهنٍ عما سيثبت في الذمة، مثل أن يطلب رهنًا على ما سيقرضه، أو سيبيعه؛ فالشرط: أن يوجد الدين قبل الرهن.


(وَ) الرابع: (كَوْنُهُ) أي: الدين مستقرًا، أو (لَازِمًا، أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ)؛ فالمستقر: ما لا يتطرق إليه السقوط، يعني: لا يمكن أن يسقط بنفسه عن المدين بحالٍ، كالصِّدَاق بعد الدخول، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والثلث بعد قبض المبيع؛ فلا يمكن سقوطه عن المشتري بدون فسخ.

أما اللازم؛ فهو ما يسقط بفساد المقابل قبل القبض، كالصداق قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثلث قبل قبض المبيع؛ فإن العوض يسقط بالفرقة بسبب المرأة، وبتلف العين المستأجرة والمبيع.

والآيل للزوم، كالمعقود عليه في زمن الخيار؛ فإنه قد يسقط بالإسقاط، لكنه آيلٌ إلى اللزوم بنفسه عند تمام مدة الخيار؛ لأن الأصل في وضع الثلث للزوم.

إذا علمت هذا: ظهر لك معنى كلام المصنف هنا؛ فلا يصح الرهن بدينٍ غير لازمٍ، ولا آيلٍ إلى اللزوم بنفسه، نحو مال الكتابة، وجُعِلَ الجعالة؛ لأنه وإن كانا يؤولان للزوم، لكن لا بنفسيهما، بل بفعلٍ، هو دفع مال الكتابة، والعمل في الجعالة.





شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ.




شروط الرهن والمرتهن

(شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ):

الأول: (الِإِخْتِيَارُ)؛ فلا يصح من المكره، كسائر عقوده.

(و) الثاني: (أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ) بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مالكاً غير محجورٍ عليه بسفهٍ أو فلسٍ؛ فلا يرهن الولي لمحجوره، ولا يرتهن له إلا لضرورة^(١)، أو غبطةٍ ظاهرة، كأن يبيع الولي ما ثمنه عشرة بمائةٍ مؤجلةٍ على مقرِّ مليئٍ ثقةٍ باذليٍّ ويرتهن على الثمن.



(١) كأن يرهن على ما يقترضه لحاجة مؤنة المحجور عليه؛ لِيُوفِيَ مما ينتظر من غلةٍ أو حلول دينٍ أو ثمن متاعٍ كاسدي.

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ.

شروط صيغة الرهن

(شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ) الثلاثة عشر؛ فإن شرط في الرهن مقتضاه، كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء، أو شرط فيه مصلحة له، كإشهاد به، أو ما لا غرض فيه، كأن يأكل العبد المرهون كذا.. صح العقد ولغا الشرط في الأخير.

فلا يصح إن شُرِطَ ما يضر أحدهما، كأن لا يُباع الرهن عند حلول الدين، أو أن تكون منفعة المرهون للمرتهن، أو شُرِطَ أن ما يحدث من زوائد المرهون - كثمر الشجرة ونتاج الشاة - يكون رهناً؛ فلا يصح الرهن في الثلاثة.





صُورَةُ الرَّهْنِ

صُورَةُ الرَّهْنِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا، فَيَقُولَ عَمْرُو لِزَيْدٍ: رَهْنْتُكَ دَارِي بِأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، فَيَقُولَ زَيْدٌ: قَبِلْتُ.



صورة الرهن

(صُورَةُ الرَّهْنِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا، فَيَقُولَ عَمْرُو لِزَيْدٍ: رَهْنْتُكَ دَارِي بِأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، فَيَقُولَ زَيْدٌ: قَبِلْتُ) ثم يقبضه.


ومن أحكام الرهن:

الأول: يجوز للراهن فسخ عقد الرهن إذا لم يقبض المرتهن المرهون؛ فإن قبضه بإذن الراهن أو إقباضه.. . لزم في حق الراهن، أما المرتهن؛ فهو جائز في حقه مطلقاً؛ فيجوز له فسخه متى شاء.

الثاني: لا يجوز للراهن بعد لزوم الرهن التصرف في المرهون بما ينافي الرهن، كرهنه بدينٍ آخر، أو بيعه، أو هبته، أو إجارته إلا بإذن المرتهن.

الثالث: المرهون أمانة عند المرتهن؛ فلا يضمنه - بمثله أو قيمته - إن تلف أو تعيب، إلا إذا قصر المرتهن في حفظه، أو تعدى فيه، كأن لم يحفظ السيارة في مكانها المعتاد، أو استعملها فتلفت أو تعيبت.

الرابع: إذا تلف المرهون أو تعيب بلا تقصير ولا تعدٍّ.. . لم يسقط بذلك شيء من الدين، بل يجب دفع جميعه لصاحبه.



الخامس: لو ادعى المرتهن تلف المرهون .. نظر:

* إن لم يُجَلِّ تلفه على سببٍ ما .. صدق بيمينه؛ لأنه مؤتمنٌ.

* وإن أحال تلفه على سببٍ .. نظر:

○ فإن كان سبباً خفياً، وهو الذي لا يُعرَف إلا من جهته، كالسرقة ..
صدق في التلف به بيمينه.

○ وإن كان سبباً ظاهراً، كالحريق والسييل والغارات .. نظر:

❖ فإن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة .. لم يقبل قوله في التلف به إلا بينةٍ
يقيمها على التلف به.

❖ وإن عُرف بالمشاهدة أو الاستفاضة .. نظر:

- إن عُرفَ عمومُه للمحل .. صدق بلا يمينٍ.

- وإن لم يعرفَ عمومُه للمحل واحتمل أنه لم يُصِب المرهون .. صدق في
التلف به، لكن باليمين.

السادس: لا يقبل قول المرتهن في رد المرهون على الراهن إلا بينة؛ لأنه
وإن كان أميناً؛ فهو متهمٌ؛ لأنه قبض المرهون لحق نفسه^(١).

السابع: إذا قبض المرتهن بعض الدين الذي له على الراهن .. لم ينفك

(١) والقاعدة أن كل أمينٍ ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر؛ لأن كلاً
منهما قد قبض العين لأجل نفسه.

من المرهون شيء حتى يقضي الراهن جميع الدين؛ فلو رهن عبدين قيمتهما عشرة آلاف على دين قيمته عشرة؛ فدفع تسعة وبقي واحد.. لم ينفك من العبدین شيء^(١).



(١) بخلاف ما لو كان عليه دينان قيمة كل منهما خمسة آلاف، ورهن عبداً لكل واحد منهما؛ فإن قضى خمسة آلاف انفك رهن العبد المقابل للدين الأول.

الْقَرْضُ

الْقَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ، وَشَرْعًا: تَمْلِكُ الشَّيْءَ بِرَدِّ بَدَلِهِ.

القرض

كان الأولى ذكره بعد السلم؛ لأنه كالنوع منه؛ إذ هو شبيهة بالسلم في أن كل ما يصح أن يسلم فيه يصح قرضه، ولأن كلاً منهما يسمى سلفاً.

ثم إن الرهن: توثيق دينٍ بعينٍ، والدين: قد يكون دين معاملته من بيع، أو سلم، وقد يكون دين قرضٍ؛ فالمناسب ذكر الرهن بعد القرض.


و(الْقَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ) وسمي المعنى الشرعي بذلك؛ لأن الْمُقْرَضَ يَقْطَعُ جزءاً من ماله ويدفع به إلى المقترض، وقيل: هو اسمٌ لكل ما يُلْتَمَسُ عليه الجزاء، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ [الحديد: ١١].

(و) هو (شَرْعًا) يطلق بمعنى اسم المفعول، وهو الشيء المقرض، ومنه قولهم: أخذت من فلان قرضاً، وبمعنى المصدر، وهو الإقراض الذي هو (تَمْلِكُ الشَّيْءَ بِرَدِّ بَدَلِهِ) أي: على أن يرد مثله حقيقةً في المثلي، وصورةً في الْمُتَقَوِّمِ.

والإقراض

* مندوبٌ إن لم يكن المقترض مضطراً، وإلا... وجب.

* وحرامٌ إن غلب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية.



أَرْكَانُ الْقَرْضِ

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ: مُقْرَضٌ، وَمُقْتَرَضٌ، وَمُقْرَضٌ، وَصِغَةٌ.



* ومكروهة إن غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.

وأما الاقتراض:

* فإن كان مضطراً إليه .. جاز، سواءً رجا الوفاء أو لا.

* وإن لم يكن مضطراً .. حرم إن لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فوراً في

القرض الحال، وعند الحلول في المؤجل، ولم يعلم المقرض بحاله.

أركان القرض

(أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ):

الأول: (مُقْرَضٌ) وهو المعطي.

(و) الثاني: (مُقْتَرَضٌ) وهو الآخذ.

(و) الثالث: (مُقْرَضٌ) وهو المال المأخوذ، والذي يجب رد مثله.

(و) الرابع: (صِغَةٌ) إيجابٌ وقبولٌ.



شُرُوطُ الْمُقْرِضِ

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ.

شروط المقرض

(شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ):

الأول: (الِإِخْتِيَارُ)؛ فلا يصح إقراض مكره، كسائر عقود.

(و) الثاني: (أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ) بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، غير محجورٍ عليه بسفهٍ أو فلسٍ، مالكاً لما يقرضه؛ فلا يصح إقراض الولي مالاً محجوره بلا ضرورة؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع.

نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقترض أميناً موسراً؛ لكثرة أشغاله^(١)، وله إقراض مال المفلس أيضاً حينئذٍ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال.

وقرض الأعمى واقتراضه: كبيعته، أي؛ فلا يصح في المعين، ويصح في الذمة، ويؤكّل من يقبض له أو يقبض عنه.

(١) أي: كثرة أشغال القاضي التي يعجز معها عن حفظ أموال المحاجير.

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ.

شروط المقرض

(شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ):

الأول: (الِإِخْتِيَارُ) كما مر؛ فلا يصح اقتراض مكره عليه.

(و) الثاني: (أَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ) بأن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجور عليه، وإن لم يكن أهلاً للتبرع؛ فيدخل العبد المأذون له في التجارة، والمكاتب، والولي والوصي؛ فيصح اقتراضهم؛ لأن كلاً منهم أهلٌ للمعاملة.



شَرْطُ الْمُقْرِضِ

شَرْطُ الْمُقْرِضِ: أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلْمُ.

شرط المقرض

(شَرْطُ) الْمَالِ (الْمُقْرِضِ: أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلْمُ) بِأَنْ يَكُونَ مَنْضِبْتًا بِالصِّفَاتِ، غَيْرِ مُخْتَلِطٍ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَقْصِدُ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ نَارُ الْإِحَالَةِ، وَمَعْلُومِ الْقَدْرِ وَلَوْ مَالًا، سِوَاءً كَانَ مَعِينًا أَوْ لَا^(١).

ويستثنى من منطوق هذا الضابط: مسألتان يصح السلم فيهما، ولا يصح القرض، وهما:

* الأمة التي تحل للمقترض؛ فيصح بيعها سلمًا، ولا يصح إقراضها، ولا اقتراضها.

* وكذا الأمة لا تحل له، وفي وسعه إزالة المانع من حلها له، كأخت الزوجة - إذ يمكنه تطليق الزوجة؛ فتحل الأمة -؛ فيصح بيعها سلمًا، ولا يصح إقراضها، ولا اقتراضها.

ويستثنى من مفهوم الضابط: مسألتان أيضًا يصح القرض فيهما، ولا يصح السلم فيهما، وهما:

* اقتراض الخبز وزناً وعدًّا؛ فيصح القرض فيه وإن دخلته نار الطبخ؛ لعموم الحاجة إليه.

(١) بخلاف السلم؛ فلا يصح السلم في المعين كما مر.



شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ.

* وكذا اقتراض جزءٍ شائعٍ من عقارٍ لم يزد ذلك الجزء على النصف؛ فإن زاد على النصف.. لم يصح القرض فيه؛ لأنه لا مثل له حينئذٍ، بخلاف ما لو كان نصفاً أو أقل؛ فإن له مثلاً يمكن رده.

شروط صيغة القرض

(شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ) الثلاثة عشر؛ فيحصل بصريح، كأقرضتك هذا، أو أسلفتك، أو ملكتك بمثله، وكنايةً، كخذه بمثله.

نعم، القرض الحكمي، كإطعام الجائع، وكسوة العاري الواصلين إلى حالةٍ لا يقدران معها على التعاقد لا يشترط له صيغةٌ.

ومحل كونه قرضاً:

- حيث كان الدافع غنياً والمدفوع له غنياً.

- أو كانا فقيرين.

- أو كان الدافع فقيراً، والمدفوع له غنياً.

فإن كان الدافع غنياً، والمدفوع له فقيراً؛ فلا يكون قرضاً؛ لوجوب نفقته على الأغنياء كفايةً.



صُورَةُ الْقَرْضِ

صُورَةُ الْقَرْضِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَقْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ، فَيَقُولَ
عَمْرٌو: قَبِلْتُ.

صورة القرض

(صُورَةُ الْقَرْضِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَقْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ) أو اصرفه
في حوائجك ورد مثله؛ (فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ).

ومن أحكام القرض: أنه يفسد ويحرم إن شرط فيه ما يجر نفعاً للمقرض
وحده، أو مع المقرض لكن لم يكن نفع المقرض أقوى، كأن يشترط المقرض
على المقرض ألا يرُدَّ القرض إلا بعد أجلٍ قدره كذا، ومحل فساد العقد بشرط
الأجل: إن كان في الأجل غرضٌ صحيحٌ وكان المقرض مليئاً^(١)، كشرط الأجل
في زمن النهب؛ فإنَّ فيه مصلحةً للمقرض بحفظ ماله في ذلك الزمن، أما إن كان
لا لغرضٍ أو له غرضٍ غير صحيحٍ أو كان صحيحاً والمقرض معسرٌ في ذلك
الوقت.. لم يفسد العقد.

وكان يشترط المقرض على المقرض أن يرُدَّ القرض مع زيادةٍ ولو حقيرةً،
أو أن يرد أجود مما أخذ، أو يقول له: أقرضتك هذا على أن تبيعني عبدك بكذا؛
فإنه ربا.

(١) أي: مليءً بالمقرض في الوقت الذي عينه، وإلا؛ فلو أريد أنه مليءٌ به عند العقد.. لم يتصور
إعساره به حينئذٍ.



فإن ردَّ عليه المقرضُ أزيد وأجودَ من غيرِ شرطٍ .. جازَ^(١).

فإن شرط المقرض على المقرض أن يرد أنقص قدرًا، أو صفةً، كَرَدَّ مُكَسَّرٍ بدلًا عن صحيح، أو أن يُقرضه غيره، أو شرط عليه أجلًا بلا غرضٍ صحيح، أو بغرضٍ صحيحٍ والمقرض غير ملىء .. لغا الشرط فقط، لا العقد؛ لأن ما جرَّه من المنفعة ليس للمقرض، بل للمقرض، أو لهما ومنفعة المقرض أظهر؛ إذ المقرض معسر^(٢)، والأصل في عقد القرض أنه عقد إرفاق؛ فكأنه زاد في الإرفاق، ووعدّه وعدًا حسنًا.

ويجوزُ شرطُ الرهنِ والضمانِ^{(٣)(٤)}، ويجبُ ردُّ المِثْلِ حقيقةً في المثلي، وصورةً في المتقوم.



(١) ولا يكره للمقرض أخذ ذلك.

(٢) وعبارة شرح الرملي: ولا اعتبار بجرها للمقرض في الأخيرة؛ لأن المقرض لما كان معسرًا .. كان الجر إليه أقوى؛ فغلب.

(٣) والكفيل والشاهد.

(٤) لأنها توثيقات، لا منافع زائدة؛ فللمقرض إذا لم يوف المقرض بها الفسخ

الحَجْرُ

الْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَشَرْعًا: الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ.

الحجر


ذكره بعد الرهن؛ لأن الراهن من جملة المحجور عليهم كما يأتي.
و(الْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ) مطلقاً، ومنه سمي العقل حَجْرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يليق.

(و) هو (شَرْعًا: الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ^(١) بِسَبَبٍ خَاصٍّ) كالصغر، والجنون، والتبذير، والفلس، والمرض المخوف، والرق، والردة، والرهن، وغير ذلك.

وعرفه بعضهم: بأنه «المنع من التصرفات المالية»؛ فخرج بقوله: «المالية» غيرها من التصرفات، كالطلاق، والظهار، والإيلاء، والخلع، والإقرار، والعبادات البدنية والمالية الواجبة، بخلاف المندوبة.

لكن أُورد على هذا التعريف: أن السفية يصح منه بعض التصرف المالي، كالتدبير والوصية، وكذا الصبي يصح أن يوصل الهدية إلى الغير؛ لذلك عدل عنه المصنف إلى ما ذكر.

(١) قد يكون ماليًا، كالمعاوضات والتبرعات في حق الصبيان والمجانين والمبذرين مطلقًا، والمفلسين في أعيان الأموال، والراهن في عين المرهون، وقد يكون المنع من تصرف غير مالي، كالطلاق من الصبي والمجنون.



أنواع الحجر

أنواع الحجر اثنان: ما شرع لمصلحة المحجور عليه، وتحتة أفراد، وما شرع لمصلحة غيره وتحتة أفراد.

فمن أفراد الأول: الحجر في المال على السفيه وهو المبدّر لماله.



أنواع الحجر

(أنواع الحجر) وإن تعددت أسبابه (اثنان) فقط، الأول: (ما شرع لمصلحة المحجور عليه، وتحتة أفراد) ثلاثة فقط.


(و) الثاني: (ما شرع لمصلحة غيره) بالأصالة^(١) (وتحتة أفراد) كثيرة أوصلها بعضهم إلى السبعين تقريباً.

(فمن أفراد) النوع (الأول: الحجر في المال على السفيه وهو المبدّر لماله) بأن كان يصرفه في غير مصارفه التي يعود عليه نفعها عاجلاً أو آجلاً، كأن يصرفه في:

* المحرمات، كشرب الخمر، وفعل الزنى، ورميه في البحر أو في الطريق.

* أو في المكروهات، كشرب التبغ المسمى بالتبناك أو السجائر.

(١) إنما قيدت بذلك؛ لأن في هذا النوع من الحجر مصلحة للمحجور عليه أيضاً، كالمصلحة الحاصلة للمدين ببراءة ذمته؛ إذ لو لم يُحجر عليه... لضيع ماله في غير براءتها؛ فبقى مرتتهناً بدينها، لكنها ليست مقصودة بالأصالة، بل تبعاً.



* أو كان يضيعه باحتمال غبنٍ فاحشٍ وهو لا يعلم به؛ فإن علم أنه مغبونٌ.. فهو من الصدقة الخفية.

فعلم من ذلك أنه ليس من التبذير والسرف: الصرف في المباحات، مثل: الأطعمة والملابس ولو كانت نفيسة لا تليق بحاله.

ويثبت هذا النوع من الحجر: بضرب القاضي إن بلغ رشيداً - أي: مصلحاً لدينه وماله - ثم بذر؛ فلا بد من حجر القاضي عليه؛ فإن لم يحجر عليه.. كان سفيهاً مهملاً، وتنفذ جميع تصرفاته المالية وغيرها.

وإن بلغ غير رشيدٍ.. كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر القاضي، ويسمى سفيهاً مهملاً أيضاً، وتصرفاته غير نافذة؛ فإن صار رشيداً بعد ذلك.. زال عنه الحجر من غير احتياج لأن يفكه القاضي؛ لأنه حجرٌ ثبت بغير قاضٍ؛ فلا يتوقف زواله على فك قاضٍ.

ومن أفراد هذا النوع أيضاً: الحجر على الصبي أو الصبية، ويثبت عليه الحجر بلا ضرب قاضٍ؛ فإن بلغ رشيداً.. فلا حجر أصلاً، وإلا.. دام الحجر عليه؛ لأنه وإن زال حجر الصبا بالبلوغ.. فقد خلفه حجر السفه.

ويحصل البلوغ بـ:

* كمال خمس عشرة سنة قمريةً تحديداً.

* أو بإمناء في وقت إمكانه، وهو تمام تسع سنين قمريةً تحديداً.

وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي: الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ،

* أو حيضٍ في حق الأنثى في وقت إمكانه وهو تسع سنين قمرية تقريباً،
وأما حبليها؛ فليس بلوغاً، بل علامة على بلوغها بالإمضاء قبله.

وهذا ظاهرٌ في الواضح، وأما الخنثى؛ فحكمه: أنه إن أمنى من ذكره
وحاض من فرجه.. حُكِمَ ببلوغه؛ فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه..
فلا يحكم ببلوغه.


ويُختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات، وأما في المال؛ فيختلف بمراتب الناس؛ فيُختبر ولد
التاجر: بالمشاحة في المعاملة ويسلم له المال ليشاح به لا ليعقد، ثم إن أُريد
العقد.. عقد وليه، ويختبر ولد الزارع: بالنفقة على الزراعة، بأن ينفق على
القائمين بمصالح الزرع، وتختبر الصبية: بتدبير المنزل، كصون الأطعمة عن
الهررة وغير ذلك.

ومن أفراد هذا النوع أيضاً: الحجر على المجنون، ويثبت عليه الحجر بلا
ضرب قاضٍ، وينفك بإفاقته بلا فك قاضٍ.

(وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي: الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ) إذا طلب الغرماء
أو المفلس ذلك^(١).

والمفلس لغة: مأخوذٌ من أفلس، أي: صار ماله فلوساً، ثم كُنِّيَ به عن قلة

(١) أي طلبوا الحجر؛ فلا يحجر عليه إلا بذلك، نعم يجب على الحاكم أن يحجر عليه من غير
طلبٍ لحق الغرماء إذا كانوا محجورين، كصبيان ومجانين لا ولي لهم.



وَهُوَ شَرْعًا: مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالَ اللَّازِمُ لِأَدَمِيٍّ عَلَى مَالِهِ .

المال أو عدمه (وَهُوَ شَرْعًا: مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالَ اللَّازِمُ لِأَدَمِيٍّ عَلَى مَالِهِ) العيني والديني اللذين يتيسر الأداء منهما، بأن يكون ماله العيني حاضرًا ولم يتعلق به حقٌّ، كالرهن، ويكون الدين الذي له على غيره حالاً على موسرٍ مقرٍ، أو له عليه به بينةٌ .

أما ماله المغصوب، أو الغائب فوق مسافة القصر، أو المجحود ولا بينة له على الجاحد، أو ماله الذي له على معسرٍ؛ فلا اعتبار بهذا كله من حيث المقابلة بالدين، وإن كان الحجر يتعدى إلى جميع أمواله حتى نحو المغصوب .
فلا حجر على المفلس فيما يثبت في ذمته^(١)، ولا حجر عليه بالديون المؤجلة؛ لأنه لا يطالب بها في الحال^(٢)، ولا بغير اللازمة، كنجوم الكتابة؛ لتمكنه من إسقاطها بتعجيل نفسه، ولا بدينٍ لله تعالى وإن كان فورياً، كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها، ولا بالديون المساوية لماله أو الناقصة عنه .

فإن تصرف المفلس في أعيان ماله .. نظر:

* فإن كان مفوتاً لشيءٍ من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء ابتداءً، كأن باع عيناً من أعيان ماله، أو اشترى بها، أو أعتق، أو أجر، أو وقف .. لم يصح .

* وإلا .. صح .

(١) محترز قوله: «في أعيان ماله» .

(٢) فإن حجر على المفلس .. فلا تصير ديونه المؤجلة حالةً بالحجر؛ لأن الأجل مقصودٌ له؛ فلا يُفَوَّتُ عليه .



واحترزنا بقيد «المفوت لشيء من أعيان ماله»: عن إجازته لفعل مورثه الذي فعله حال حياته ؛ إذ يفوت به شيء من أعيان مال مورثه ، لا ماله ، ويقولنا: «في الحياة» ما يتعلق بما بعد الموت ، وهو التدبير والوصية ؛ فيصحان منه ، وبقيد «الإنشاء» الإقرار ؛ فلو أقر ببيع ، أو بدين وجب قبل الحجر . . قبل في حق الغرماء ؛ فيزاحمهم البائع أو الدائن ، وبقيد «الابتداء» رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر وكانت الغبطة في الرد .

ومن أفراد هذا النوع أيضاً: العبد غير المأذون له في التجارة ؛ فيحجر عليه في جميع تصرفاته المالية إلا بإذن سيده ، ومثلها: ما يؤول إلى الأموال ، كالنكاح ، بخلاف العبادات ؛ فتصح منه مطلقاً .

ومنه أيضاً الحجر على المرتد ؛ لمصلحة المسلمين ؛ إذ لو مات على الردة . . صار ماله فيئاً لبيت مال المسلمين .

ومنه الحجر على الراهن لحق المرتهن .

ومنه الحجر على المريض^(١) مرضاً مخوفاً^(٢) ؛ فيحجر عليه في تبرعاته ، كالهبات ، والصدقات إذا زادت على ثلث التركة ، وما زاد على الثلث . . موقوف على إجازة جميع الورثة .

(١) أي: حقيقة أو حكماً بأن وصل إلي حالة يقطع بموته فيها كالقديم للقتل ، واضطراب الريح في حق راكب السفينة ، والتحام القتال ووقوع الطاعون .

(٢) بأن كان به مرض مخوف وإن مات من غيره ، أو به مرض غير مخوف مات به ؛ لتبين أنه مخوف .

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ: أَنْ يُبَدَّرَ عَمْرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ، فَيَقُولَ
الْحَاكِمُ: مَنْعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

نعم لو أوصى لوارثٍ لم تنفذ وصيته - وإن كانت أقل من الثلث - إلا إذا
أجاز باقي الورثة.

ومحل نفوذ تبرعه بثالث ماله فما دون: إذا لم يكن عليه دينٌ مستغرقٌ، بأن
لم يكن عليه دينٌ أصلاً، أو كان عليه دينٌ غير مستغرقٍ؛ فإن كان عليه دينٌ
مستغرقٌ لجميع تركته.. حجر عليه في كل التركة؛ لأن الدين مقدمٌ على غيره.

صورة الحجر على السفية

اقتصر المصنف على تصوير الحجر على السفية والمفلس؛ لكون الحجر
فيهما يحتاج لضرب القاضي، بخلاف الحجر في غيرهما.

(صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ: أَنْ يُبَدَّرَ عَمْرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ، فَيَقُولَ
الْحَاكِمُ: مَنْعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ)؛ فيستمر الحجر عليه إلى أن يرشد؛
فيحكم الحاكم برفع الحجر عنه؛ لأن ما ثبت بضرب القاضي لا يرتفع إلا برفعه.



صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ حَالَةً لَازِمَةً زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ؛ فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجَرَ عَلَى عَمْرٍو؛ فَيَقُولُ الْحَاكِمُ: مَنْعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ.

صورة الحجر على المفلس

(صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ حَالَةً لَازِمَةً زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ؛ فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجَرَ عَلَى عَمْرٍو؛ فَيَقُولُ الْحَاكِمُ: مَنْعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ) ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يُعرف له مالٌ، وإلا .. فلا بد في إثبات إعساره من البينة، ويحبس من لم يثبت إعساره، وعليه أجرة الحبس والسجان.

ويعطي القاضي المفلس مؤنته، ومؤنة عياله، ومؤن تجهيزهم، ويترك له ولهم دَسْتُ ثوبٍ^(١) يليق بحال فلسه، من قميصٍ، وسراويل، ومنديلٍ، وعمامةٍ، وكذا ما يلبس تحتها، ومداسٍ، وخفٍ، وطيلسانٍ^(٢) ودُرَاعَةٍ^(٣) فوق القميص، ويزاد في الشتاء نحو: جبة، وفروية.

ولا يترك له فُرْشٌ، وبُسطٌ، ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة.

ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف.


(١) جملة من الثياب

(٢) هو ما يجعل فوق العمامة، كالشال والغُترة.


(٣) ما يلبس فوق القميص من جوخة وقفطان.

وبياع في الدين: مسكنه، ومركوبه، وعبده - وإن احتاج إليهم -؛ لأن
تحصيلها بالأجرة ممكنٌ.

ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته إلا بدينٍ عصى بسببه؛ فيلزمه
أن يكتسب له؛ للخروج من المعصية^(١).



(١) كإتلاف مال الغير عمدًا؛ لأن التوبة من ذلك واجبة، والتوبة متوقفة في حقوق الأدميين على الرد.



الصُّلْحُ

الصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ النَّزَاعِ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَخْصُلُ بِهِ ذَلِكَ.

الصلح

ذكره عقب الحجر؛ لأن غالب وقوعه بعد حجر الفليس، وإن كان الأولى تأخيره عن أحكام البيع كلها؛ لأنه يجري في غالبها؛ إذ قد يكون بيعاً، وسلماً، وهبةً، وإجارةً، وغير ذلك كما سيأتي.

و(الصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ النَّزَاعِ) مطلقاً، أي: سواءً كان ذلك النزاع في مالٍ أو غيره، وسواءً كان ذلك القطع بعقدٍ أو لا.

(و) هو (شَرْعًا: عَقْدٌ يَخْصُلُ بِهِ سببُ ذَلِكَ) أي: قطع النزاع.

وهو أنواعٌ أربعةٌ:

* صلحٌ بين المسلمين والكفار، وعقدوا له باب الهدنة، وهي: الصلح على ترك القتال مدة أربعة أشهرٍ عند قوتنا، وعشر سنين عند ضعفنا.


* وصلحٌ بين الإمام والبيعة، أو بين نائبه والبيعة، وعقدوا له باب البغاة.

* وصلحٌ بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له باب القسم والنشوز.

* وصلحٌ في المعاملات، وهو المراد هنا.


وأركانه ستة: مدعٍ، ومُدَّعَى عليه، ومُدَّعَى به وهو المصالح عنه، ومصالح

عليه، وصيغةٌ، وهي: إيجابٌ بلفظ الصلح، وقبولٌ.



ولفظ الصلح يتعدى للمتروك بـ«من» و«عن» وللمأخوذ بـ«على» و«الباء» غالباً؛ فإذا قال: صلحتك من الدار أو عنها بألفٍ أو على ألفٍ؛ فالدار متروكةٌ؛ لدخول «من» أو «عن» عليها، والألف مأخوذةٌ؛ لدخول «الباء» أو «على» عليه.





أَقْسَامُ الصُّلْحِ

أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ: صُلْحُ حَطِيطَةٍ، وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ.
فَالأَوَّلُ: هُوَ الصُّلْحُ مِنَ المُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا.

أقسام الصلح

اعلم أن الصلح^(١) لا يصح إلا عن المال^(٢)، وعمّا يؤول إلى مال^(٣)، كما لو ثبت على شخصٍ قصاصٌ في نفسٍ أو عضوٍ؛ فصالح عنه بمالٍ بلفظ الصلح^(٤)، وهو أقسامٌ؛ ف(أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ) إجمالاً، أربعةٌ تفصيلاً:

الأول: (صُلْحُ حَطِيطَةٍ) أي: حطٍ، أو إسقاطٍ، أو تبرعٍ، وهو نوعان؛ لأنه: إما أن يكون عن عينٍ، أو عن دينٍ.

(و) الثاني: (صُلْحُ مُعَاوَضَةٍ) وهو نوعان أيضاً.

فالأوَّلُ): الذي هو صلح الحطيطة (هُوَ الصُّلْحُ مِنَ المُدَّعَى) به (عَلَى بَعْضِهِ، عَيْنًا كَانَ) المُدَّعَى به (أَوْ دَيْنًا)، كأن يقول: صالحتك من الدار التي أدعيها عليك^(٥) على نصفها


(١) أي: المعقود له هذا الباب.

(٢) مرادي بالمال: ما يشمل العين والدين، بل والمنافع؛ لشمول اسم الأموال لها، ومثل الأموال: الاختصاصات، ككلبٍ وجلد ميتة؛ فيصطلحان على إسقاط حقه منه على كذا؛ فلا يصح الصلح على خميرٍ وخنزيرٍ ونحوهما مما ليس بمالٍ ولا اختصاصٍ مقصودٍ.

(٣) بخلاف ما لا يؤول إلى المال، كحد القذف والزنا.

(٤) كأن يقول: صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا.

(٥) أي: وأقر المدعى عليه بها؛ فيصالحه المدعي على نصفها أو ثلثها ونحو ذلك.



وَالثَّانِي: هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا.

أو ثلثها^(١)، أو يقول: صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمائة منه^(٢).

(وَالثَّانِي): الذي هو صلح المعاوضة (هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى) به (عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا كَانَ الْمُدَّعَى) به (أَوْ دَيْنًا)، كأن يدعي على شخصٍ دارًا وأقر له الشخص بها؛ فصالحه عنها بألف دينارٍ مثلاً، أو أن يدعي عليه ألفاً ويقر له به؛ فصالحه عنه بثوبٍ.

فتحصّل: أن الصلح له أربعة أقسام:

- * صلح الحطيطة عن عينٍ.
- * صلح الحطيطة عن دينٍ.
- * صلح المعاوضة عن عينٍ.
- * صلح المعاوضة عن دينٍ.


واعلم أن الصلح يسمى: سيد الأحكام؛ لأنه يدخل في معظم أبواب الفقه؛ فلو كان المصالح عليه مُعَيَّنًا.. فبيع أعيانٍ، أو شيئاً غير معينٍ موصوفاً في الذمة.. فيجري عليه أحكام البيع في الذمة؛ فإن ذكر فيه لفظ السلم.. فهو سلمٌ يجري فيه أحكامه، وإن صالح على منفعةٍ سكنى داره سنةً.. فإجارةٌ من المدعى عليه للمدعي، وإن صالح من منفعةٍ سكنى الدار سنةً على عبدٍ.. فهي إجارةٌ للدار

(١) فيكون هبةً للبعض المتروك.

(٢) فيكون إبراءً لنصف الدين.

من المدعي للمدعى عليه، أو صلح على رد ضالته.. فجعالةٌ تجري فيه أحكامها، وإن صلح من العين المدعاة على منفعتها، كأن ادعى عليه داراً فأقر؛ فصالح على سكنها شهراً.. فهي عاريةٌ تثبت فيها أحكامها، وإن صلح من العين على بعضها.. فهبةٌ تجري فيه أحكامها، وإن صلحت الزوجة زوجها على أن يطلقها بألفٍ مثلاً.. فخلعٌ، وإن صلحه بألفٍ مثلاً على إطلاق هذا الأسير.. ففداءً، وهكذا.





شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ اثْنَانِ: سَبْقُ خُصُومَةٍ، وَإِقْرَارُ الْخَصْمِ.

شروط صحة الصلح

(شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ) حيث جرى العقد بلفظ الصلح، لا بنحو لفظ البيع، أو الإبراء، أو الهبة (اثْنَانِ):

الأول: (سَبْقُ خُصُومَةٍ) بين المتصالحين، بأن يدعي أحدهما على الآخر شيئاً من الأموال، سواءً كانت تلك الدعوى عند حاكم أم لا؛ فلو قال: صالحني عن دارك مثلاً بكذا من غير سبق خصومة؛ فأجابته.. لم يصح؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة

(و) الثاني: (إِقْرَارُ الْخَصْمِ) بالحق المدعى به عليه؛ فلا يصح على غير إقرارٍ: من إنكارٍ أو سكوتٍ، كأن ادعى عليه داراً؛ فأنكر أو سكت، ثم تصالحا^(١) عليها، أو على بعضها، أو على غيرها، كثوبٍ أو دينٍ؛ لأنه إن صالح على غير المدعى به؛ فهو:

* صلحٌ محرّمٌ للحلال إن كان المدعي صادقاً؛ لتحريم المدعى به على نفسه بذلك العقد الذي هو مقهورٌ عليه.

* أو محللٌ للحرام إن كان المدعي كاذباً بأخذه ما لا يستحقه.

ويلحق بالصلح على غير المدعى به في البطلان: الصلح على نفس المدعى

(١) أي: من غير أن يقر؛ لأنه لو أنكر ثم أقر.. صح الصلح.

صُورَةُ الصَّلْحِ

صُورَةُ الصَّلْحِ: أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ،
فَيُنْكِرَ عَمْرٌو، ثُمَّ يَقِرُّ، فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ: صَالِحْتِكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا،
أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ، فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ.

به أو على بعضه .

ويشترط - كما تقدم - أن يكون المصالح عنه مالا أو يؤول إلى مالٍ كما
في حق القصاص .

صورة الصلح

(صُورَةُ الصَّلْحِ: أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ،
فَيُنْكِرَ عَمْرٌو، ثُمَّ يَقِرُّ) أو يقر مباشرة من غير سبق إنكارٍ؛ (فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ:
صَالِحْتِكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا)؛ فيكون هبةً لعمرٍو في النصف المتروك
(أَوْ) صالحتك من العشرين ديناراً التي لي عليك على نصفها؛ فيكون إبراءً
للنصف، أو صالحتك من هذه الدار أو العشرين التي لي عليك (أَوْ عَلَى هَذَا
الثَّوْبِ، فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ)؛ فيكون بيعاً فيهما.

ولو صالحه من العشرين ديناراً على خمسين درهماً.. صح، واشترط
التقابض في المجلس، وكذا لو صالحه عن العشرين ديناراً بعشرة دنانير.. صح،
ولا تشترط المماثلة هنا حيث جرى العقد بلفظ الصلح، فإن جرى بلفظ البيع..
اشترطت المماثلة.

الْحَوَالَةُ

الْحَوَالَةُ لُغَةً: التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى.

الحوالة

ذكرت عقب الصلح؛ لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال. وهي رخصة؛ لأنها بيع دينٍ بدينٍ جَوَّزَ للحاجة علي الأصح، وقيل: إنها استيفاءٌ للدين.

(الْحَوَالَةُ) بفتح الحاء وكسرهما، والفتح أفصح، وهي (لُغَةً: التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ) يقال: حالت الأسعار إذا انتقلت عما كانت عليه، وعطف الانتقال على التحول من قبيل عطف التفسير.

(وَ) هي (شَرْعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ) مثل (دَيْنٍ) ونظيره (مِنْ ذِمَّةٍ) هي ذمة المحيل (إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى) هي ذمة المحال عليه، والدين المنقول: هو دين المحتال. وتطلق أيضًا على انتقال الدين من ذمةٍ إلى أخرى؛ فلها إطلاقان شرعيان: على نفس العقد، وعلى الأثر الناشئ عن ذلك.

[حكمها]

ويسن قبولها إن أُحيل على ملئٍ مقرٍ باذلٍ لا شبهة في ماله.

فإن لم يكن باذلاً.. أبيع قبولها.



أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ: مُحِيلٌ، وَمُحْتَالٌ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِجَابٌ، وَقَبُولٌ.

وإن كان في ماله شبهة .. كره قبولها.

وإن كان ماله حراماً .. حرم قبولها.

ويجب على الولي قبولها إذا كان الدين لمحجورٍ عليه وتعينت الحوالة طريقاً لاستيفائه.

أركان الحوالة

وتؤخذ (أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ) من التعريف السابق، وهي (سَبْعَةٌ) على التفصيل:

(أَوَّلُ): (مُحِيلٌ) وهو من عليه الدين للمحتال.

(ثَانِي): (مُحْتَالٌ) وهو من له الدين على المحيل.

(ثَالِثُ): (مُحَالٌ عَلَيْهِ) وهو من عليه الدين للمحيل.

(رَابِعُ وَخَامِسُ): (دَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى

الْمُحَالِ عَلَيْهِ)

(سَادِسُ وَسَابِعُ): (إِجَابٌ، وَقَبُولٌ) ولكلٍ شروط تأتي إن شاء الله.



مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ، وَالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَفِي
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ.

ما يشترط في المحيل والمحتال والإيجاب والقبول

(يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي) من إطلاق
التصرف، وعدم الإكراه بغير حق، بأن يكون كلاً منهما بالغاً، عاقلاً، غير
محجور عليه، ومختاراً.

وكذا يشترط في المحال عليه: أن يكون مطلق التصرف، غير أنه لا يشترط
رضاه؛ لأنه يجب عليه الأداء بكل حال.

(و) يشترط (في الإيجاب والقبول ما يشترط في صيغة البيع)، ولا يتعين
فيها لفظ الحوالة - كأحلتك بالدين الذي لك عليّ على فلان - بل يكفي ما
يؤدي معناه، نحو: نقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك،
أو ملكتك الدين الذي لي على فلان بحقك.

ولا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها على ما اعتمده الخطيب والرملی، واعتمد
ابن حجر أنه كناية فيها، وهو وجيه.





شُرُوطُ الدِّينَيْنِ

شُرُوطُ الدِّينَيْنِ أَرْبَعَةٌ: ثُبُوتُهُمَا،

شروط الدينين

(شُرُوطُ الدِّينَيْنِ) أي: دين المحتال على المحيل، ودين المحيل على المحال عليه (أَرْبَعَةٌ):

الأول: (ثُبُوتُهُمَا) أي: ثبوت الدينين في الذمة؛ فلا تصح الحوالة بالأعيان، ولا عليها؛ لأنها ليست ديوناً، ولا تصح بالدين الذي سيجب، ولا عليه، ولا على من لا دين عليه وإن رضي، ولا ممن لا دين عليه.

والدين الثابت يشمل: الدين المستقر، والدين اللازم، والآيل إلى اللزوم؛ فتصح الحوالة بدين الكتابة، بأن يحيل المكاتبُ سيده على شخصٍ ثالثٍ؛ لوجود اللزوم من جهة السيد والمحالٍ عليه؛ ولأن السيد إذا احتال بالنَّجم.. لا يتطرق إليه - أي: إلى النجم - أن يصير لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز^(١).. فواضح، وإلا.. فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد.

ولا تصح على دين الكتابة، بأن يحيل السيدُ غرماءه على المكاتب بدين الكتابة^(٢)؛ لأنه غير لازمٍ من جهة المكاتب؛ إذ له تعجيز نفسه وإسقاط الدين

(١) بأن يرجع المكاتب في عقد الكتابة، ويدعي عجزه عن أداء النجوم التي عقدا عليها عقد الكتابة؛ فيرجع قنًا كما كان.

(٢) احتازت بدين الكتابة عما لو كان للسيد عليه دين معاملة؛ فأحال السيد عليه؛ فإن الحوالة صحيحةٌ كما في الروضة والبحر، ولا نظر لسقوطها بعجزه إذا عجز العبدُ نفسه ورجع قنًا.

وَصِحَّةُ الْإِعْتِيَاظِ عَنْهُمَا، وَعِلْمُ الْعَاقِدَيْنِ بِهِمَا: قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا
وَتَأْجِيلًا، وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهَا.

عن نفسه متى شاء؛ فلا يتمكن المحتال من إلزامه به.

ولا تصح أيضاً على دين الجعالة قبل الفراغ من العمل ولا به، بخلافه بعد
الفراغ من العمل؛ للزومه حينئذٍ.

(و) الشرط الثاني: (صِحَّةُ الْإِعْتِيَاظِ عَنْهُمَا) أي: الاستبدال عنهما؛ فلا
تصح الحوالة برأس مال السلم^(١) ولا عليه^(٢)، وكذا لا تصح الحوالة بالمسلم
فيه ولا عليه^(٣)، ولا على الزكاة من المستحق أو الساعي، ولا بها من المالك،
وإن هلك النصاب.

(و) الشرط الثالث: (عِلْمُ الْعَاقِدَيْنِ) المحيل والمحتال (بِهِمَا) أي:
بالدينين (قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً) علماً كالمعتبر في السلم (وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا) وقدر
الأجل؛ لأن الحوالة كالمعاوضة؛ فلا بد من علم المتعاقدين بحال العوضين.

(و) الشرط الرابع: (تَسَاوِيَهُمَا فِيهَا) أي: في جميع المذكورات من القدر

(١) كان يسلم زيدٌ إلى عمرو رأس مالٍ قدره ألفٌ مثلاً، في عبدٍ صفته كذا؛ فيحيل زيدٌ عمرًا برأس
مال السلم إلى شخصٍ آخر عليه دينٌ لزيد؛ فيكون زيدٌ محيلاً برأس المال.

(٢) كان يسلم زيدٌ إلى عمرو رأس مالٍ قدره ألفٌ مثلاً، في عبدٍ صفته كذا؛ فيحيل عمرو شخصاً له
عليه دينٌ ليقبض رأس مال السلم من زيد؛ فيكون عمرو محيلاً على رأس المال؛ وإنما لم يصح
في صورتين؛ لاشتراط تقابض رأس مال السلم في المجلس، والإحالة به أو عليه ليست تقابضاً
حقيقياً.

(٣) وإنما لم تصح؛ لعدم صحة الاعتياض عن كل مثنى في الذمة، بخلاف الثمن؛ فإنه يمكن
الاعتياض عنه في غير السلم.

والجنس وغيرها؛ فلا تصح بدراهم على دنانير، ولا بجنيهاتٍ على رياتٍ، وعكسه؛ لاختلاف الجنس، ولا بالرديء على الجيد، وعكسه؛ لاختلاف الصفة، ولا بخمسةٍ على عشرةٍ، بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابلة الخمسة، وكذا عكسه^(١).


نعم لو أحال بخمسةٍ على خمسةٍ من عشرة^(٢).. صح، وكذا لو كان مديناً بعشرةٍ، فأحال بخمسةٍ منها على خمسةٍ؛ فإنه يصح.

ولا تصح الحوالة بدينٍ حالٍ على دينٍ مؤجلٍ وعكسه، ولا بمؤجلٍ على مؤجلٍ بأجلٍ أقصر أو أطول من الآخر.



(١) إذ المراد: تساوي قدر الدين المحال به وقدر الدين المحال عليه، وليس المراد تساوي الدينين بقطع النظر عن المحال به وعليه.

(٢) كأن كان لزيد على عمرو خمسة، ولعمرو على بكر عشرة؛ فأحال عمرو زيدا على بكر بأن يأخذ خمسة من العشرة التي لعمرو على بكر.



صُورَةُ الْحَوَالَةِ

صُورَةُ الْحَوَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً صَحِيحَةً ،
وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولَ عَمْرٍو لِزَيْدٍ: أَحَلَّتْكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ
عَلَى بَكْرٍ ، فَيَقُولَ زَيْدٌ: قَبِلْتُ .

صورة الحوالة

(صُورَةُ الْحَوَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً صَحِيحَةً ،
وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولَ عَمْرٍو لِزَيْدٍ: أَحَلَّتْكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَيَّ
بَكْرٍ ، فَيَقُولَ زَيْدٌ: قَبِلْتُ) ؛ فَيَرَأَى بِالْحَوَالَةِ عَمْرٍو عَنْ دِينِ زَيْدٍ ، وَيَبْرَأُ بِكُرٍّ عَنْ دِينِ
عَمْرٍو ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ زَيْدٍ إِلَى ذِمَّةِ بَكْرٍ .

ومعنى صيرورته في ذمته: أنه لزم الذمة ، ويكون الذي انتقل إليه المحتال
غير الذي كان له ؛ فإن تعذر الاستيفاء بنحو فُلْسٍ أو جحدٍ من المحال عليه للدين
أو الحوالة وحلف على ذلك .. لم يرجع المحتال على المحيل ، حتى لو كان
مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال ؛ فلا رجوع له ؛ لأنه مقصّرٌ بترك البحث .

وإن شرط الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء .. لم تصح الحوالة ؛
لمخالفة الشرط لمقتضاها ، وهو براءة المحيل .

والحوالة من العقود اللازمة الطرفين ، فإذا تم عقدها .. لم تنسخ بالفسخ
من أحد الطرفين أو كليهما .



الضَّمانُ

الضَّمانُ لُغَةً: الإلتِزامُ، وَشَرْعاً: النِّزامُ حَقٌّ ثابِتٌ فِي ذِمَّةِ الغَيْرِ، أَوْ إِحْضارُ عَيْنِ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بَدَنٍ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ.

الضمان

ذكره عقب الحوالة؛ لما فيه من تعلق الأحكام بالديون، ومن تحول حق إلى ذمة أخرى، ومن مطالبة من لم يكن له مطالبتة من قبل.

و(الضَّمانُ لُغَةً: الإلتِزامُ) مطلقاً، سواءً كان لِمالٍ أو غيره، وسواءً كان بعقدٍ أو لا.

(و) ينقسم (شَرْعاً) إلى ثلاثة أقسام: ضمان المال، وضمن رد العين، وضمن البدن، المسمى بالكفالة، وقد عرّف المصنف الجميع بتعريف جامع؛ فقال: هو (الْتِزامٌ حَقٌّ) مَالِيٌّ (ثابِتٌ فِي ذِمَّةِ الغَيْرِ) بأن يتكفل برد مثل ذلك الحق إذا لم يُوفِّ به المضمون عنه (أَوْ) التزام (إِحْضارُ عَيْنِ مَضْمُونَةٍ^(١)) وردها لِمالكها^(٢) (أَوْ) التزام إحضار (بَدَنٍ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ) لِيستوفى منه حق آدمي^(٣)، أو حقُّ مَالِيٍّ لَللهِ تَعَالَى، كالزكاة والكفارة^(٤).


ويطلق الضمان - شرعاً - أيضاً على العقد المقتضي التزام ذلك.

(١) كالعين المغصوبة والمستعارة.

(٢) هذا إن كانت باقية؛ فإن تلفت.. لم يلزمه شيء.

(٣) سواءً كان مالاً أو قصاصاً أو حد قذف.

(٤) بخلاف من عليه عقوبة الله، كحد الزنا؛ لأننا مأمورون بسترها والسعي فو، إسقاطها ما أمكن.




وسمي بذلك ؛ لأن من التزم مالَ غيره ؛ فقد جعله في ذمته ، وكل شيء جعلته في شيء ؛ فقد ضَمَّنْتُهُ إياه ؛ فهو من الضَّمَّن ، لا من ضم ذمّةٍ إلى أخرى كما قد يُتوهم ؛ لأن النون في لفظ الضمان أصليةٌ .

وهو مندوبٌ لقادرٍ واثقٍ بنفسه آمنٍ من غائلة الضمان ، بأن يجد مرجعاً إذا غرم .

وهو عقد تبرعٍ من جهة الضامن ، وإن كان يحصل به استيثاقٌ للمضمون له .





أَرْكَانُ الضَّمَانِ

أَرْكَانُ الضَّمَانِ خَمْسَةٌ: ضَامِنٌ، وَمَضْمُونٌ لَهُ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ، وَمَضْمُونٌ، وَصِيغَةٌ.

أركان الضمان

(أَرْكَانُ الضَّمَانِ) أي: ضمان الدين والعين (خَمْسَةٌ):

الأول: (ضَامِنٌ) وهو الملتزم، ويسمى كفيلاً وزعيماً وحميلاً وصبيراً^(١).

(و) الثاني: (مَضْمُونٌ لَهُ) وهو صاحب الحق.

(و) الثالث: (مَضْمُونٌ عَنْهُ) وهو من عليه الحق.

(و) الرابع: (مَضْمُونٌ) وهو الحق، ديناً كان أو عيناً أو بدنًا.

(و) الخامس: (صِيغَةٌ) من الضامن مشعرةً بالالتزام، ولا يشترط القبول

من المضمون عنه؛ فالتعبير بالصيغة فيه تسميحٌ.

أما ضمان إحضار البدن؛ فأركانه أربعة؛ لسقوط المضمون عنه الذي هو

الشخص؛ إذ المضمون والمضمون عنه متحدان، وهما الشخص المكفول.



(١) غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعملٌ في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال

العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع، وكالضمين في ما قاله: الضامن، وكالكفيل:

الكافل، وكالصبير: القبيل.



شُرُوطُ الضَّامِنِ

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا،
وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ،

شروط الضامن

(شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ):

الأول: (أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ)؛ فيصح الضمان من كل بالغٍ عاقلٍ حرٍ رشيدٍ غير مكرهٍ، ولو سكران متعدياً بسكره، أو سفيهاً مُهْمَلًا لم يحجر عليه، أو محجورٍ فلسٍ، كشرائه في الذمة^(١).


ولا يصح من صبيٍّ، ومجنونٍ، ومحجورٍ سفيهٍ، ومريضٍ مرضٍ موتٍ عليه دينٌ مستغرقٌ لماله.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا)؛ فلا يصح ضمان مكرهٍ بغير حقيٍّ، بخلاف إكراهه بحقيٍّ؛ فإنه يصح، كما لو نذر أن يضمن فلاناً ثم امتنع؛ فأكرهه الحاكم عليه.

(و) الشرط الثالث: وهو خاص بالكفالة (أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ) الرشيد المختار (أَوْ) أن يأذن (وَلِيُّهُ) أي: ولي المضمون حيث كان غير رشيدٍ، كأن كان صبيًّا أو مجنوناً^(٢)، وإنما يعتبر هذا الشرط (فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ) خاصةً؛ فالكفالة

(١) ولا يطالب بالمضمون إلا بعد فك الحجر.

(٢) بأن استحقا حضورهما لإثبات الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمهما ولا نسبهما في نحو إتلافٍ.



وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ .

بغير إذن المكفول أو وليه .. باطله وإن قدر الكفيل على إحضار المكفول قهراً .

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في ضمان الديون رضا المضمون عنه ، ولا

المضمون له .

(و) الشرط الرابع: (أَنْ يَكُونَ) الضامن (قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ)

المضمونة يقيناً أو ظناً ، بنفسه أو بمأذونه ، وإنما يعتبر هذا الشرط (فِي ضَمَانِ

رَدِّهَا) أي: في ضمان رد العين المضمونة خاصةً ، (أَوْ) الشرط أن (يَأْذَنَ لَهُ

الْمَضْمُونُ عَنْهُ) في أن يضمن عنه تلك العين حيث كان الضامن غير قادرٍ على


انتزاع العين من المضمون عنه .

فإن ظن الضامن أنه قادرٌ على انتزاع العين ، فبان عدم قدرته .. لم يصح

الضمان .

وحيث صح الضمان ؛ فتلفت العين المضمونة .. سقط الضمان عن الضامن .





شَرَطُ الْمَضْمُونِ لَهُ

شَرَطُ الْمَضْمُونِ لَهُ: أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ.

شَرَطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ

شَرَطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: كَوْنُهُ مَدِينًا.



شرط المضمون له

(شَرَطُ الْمَضْمُونِ لَهُ: أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ)؛ لأن عدم معرفة المضمون له قد يوقع في الندم والتنازع؛ لاختلاف الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً، وإنما اكتفي بمعرفة العين فقط؛ لأن الظاهر يدل على الباطن غالباً؛ فلا يشترط معرفته باسمه ولا نسبه.

وتقدم أنه لا يعتبر رضاه؛ لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات.

شرط المضمون عنه

(شَرَطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: كَوْنُهُ مَدِينًا)؛ لأن وضع الضمان يقتضي ذلك، وإلا.. فلا ضمان.

ولا يشترط أن يعرف المضمون عنه أن فلاناً قد ضمنه، وكذا لا يشترط رضاه بالضمان عنه.



شُرُوطُ الْمَضْمُونِ

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ: ثُبُوتُهُ،

شروط المضمون

(شُرُوطُ) الدين (الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ):

الأول: (ثُبُوتُهُ) في ذمة المضمون عنه؛ فلا يصح ضمان ما لم يجب، كنفقة الغد للزوجة أو القريب^(١)، وما سيقرضه أو سيبيعه لفلان^(٢).

ويستثنى من ذلك: ضمان الدَّرَكِ، ويسمى ضمان العهدة والتَّبَعَةِ، وهو: أن يضمن الثمنَ ليرجع به المشتري على الضامن إن خرج المبيع مستحقاً^(٣)، أو أن يضمن المثلث ليرجع به البائع على الضامن إن خرج الثمن مستحقاً.


وكذا ضمان رداءة الجنس في المبيع أو الثمن، وذلك في المبيع: كأن يبيع شيئاً ويشترط أنه من نوع كذا، وخاف المشتري ألا يكون النوعَ المشروط؛ فيضمن عنه ضامنٌ بما يرجع عليه به، وفي الثمن: بأن يشك البائع في كون المؤدى ثمنَ النوع الذي يستحقه، وضمن عنه ضامنٌ ليرجع عليه بما يستحقه لو لم يكن المؤدى من ذلك النوع.

وكذا ضمان العيب، وهو ضمان الثمن لو خرج المبيع معيباً فرده عليه.

(١) بخلاف نفقة اليوم لهما أو النفقة الماضية للزوجة؛ فإنه يصح ضمانها؛ لثبوتها في ذمته.

(٢) وصحح في القول القديم ضمان ما سيجب، كأعط لفلان كذا وعليّ ضمانه.

(٣) أي: غير مملوكٍ للبائع.



وَلُزُومُهُ، وَعِلْمٌ لِلضَّامِنِ بِهِ: جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَعَيْنًا.



وكذا ضمان الفساد، وهو ضمان الثمن عند تبين فساد العقد باقتران شرطٍ مفسدٍ به أو اختلال شرطٍ معتبرٍ، لا بخروجه مستحقاً، فإن ذلك قد ذكرناه.

(و) الشرط الثاني: استقراره، أو (لُزُومُهُ)، أو أيلانه إلى اللزوم بنفسه؛ فيصح ضمان الثمن للمشتري في مدة الخيار؛ لأنه آيلٌ إلى اللزوم بنفسه، ولا يصح ضمان نحو نجوم الكتابة، وجُعِلَ الجعالة قبل العمل؛ لأنه وإن آل إلى اللزوم، لكن لا بنفسه، بل بالفراغ من العمل.

(و) الشرط الثالث: (عِلْمٌ لِلضَّامِنِ بِهِ) أي: بالدين الذي يراد ضمانه (جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَعَيْنًا) وحلولاً وتأجيلاً، وقدر الأجل؛ فلا يصح ضمان المجهول؛ لأنه إثبات مالٍ في الذمة؛ فأشبهه البيع والإجارة.

نعم، يستثنى من ذلك: إبل الدية؛ فيصح ضمانها - وإن جهل وصفها؛ لشدة اختلاف أعيان الإبل - لأنها معلومةٌ بالسن والعدد.





شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ يُشْعِرُ بِالِالتِّزَامِ، وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ، وَعَدَمُ التَّأْقِيْتِ.

شروط صيغة الضمان

(شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ) التي هي الإيجاب من الضامن (ثلاثة):

الأول: (أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ^(١)) صريحٍ أو كِنَائِيٍّ (يُشْعِرُ بِالِالتِّزَامِ)، كَضَمْنْتُ دِينَكَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ تَحْمَلْتَهُ، أَوْ تَقْلَدْتَهُ، أَوْ تَكَلَّفْتِ بِيَدِنِهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ الْمَعْهُودِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ، أَوْ أَنَا بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ الْمَعْهُودِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ، وَهَذِهِ كُلُّهَا صَرَائِحٌ، بِخِلَافِ نَحْوِ: دِينَ فُلَانٍ إِلَيَّ؛ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ.

أما ما لا يشعر بالتزام، نحو: أُوْدِي الْمَالِ، أَوْ أَحْضَرَ الشَّخْصَ، وَخِلَا عَنِ قَرِينَةٍ؛ فَلَيْسَ بِضَمَانٍ.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط القبول من المضمون له أو عنه؛ لما تقدم من عدم اشتراط رضاها أصلاً.

(و) الثاني: (عَدَمُ التَّعْلِيْقِ)؛ فلو قال: «إِذَا جَاءَ الْغَدُ ضَمَنْتُ مَا عَلَى فُلَانٍ، أَوْ كَفَلْتُ بِيَدِنِهِ».. لم يصح.

(و) الثالث: (عَدَمُ التَّأْقِيْتِ)؛ فلو قال: «أَنَا ضَامِنٌ مَا عَلَى فُلَانٍ، أَوْ كَفِيلٌ بِيَدِنِهِ إِلَى شَهْرٍ كَذَا، فَإِذَا مَضَى؛ فَقَدْ بَرَأْتُ».. لم يصح.

(١) أو كتابة مع النية أو إشارة أحرص مفهومة.

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِئَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا،
فَيَقُولُ بَكَرٍّ لِزَيْدٍ: ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو.

صورة ضمان الدين

(صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِئَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا،
فَيَقُولُ بَكَرٍّ لِزَيْدٍ: ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو)؛ فحينئذٍ: يجوز لزيد أن يطالب كلاً
من عمرو وبكر، بل يجوز له أن يطالب بكراً فقط.

ويبرأ الضامن عن الضمان بأحد أمورٍ ثلاثة:

* أن يقضي المضمون عنه دينه.

* أو أن يُبرئه الدائن عن دينه.

* أو أن يُبرأ الدائن الضامن عن ضمانه.

فإن قضى الضامن الدين عن المضمون عنه.. نظر:

* إن ضمن وأدى الدين بإذن من المضمون عنه.. جاز له الرجوع عليه
ومطالبته بما دفع عنه.

* وإن أذن له في الضمان دون الأداء.. جاز له الرجوع^(١).

* وإن أذن في الأداء دون الضمان.. لم يجز له الرجوع^(٢)، إلا إن أدى

(١) لأنه إذن في سبب الأداء؛ فهو كالإذن في الأداء.

(٢) لأن سبب الأداء هنا هو الضمان وقد تم بلا إذن.



صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ: أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو، فَيَقُولَ
بَكْرٌ لِعَمْرٍو: ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَضَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ.

بشرط الرجوع؛ فيرجع^(١).


* وكذا إن ضمن وأدى عنه بلا إذنٍ فيهما؛ فلا يجوز له الرجوع على
المضمون عنه.

صورة ضمان رد العين

(صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ: أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو، فَيَقُولَ
بَكْرٌ) القادر على انتزاعها من زيدٍ الغاصب (لِعَمْرٍو: ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي
غَضَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ)؛ فإن كانت باقيةً بعينها.. لزمه ردها، وإن تلفت.. لم يلزمه
شيءٌ.



(١) بخلاف أداء الدين غير المسبوق بضمانٍ إن كان بإذن المؤدى عنه؛ فإن سبب الأداء فيه هو
الإذن؛ فصح له الرجوع وإن لم يشترطه.



صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمُسَمَّى بِالْكَفَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ ، أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ: تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

صورة ضمان البدن

(صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ - الْمُسَمَّى بِالْكَفَالَةِ -: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ^(١) ، أَوْ قِصَاصٌ ، أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ: تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو) أو كبده، أو قلبه، أو نحوهما من أجزاء البدن التي لا يمكنه العيشُ بدونها.

ولا يطالب الكفيل بمالٍ ولا عقوبةٍ، ولو فات إحضار المكفول بموتٍ أو غيره؛ لأنه لم يلتزمها.

ولو شرط أن يغرم المال.. لم تصح الكفالة؛ لمخالفة مقتضاها، وهو عدم غرم الكفيل للمال.


فإن غاب المكفول.. لزم الكفيل إحضاره^(٢) ولو من فوق مسافة القصر، فإن لم يحضره.. حُبس الكفيل؛ لتقصيره^(٣)، ويُدَام حَبْسُهُ إِلَى تَعَذُّرِ حُضُورِ الْمَكْفُولِ بِمَوْتٍ أَوْ مَنَعَةٍ^(٤)، أَوْ إِلَى وِفَاءِ الدِّينِ .

(١) ولا يشترط في الكفيل معرفة قدر المال؛ لأنه لا يغرمه.

(٢) إن عرف مكانه وأمن الطريق ولا حائل يمنع الوصول إليه، وإلا فلا يلزمه إحضاره لعجزه.

(٣) أي: لتقصيره عن الوفاء بما التزمه من إحضار المكفول وهو قادرٌ على ذلك.

(٤) أي: إقامة عند صاحب شوكةٍ يمنعه، ومثلها جهل مكانه.



فإن وفَّاه الكفيل^(١) ذلك الدينَ، ثم حضر المكفول؛ فله الاسترداد ممن أخذه منه.

ويبرأ الكفيل بأحد أمرين:


* بأن يسلم الكفيلُ المكفولَ ببدنه في مكان التسليم^(٢) بلا حائلٍ يمنع المكفول له عنه - إما بقوةٍ أو بغيرها كحاكمٍ ومتغلبٍ -، أما مع وجود الحائل؛ فلا يبرأ الكفيل.

* أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل، بأن يقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل؛ فلو حضر عند المكفول له ووقف ساكتاً أو سلم عليه.. لم يبرأ الكفيل.



(١) من تلقاء نفسه؛ ليخلص نفسه من الحبس؛ فلا تنافي بين هذا وبين قولنا: أنه لا يطالب بالمال.

(٢) هو مكان الكفالة إن صلح للتسليم، وإلا فلا بد من تعيينه كالسلم.



الشَّرِكَةُ

الشَّرِكَةُ لُغَةً: الإِخْتِلَاطُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَفْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ.

الشركة

وجه مناسبتها للضمان: أن فيها ضمان أحد الشريكين في بعض الصور، والأولى: ذكرها عقب الوكالة؛ لأن كلاً من الشريكين وكيل عن الآخر، وموكل له.


و(الشَّرِكَةُ) - بكسر الشين وإسكان الراء، ويفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها - اسم مصدرٍ لأشرك، ومصدره الإِشْرَاكُ، ويقال لمن أثبتها: مشرِكٌ وشريكٌ، لكن العرف خصص الإِشْرَاكُ والمشرِكُ بمن جعل لله شريكاً، وهي (لُغَةً: الإِخْتِلَاطُ) شيوعاً أو مجاورةً، بعقدٍ أو بغيره.

(وَ) هي (شَرْعًا: عَقْدٌ) أي: لفظٌ يشعر بالإِذْنِ^(١) (يَفْتَضِي) أي: يستلزم (ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ) واحدٍ (لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) من الأشخاص، وثبوت الحق كائنٌ (عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ) وعدم التمييز، بحيث لا يمكن فرز نصيب كل واحدٍ من الشركاء إلا بالقسمة.

والشركة أربعة أنواع:

* شركة الأبدان، وهي: أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما

(١) إنما فسرت العقد بذلك؛ لعدم اشتمالها على إيجابٍ وقبولٍ كما سيأتي.



متساوياً أو متفاضلاً مع اتفاق الحرفة كخياطين، أو اختلافها كخياطٍ ورفاءً.

* وشركة المفاوضة، وهي: أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرمٍ بغصبٍ أو نحوه؛ فإن خلت عن ذلك؛ فهي شركة أبدانٍ.

* وشركة الوجوه^(١)، وهي: أن يشتري وجيهٌ شيئاً في الذمة، ويفوض بيع السلعة إلى شخصٍ خاملٍ على أن يكون الربح بينهما، وصورها الغزالي: بأن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح؛ ليكون له بعض الربح، والأشهر في تصويرها: أن يشترك الوجيهان لئبتاع^(٢) كل واحدٍ منهما بمؤجلٍ لهما؛ فإذا باعا ما اشترياه.. كان الفاضل عن الأثمان بينهما.


وهذه الأنواع الثلاثة باطلة؛ لما فيها من الغرر المفضي إلى التنازع.

* وشركة العنان، وهي المراد ذكرها في هذا الباب.



(١) جمع وجيه، أي: مشهور بين الناس.

(٢) أي: يشتري كلٌ منهما، أي: يعقد لنفسه ويكون المبتاع بحسب الاتفاق المذكور لهما.



أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ: عَاقِدَانِ، وَمَالَانِ، وَصِيفَةٌ.



أركان الشركة

(أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ: عَاقِدَانِ، وَمَالَانِ، وَصِيفَةٌ)، وأما العمل؛ فهو تابعٌ، وكذا الربح، وجعلهما ركنين يرد عليه: أن العمل يتأخر عن عقد الشركة؛ فلا يحسن عده من أجزاء ماهيتها، وكذا الربح.

وأجيب: بأن المعنى: ذكر العمل في العقد، وكذا ذكر الربح.

وشرط في العمل: مراعاة مصلحة الشريك، بأن يبيع بثمانٍ حالٍ، وبنقد البلد، ولا يبيع بأقل من ثمن المثل^(١)، ولا يبيع بثمانٍ مثلٍ وثمانٍ بأزيد منه، ولا بنسيئة^(٢)، ولا بغير نقد البلد إلا إذا راج، ولا يتصرف بغبنٍ فاحشٍ، ولا يسافر بالمال، ولا يدفعه لمن يعمل فيه بلا إذنٍ في الجميع.

فإن سافر به، أو دفعه بلا إذنٍ.. ضمن، أو باع بنسيئةً، أو بغير نقد البلد غير الرائج، أو بغبنٍ فاحشٍ، أو بأقل من ثمن المثل، أو بثمانٍ المثل وثمانٍ راغبٍ بأكثر منه بلا إذنٍ في الجميع.. صح في نصيبه فقط، وانفسخت الشركة في المبيع، وصار مشتركاً بين المشتري والشريك، وسيأتي شروط بقية الأركان.



(١) أي: ويغترف النقص عن ثمن المثل قدرًا يسيرًا يحصل التغاين بمثله عادةً، كبيع ما يساوي عشرة

بتسعة، لا بثمانية.

(٢) أي: بثمانٍ مؤجلٍ.



شَرُطُ عَاقِدَى الشَّرِكَةِ


شَرُطُ عَاقِدَى الشَّرِكَةِ: أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا ، وَإِلَّا فَالتَّوَكُّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ ، وَالتَّوَكِيلُ فَقَطُ فِي غَيْرِهِ .

شرط عاقدى الشركة

(شَرُطُ عَاقِدَى الشَّرِكَةِ: أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ) بَأَن يَكُونَا مُطْلَقِي التَّصَرُّفِ ، مُخْتَارَيْنِ ، مُتَمَكِّنِينَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمَشْتَرَكِ فِيهِ بِحَقِّ الْمَلِكِ أَوْ الْوَالِيَةِ^(١) ، وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيكَيْنِ (إِنْ تَصَرَّفَا) فِي الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ فِيهِ (وَإِلَّا) بَأَن تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ (فَ) الشَّرْطُ (التَّوَكُّلُ) أَي: أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ (فِي) حَقِّ (الْمُتَصَرِّفِ) مِنْهُمَا ، بَأَن يَصِلِحَ لِأَن يَكُونَ وَكِيلاً عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ وَكَالَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ (وَ) حِينَئِذٍ يَكُونُ الشَّرْطُ فِي الشَّرِيكِ الْآخَرَ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ (التَّوَكِيلُ فَقَطُ) أَي: أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ فَقَطُ (فِي غَيْرِهِ) أَي: فِي غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ ، بَأَن يَصِلِحَ لِأَن يَكُونَ مُوَكَّلاً لْغَيْرِهِ .



(١) فتصح شركة الولي بمال محجوره إن كان فيه مصلحة.



شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ

شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ: اتَّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً، وَاخْتِلَاطُهُمَا، وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ،

شروط مالي الشركة

(شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ):


الأول: (اتَّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً)؛ فلا تصح الشركة مع اختلاف الجنس، كدنانير مع دراهم، ولا مع اختلاف الصفة، كرديء مع جيد، وحنطة بيضاء مع حنطة حمراء.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط الاتفاق في قدر مالي الشركة؛ فلا محذور في التفاوت فيهما؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتي.

(و) الشرط الثاني: (اخْتِلَاطُهُمَا) أي: المالين بحيث لا يتميزان عند العاقدين ولا عند غيرهما؛ فإن كان كلٌّ من العاقدين أو أحدهما يعرف ماله بعلامةٍ مميزةٍ لا يعرفها بقية الناس.. لم يكف.

ويجب أن يكون الخلط قبل إنشاء عقد الشركة؛ فلا يكفي الخلط بعده ولو بمجلسه.

(و) الشرط الثالث: (الْإِذْنُ) لفظًا (فِي التَّصَرُّفِ فِيهِمَا) أي: في المالين، ويكون هذا الإذن (لِمَنْ يَتَصَرَّفُ) من الشريكين؛ فلو تصرفا.. أذن كل واحدٍ منهما لصاحبه، بأن يقولوا: اشتركتنا وأذننا في التصرف، ومتى حصل الإذن..



وَكُونُ الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِهِمَا.

تصرف المأذون له بما فيه المصلحة كما قلناه في شرط العمل .

(و) الشرط الرابع: (كُونُ الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِهِمَا) أي: قدر المالين^(١)، سواءً تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتوا فيه؛ فلو شرطاً زيادةً في الربح للأكثر منهما عملاً.. بطل العقد؛ لفساد الشرط.

وإن اشترط التساوي في الربح مع تفاوت المالين^(٢)، أو عكسه^(٣).. بطل العقد؛ لفساد الشرط، وصح التصرف؛ لوجود الإذن فيه.

وفهم من تعبير المصنف: «وكون الربح والخسران. إلخ» أنه لا يشترط التصريح بذلك، بل الشرط أن لا يشترط خلاف ما ذكر.

❖ تنبيه:


علم مما سبق: أنه لا يشترط أن يكون مالا الشركة مثليين، بل يصح أن يكونا متقومين؛ فتصح الشركة في الدراهم والدنانير والتبر والسبائك والثياب والبهائم والمطعمات.

فإن قيل: تقدم أنه يشترط في مالي الشركة أن يكونا مختلطين بحيث لا

(١) أي: باعتبار القيمة، ولو في المثليين عند اختلاف القيمة؛ فلو خلطا قفيز بر ثمنه مائة بقفيز بر ثمنه خمسون فالربح والخسران بينهما أثلاثاً، للأول: الثلثان، وللثاني: الثلث.

(٢) كأن يكون لأحدهما مائة، وللآخر مائتان وشرطاً أن الربح بينهما نصفان

(٣) أي: أو شرطاً عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين كأن يكون لأحدهما مائة، وللآخر مائة أيضاً وشرطاً أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه.



شَرَطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ

شَرَطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ: أَنْ تُشْعَرَ بِالِإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ.

يتميزان ، والمال المتقوم لا يمكن فيه ذلك ؛ لأنه لا يمكن خلطه بمتقوم آخر من جنسه بحيث لا يتميزان ، إذ الفرض أنه ليس بمثلي.


قلنا: بل يمكن خلطه ، بأن يبيع أحدهما بعض ماله ببعض مال الآخر ؛ فلو كان لأحدهما عشرة شياه ، وللآخر مثلها ؛ فباع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم الآخر ؛ فيكون للبائع نصف غنم المشتري على جهة الشيوخ ، وللمشتري نصف غنم البائع على جهة الشيوخ^(١) ، ولا يمكن تمييز ما لكلٍ إلا بالقسمة ؛ فحينئذٍ ، تصح الشركة على هذه الأغنام ؛ لأن نصيب كل واحدٍ من الشريكين لا يتميز .

شرط صيغة الشركة

(شَرَطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ: أَنْ تُشْعَرَ بِالِإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ) بالبيع والشراء الذي هو التجارة (لِمَنْ يَتَصَرَّفُ) ؛ فلا يكفي الاقتصار على الإذن في التصرف إلا إذا اقترن به لفظٌ يدل على التجارة ، نحو: تصرف في هذا وعوضه .

ولا يكفي أن يقولوا: اشتركنا فقط ، بل لابد من أن يقولوا: اشتركنا وأذنا في التصرف ؛ لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف .

(١) إذ كل غنمة من غنم البائع اشترى المشتري نصفها ، وهذا النصف شائعٌ غير معلوم بالتعيين ، وكذا كل غنمة من غنم المشتري للبائع نصفها على جهة الشيوخ .



صُورَةُ الشَّرِكَةِ

صُورَةُ الشَّرِكَةِ: أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَعَمَرُو بِمِثْلِهَا، ثُمَّ يَخْلِطَاهَا،
ثُمَّ يَقُولَا: اشْتَرَكْنَا وَأَذْنَا فِي التَّصْرِيفِ.

صورة الشركة

(صُورَةُ الشَّرِكَةِ: أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَعَمَرُو بِمِثْلِهَا، ثُمَّ يَخْلِطَاهَا،
ثُمَّ يَقُولَا: اشْتَرَكْنَا وَأَذْنَا فِي التَّصْرِيفِ) بيعاً وشراءً، ولا يشترط تعميم ما يتصرف
فيه، ولا تعيينه، بل يكفي الإطلاق.

وعقد الشركة جائزٌ من الطرفين؛ فيجوز لكل واحدٍ من الشريكين فسخه
متى شاء.

وينعزلان عن التصرف بأحد أمرين:

* بفسخهما.

* أو بخروج أحد الشريكين عن الأهلية بموتٍ أو جنونٍ - ولو متقطعاً -،
أو إغماءً.

وإذا قال أحد الشريكين للآخر: عزلتك.. لم يجز للمعزول أن يتصرف إلا
في نصيب نفسه، وأما العازل؛ فله أن يتصرف في نصيب المعزول؛ لعدم انعزاله.
واعلم أن الشريك أمينٌ؛ فيصدق في دعوى الربح والخسران والرد على
شريكه.

وفي دعوى التلف: التفصيل السابق في الرهن.

فإن تلف المال في يد أحدهما بلا تفريطٍ ولا تعدٍ.. لم يضمن.



الْوَكَالَةُ

الْوَكَالَةُ لُغَةً: التَّفْوِيضُ، وَاصْطِلَاحًا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ بِصِيغَةٍ، لَا لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.




الوكالة

ذكرها عقب الشركة؛ لأن كلا من الشريكين وكيلٌ عن الآخر، ولأن كلا منهما عقدٌ جائزٌ يفسخ بالموت ونحوه، ولأن الوكيل أمينٌ كالشريك.

و(الْوَكَالَةُ) بفتح الواو وكسرهما، مصدر «وَكَّلَ» بالتخفيف، واسم مصدر «وَكَّلَ، وتوَكَّلَ» بالتشديد فيهما، وهي (لُغَةً: التَّفْوِيضُ) وطلب الحفظ، يقال: وكل أمره إلى فلانٍ، فوضه إليه واكتفى به، ومنه: ﴿تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٥٦].

(وَ) هي (اصْطِلَاحًا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ) بالغِ عاقلٍ (مَا) أي: شيءٍ (لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ) يعني: ما ليس بعبادة^(١) بدنية محضة (إِلَى غَيْرِهِ) حال كون ذلك التفويض متلبسًا (بِصِيغَةٍ) ليفعل ذلك الغير هذا الشيء حال حياة الشخص المفوض (لَا لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)؛ فخرج بذلك الإيصاء، كما لو جعله وصيًا في بيع شيءٍ أو قضاء دينٍ بعد موته، وإنما قال المصنف: «لا ليفعله بعد موته»؛

(١) إنما فسرت ما لا يقبل النيابة بذلك؛ لثلا يرد عليه أن النيابة هي الوكالة، وقد أخذت في تعريفها؛ فيكون التعريف قد اشتمل على الدور، ووجه الاندفاع: أن المراد ما ذكرناه؛ فلا دور، ودخل في قوله: «مما يقبل النيابة» جميع العقود والفسوخ وقبض الديون واستيفاء العقوبات وتملك المباحات، وإقامة الدعوى على الخصوم، والجواب عنها، ولا تصح الوكالة في العبادات - غير الحج وركعتي الطواف - ولا في إثبات حدود الله ولا في الشهادة والأيمان والإقرار والتعاليق.



أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ: مُوَكَّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .



لتكون عبارته صادقة بما إذا لم يقيد أصلاً ، كأن قال: وكلتك في بيع كذا، وبما إذا قيد بحال الحياة، كأن قال: وكلتك في كذا حال حياتي .

[حكم الوكالة]

والأصل فيها الندب، وقد تحرم إن كان فيها إعانةً على حرام، وتكره إن كان فيها إعانةً على مكروه، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل، كتوكيل المضطر غيره في شراء طعامٍ قد عجز المضطر عن شرائه، وقد تتصور فيها الإباحة أيضاً إن لم يكن للموكل حاجةً في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرضٍ .

أركان الوكالة

ويؤخذ من التعريف السابق (أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ) وهي (أَرْبَعَةٌ: مُوَكَّلٌ) وهو الشخص المفوض (وَوَكِيلٌ) وهو الشخص المفوض إليه (وَمُوَكَّلٌ فِيهِ) وهو الشيء الذي يقبل النيابة (وَصِيغَةٌ) من الموكل، مع عدم الرد من الوكيل، سواءً قَبْلَ لَفْظًا، أو فعلاً بأن تصرف في الموكل فيه حسب الإذن، أو سكت .



شَرَطُ الْمُوَكَّلِ

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ.

شرط الموكل

(شَرَطُ الْمُوَكَّلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ) التصرف (الْمُوَكَّلَ فِيهِ) بسبب الملك^(١) أو الولاية عليه^(٢)؛ فإن لم يصح مباشرته ذلك.. لم يصح توكيله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه.. فبنائبه أولى.

فلا يصح توكيل صبيٍّ، ولا مجنونٍ في جميع العقود والفسوخ والأقارير وغيرها، وفي معنهما: النائم، والمغمى عليه، والفاسق في تزويج ابنته.

ولا يصح أن توكل المرأة أجنبياً في تزويجها؛ لأنها لا تزوج نفسها عندنا، نعم لو أذنت للولي بصيغة الوكالة.. فإنه يصح كما نقله في البيان عن نص الشافعي، واحتترزت بقولي: «بسبب الملك أو الولاية» عن الوكيل؛ فإنه لا يوكل وإن كان يباشر؛ لأنه ليس بمالكٍ، ولا وليٍّ، وكذلك العبد المأذون له في التجارة؛ فلا يوكل غيره وإن كان له مباشرة التصرف.

ويستثنى من هذا الضابط: الأعمى؛ فلا يجوز له التصرف في الأعيان بالبيع ونحوه مما يتوقف على الرؤية، ويجوز له أن يوكل فيه غيره؛ للضرورة.



(١) كتوكيل الرشيد في ماله.

(٢) كولي المحجور عليه، وكالأب والجد في نكاح المرأة، وكالأخ ونحوه في نكاح موليته إذا أذنت له في تزويجها.



شُرُوطُ الْوَكِيلِ

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ،
وَتَعْيِينُهُ.

شروط الوكيل


(شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ):

الأول منهما: (صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ)، وإلا .. فلا يصح توكله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه .. فلغيره أولى.

فلا يصح أن يتوكل الصبي والمجنون في شيء، وفي معناهما: المعتوه، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة^(١)، ولا المرأة في إيجاب النكاح ولا قبوله.

ويستثنى من هذا الضابط: الصبي المأمون الذي لم يجرب عليه كذب؛ فيصح توكله في إيصال الهدايا، وفي الإذن في دخول الدار، وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن.

(و) الشرط الثاني: (تَعْيِينُهُ)؛ فلو قال لاثنتين: وكلت أحكما في بيع كذا .. لم يصح، نعم لو قال: وكلتك في كذا، وكل مسلم .. صح تبعاً.



(١) أما المتعدي بسكره؛ فيصح تصرفه وكذا يصح توكيله.



شُرُوطُ الْمُؤَكَّلِ فِيهِ

شُرُوطُ الْمُؤَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُؤَكَّلُ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ،

شروط الموكل فيه

(شُرُوطُ الْمُؤَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ):

الأول: (أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُؤَكَّلُ) أي: أن يملك التصرف فيه^(١) حال التوكيل؛ فلو وكل شخصاً في بيع عبدٍ سيملكه، أو في طلاق امرأةٍ سينكحها.. لم يصح. نعم، لو وكل فيما سيملكه تبعاً.. صح، كأن وكله في استيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب منها، أو وكَّلَ غَيْرَهُ في بيع ما في ملكه وما سيملكه، ونحو ذلك.

(و) الثاني: (أَنْ يَكُونَ) الموكل فيه (قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ) أي: يمكن أن يقوم به شخصٌ آخر بدلاً عنه؛ فلا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة، وذلك: كل عبادةٍ بدنيةٍ محضةٍ، كالصلاة والصيام، بخلاف العبادات المالية المحضة، كالزكاة، والصدقات، وذبح الأضاحي ونحوها، وبخلاف العبادة البدنية غير المحضة، كالنسك وتوابعه؛ فيصح النيابة فيهما بشرطه السابق.

فتصح الوكالة في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح، وطلاق، وسائر العقود، كالصلح، والإبراء، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والجعالة، والإيداع، والأخذ

(١) بأن يصح منه ذلك ويقدر على إنشائه، سواء كان ذلك بسبب الملك للموكل فيه أو ولايته عليه.



وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِهِ .


بالشفعة، والوقف، والوصية، والفسوخ، كالفسخ بخيار المجلس، والشرط، وبالإقالة، والرد بالعيب.

(و) الشرط الثالث: (أَنْ يَكُونَ) الموكل فيه (مَعْلُومًا) لا من كل الوجوه، بل يكفي أن يُعْلَمَ (وَلَوْ بِوَجْهِهِ) يُقَلُّ الغرر؛ فلو قال: وكلتك في بيع أموالي، وعتق أرقائي .. صح؛ لأن الغرر فيه قليل.

ولا يكفي أن يقول: اشتر لي شيئاً، أو حيواناً، أو مملوكاً.

وكذا لو قال وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء .. لم يصح؛ لأنه غررٌ عظيم؛ فإنه يدخل فيه أمورٌ لو عُرض تفصيلها على الموكل - كطلاق الزوجات والصدقة بجميع المال - .. لاستنكره.





شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ يُشْعِرُ بِالرِّضَا، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ.

شروط صيغة الوكالة

(شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ):


الأول: (لَفْظٌ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ يُشْعِرُ بِالرِّضَا) في التوكيل أو التوكل ، كأن يقول الموكل: وكلتك أو أنبتك أو فوضت إليك كذا، أو بع هذا أو أعتقه، وكقول الوكيل: وكلني في كذا، أو أنبني فيه، أو فوضه إليّ.

(و) الشرط الثاني: (عَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ) سواءً قَبْلَ لَفْظًا، أو فعلاً، بأن باشر العمل الموكل إليه، أو سكت ولم يصرح برد الوكالة؛ فلو ردها كأن قال: لا أقبل، أو لا أفعل.. لم تصح؛ فلا يجوز له مباشرة العمل الموكل إليه إلا بإذنٍ جديدٍ.

(و) الشرط الثالث: (عَدَمُ التَّعْلِيقِ) للوكالة؛ فلو قال: إن جاء فلان، أو شهر كذا فقد وكلتك في كذا.. لم يصح.

نعم لو علق الوكالة على شرط، ثم وجد هذا الشرط فسدت الوكالة، نحو: إذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا؛ فلا يصح كسائر العقود، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه.

واحتترزت بقولي: «عدم التعليق للوكالة» عما لو نجّز الوكالة وعلّق التصرف على شيء ما؛ فإن الوكالة صحيحةٌ، ولا ينفذ التصرف إلا بعد حصول الشرط، كأن قال: وكلتك الآن في بيع هذا الثوب، ولكن لا تبعه إلا بعد شهرٍ.



صُورَةُ الْوَكَالَةِ

صُورَةُ الْوَكَالَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي، فَيَقُولَ
عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أَوْ يَسْكُتَ.

صورة الوكالة


(صُورَةُ الْوَكَالَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي، فَيَقُولَ عَمْرٌو)
ولو على التراخي (قَبِلْتُ، أَوْ يَسْكُتَ)؛ فيصبح عمروٌ وكيلًا عن زيدٍ في بيع
داره؛ فيجب عليه أن يتصرف بما فيه مصلحة زيدٍ؛ فلا يعقد بأقل من ثمن
المثل^(١) حيث لم يوجد راغبٌ بأكثر^(٢)، أو ينهه الموكل عن البيع بزيادةٍ عن
ثمن المثل^(٣)، ولا يبيع بنسيئةٍ، ولا بغير نقد بلد البيع.

ومحل ذلك كله: إذا لم يعين له الموكل قدر الثمن أو الأجل أو نوع الثمن؛
فإن عين شيئًا من ذلك.. اتبعه؛ فلو وكله لبيع مؤجلًا.. صح، ثم إن أطلق
الأجل.. حمل علي ما عُرف في البيع بين الناس، فإن لم يكن عرفٌ.. راعى
الأنفع للموكل في قدر الأجل، ويشترط الإشهاد في هذه الحالة، وإن قدر
الأجل.. اتبع الوكيل ما قدره الموكل؛ فإن باع بحالٍ أو نقص عن الأجل الذي
قدره، كأن قال الموكل: بعه إلي شهرين، فباع إلي شهرٍ.. صح البيع إن لم ينهه

(١) لكن يغتفر القدر الذي يتغابن بمثله عادةً.

(٢) فإن وجد راغبٌ بأكثر من ثمن المثل.. وجب البيع له، ولا يضر النقص عن هذا الأكثر بقدرٍ
يسيرٍ جدًا.

(٣) فإن نهاه اتبعه؛ لاحتقال أن الموكل يريد أن يحابي غيره بذلك.



الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر^(١) ولم يعين المشتري، وإلا بأن عينه.. فلا يصح؛ لظهور قصد المحاباة.

واعلم أن الوكالة عقدٌ جائزٌ الطرفين؛ فلكلٍ منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف؛ فيفسخاها بالقول، كأن يقول أحدهما: فسختها أو أبطلتها، أو يقول الموكل عزلتك، أو يقول الوكيل: عزلت نفسي، أو نحو ذلك، كرفعها ورددتها، ولا يتوقف انعزال الوكيل علي علمه بعزل الموكل له.

وتنسخ أيضاً بخروج أحدهما عن الأهلية بموتٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ ونحو ذلك.

والوكيل أمينٌ؛ وعليه:

* فلا يضمن إلا بالتفريط، سواءً تعدى بتفريطه أو لم يتعد، كأن يركب الدابة، أو يلبس الثوبَ نسياناً؛ فيتلف.

* ويصدق في دعوى التلف والرد علي الموكل، أما في دعوى الرد علي غير الموكل - كرسوله ووارثه -؛ فلا بد من بينة؛ عملاً بالقاعدة المشهورة، وهي: كل أمينٍ ادعي الرد علي من ائتمنه صدقَ بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر، بخلاف ما لو ادعى الرد علي غير من ائتمنه.. فلا يصدق إلا بالبينة.



(١) كنقص ثمن، أو مؤنة حفظ.

الإقرار

الإقرارُ لُغَةً: الإثباتُ ، وَشَرَعًا: إخبارُ الشَّخصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ.

الإقرار

لما كان الإقرار يشبه الوكالة - من حيث إن المقرَّ قبل إقراره كان متصرفاً فيما بيده مع كونه ليس له ، وقد عُزل عنه بإقراره - ذُكر عقبها ؛ فالمقرُّ له شبيهٌ بالموكل ، والمقرُّ شبيهٌ بالوكيل ، والمقرُّ به شبيهٌ بالموكل فيه .

و(الإقرارُ لُغَةً: الإثباتُ)؛ إذ هو مصدرٌ أقر يُقر ، ولما كان الإقرار فعل المقر .. ناسب تفسيره بالإثبات ، لا الثبوت .

(و) هو (شَرَعًا: إخبارُ الشَّخصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ) أو عنده^(١) لغيره ؛ فإن كان الإخبار بحقِّ له على غيره .. فدعوى ، أو بحقِّ لغيره على غيره .. نظر:

* فإن لم يكن فيه إلزامٌ .. فشهادةٌ .

* وإن كان فيه إلزامٌ .. فهو حكمٌ .

واعلم أن المقرَّ به من الحقوق ضربان:

* أحدهما: حق الله تعالى ، وهو ينقسم إلى:

- ما يسقط بالشبهة ، كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة .

- وإلى ما لا يسقط بالشبهة ، كالزكاة والكفارة .

(١) إنما قلنا ذلك ؛ ليشمل الإقرار بالعين .

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ: مُقَرَّرٌ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، وَمُقَرَّرٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

* والثاني: حق الآدمي، كحد القصاص أو القذف لشخص.

- فحق الله تعالى الذي يسقط بالشبهة إذا أقر به.. يصح^(١) الرجوع فيه عن الإقرار به^(٢)، وللقاضي أن يعرض له بذلك، ولا يقول له ارجع؛ فيكون أمراً له بالكذب.

ولا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة.

- وحق الآدمي إذا أقر به لا يصح^(٣) الرجوع فيه عن الإقرار به، إلا إذا كذبه المقر له به، كما سيأتي في شروط المقر له.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن المراد بيان أحكامه في ذا الباب: الإقرار بحقوق الآدميين.

أركان الإقرار

(أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ: مُقَرَّرٌ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، وَمُقَرَّرٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ) ولا يشترط مقرّر عنده: من حاكمٍ أو شاهدٍ.

(١) أي: يقبل الرجوع، ولا يؤخذ بالإقرار.

(٢) خرج بالإقرار: ما لو ثبت بالبينة؛ فلا يسقط عنه البتة.

(٣) أي: لا يقبل رجوعه ويؤخذ بما أقر به، حتى لو قال بعد الإقرار: غلظت أو تعمدت الكذب.. لم يقبل ويلزمه ما أقر به.

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ اثْنَانِ: إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ، وَالِاخْتِيَارُ.

شروط المقر

(شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ اثْنَانِ):

الأول: (إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(١))؛ فلا يصح إقرار صبيٍّ ولو مراهقًا، ولو بإذن وليه^(٢)، وكذا لا يصح إقرار الولي بمال محجوره، ولا إقرار غير المميز، كمجنونٍ، ونائمٍ، ومغمى عليه، وسكران غير متعدي بسكره، أما المتعدي بسكره؛ فتصرفه صحيحٌ كإقراره، وكذا المتعدي بالجنون والإغماء^(٣).

ولا يصح إقرار المحجور عليه بسفه؛ لأنه ليس بمطلق التصرف، ولا إقرار المحجور المفلس في أعيان ماله؛ فإن أقر بدينٍ وأسند سببه لما قبل الحجر.. قبل وشارك المقر له الغرماء، أما إقراره بدينٍ بعد الحجر.. فلا يقبل في حق الغرماء، لكن يؤخذ به؛ فيلزمه بعد فك الحجر عنه.

ومن صح إنشاؤه.. صح إقراره، ويستثنى من منطوق ذلك: الوكيل بالتصرف، فيصح إنشاؤه، ولا يقبل إقراره به على موكله، وكذا ولي البنت ينشئ نكاحها، ولا يقر به.

(١) ولو حكمًا، فيصح إقرار السفیه المھمل؛ لأنه مطلق التصرف.

(٢) ولا يؤخذ بعد بلوغه بما أقر به في صباه.

(٣) كأن تعاطى شيئًا متعمدًا لا لحاجة وحصل له جنونٌ أو إغماءٌ؛ فيؤخذ بإقراره حال الجنون والإغماء.



ويستثنى من المفهوم^(١): المرأة؛ فلا يصح إنشاؤها لعقد نكاحها، ويصح إقرارها به، وكذا الأعمى، لا يصح تصرفه في أعيان ماله، ويصح إقراره بمالٍ عليه، وغير ذلك من المستثنيات التي تعلم من المطولات.

(و) الثاني: (الإختيارُ) ولو بقرينة؛ فمتى ظهر منه قرينة اختيارٍ، كأن أكره على الإقرار بشيءٍ، أو على صفةٍ معينةٍ؛ فعدل عما أكره عليه، كأن أقر بالشيء وزيادةً، أو بصفةٍ فوق الصفة المكره عليها؛ فأقراره صحيحٌ؛ لأنه حينئذٍ غير مكره.

فلا يصح إقرار المكره بغير حقٍ، أما المكره بحقٍ - كأن أقر بمجهولٍ وامتنع من بيانه؛ فأكره على تفسيره -.. فأقراره صحيحٌ^(٢).



(١) وهو: من لم يصح إنشاؤه.. لم يصح إقراره.

(٢) وفيه تسمع؛ لأن الإكراه هنا على التفسير لا على أصل الإقرار.



شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينِ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ
الْمُقَرَّرِ بِهِ،

شروط المقر له

(شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ثَلَاثَةٌ):


الأول: (أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينِ) بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب؛
فلو قال: لأحد هؤلاء الثلاثة عليّ كذا.. صح إقراره، بخلاف ما لو قال: لواحدٍ
من بني آدم عليّ كذا، أو لواحدٍ من أهل البلد عليّ كذا.. فلا يصح إلا إن كانوا
محصورين.

ولو قال: عندي مالٌ لا أعرف مالكة.. نزع منه وكيل بيت المال^(١)؛ لأنه
أقر بمالٍ ضائع، وهو لبيت المال ما لم يُدَّع، أو تقم قرينةً على أنه لقطعة.

(و) الشرط الثاني: (أَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ)؛ فلو قال: لهذه الدابة
عليّ كذا.. فلغو، وإن قال: عليّ بسببها لمالكها كذا وكذا.. فإنه يجب؛ لأنه
إقرارٌ للمالك لا لها، وقد تكون هي السبب: إما بجنايةٍ عليها، وإما باستيفاء
منافعها بإجارةٍ أو غصبٍ، وإما بجنايةٍ على مال المالك في حال ركوب المقر
لها، ونحو ذلك.

ولو قال: لحمل هندٍ عليّ كذا بإرثٍ أو وصيةٍ.. لزمه، وكذا لو أطلق ولم

(١) هذا إن انتظم، وإلا.. فيجب عليه إنفاقه في مصالح المسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها.



وَأَلَّا يُكْذِبَ الْمُقِرَّ .

يسند الإقرار إلى جهةٍ ممكنةٍ، بأن قال: لحمل هنيءٍ عليّ كذا، وأما لو أسنده إلى جهةٍ غير ممكنةٍ كأن قال: لحملها عليّ كذا ببيعٍ أو قرضٍ .. لم يقبل؛ لأنه كذبٌ.

(و) الشرط الثالث: (أَلَّا يُكْذِبَ) المقرُّ له (المُقِرَّ) في إقراره؛ بأن يصدقه، أو يسكت، فإن كذبه في إقراره له بمالٍ .. تُرك المال في يد المقر^(١)؛ لأننا لا نعرف مالكة ونراه في يد المقر؛ فهو أولى الناس بحفظه، ولأن يده تشعر بالملك ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقر له؛ فسقط.


فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال: غلظت في الإقرار أو تعمدت الكذب .. قبل قوله، وتملك المقر به إن كان نحو مالٍ.

وإن رجع المقر له عن تكذيبه للمقر .. لم يقبل قوله؛ فلا يُعطى إلا بإقرارٍ

جديدٍ.



(١) أي: إن كان عيناً، ولا يطالب به إن كان ديناً.



شُرُوطُ الْمُقَرَّبِ بِهِ

شُرُوطُ الْمُقَرَّبِ بِهِ اثْنَانِ: أَلَّا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّبِ حِينَ يُقَرَّبُ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرَّبِ وَلَوْ مَالًا.



شروط المقر به

(شُرُوطُ الْمُقَرَّبِ بِهِ اثْنَانِ):

الأول: (أَلَّا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّبِ حِينَ يُقَرَّبُ) بألا يأتي بلفظٍ يقتضي أنه ملكه؛ فلو قال: داري أو ثوبي لعمرو، أو ديني الذي على زيد إنما هو لعمرو.. لغا؛ لأن كلامه جملةٌ واحدةٌ وأولها - وهو الإضافة الدالة بالحقيقة على الملك - مناقضٌ لآخرها؛ فيحمل على الوعد بالهبة.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ) المقر به (بِيَدِ الْمُقَرَّبِ وَلَوْ مَالًا) ليسلم بالإقرار للمقر له، يعني: يشترط في الحكم بتسليم المقر به في الحال: كونه في يد المقر حساً أو شرعاً؛ فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عنده.. عمل بمقتضى الإقرار، كأن أقر بحرية عبدٍ في يد غيره ثم اشتراه من ذلك الغير.. فيحكم بحريته عند الشراء^(١).

وإذا أقر بمجهول، كأن قال: لفلانٍ عليّ شيءٌ.. قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه، كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه، ككلبٍ معلمٍ وسرجين.. قبل، ولا يُقْبَلُ بما لا يقتنى، كخنزيرٍ، وكلبٍ لا نفع فيه في نحو صيدٍ أو حفظ ماشيةٍ أو زرعٍ أو دربٍ.

(١) ويكون الشراء صلحاً بالثمن فيه معنى الفداء، كأنه صالحه على إطلاقه بالثمن.

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ


شَرَطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ بِحَقٍّ.

شرط صيغة الإقرار

(شَرَطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ: لَفْظٌ) أو كتابةً مع النية ولو من ناطقٍ، أو إشارةً أخرس^(١) (يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ بِحَقٍّ)؛ فلو قال: لزيدٍ عليّ فيما أحسبُ أو أظنُّ، أو له عندي ألفٌ فيما أحسبُ أو أظنُّ.. لغا، ولو قال: فيما أعلم أو أشهد.. اعتبر. ولو حذف عليّ أو عندي.. لم يكن إقراراً، إلا إن كان المقر به معيناً، نحو: هذا الثوب لفلانٍ.



(١) فإن فهمها كل أحدٍ فصريحٌ وإلا فكنايةٌ كما مر.



صُورَةُ الْإِقْرَارِ

صُورَةُ الْإِقْرَارِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: هَذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو، أَوْ يَقُولَ: عَلَيَّ لِعَمْرٍو
أَلْفٌ دِينَارٍ.

صورة الإقرار

(صُورَةُ الْإِقْرَارِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: هَذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو، أَوْ يَقُولَ: عَلَيَّ لِعَمْرٍو
أَلْفٌ دِينَارٍ)، لا ينكر عمرو ذلك؛ فيلزم المقر به ذمة زيد، ويلزمه تسليمه لعمرو.
تتميم:

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه؛ فإن
فصل بينهما بسكوتٍ أو كلامٍ كثيرٍ أجنبيٍّ.. لغا الاستثناء.

أما السكوت اليسير كسكته تنفسٍ.. فلا يضر.

ويشترط أيضاً في الاستثناء: أن لا يستغرق المستثنى منه؛ فإن استغرقه
نحو: «الزيد علي عشرة إلا عشرة».. لغا الاستثناء ووجبت العشرة.

ويصح الإقرار في حال المرض ولو مخوفاً^(١)، والإقرار في حال الصحة
والمرض سواء؛ فلا يقدم إقرار الصحة على إقرار المرض؛ فلو أقر شخص في
صحته بدين لزيد، وفي مرضه بدين لعمرو.. لم يقدم الإقرار الأول، وحينئذٍ؛
فيقسم المقر به بينهما بالسوية.

(١) ولو لوarith، لكن لبقية الورثة تحليف الوارث أن مورثه أقر له بحق لازم له؛ فإن لم يحلف حلفوا
هم ولغا الإقرار.



الْعَارِيَّةُ

الْعَارِيَّةُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا،

العارية

ذكرها عقب الإقرار؛ لأنها تشبهه من حيث إن في كل إزالة ما هو تحت يده لغيره، لكن في الإقرار لا عود، وفي العارية عودٌ، وذكرها في التحرير^(١) عقب الإجارة وهو أنسب؛ لأن كلا منهما استيفاء منفعة، لكن الإجارة: استيفاء منفعةٍ بمقابلٍ، والعارية: استيفاء منفعةٍ بلا مقابلٍ.

و(الْعَارِيَّةُ لُغَةً: اسْمٌ) مشتركٌ بين شيئين:


الأول: (لِمَا يُعَارُ) أي: للعين التي يجوز إعارتها شرعاً.

(و) ثانيهما: (لِعَقْدِهَا) أي: وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، على أن يرد له لملكه ثانيةً.

قال الجوهري: كأنها منسوبةٌ إلى العارة بمعنى الإعارة، فإنه يقال: أعار إعارةً، وعاره بغير همزٍ، كما يقال: أطاق إطاقةً وطاقةً.

وقيل: منسوبةٌ إلى العار، أي: العيب؛ لأن طلبها عارٌ وعيبٌ، وخطأً البطليوسي في شرح أدب الكاتب قائله؛ لأن ألف العار منقلبةٌ عن ياءٍ، وقال: بل هي مشتقةٌ من التعاور، وهو التناوب يقال: عاورته الشيء، أي: فعلته أنا

(١) كتاب «تحرير تنقيح اللباب» لشيخ الإسلام الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري



وَشَرْعًا: إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِغَةِ .

وقتاً، وفعله هو آخر .

وقيل: من عار يعير إذا جاء ثم ذهب بسرعة، ومنه قيل للغلام الخفيف: عياراً؛ لكثرة ذهابه ومجيئه .

(و) هي (شَرْعًا: إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ) من أهلٍ للتبرُّع، وهو المعير (بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ليرده المتبرِّع له^(١)، وهو المستعير، على المتبرِّع، وتكون هذه الإباحة متلبسةً (بِصِغَةِ) من المعير أو المستعير، مع قبول الآخر لفظاً أو فعلاً كما سيأتي .

وهي مستحبةٌ أصالةً، وقد تجب، كإعارة ثوبٍ لدفع حرٍّ أو بردٍ خيف الضرر منهما^(٢)، وقد تكره، كإعارة أصلٍ لخدمة فرع هذا الأصل، وقد تحرم، كإعارة أمةٍ بلغت حداً يشتهي لأجنبي^(٣)، وقد تتصور الإباحة، كإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه .



(١) ومنه يعلم أن مؤنة الرد على المستعير في ماله .

(٢) وتجب بلا أجرٍ إن لم تمض مدةً لمثلها أجره وإلا لم يجب البذل مجاناً

(٣) ولا تصح، ويجب عليه أجره المثل .

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: مُعِيرٌ، وَمُسْتَعِيرٌ، وَمُعَارٌ، وَصِیْغَةٌ.

أركان العارية

وتؤخذ (أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ) من تعريفها، وهي (أَرْبَعَةٌ):

الأول: (مُعِيرٌ) وهو المتبرِّع.

(و) الثاني: (مُسْتَعِيرٌ) وهو المتبرِّعُ له.

(و) الثالث: (مُعَارٌ) وهو الشيء المتبرع به الذي يحل الانتفاع به مع بقاء

عينه.

(و) الرابع (صِیْغَةٌ) من أحد المتعاقدين كما مر.





شُرُوطُ الْمُعِيرِ

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ: الْإِخْتِيَارُ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ،

شروط المعير

(شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ):

الأول: (الِإِخْتِيَارُ)؛ فلا تصح من مكرهٍ بغيرِ حقٍ، ومن ذلك: ما لو استعار شيئاً من غيره أمام الناس، فدفعتها إليه صاحبها لباعث الحياء.

فإن أكره عليها بحقٍ - كأن نذر أن يعير فلاناً شيئاً ثم لم يوف؛ فأكرهه الحاكم عليها - .. صحت.

(و) الثاني: (صِحَّةُ التَّبَرُّعِ) منه؛ فلا تصح من الصبي، والمجنون، والمحجور عليه بالسفه^(١)، والقن.

أما المكاتب؛ فيصح بإذن سيده، وإلا .. فلا.

وأما المحجور عليه بالفلس؛ ففيه تفصيلٌ: حاصله أنه إن لزم على إعاره أعيان ماله تعطل النداء عليها للبيع لحق الغرماء^(٢).. لم تصح، وإلا^(٣).. صحت.

ويستثنى من ذلك: ما لو أعار كلُّ من الصبي والسفيه نفسه لمعلمه ليخدمه، أو لوليه في عملٍ حقيرٍ لا يقابل مثله بأجرة؛ فإنها تصح.

(١) ولا من أولياء المحاجير المذكورين من أموال محاجيرهم.

(٢) كأن أعار داراً له شهراً أو أكثر.

(٣) بأن لم يكن فيه تعطيل للنداء عليها، كإعارة الدار يوماً ونحوه.

وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ .

(و) الثالث: (مِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ^(١)) التي تُقصد من الشيء المعار، سواءً كان مالكا للعين أو لا؛ فتصح الإعارة من نحو المستأجر والموصى له بالمنفعة؛ لأنه يملك المنفعة^(٢).

ولا تصح من المستعير^(٣)؛ لأنه لا يملك المنفعة، بل أبيع له الانتفاع بها فقط.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في المعبر أن يكون معيناً ابتداءً؛ فلو قال مريد الاستعارة: لِيُعْرِنِي أَحَدٌ كَذَا؛ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحُضُورِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ.. فإنه يصح.



(١) أي: بالمعنى الشامل للاختصاص؛ فيصح إعارة كلب للصيد.

(٢) أي: وإن لم يملك كل منهما العين.

(٣) أي: بغير إذن المالك.



شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ: التَّعْيِينُ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ.



شروط المستعير

(شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ):

الأول: (التَّعْيِينُ)؛ فلا يصح لغير معين، كأن يقول: أعرْتُ أحدَكُمَا كَذَا.


(و) الثاني: (إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ)؛ فلا تصح لصبيٍّ، ومجنونٍ، وسفيهٍ،

وبهيمةٍ.

نعم، يصح أن يستعير وليُّ هؤلاء لهم إذا كانت الاستعارة غير مضمَّنةٍ،
كأن استعار من مستأجرٍ أو موصى له بالمنفعة^(١)، بخلاف الاستعارة المضمَّنة؛
فإنها تمتنع على وليهم.



(١) وبيان ذلك: أن المستأجر والموصى له بالمنفعة يدهما يد أمانةٍ، وهما مالكان للمنفعة؛ فتصح إعارتهما؛ فإن استعار منهما أحدٌ فیده أمانةٌ كذلك؛ لأنها مبنيةٌ على يد أمانةٍ.



شُرُوطُ الْمُعَارِ

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ، وَأَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً،
وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً،

شروط المعار

(شُرُوطُ الْمُعَارِ) ويسمى المستعار (أَرْبَعَةٌ):

الأول: (أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ) يعني: يمكن للمستعير أن ينتفع به
حالاً؛ فلا يصح استعارة دارٍ لا يمر لها، ولا استعارة حمارٍ زَمِنٍ؛ لعدم إمكان
الانتفاع بها الآن.

أما ما لا يمكن الانتفاع به حالاً، ويمكن مآلاً، كالجحش الصغير:

- فاعتمد ابن حجرٍ عدم صحة إعارته، وهو مقتضى إطلاق المصنف.

- واعتمد الرملي والخطيب صحة إعارته حيث كانت الإعارة مطلقةً أو
مقيدةً بزمنٍ يمكن أن يتأتى الانتفاع به^(١) فيه^(٢) عادةً.

(و) الثاني: (أَنْ تَكُونَ) المنفعة التي تُقصد من المعار (مُبَاحَةً)؛ فلا يصح
إعارة نحو آلاتٍ لهوٍ محرمةٍ، كالعود، والكمان، والطبول، ولا أواني ذهبٍ أو
فضةٍ.

(و) الثالث: (أَنْ تَكُونَ) منفعة المعار قويةً، بأن تكون (مَقْصُودَةً) أي:

(١) أي: بالمعار.

(٢) أي: في الزمن.



وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ .

يُقصد تحصيل مثلها بالمال ؛ إذ ضابط المعار: أن كل ما جازت إجارته .. جازت إعارته ، وما لا .. فلا .

(و) الرابع: (أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ) أي: بالمعار (مَعَ بَقَائِهِ) أي: بقاء عينه ؛ فلا يصح إعارة الصابون لِيُغَسَلَ به ، ولا الشمعة لِيُوقَدَ بها ، ولا الطعام لِيُؤْكَلَ ؛ لأن الانتفاع بذلك إنما يحصل بذهاب عينه .

وعلم من ذلك: أنه لا يصح إعارة الدراهم والدنانير ؛ لأن منفعتها:

* إما بإنفاقها ، وذلك مُذهبٌ لعينها .

* أو بالتزین بها ، ومنفعة التزین بها ضعيفةٌ لا تقصد بمالٍ عادةً .

نعم ، إن قصد التزین بها .. صحت إعارتها ؛ لأنها صارت مقصودةً في حق ذلك المستعير بخصوصه .



شَرَطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ

شَرَطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ أَوْ بِطَلْبِهِ، مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ.


شرط صيغة العارية

(شَرَطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ):

(لَفْظٌ) من المعير - صريحٌ أو كِنَائِيٌّ - أو كتابةٌ مع النية، أو إشارةٌ أحرص مفهومةٌ (يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ) مع لَفْظٍ من المستعير أو فعلٍ منه يدل على الرضا، كأن يقول المعير: أعرتك؛ فيقول المستعير: قبلت، أو يأخذه من غير لَفْظٍ

(أَوْ) لَفْظٌ من المستعير (بِطَلْبِهِ) أي: طلب المعار (مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ) الدال على الرضا، كأن يقول المستعير: أعرني كذا، أو لِيُعْرِنِي أَحَدَكُمْ كذا؛ فيقول المعير: أعرتك، أو خذه، أو يعطيه المعار من غير تلفظٍ بشيء.





صُورَةُ الْعَارِيَةِ

صُورَةُ الْعَارِيَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَعْرَتِكَ هَذَا الثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ، فَيَقُولَ
عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقْبِضَ.

صورة العارية

(صُورَةُ الْعَارِيَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَعْرَتِكَ هَذَا الثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ، فَيَقُولَ
عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقْبِضَ) من غير لفظٍ، أو أن يقول عمروٌ لزيدٍ: أعرنى ثوباً
لألبسه؛ فيقول زيدٌ: أعرتك هذا، أو يعطيه إياه من غير لفظٍ.

والعارية عقدٌ جائز الطرفين؛ فيجوز لكلٍ من المتعاقدين فسخها متى شاء^(١)
حتى يجوز للمعير الرجوع فيها ولو كانت العارية مؤقتةً بمدةٍ.

وتنفسخ بخروج أحدهما عن الأهلية بنحو موتٍ، أو إغماءٍ، أو جنونٍ ولو
متقطعاً.


واعلم أن يد المستعير يد ضمانٍ، لا يد أمانةٍ؛ فلو تلف المعار عنده - ولو
بلا تقصيرٍ - .. ضمن قيمته^(٢) للمالك.

نعم؛ لو تلف المعار بالاستعمال المأذون فيه.. لم يضمن، كأن انسحق
الثوب^(٣) المعار ..

(١) وقد يعرض لها اللزوم ويمتنع الرجوع لأمرٍ خارجٍ عنها؛ كمن أعار ثوباً للصلاة، فإنه يمتنع عليه
الرجوع بعد الإحرام بالصلاة.

(٢) سواء كان متقومًا أو مثليًا، والمعتبر قيمته يوم التلف لا يوم القبض ولا بأقصى القيم.

(٣) أي: نقصت عينه.




أو انمحق^(١) باللبس ، أو تلفت الدابة المستعارة بالركوب أو بالحمل عليها حملاً
معتاداً.

أما لو تخرق الثوب بغير استعمالٍ ، أو تلفت الدابة لا بسبب الحمل
عليها.. ضمن.



(١) أي: ذهب عينه بالكلية.



الْغَضْبُ

الْغَضْبُ لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، وَشَرَعًا: اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الغضب


ذكره بعد العارية؛ لمناسبته لها في الضمان في الجملة، ولأن كلاً منهما فيه وضع اليد على مال الغير.

وهو كبيرة مطلقاً، سواءً غضب مآلاً - ولو حبة بُرٍ - أو اختصاصاً، كما لو أقام إنساناً من نحو مسجدٍ أو سوقٍ وجلس مكانه؛ فهو مع الاستحلال كفرٌ، ومع عدمه فسقٌ.

و(الْغَضْبُ لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا) جهاراً أو خفيةً، سواءً كان المأخوذ مآلاً أو لا؛ فإن أخذ الشيء يظنه ملكه، فبان غير ذلك.. فليس بغضبٍ لغَةً؛ لانتفاء الظلم والعدوان فيه.

(و) هو (شَرَعًا: اسْتِيلَاءٌ) في الواقع ونفس الأمر، ولو كان الحق منفعَةً، كإقامة من قعد بمسجدٍ أو سوقٍ، أو اختصاصاً كزبلي (بِغَيْرِ حَقٍّ)؛ فخرج بقوله: «استيلاء» بمعنى القهر والغلبة: السرقة والاختلاس والانتهاب^(١)، وإنما عبر بـ«استيلاء» دون نحو «أخذ»؛ ليدخل ما لو ركب دابة غيره، أو جلس علي

(١) وذلك لأن أخذ المال إن كان خفيةً من حرز مثله سمي سرقةً، أو مكابرةً في صحراء سمي محاربةً، أو مجاهرةً واعتمد الهرب سمي اختلاساً، وإن جحد ما ائتمن عليه سمي خيانةً.



فراشه ؛ فإن ذلك يسمى غضباً شرعاً ، وإن لم يأخذهما وينقلهما ؛ لأنه يعد مستولياً عليهما ، والضابط في الاستيلاء: العرف ؛ فما يُعد في العرف استيلاءً .. كان غضباً ، وإلا .. فلا ، وقوله: «بغير حقٍ» تبع المصنف فيه الروضة ، خلافاً لتعبير الرافعي بـ: «عدواناً» ؛ ليشمل ما لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله ؛ فإنه غضبٌ وإن خلا عن الإثم ، قال شيخ الإسلام: وقول الرافعي: إن الثابت في هذه حكم الغضب لا حقيقته ، ممنوعٌ ، وكأنه جريٌّ على الغالب من أن الغضب يستلزم الإثم .

فتعبير الروضة أولى ؛ لأن غرض الكتاب الرئيس هو أحكام الضمان ، ولا يلزم منه الإثم ، والحاصل أن للغضب شرعاً أربعة أحوالٍ:

* إحداهما: حصول الإثم مع وجوب الضمان ، كما في الاستيلاء على ما يتمول مع العدوان .

* ثانيها: حصول الإثم مع عدم وجوب الضمان ، كما في الاستيلاء على اختصاص ، أو ما لا يتمول مع العدوان .

* ثالثها: عدم الإثم مع وجوب الضمان ، كما في الاستيلاء على ما يتمول مع ظن أنه ماله .

* رابعها: عدم الإثم مع عدم الضمان ، كما في الاستيلاء على اختصاص ، أو ما لا يتمول مع ظن أنه ماله .





صُورَةُ الْغَضَبِ

صُورَةُ الْغَضَبِ: أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ.



صورة الغصب

(صُورَةُ الْغَضَبِ: أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ)؛ فيأثم زيدٌ بذلك.

ويجب على الغاصب أن يرد المغصوب فوراً لمالكة إن كان باقياً، ويجب مع ذلك أن يدفع له أجره مثله لمدة إقامته تحت يده، ولو لم يستوف الغاصب المنفعة بأن لم يوجد منه استعمالٌ.

فإن تلف .. نظر:


* إن لم يكن متمولاً؛ بأن كان اختصاصاً، ككلبٍ وزبلٍ، أو مالاً غير متمولٍ، كحبتي برٍ .. فلا ضمان

* وإن كان مالاً متمولاً مثلياً .. وجب أن يرد مثله^(١)، وإن زاد سعره كثيراً عما كان عليه وقت الغصب، مع أجره المثل كما مر.

* وإن كان متقوماً .. وجب رد قيمته مع أجره مثله.

واعلم أن قيمة المغصوب: إما أن تتغير بالزيادة أو النقصان من وقت الغصب إلى وقت الرد، وإما ألا تتغير؛ فإن لم تتغير .. فالأمر ظاهرٌ، وإن

(١) يستثنى مما ذكر: إذا ما كان للأصل قيمة حين الغصب والمثل لا قيمة له عند الرد، كما إذا غصب ماءً في صحراء، وظفر المالك بالغاصب على الشط؛ فإن المطالبة هنا تكون بقيمة الصحراء.




تغيرت .. وجب رد الأكثر من قيمه من وقت الغضب إلى وقت الرد.

والمعتبر في القيمة: نقد البلد الغالب.

فإن تعيب المغضوب بالاستعمال أو غيره .. وجب رده مع أرش النقص،
وكذا أجرة المثل كما مر.







فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم الشيخ عبد العزيز الشهراوي
٧	مقدمة المحقق
١٦	مقدمة المصنف
٢٥	الطَّهَارَةُ
٢٧	وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا
٣٥	الْوُضُوءُ
٣٨	فُرُوضُ الوُضُوءِ
٤٥	مَسْحُ الخَفَيْنِ
٥١	شُرُوطُ الوُضُوءِ
٥٥	سُنَنِ الوُضُوءِ
٦٢	مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ
٦٤	نَوَاقِضُ الوُضُوءِ
٦٨	مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَفَضَ وَضُوؤُهُ
٧٠	الغُسْلُ
٧٢	مُوجِبَاتُ الغُسْلِ
٧٦	فُرُوضُ الغُسْلِ
٧٩	شُرُوطُ الغُسْلِ
٨٠	سُنَنِ الغُسْلِ
٨٣	مَكْرُوهَاتُ الغُسْلِ
٨٤	الأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ
٨٨	مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ
٩٠	النَّجَاسَةُ

٩١	أقسام النَّجَاسَةِ
٩٣	إزالة النَّجَاسَةِ
٩٩	الإستنجاء
١٠٣	خاتمة: في آداب قضاء الحاجة
١٠٦	التَّيْمُمُ
١٠٧	أسباب التَّيْمُمِ
١١٢	شروط التَّيْمُمِ
١٢٠	فروض التَّيْمُمِ
١٢٤	سُننُ التَّيْمُمِ
١٢٦	مكروهات التَّيْمُمِ
١٢٧	مُبطلاتُ التَّيْمُمِ
١٣٠	الحَيْضُ
١٣٢	أولُ وقتِ إمكَّانِ الحَيْضِ وَغالبُهُ وَآخِرُهُ
١٣٣	أقلُّ الحَيْضِ وَغالبُهُ وَأكثرُهُ
١٤١	أقلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ وَغالبُهُ وَأكثرُهُ
١٤٣	أقلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ وَغالبُهُ وَأكثرُهُ
١٤٤	مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
١٤٧	الصَّلَاةُ
١٤٩	الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ وَأوقَاتُهَا
١٦١	أَعذارُ الصَّلَاةِ
١٦٤	الصَّلَاةُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ
١٦٨	شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ
١٧١	أَرْكانُ الصَّلَاةِ
١٩١	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
٢٠٨	أَبْغاضُ الصَّلَاةِ
٢١٢	سُننُ الصَّلَاةِ


٢١٦	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ
٢١٩	سُجُودُ السَّهْوِ
٢٣٣	سُجُودُ التَّلَاوَةِ
٢٣٨	سُجُودُ الشُّكْرِ
٢٤٠	صَلَاةُ النَّقْلِ
٢٤٢	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ
٢٤٦	صَلَاةُ الْكُوفَيْنِ
٢٤٩	صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ
٢٥٢	صَلَاةُ الْوَتْرِ
٢٥٤	الرَّوَاتِبُ
٢٥٦	صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ
٢٥٨	صَلَاةُ الضُّحَى
٢٥٩	تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ
٢٦٠	سُنَّةُ الْوُضُوءِ
٢٦١	الْجَمَاعَةُ
٢٦٨	أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
٢٧٣	شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ
٣١٠	سُنُّ الْجَمَاعَةِ
٣١٢	مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ
٣١٤	الْقَضْرُ بِالسَّفَرِ وَالْجَمْعِ بِهِ وَبِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ
٣١٤	الْقَضْرُ
٣٢٦	الْجَمْعُ بِالسَّفَرِ
٣٣١	الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ
٣٣٣	الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ
٣٣٤	الْجُمُعَةُ
٣٣٥	شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

٣٤٠	شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ
٣٥٩	أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ
٣٦١	شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ
٣٦٩	سُنَنُ الْجُمُعَةِ
٣٩٣	مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ
٣٩٨	غُسْلُ الْمَيِّتِ
٤٠٥	تَكْفِينُ الْمَيِّتِ
٤٠٨	حَمْلُ الْمَيِّتِ
٤٠٩	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
٤١٤	دَفْنُ الْمَيِّتِ
٤١٦	* خاتمة نسال الله حسنها
٤٢١	الزَّكَاةُ
٤٢٣	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ
٤٢٦	مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ
٤٢٨	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ
٤٣٠	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ التَّقْدِينِ
٤٣٤	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ
٤٣٦	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ
٤٤٢	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ
٤٤٤	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ
٤٤٦	مَقَادِيرُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ
٤٥١	* تتمه في أحكام الخلطة:
٤٥٤	زَكَاةُ الْبَدَنِ
٤٥٧	مَضْرُفُ الزَّكَّوَاتِ
٤٦٥	الصَّوْمُ
٤٦٧	شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

٤٧٦	أَرْكَانُ الصَّوْمِ
٤٧٨	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ
٤٨٠	سُنَنُ الصَّوْمِ
٤٨١	مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ
٤٨٢	مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ
٤٩٢	الِاعْتِكَافُ
٤٩٤	أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ
٤٩٧	مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ
٤٩٩	الحجُّ والعُمْرَةُ
٥٠٢	شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٥١٠	أَرْكَانُ الْحَجِّ
٥١٥	أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ
٥١٦	وَاجِبَاتُ الْحَجِّ
٥٢٤	وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ
٥٢٦	وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ
٥٣٠	وَاجِبَاتُ السَّعْيِ
٥٣٢	وَاجِبُ الْوُقُوفِ
٥٣٣	سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٥٣٥	مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٥٣٧	مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ
٥٥١	الْبَيْعُ
٥٥٥	أَرْكَانُ الْبَيْعِ
٥٥٨	شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ
٥٦١	شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ
٥٦٦	شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ

٥٧٠	صُورَةُ الْبَيْعِ
٥٧١	الرِّبَا
٥٧٤	حُكْمُ الرِّبَا وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ
٥٧٦	شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ
٥٧٩	صُورَةُ الرِّبَا
٥٨٠	تَمَاتُ ثَلَاثٌ:
٥٨٨	السَّلَامُ
٥٩٠	أَزْكَانُ السَّلَامِ
٥٩٣	شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلَامِ
٥٩٨	صُورَةُ السَّلَامِ
٥٩٩	الرَّهْنُ
٦٠١	أَزْكَانُ الرَّهْنِ
٦٠٢	شُرُوطُ الْمَرْهُونِ
٦٠٤	شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ
٦٠٦	شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ
٦٠٧	شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ
٦٠٨	صُورَةُ الرَّهْنِ
٦٠٨	ومن أحكام الرهن:
٦١١	الْقَرْضُ
٦١٢	أَزْكَانُ الْقَرْضِ
٦١٣	شُرُوطُ الْمُقْرَضِ
٦١٤	شُرُوطُ الْمُقْتَرَضِ
٦١٥	شَرْطُ الْمُقْرَضِ
٦١٦	شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ
٦١٧	صُورَةُ الْقَرْضِ
٦١٩	الْحَجْرُ

٦٢٠ أنواع الحجر
٦٢٥ صورة الحجر على السفينه
٦٢٦ صورة الحجر على المفلس
٦٢٨ الصلح
٦٣٠ أقسام الصلح
٦٣٣ شروط صيحة الصلح
٦٣٤ صورة الصلح
٦٣٥ الحوالة
٦٣٦ أركان الحوالة
٦٣٧ ما يشترط في المحيل والمحتال، والإيجاب والقبول
٦٣٨ شروط الدينين
٦٤١ صورة الحوالة
٦٤٢ الضمان
٦٤٤ أركان الضمان
٦٤٥ شروط الضامن
٦٤٧ شرط المضمون له
٦٤٧ شرط المضمون عنه
٦٤٨ شروط المضمون
٦٥٠ شروط صيغة الضمان
٦٥١ صورة ضمان الدين
٦٥٢ صورة ضمان رد العين
٦٥٣ صورة ضمان البدن
٦٥٥ الشركة
٦٥٧ أركان الشركة
٦٥٨ شرط عاقد الشركة
٦٥٩ شروط مالي الشركة



٦٦١	شَرْطُ صَنِعَةِ الشَّرِكَةِ
٦٦٢	صُورَةُ الشَّرِكَةِ
٦٦٣	الْوَكَالَةُ
٦٦٤	أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ
٦٦٥	شَرْطُ الْمُوَكَّلِ
٦٦٦	شُرُوطُ الْوَكِيلِ
٦٦٧	شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ
٦٦٩	شُرُوطُ صَنِعَةِ الْوَكَالَةِ
٦٧٠	صُورَةُ الْوَكَالَةِ
٦٧٢	الإِقْرَارُ
٦٧٣	أَرْكَانُ الإِقْرَارِ
٦٧٤	شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ
٦٧٦	شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ
٦٧٨	شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ بِهِ
٦٧٩	شَرْطُ صَنِعَةِ الإِقْرَارِ
٦٨٠	صُورَةُ الإِقْرَارِ
٦٨١	العَارِيَّةُ
٦٨٣	أَرْكَانُ العَارِيَّةِ
٦٨٤	شُرُوطُ المُعِيرِ
٦٨٦	شُرُوطُ المُسْتَعِيرِ
٦٨٧	شُرُوطُ المُعَارِ
٦٨٩	شَرْطُ صَنِعَةِ العَارِيَّةِ
٦٩٠	صُورَةُ العَارِيَّةِ
٦٩٢	العَضْبُ
٦٩٤	صُورَةُ العَضْبِ
٦٩٧	فهرس الموضوعات